سِلْسِلَةُ الغُلَاةِ الجُدُد (١)

مُتَسَلْسِلَةُ التَّبْدِيع

الحَدَّادِيَّة

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

وكتبه
الشريف
أبو الحسن
أحمد بن الحسن الأمير

مُتسلسلة التبديع

الحدادية

ح أحمد بن الحسن الأمير ، ١٤٤٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأمير، أحمد بن الحسن

متسلسلة التبديع (الحدادية) ./ أحمد بن الحسن الأمير –

مكة المكرمة، ١٤٤٧هـ

٥٨٥ص، ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٦٠٧٤/ ١٤٤٧

ردمك: ٩-٤١٤٩-٠٦-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦م

نسخة إلكترونية

سِلسِلَةُ الغُلَاةِ الجُدُد (١)

مُتَسَلسِلَةُ التَّبدِيعِ

الحَدَّادِيَّة

دِرَاسَةٌ تأْصِيلِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

وكتبه

الشريف الهاشمي

أبو الحسن أحمد بن الحسن الأمير

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فلا يخفى على عاقل فضل الانتماء إلى سلف هذه الأمة عقيدة ومنهجا وسلوكا، فهم سرج الظلام، ومصابيح الدجى، وحملة العلم، ونقلة الحديث، ومن تأمل علمهم وعبادتهم وسلوكهم رأى فضلهم على من بعدهم، وقدم أقوالهم على أقوال من دونهم.

ومما يحزن ويؤسف له انحراف بعض التيارات الغالية عن جادة السلف، مع دعوى الانتماء، ومزاعم الاتباع، فلا هم الذين فهموا طريقة السلف، ولا هم الذين سلكوا مسلكهم، ثم وبعد هذا كله عادوا على أهل السنة والجماعة بالعداء والثلب والتنقص، وصرحوا بذم طريقتهم وما هم عليه، وصاروا بهذا يعادون منهجا يزعمون اتباعه، ويهدمون بناء يدعون تشييده، فعياذا برب العالمين من الشبهات المضلة، والبدع المهلكة.

وقد رأيت ثلاث تيارات غالية – ترتدي رداء متابعة السلف - ظهر عكرها على السطح، وربى زبدها على مجرى السيل، وكلها تزعم متابعة السلف، واقتفاء آثارهم، تيار يتبنى التسلسل بالتبديع، وآخر يتبنى تسلسل التكفير، وثالث يتبنى تسلسل التشريك فيجيز دعاء الجن مطلقا، بدعوى أنهم في كل مكان،

وتراهم يتمسكون بأدنى نقل عن السلف، لإثبات صحة ما هم عليه، ولو صادم ذلك النصوص و ثبت تواتر السلف على خلافه. والكلام عليها جميعا في هذه الرسالة يشتت القصد، ويطيل المفازة، ولا يحقق المطلوب، وإنما الغرض من هذه الرسالة الرد على متسلسلة التبديع، ولكل مقام مقال. ولا شك أن السلف إنما يتبعون ما أجمعوا عليه وتواترت عليه جماعتهم أو استقر عليه العمل عندهم، فلا يؤخذ بقول الواحد بعد الواحد إذا عارضه تواتر السلف أو إجماعهم.

وبالمثال يتضح المقال، وتظهر صورة الانحراف في هذا المقام: فلما يرد خبر عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها هجرت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يقال ها هنا أن اتباع فاطمة في هجر الصديق مسلك صحيح، مع حفظ مكانتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل الواجب سلوك إجماع الصحابة وما استقر عليه العمل عندهم، وإن أتى رافضي وزعم متابعة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو قال: وهل فاطمة رافضية حاشاها؟ لما كانت له حجة في دعواه، وهذا بإجماع أهل السنة.

وقد سلك غلاة التبديع مسلك الرافضة في هذا المقام وسيأتي تشبيه ابن تيمية مكفرة العلماء بالرافضة والخوارج، فتجد أحدهم يتمسك بذم طاووس لقتادة مثلا مدعيا متابعة السلف، مع تواتر السلف على مدح قتادة والثناء عليه وتوثيقه بل وإمامته، وآخر يجعجع بأن سفيان الثوري ترك الصلاة على مسعر، تاركا إجماع السلف على توثيقه وإخراج مروياته في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد عذل الإمام الدارمي هذا المسلك في الانتقاء وبين ضلاله وشذوذه كما سيأتي بعون الله.

وما حملني على كتابة هذه الرسالة إلا استطالة هؤلاء الغلاة على أعراض العلماء، وصرف الناشئة عن المسلك الصحيح في طلب العلم، وإشغالهم بالقيل والقال وكثرة الجدل، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى التكفير والحكم بالردة على من تواتر السلف على مدحه أو الإقرار بفضله، ولما قلبت النظر في شبهات هؤلاء الغلاة، وقرأت مقالاتهم وما سطروه، هالني والله ما رأيت من منهجهم، وأفزعني ما اطلعت عليه من تأصيلاتهم، وذلك لأنها مفضية إلى الطعن في أئمة أهل الحديث كالبخاري، وإلى الجرأة على الاستدراك على الأئمة الكبار كالإمام أحمد، وتتضمن انتقاص هذه الأمة المحمدية المرحومة التي فضلها الله على سائر الأمم، ورمي علمائها كلهم بعد انقضاء القرون المفضلة بالإرجاء أو البدعة، وإقحام أتباعها في دوامة من التبديع والتكفير، وكل ما ذكرته وقع من هذه الفرقة الحدادية كما سيأتي في ثنايا هذه الرسالة، وآخر ما اطلعت عليه قبيل طباعة هذه الرسالة، هو إقدام بعض أتباع هذه الطائفة على تكفير رؤوسهم، وكنت ذكرت هذا كلازم يلزمهم، فإذا لازم الأمس هو صريح اليوم، وصار من يقول من رؤوس الحدادية عن أهل السنة مدجنة ومخانيث عند بعض أتباعه كافرا مرتدا والعياذ بالله، وأنا لما أقول هذا لا أقوله شماتة ولا إقرارا، فأهل السنة مع حكمهم على هؤلاء الغلاة بالضلال والانحراف ووجوب تعزيرهم وكف ألسنتهم عن الأفاضل، إلا أنهم لا يكفرونهم ولا يحكمون عليهم بالردة، ويسيرون سيرا عادلا في التعامل معهم، ولكن يقال في هذا المقام هذه صناعة أيديهم وما زرعوه، وهذه حقيقة أصولهم وما قعدوه.

وكنت مترددا في ذكر بعض رؤوس هذه الفرقة، لكراهيتي في الخوض في الأعراض من جهة، وخشية من أن تأخذ بعضهم العزة بالإثم من جهة أخرى، ولولا تحتم هذا علي من جهة كونه بحثا علميا يدرس ظاهرة شنيعة، ولولا ما رأيته من اقتضاء المصلحة الشرعية والقيمة التاريخية في بيان حقيقة هذا التيار بتأصيلاته ورؤوسه ومظاهره ومسببات ظهوره للتحذير والدراسة، وحفظا لمكانة هذه الأمة ومكتسباتها ومقدراتها العقدية والحديثية و التاريخية، ودفاعا عن أعراض الأئمة ومنهج سلف الأمة، ونصحا للناشئة من الولوغ في وحل السب والشتم، وتحذيرا من سفك الدماء واستحلال الأموال بغير حق، لما تكلفت عناء هذا الأمر.

وينبغي الإشارة إلى أمر غاية في الأهمية، ألا وهو أن تعظيم الوعد والوعيد لا يلزم منه تكفير العصاة كما يقول الخوارج، ومعرفة حق آل بيت محمد ﷺ لا يلزم منه البراءة من أصحاب محمد ﷺ، وتعظيم التوحيد وباب الأسماء والصفات لا يسوغ ظلم المخالف وإخراجه من الملة لخطأ أو ضلالة وقع فيها، فاللازم باطل والمقدمة صحيحة، والخوارج والرافضة في ضلالتهم أحدثوا فهما جديدا للنصوص متجاوزين فهم الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك الحدادية أحدثوا فهما جديدا لكلام السلف تاركين فهم ابن تيمية وابن القيم والذهبي، بل ومعادين وثالبين لفهم هؤلاء الأئمة.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله على تمام هذه الرسالة، ثم أشكر كل من ساعد أو أشار أو وجه أو قدم نصحا، والله أسأل أن ينفع بها مؤلفها وقارئها.

استهلال

قال تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٦ ﴾ [سبأ: ٦].

وثبت عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن العلماء إذا حضروا ربهم عَزَّوَجَلَّ كان معاذ بين أيديهم رتوة بحجر**»[(١)].

قال سليمان بن سالم: قال لي أبو سنان: "إذا كان طالب العلم لا يتعلم أو قبل أن يتعلم مسألة في الدين، يتعلم الوقيعة في الناس، متى يفلح!!!؟. وكان لا يتكلم أحد في مجلسه بعينه في أحد، فإذا تكلم بذلك نهاه وأسكته"[(٢)].

قال الدارمي:" إن الذي يريد الشذوذ عن الحق، يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بينتان يستدل بهما على اتباع الرجل، وعلى ابتداعه"[(٣)].

---

(١) حلية الأولياء، أبو نعيم، (١/ ٢٢٨)؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد، (٢/ ٢٦٥)؛ وانظر السلسلة الصحيحة للألباني، رقم الحديث (١٠٩١).

(٢) ترتيب المدارك، القاضي عياض، (٤/ ١٠٤).

(٣) الرد على الجهمية، الدارمي، (١/ ١٢٤).

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة فرقة معاصرة من فرق الغلو في التبديع والتكفير، وهي فرقة الحدادية التي نشأت على يد محمود الحداد خريج كلية الزراعة، وقدمت بين يدي الرسالة أصولا عامة للتبديع عند أهل السنة مع بيان معنى البدعة والتبديع لغة واصطلاحا، ووضحت طريقة السلف في التعميم، وصحة إطلاقهم التكفير على بعض المقالات وذمها، كمقالات القدرية والمرجئة والأشاعرة، وأن طريقتهم التفصيل في التعيين، وأن السلف قد يطلقون أوصاف الثناء والصلاح والإمامة على العالم إذا استحق ذلك، ولو نقلت عنه زلة أو خطأ عقدي، لذا تعاملوا مع قتادة وابن أبي نجيح وهما من القدرية تعاملا يخالف تعاملهم مع غيلان المصلوب وعمرو بن عبيد، ووصف السلف ابن طهمان ومسعرا بالصلاح وأجمل الأوصاف وهما من المرجئة، ووثق السلف الوحاظي وروى عنه الشيخان وهو جهمي.

ثم أتبعت ذلك بالتعريف بالحدادية، ومتى نشأت وأسماء رؤوسها، وبينت أنهم على قسمين: قسم يبدع ويفسق أعيان العلماء، وقسم: يكفرهم ويحكم عليهم بالردة. وذكرت أصول الحدادية من خلال كتبهم، مع مناقشتها وعرضها على أصول أهل السنة، وذكر لوازمها. ومن أهم أصولهم: الأخذ بإطلاقات السلف دون تفصيل، والتعميم عندهم يستلزم التعيين، وتسويغ الطعن في

العلماء باللعن والتفسيق بل والتكفير، بحجة الخطأ العقدي والمخالفة، دون الرجوع إلى أحكام الأئمة في الرجال، ولا يفرقون بين خطأ العالم وصاحب الهوى، فيقرنون مسعر بن كدام وقتادة وغيرهما من علماء الإسلام وثقات المحدثين، ببشر المريسي وغيلان والجهم وغيرهم من أهل البدع والضلال.

وتتبنى الحدادية تبديع من خالفهم، ويكثرون من القدح في عدد من مشاهير أهل العلم كالنووي وابن حجر تبديعا أو تكفيرا، بل ويطلق بعض الحدادية تكفير من لا يوافقهم على التكفير، ومنهم من يتبنى إتلاف كتب العلم مثل: كتب النووي وفتح الباري وتفسير القرطبي، ولهم قواعد مخترعة لم يسبقوا إليها، وفهم خاطئ لطريقة السلف، وتأصيلات ساروا فيها على طريقة الخوارج والروافض والمعتزلة، يتناولها البحث ذكرا وإحالة ومناقشة.

وكانت هذه البدعة قد أميتت أول ما ظهرت على يد الحداد، لتوفر أهل العلم، وانتشار طلاب العلم الجيدين، ثم أحييت مرة أخرى عن طريق وسائل التواصل الحديثة، ولقيت رواجا بين صغار السن والمراهقين.

وتسلسل التبديع والتكفير عند الحدادية يتناول أئمة أهل السنة ولا بد، ولذا يكثر عند الحدادية الغض واللمز في شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي وغيرهما من أئمة أهل السنة، ومحاولة إسقاطهما، بل ويتعقبون أئمة السلف المتقدمين كالإمام أحمد والبربهاري بالمعارضة والنقد، وهم في ذلك يزعمون متابعة السلف، ويقدمون أنفسهم بأنهم ممثلين عن السلف، وأن الطعن فيهم إنما هو طعن في السلف، فجمعوا بين القصور في فهم طريقة السلف، وبين حمل كلام السلف على فهمهم القاصر، ولازم قولهم الحكم على الأمة بالضلال منذ

القرون المفضلة وحتى هذا العصر، فلا عالم على مذهب السلف، ولا إمام فهم مراد السلف، ولا فرقة ناجية، ولا طائفة منصورة، بل كلهم إما مبتدع أو مرجئ، حتى جاء الحداد وأفراخه.

ومآل قولهم الخروج على الأمة بالسيف، واستحلال دماء المسلمين، والانشغال بالوقيعة في أعراض أهل العلم، وهدم التلقي عن العلماء، وطريقة تعاملهم في باب الجرح والتعديل سلم لكل مكذب بالسنة في رد أحاديث النبي ﷺ وتكذيبها، وطريق مذلل لمن أراد الطعن في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من أصول الإسلام، وإسقاط المذاهب الفقهية المعروفة، وإتلاف مراجع الشريعة، وتجريح من وثقه السلف، وفتح الباب لكل زنديق للطعن في علماء الإسلام.

والحدادية بنسختها الغالية التي تصرح بتكفير الأشاعرة وتكفير من لم يكفرهم، قرن خارجي لا شك في ذلك، وفرقة من فرق الخوارج التي تكفر بغير مكفر، وتستحل الدماء بناء على ذلك، وهي خنجر مسموم في خاصرة الأمة، تجرها إلى تمزق واقتتال داخلي عنيف، وتشغلها عن مجابهة أعدائها، وتقودها إلى تشرذم وتفكك يطمع أعدائها فيها.

ولذا وجب التحذير من مسلكهم، وتفنيد شبهاتهم، والسعي في كف ألسنتهم عن الأفاضل.

تنويه وتنبيه

لا بد قبل الشروع بعون الله في المقصود من توضيح نقاط مهمة، أرى من الضرورة القصوى بيانها:

❑ **الأولى**: أن هذا بحث علمي في دراسة ظاهرة فكرية تتبنى مشروعا وأصولا وأسسا، لا تتفق مع أصول أهل السنة وتقريرات علمائها، ويتفرع من هذه الظاهرة لوازم ومقتضيات محل خطر بالغ لا تقتصر على الجوانب العقدية على فداحتها، بل يتعدى إلى جوانب سلوكية وعملية وتطبيقية، منحرفة عن الصراط المستقيم، متضمنة لسفك الدماء وتقويض المجتمعات الإسلامية، وإسقاط حقيقة وجود فرقة ناجية وطائفة منصورة، وإبطال وهدم لجهود مجددي الإسلام، مما يستدعي وقفة علمية ومشروعا ناهضا في دراسة هذه الظاهرة، نصحا للأمة، وتفنيدا للشبهات، وبيانا لطريقة السلف، وتحذيرا من مغبة هذا الفكر الأجنبي عن موائد العلماء، ولا بد عند دراسة أية ظاهرة فكرية من ذكر أصولها وأسسها ومن يقف خلفها، ويسعى لنشرها وإيقاع الناس في شراكها، فليس مقصودي التشهير بأحد، أو تصنيف كاتب، أو الدخول في ملاحاة كلامية مع أحد رؤوس هذا الفكر، ولكن المقصد دراسة محايدة، منصفة، تنسب الأقوال إلى أربابها، وتعرضها على تقريرات الراسخين في العلم، وتنظر في دعاوى أربابها وبمن يحتجون، وعلى أي كتاب يعولون، ومن الذي

دلهم على هذا الطريق، ثم تدرس ما سطره هؤلاء، وما قيدوه، مع الإحالة إلى المصادر، وعزو القول إلى صاحبه بغض النظر عن تصنيفه، وهل هو منهم أو متأثر بهم أو وافق قوله قولهم، ثم عرضه على كلام الأئمة، وعمل العلماء، وتقريرات السلف، وبيان وجه الغلط فيه والخطأ والانحراف، فهي محاكمة علمية للأقوال لا للأشخاص، ودراسة نقدية للأفكار لا للمقاصد.

❑ **الثانية**: أن هناك فيما أرى مساحات ضبابية تستغل عند طرح هذا الفكر الدخيل، فيكثر دعاته من العويل والصراخ بإطلاقات السلف في كفر الجهمية مثلا، أو القدرية أو بعض مقالات الأشاعرة، ويوهمون أتباعهم أن هذا هو محل النزاع الحقيقي بينهم وبين أهل السنة، وهذا القدر لا ينازع فيه أهل السنة، إنما النزاع في تعيين المعتصم مثلا بالتكفير، بدعوى إطلاقات السلف بكفر الجهمية، في حين أن السلف لم يكفروا المعتصم، فإنكار أهل السنة على أرباب هذا الفكر الدخيل، إنما يتعلق بتكفير أو تبديع معين لم يكفره أو يبدعه السلف عينا، وإذا فهم هذا الأصل، تبين للمنصف كثيرا من التمويه الذي يسلكه أرباب هذا الفكر الدخيل، فمقدمة أن السلف كفروا الجهمية، إذن المعتصم كافر، أو تقرير أن السلف كفروا القدرية إذن قتادة كافر، أو تقعيد أن السلف كفروا بعض مقالات الأشعرية إذن النووي كافر، نتاج حدادي منحرف، وإذا أوقف أحدهم صرخ بأعلى صوته ألم يكفر السلف الجهمية والقدرية وبعض مقالات الأشاعرة! فيظن السذج أن الحجة لهم ثابتة، أو أن المنكر عليهم إنما خالف في هذه الإطلاقات، وفي الحقيقة أنهم يدورون ويستغلون هذه المساحة الضبابية، وإلا فالسلف لم يكفروا قتادة ولا المعتصم ولا النووي وهذا القدر هو الذي ينكره أهل السنة على هؤلاء الغلاة، الذين انتحلوا أقوالا في الأعيان وفي الحكم

عليهم، تخالف إجماعات السلف وما تواتروا عليه. وأضرب مثالا من مسلك هؤلاء الذي لم يسلكه أحد قبلهم، والذي يبين محل النزاع بين أهل السنة وبين هؤلاء، عقد بعض هؤلاء فهرسا للرجال المتكلم فيهم في نهاية كتابه الجامع لرسائل العقيدة والأثر، ذكر فيه قتادة وأبا حنيفة النعمان وداود الظاهري مع أرسطو والمريسي والجهم وغيرهم، فهل السلف وأئمة الهدى تعاملوا مثلا مع قتادة المجمع على عدالته وثقته، تعاملهم مع الجهم والجعد؟! هل السلف ذكروا أو عدوا أئمة الضلال كالجهم وواصل بن عطاء، ثم ذكروا معهم قتادة، بل كتب المعتقد ومصنفات أهل السنة تذكر قتادة في عداد أئمة السلف كما سيأتي بيانه والله المستعان، فطريقة السلف مع الأعيان، مناقضة لطريقة هؤلاء، ومباينة لها أشد المباينة.

❑ **الثالثة**: أن البعض يظن أن الخلاف مع أرباب هذا الفكر مقتصر على الحكم على علماء خالفوا أقوال أهل السنة أو بعضها في مسائل الاعتقاد، وهذا الظن ظن خاطئ، إنما صدر ممن لم يدرس هذه الظاهرة حق الدراسة، بل رؤوس هذا الفكر، الذين يعدهم الأتباع مراجع لهم، يطعنون في بعض أئمة أهل السنة أيضا، فضلا عن سفهائهم ومراهقيهم الذين وصل بهم الحال إلى الطعن في البخاري وغيره من الأئمة، وسأسوق أمثلة في هذا المقام تبين المراد، وهي مبسوطة في هذا البحث العلمي:

ا- **محمود الحداد**[(١)]: يطعن في عموم الامة ويتهم ابن تيمية بأنه يهون بدعة

---

(١) تذكر بعض المصادر أنه رأس هذه الفرقة، انظر على سبيل المثال، كتاب (النقولات السلفية في الرد على الطائفة الحدادية).

الإرجاء، يقول الحداد:" : "وعامة المسلمين من زمن على الإرجاء، وعامة أهل الرأي عليه، لأنه مذهب أئمتهم، وما أدري كيف وقع بعض أهل السنة في هذين الخطأين" إلى أن قال: "قال ابن تيمية في كتابه الإيمان: "إن بدعة الإرجاء لفظية" يعني أنها ليست بدعة في المعنى، وهذا تهوين من شأنها"[١] انتهى.

والجواب على هذه العبارة مبسوط في ثنايا هذا البحث.

٢- **عادل حمدان**[٢]: يتهم الذهبي بالتفويض البدعي، حيث يقول هداه الله:" "وللذهبي تعليقات على بعض نصوص الصفات، يفهم منها التفويض المحدث المبتدع"[٣]، ولو سئل عادل حمدان عن قوله : "يفهم منها"، من الذي فهم منها هذا؟! من الذي فهم وقرر أن الذهبي يقول بالتفويض المبتدع ؟! ومن سلفه في هذا الحكم الشاذ؟! وثناء الأمة – خاصة وعامة - العاطر المتواتر على معتقد الذهبي مما لا نزاع فيه.

---

(١) عقيدة الرازيين، الحداد، (٩٨).

(٢) تضاربت الآراء في تعليقاته على كتب السلف، منهم من جعله رأسا من رؤوس الحدادية، ومنهم من يثني على تعليقاته، ودعاة الحدادية كشمس يحتجون بآرائه، وعند مطالعتي لشيء من تعليقاته وجدت فيها مادة تخالف ما عليه أهل العلم، وتوافق أطروحات الحداد مثل الذم المطلق لبعض العلماء، كتبني تجريح أبي حنيفة والغض من الذهبي ورد قاعدة الطعن في الأقران، وله رسالة في تكفير الأشاعرة، منسوبة إليه، تكاد تصرح بتكفير أعيانهم، فأثبت شيئا من تعليقاته مع بيان وجه ما فيها من غلط ومخالفة.

(٣) تعليق عادل حمدان على كتاب إثبات الحد لله للدشتي، (٩٣).

٣- **خالد بن علي**: يتهم ابن قدامة بالتفويض، ويقرر أن كثيرا من الحنابلة في زمنه منحرفون، يقول خالد بن علي:" "ابن قدامة وكان على طريقة كثير من الحنابلة في زمانه وقبله وبعده، في التخبط في باب المعتقد، ومن ذلك بدعة التفويض"(١).

ولا يظنن ظان أن المسألة مقتصرة أيضا على متأخري أئمة أهل السنة، بل بلغ الحال إلى الاستدراك على أئمة السلف من المتقدمين، وسيأتي وصف الحداد لتفريق الإمام أحمد بين الداعية وغير الداعية من أهل البدع بأنه بدعة، واستدراك عادل حمدان على الإمام ابن أبي عاصم قوله بعذر من قال بخلق القرآن قبل قيام الحجة، فكأن عادل حمدان يكفر من قال بخلق القرآن قبل قيام الحجة، وإذا كان الأمر كذلك كما هو بين، فمتى يعذر الجاهل في دين الله؟ وما حكم حديث عهد بإسلام إذا قال بذلك! ولماذا لم يكفر السلف المعتصم ولا الواثق ولا الوحاظي ما دامت الحجة لا معنى لإقامتها في منهج هؤلاء، وبمثل هذه التأصيلات فتح الباب على مصراعيه لغلو مجحف في التكفير، وجعلت بعض أتباعهم يبلغ بهم التسلسل في التكفير إلى تكفير رؤوسهم كما سيأتي مفصلا بعون الله.

إذن الإشكال ليس في التعامل فقط مع المخالف لمعتقد أهل السنة، بل الإشكال أعظم وأفدح، والمخالفة أوسع وأعمق وأخطر، فعلى من يبرر لهؤلاء أو يقلل من مقدار مخالفتهم، أن يوسع النظر، وأن يتئد في الحكم، وأن ينظر فيما

---

(١) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، ص (١٤).

جمعته من أقوالهم وأقوال أتباعهم ولوازمها التي يصرحون بالتزامها، حتى يعلم أي مصاب أحاط بالأمة، وأي فتنة ووحل سيتلطخ به الأحداث، وكم من عرض مصان مهاب لإمام مبجل، سيهتك ويصير كالمضغة التي تلاك عند أتباع هؤلاء؟! فهؤلاء الرؤوس طعنوا في الذهبي وابن تيمية وابن قدامة، وصرح بعضهم بكفر الأشاعرة وكفر من لم يكفرهم، وأتى الأتباع فطعنوا في البخاري وابن القيم وجهموهما، ولعنوا من يثني على أبي حنيفة، ورموا بتهم التدجين والتخنث من يمدح النووي أو العز بن عبد السلام، ، أيخفى عليهم أن ابن تيمية وابن كثير وابن رجب وابن عبد الهادي والمزي وأئمة الدعوة والشنقيطي والأمير الصنعاني والشوكاني وأحمد شاكر والمعلمي، وكبار العلماء، وخلق سواهم من الماضين والمعاصرين، كلهم يثنون على أبي حنيفة والنووي! أم أن وراء الأكمة ما ورائها.

❑ **الرابعة**: أن الاحتجاج بإطلاقات السلف في كفر الجهمية، على تكفير المعتصم، مسلك خاطئ منحرف كما بينت سابقا، وهذا المسلك مع وضوح بطلانه، أحد المسالك الكبار في التشغيب على أهل السنة وقد سبق ذكر ذلك، لكني أريد أن أبين أمرا إضافيا، وهو أن الإطلاق عند أهل السنة لا يستلزم التعيين، وخالف في ذلك الخوارج، فأعملوا في الأعيان إطلاقات النصوص في الحكم على أهل الكبائر، ، وقد سلك أرباب هذا الفكر الدخيل مسلك الخوارج ، فأعملوا في الأعيان إطلاقات السلف في أهل البدع، ، وهذا بعينه مسلك الخوارج لا مسلك أهل السنة، وتجدهم كثيرا ما يحتجون بقاعدة كفر الجهمية، أو تبديع الأشاعرة، وهي إطلاقات ثابتة عن بعض السلف، لكن لم يحكم بها السلف في كل معين، بل يفصلون في الأعيان، وهذا جواب شبهتهم

المشهورة:

(النووي مبتدع، لأن الأشاعرة مبتدعة) وهذا لازم لا يلزم، وإطلاق لا يتعين مطلقا، وهذا من الإشكالات الكبرى عند هؤلاء، عدم تفريقهم بين الإطلاق والتعيين، فتجدهم ينقلون نصوصا عامة عن ابن باز أو ابن عثيمين أو الفوزان أو سليمان بن سحمان أو أئمة الدعوة أو ابن تيمية في ذم الأشاعرة أو تكفير بعض مقالاتهم، أو بعض لوازمها، وكل هؤلاء لا يكفرون النووي ولا القاضي عياض ولا ابن الجويني ولا صلاح الدين في جم غفير من أعيان الأشاعرة، بل سيأتي أن ابن تيمية نقل الإجماع على عدم كفر كثير من أعيان الأشاعرة، فيحتجون بمن هو حجة عليهم، ويعولون على من ينكر باطلهم.

❑ **الخامسة**: أن أهل السنة يثبتون الحق الذي تثبته الفرق، ولا يردون من أهل البدع ما وافقوا فيه الحق، فتعظيم الأمر والنهي، أو تعظيم باب الأسماء والصفات، أو تعظيم كتب السلف والاهتمام بنشرها، أو التغليظ على البدع والتحذير منها، أو إطلاق ما أطلقه السلف، أو تبديع وتضليل من ضلله السلف عينا، أو الرد على شبهات المبتدعة من المعطلة والممثلة والمحرفة، كل هذا يدين به أهل السنة ويقولون به، فإذا وصل الحال ببعض الفرق إلى تكفير أهل المعاصي بدعوى تعظيم الأمر والنهي، أو تبديع من لم يبدعه السلف عينا بدعوى تعظيم الأسماء والصفات، أو تجيير كتب السلف لخدمة فكر معين، فهذا القدر هو الذي ينكره أهل السنة، ومن مقاصد هذا الكتاب الإبطال والتحذير من منهج تبديعي معالمه تتشكل وتصنع في ظل إطار عام يطلق عليه مسمى الحدادية، وبلا شك ولأنه منهج متطفل على ساحات أهل العلم،

فملامح اختلافهم وتبديع بعضهم أو تكفير بعض أمر مطروح بشدة، إن لم يكن وقع شيء من هذا القبيل أثناء تقييدي لهذه الرسالة ، وتتبع كلامهم وأطروحاتهم أمر تنقضي دونه أعمار، فإنهم بعد الرافضة والمعتزلة من أكثر الناس كلاما، ومن الصعوبة بمكان استقصاء كلام الواحد منهم، مع عرضه على تأصيلات أهل السنة وعلمائهم، فاتخذت منهجية تحقق فيما أرى هدف الاختصار، وتجمع إليه مقصد الاستيعاب، وذلك بعد بذل الجهد في النظر في كتبهم، والاستماع إلى تأصيلاتهم، فجمعت مراجعهم، ومن يعولون عليه، والكتب التي يستندون إليها، وأصولهم العامة التي يتفقون عليها، وعبارات من يعدونه شيخا وأصلا لهم، ثم حاولت هصر ذلك كله في إطار عام ، يوضح حقيقتهم، ويبين ما وقعوا فيه من خطأ أو مخالفة، وإذا ما نسبت عبارة أو قاعدة أو تأصيلا – مما يحتجون به – لمن قال بها، فليس مقصودي بهذا أنه موافق لهم ولا بد في كل ما يقولون، وليس غرضا لي تصنيفه أو إلحاقه بطائفة معينة، وليس من أهداف الرسالة الحكم على الأعيان بأنهم حدادية أو متأثرين بهم، إنما الهدف رسم الإطار العام لمتسلسلة التبديع، والجواب على ما يحتج به الأتباع من مقالات أو عبارات، وبيان سرد أهل السنة الذي يفند سردية الحدادية الشهيرة التي يزعمون فيها أن الأشاعرة بأعيانهم كالنووي مبتدعة وكل من لم يبدعهم فهو مبتدع، أو سردية الأشاعرة بأعيانهم كالنووي كفار ومن لم يكفرهم فهو كافر.

❑ **وأخيرا**: أوصي إخواني أهل السنة ممن تصدى للرد على هؤلاء، أن يتخلق بأجمل الأوصاف في الرد، وألا يستجرينهم سفيه إلى الخروج من عباءة الفضل والعدل والحق، وأن يبذلوا الجهد في الرد العلمي الرصين، وألا يلتفتوا إلى بنيات الطريق، أو الدخول في معارك كلامية بعيدة عن رد الشبهة وبيان

الحجة، وأن ينظروا بعينين عين تبين الحق وتؤكده، وعين تأخذ في الاعتبار أن في المتابع العامي والمرأة والطفل والحدث، فيكون الخطاب جامع لمصالح الشرع ومقاصده، ثم ليصبروا على ما ينالهم من الأذى، أو يطولهم من البغي والإجحاف، فما أعراضنا بأشرف من أعراض من جعل الله لهم في الأمة لسان صدق عام ، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مقدمة

الحمد لله الذي خص هذه الأمة المحمدية بوافر الخصائص، وأعزها وشرفها على سائر الأمم، وجعل من خصائصها ومناقبها منقبة الإسناد، وفضيلة التلقي والتتلمذ خلفا عن سلف، وصار لها ذلك شامة تعرف بها بين من سبقها من الأمم، ولا يزال فيها "بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم"[١].

والصلاة والسلام على إمام الهدى، المجتبى من الله، الذي نطق وما ينطق عن الهوى – فداه أبي وأمي – بفضل ورثته وحملة دينه، الذين ضرب لهم مثلا، في غاية البلاغة والإيجاز، ووصفهم في فضلهم، بالقمر حين يظهر فضله على سائر الكواكب في أفق السماء، فقال عليه صلاة ربي وسلامه: "من سلك طريقا

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد، (ص: ٥٥و٥٦).

يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"(١).

أما بعد: فلا يخفى على مسلم منزلة العلماء في دين الله، وفضلهم في هذه الأمة المشرفة، وأن العلم لا يقبض إلا بقبضهم وزوالهم، وأن الشريعة المطهرة المعظمة لا تنزع إلا بذهابهم، وأن الدين لا يهدم إلا بهدمهم، فهم حصون الملة، وحملة الآثار، ونقلة الشرع، وحماة السنة، وقد قال الشافعي: "لولا المحابر، لخطبت الزنادقة على المنابر"(٢).

وقد ظهرت ظاهرة معاصرة، وبدرت بادرة جديدة، ونبتت نابتة منحرفة، ارتدت رداء الطعن في العلماء، ورفعوا راية التجريح في الأئمة، محتجين بأن هذا المسلك القائم على الطعن والإسقاط للعدول من أهل العلم، هو مذهب السلف، وطريقة أهل السنة، وأن ما خالفها بدعة وضلالة، وصاروا يموهون ويزخرفون هذا المسلك القبيح، بإطلاقات السلف وما شنعوا به على الفرق

---

(١) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على العلم، رقم (٣٦٤١)؛ والترمذي أبواب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)؛ وابن ماجه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)؛ وصححه ابن حبان حديث رقم (٨٨).

(٢) ذم الكلام وأهله، الهروي، (٣/ ٣٤)، وهذا الخبر معناه صحيح متداول، وإن ضعف إسنادا، إذ أن في إسناده مجاهيل كعبد الله بن أحمد الأصبهاني، وياقوت المقتدري.

المخالفة، فيحملونها على غير أهلها، ويعممونها على كل من قال بها، فرأيت ضرورة دراسة هذه الظاهرة، تعريفا بها، وتوضيحا لمنطلقاتها وأصولها، وبيان أسباب ظهورها، والتنبيه على لوازمها، مع عرض هذا كله على منهج السلف وأئمته من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

خطة البحث:

● **تمهيد**: في فضل العلماء ومغبة الطعن فيهم.

❑ **الباب الأول: البدعة والتبديع عند السلف، ويتضمن خمسة فصول:**

● **الفصل الأول: بيان مصطلح الغلو في التبديع. ويتضمن خمسة مباحث:**

المبحث الأول: معنى الغلو لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: تعريف البدعة لغة واصطلاحا

المبحث الثالث: انتفاء التلازم بين البدعة والتبديع

المبحث الرابع: مسالك الغلو في التبديع

المبحث الخامس: ضوابط عامة في التبديع عند أهل السنة

مسألة: ضابط هجر المبتدع عند أهل السنة

● **الفصل الثاني: إطلاقات السلف الواردة في تكفير بعض الفرق، ووجوب هجر المبتدع. ويتضمن مبحثين:**

المبحث الأول: إطلاقات السلف الواردة في تكفير بعض الفرق أو ذمها: ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات السلف في تكفير الجهمية.

المطلب الثاني: إطلاقات السلف في تكفير القدرية.

المطلب الثالث: ذم الأشاعرة عند أهل السنة.

المطلب الرابع: إطلاقات السلف في ذم المرجئة.

المطلب الخامس: إطلاقات السلف في وجوب هجر المبتدع.

المبحث الثاني: وجوب اعتقاد هذه العموميات وأنه لا تلازم بينها وبين التعيين المطلق.

● **الفصل الثالث: ذكر ما يقابل هذه التعميمات مما ورد عن السلف الصالح. ويتضمن سبعة مباحث:**

المبحث الأول: عدم إلحاق أحكام الردة بجم غفير ممن تلبس ببدعة.

المبحث الثاني: الإطلاقات العامة بانتفاء حكم الكفر عن الفرق الضالة إلا الجهمية

المبحث الثالث: جريان عمل السلف على قبول شهادة أهل الأهواء ومروياتهم

المبحث الرابع: إطلاق بعض السلف رد رواية المبتدع، عموم لا يلزم منه التعيين.

المبحث الخامس: إطلاق بعض السلف جواز الصلاة على كل مسلم ولو كان مبتدعا

المبحث السادس: عدم استباحة دماء أهل الأهواء

المبحث السابع: رفع حكم التكفير جملة عن أهل القبلة

- **الفصل الرابع: المسلك الصحيح في الجمع بين هذه الإطلاقات، وهو إثبات الإطلاق والتفصيل عند التعيين. ويتضمن ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: نصوص السلف في وجوب التفريق بين الإطلاق والتعيين في باب البدع

المبحث الثاني: التفريق بين المسائل الخفية والظاهرة

المبحث الثالث: التفريق بين الداعية وغير الداعية، وبين المقلد وغيره من أهل البدع

- **الفصل الخامس: الجانب التطبيقي للسلف الصالح في التفريق بين الإطلاق والتعيين. ويتضمن سبعة مباحث:**

المبحث الأول: عدم إطلاق اسم المبتدع على بعض الأئمة، الذين خالفوا أهل السنة في بعض المسائل العقدية أو الأصولية.

المبحث الثاني: الثناء على الرواة الثقات وإن تلبسوا ببدعة

المبحث الثالث: إطلاق وصف الإمامة أو مقتضاها على بعض من تلبس ببدعة

المبحث الرابع: تعظيم السلف لبعض من تلبس ببدعة

المبحث الخامس: الإنكار على ترك الرواية، عمن تلبس ببدعة من الثقات العدول

المبحث السادس: مساواة بعض من تلبس ببدعة بأئمة أهل السنة

المبحث السابع: عدم تنزيل السلف أحكام الردة على كل معين

❑ **الباب الثاني: فرقة الحدادية وما يتعلق بها: ويتضمن ثلاثة فصول.**

● **الفصل الأول: الحدادية تعريفا ونشأة وأصولا، ويتضمن أربعة مباحث:**

المبحث الأول: التعريف بالحدادية ونشأتها، وموقف علماء العصر منها

المبحث الثاني: أصول الحدادية المبدعة ومنطلقاتهم الفكرية

المبحث الثالث: أصول الحدادية المكفرة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة شبهة الحدادية في التكفير بمجرد دخول الأشاعرة في مسمى الجهمية.

المطلب الثاني: مناقشة شبهة تلازم الإطلاق والتعيين، ومخالفتها لإجماع السلف متقدمهم ومتأخرهم.

المطلب الثالث: هل كفر السلف المأمون؟

المطلب الرابع: توضيح مرتبة الأشاعرة من التجهم

المبحث الرابع: تناقضات الحدادية

● **الفصل الثاني: موقف الحدادية من أئمة المسلمين وعلمائهم. ويتضمن خمسة مباحث:**

المبحث الأول: حال الحدادية مع الأمانة العلمية، والتقول على الأئمة

المبحث الثاني: استحلال الحدادية الطعن في كل من تلبس ببدعة بلا تفصيل

المبحث الثالث: جرأة الحدادية في الطعن والاستدراك على أئمة السلف

المبحث الرابع: مجازفات الحدادية.

المبحث الخامس: الإلزامات، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة الحدادية تتابع السلف وتواترهم

المطلب الثاني: دلالة ترك الالتفات إلى أقوال الأئمة، وتعمد مخالفة تتابعهم، عند السلف.

المطلب الثالث: حجية الإجماع في باب الجرح والتعديل.

● **الفصل الثالث: لوازم منهج الحدادية، ويتضمن خمسة مباحث:**

المبحث الأول: الطعن في نقلة الشريعة طعن في الشريعة.

المبحث الثاني: همجية التتار والحدادية، مبحث نقدي لسلوك الحدادية مع المخالف.

المبحث الثالث: نقد مسلك الحدادية في علم الجرح والتعديل، ودراسة الأسانيد.

المبحث الرابع: شبهات وتشغيبات عامة للحدادية.

المبحث الخامس: الثناء العام على القرون الثلاثة المفضلة، وعلى عدول أهل الحديث.

● الخاتمة، وتشتمل على:

- النتائج

- التوصيات

المراجع

الفهارس

تمهيد
في فضل العلماء، ومغبة الطعن فيهم

تواترت النصوص والآثار في فضل العلم وأهله، وثبت قطعا وجوب معرفة هذا الحق لهم، وإسقاطهم جملة إنما يراد به الطعن فيما نقلوه وحملوه من الشرع المطهر، قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة آل عمران، آية ١٨].

وقال سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة، من الآية ١١].

وقد روى أبو داود من طريق كثير بن قيس، أن رجلا جاء من المدينة إلى أبي الدرداء، وهو بدمشق فسأله عن حديث فقال له أبو الدرداء: ما جاءت بك حاجة ولا جئت في طلب التجارة ولا جئت إلا في طلب الحديث؟ فقال الرجل: بلى، فقال له أبو الدرداء: أبشر؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُج يَطْلُبُ عِلْمًا إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا وَسُلِكَ بِهِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنَّهُمْ وَرَّثُوا**

الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[١].

وثبت عن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوت فِي الْبَحْرِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخير**»، قال أبو عمر: "الصلاة ها هنا الدعاء والاستغفار، وهو بمعنى قول الملائكة تضع أجنحتها أي تدعو، والله أعلم"[٢].

ولا شك أنه ما من عالم يعلم الناس الخير، إلا وهو يخطئ ويغلط لما طبع عليه الخلق من النقص والسهو والنسيان، وإنما يحكم على المرء بما غلب عليه، فمن غلب حفظه غلطه كان ثقة على تفاوت درجاتهم، ومن غلب على حاله الاتباع والمقاربة والخيرية من أهل العلم فهو داخل في عموم هذا الخبر ولا بد، وقد روى الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا**»[٣].

وقال ابن عبد البر:" كتب رجل إلى أخ له "إنك أوتيت علما فلا تطفئ نور علمك بظلمات الذنوب فتبقى في ظلمة يوم يسعى أهل العلم بنور علمهم إلى

---

(١) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على العلم، رقم (٣٦٤١)؛ والترمذي، أبواب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)؛ وابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)؛ وصححه ابن حبان حديث رقم (٨٨).

(٢) جامع الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث (٢٦٨٥)؛ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر،(١/ ١٧٤).

(٣) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٢٧٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٤٤٣).

الجنة"[١].

وقال أيضا: "وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت العاقل البصير بحلال الله وحرامه"[٢].

وقد دل النقل الصحيح على أن ذهاب العلم إنما يكون بذهاب أهله، والسعي في إسقاطهم جملة، إنما هو سعي في اندراس العلم ورفعه، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[٣].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (١/ ٢٦١).

(٢) المرجع السابق، (١/ ١٢٧)، وأصل هذا الخبر في مسند الحارث بن أبي أسامة بسند تالف، وتفضيل العالم على العابد مما ورد في الأخبار، وصحت به الآثار، ومن ذلك حديث أبي أمامة المتقدم في السنن، ولذا أورد ابن عبد البر هذا الخبر بصيغة الجزم لصحة معناه، وقد عذل بعض الحدادية ابن عبد البر على روايته بصيغة الجزم مع أنها جادة مطروقة عند المتقدمين والمتأخرين.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث (١٠٠)؛ ورواه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (٢٦٧٣).

الباب الأول
البدعة والتبديع عند السلف

ويتضمن هذا الباب عدة فصول

أشرع بعون الله في الفصل الأول المتعلق بمصطلح الغلو في التبديع، وما يندرج تحته من مطالب، فأقول مستعينا بالله:

❁ **الفصل الأول: بيان مصطلح الغلو في التبديع.**

❁ **الفصل الثاني: إطلاقات السلف الواردة في تكفير بعض الفرق، ووجوب هجر المبتدع.**

❁ **الفصل الثالث: ذكر ما يقابل هذه التعميمات مما ورد عن السلف الصالح.**

❁ **الفصل الرابع: المسلك الصحيح في الجمع بين هذه الإطلاقات، وهو إثبات الإطلاق والتفصيل عند التعيين.**

❁ **الفصل الخامس: الجانب التطبيقي للسلف الصالح في التفريق بين الإطلاق والتعيين.**

الفصل الأول
بيان مصطلح الغلو في التبديع

ويندرج تحت هذا الفصل عدة مباحث:

- المبحث الأول: معنى الغلو لغة واصطلاحا
- المبحث الثاني: تعريف البدعة لغة واصطلاحا
- المبحث الثالث: انتفاء التلازم بين البدعة والتبديع
- المبحث الرابع: مسالك الغلو في التبديع
- المبحث الخامس: ضوابط عامة في التبديع عند أهل السنة

المبحث الأول: معنى الغلو لغة واصطلاحا

❍ **الغلو لغة**: مجاوزة الحد، قال صاحب لسان العرب: "وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز حده. وفي التنزيل: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء، من آية ١٧١] وفي الحديث: «**إِياكم والغُلُوَّ فِي الدِّينِ**» أي التشدد فيه ومجاوزة الحد، كالحديث الآخر: «**إِنَّ هَذَا الدينَ مَتِينٌ فأَوْغِلْ فِيهِ بِرفْقٍ**». وقيل: معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها؛ ومنه الحديث: «**وحاملُ الْقُرْآنِ غيرُ الغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ**»، إنما قال ذلك لأن من آدابه وأخلاقه التي أمر بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها. وكلا طرفي قصد الأمور ذميم"(١).

❍ **الغلو في الاصطلاح**: ورد في الشرع النهي عن الغلو في دين الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء، من آية ١٧١]، وثبت من حديث ابن عباس قال: قال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّين**»(٢).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ص (١٣٢،١٥).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم الحديث (٣٠٢٩)، وصححه الألباني.

والغلو في الشرع يطلق على الإفراط والتفريط، قال الأمين الشنقيطي: "وقال بعض العلماء: يدخل في الغلو وغير الحق المنهي عنه في هذه الآية ما قالوا من البهتان على مريم أيضا، واعتمده القرطبي وعليه فيكون الغلو المنهي عنه شاملا للتفريط والإفراط. وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط، وهو معنى قول مطرف بن عبد الله: الحسنة بين سيئتين وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى"(١).

ومما سبق يتبين أن الغلو في الشرع يشمل: مجاوزة الحدود الشرعية أو القصور عنها، إلا أن المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن الغلو يطلق في الغالب على الزيادة والإفراط ومجاوزة المأمور به، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الغلو فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" الغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك"(٣).

---

(١) أضواء البيان، الأمين الشنقيطي، (١/ ٣٢٢).
(٢) فتح الباري، ابن حجر، (١٣/ ٢٧٨).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، (١/ ٣٢٨).

المبحث الثاني: تعريف البدعة لغة واصطلاحا

❍ **والبدعة لغة**: الأمر الجديد المحدث، وتطلق لغة على البدعة المذمومة، وقد يراد بها لغة الأمر الحسن الذي له أصل شرعي، جاء في لسان العرب:" بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه: أنشأه وبدأه. وبدع الركية: استنبطها وأحدثها. وركي بديع: حديثة الحفر. والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولا. وفي التنزيل: قل ما كنت بدعا من الرسل؛ أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير. والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال ابن السكيت: البدعة كل محدثة. وفي حديث عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه".

قال ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد جعل له في ذلك ثوابا فقال: «**مَن سَنَّ سُنّة حسَنة كَانَ لَهُ أَجرُها وأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا**»، وقال في ضده: «**مَن سَنَّ سُنّة سَيئة كَانَ عَلَيْهِ وِزْرها ووِزْر مَن عَمِلَ بِهَا**»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله.

قال: ومن هذا النوع قول عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نعمت البدعة هذه"(١)، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلفاء الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»، وقوله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «**كلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة.

وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الذم. وقال أبو عدنان: المبتدع الذي يأتي أمرا على شبه لم يكن ابتدأه إياه. وفلان بدع في هذا الأمر أي أول لم يسبقه أحد. ويقال: ما هو مني ببدع وبديع، ... أتيته ببديع وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة، قال الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد، من الآية ٢٧]... وبدعه: نسبه إلى البدعة"(٢).

وبهذا يتبين أن البدعة في الشرع، أخص من معنى البدعة لغة، لأنها لا تكون في الشرعة إلا مذمومة، قال الشاطبي: "فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله"(٣).

---

(١) أراد بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعنى اللغوي للبدعة.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٨/ ٦).

(٣) الاعتصام، الشاطبي، (١/ ٤٩).

❍ **والبدعة في الشرع**: مذمومة مطلقا، لعموم قوله ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**»(١)، وهي بهذا الاعتبار: كل ما أحدث في دين الله، خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة وعمل.

قال الشاطبي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"(٢)، وقال ابن تيمية: "وقد قررنا في قاعدة (السنة والبدعة): أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب.

فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله"(٣).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة. وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا، وأنه قال: والمحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرا، أو إجماعا، فهذه البدعة الضلال، وما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه

---

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث (٤٦٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) الاعتصام، الشاطبي، (١/ ٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤/ ١٠٨).

محدثة غير مذمومة"[١].

ومما سبق يمكن تلخيص أركان الحقيقة الشرعية للبدعة، بأنها أمر محدث في الدين، ليس له أصل شرعي، مخالف للكتاب والسنة والإجماع، ويخرج بهذه المحترزات ما أحدث من أمور الدنيا فلا يدخل في دائرة البدعة المذمومة، وكذلك ما له أصل شرعي من أمور الدين، مما لا يخالف الكتاب والسنة.

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٢/ ٧٨٧).

المبحث الثالث: انتفاء التلازم بين البدعة والتبديع

ثم إنه لا بد من تقرير أصل مهم يتعلق بهذا المبحث، وهو أنه لا تلازم بين البدعة والتبديع، أو بلفظ آخر ليس كل من وقع في بدعة يكون مبتدعا، إذ التبديع حكم له شروط وموانع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع"(١).

والتبديع قدح في دين المرء، لا ينبغي الإقدام عليه إلا بعلم وعدل، قال ابن دقيق العيد: "أعراض المسلمين حفرة من النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام"(٢)، وروى الخلال من طريق بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان؟ فقال: "ما يعجبني هذا القول، قلت: فيقال: إنه مبتدع؟ قال: أكره أن أبدعه البدعة الشديدة، قلت: فمن؟ قال: أبو بكر وعمر وعلي وسكت فلم يفضل أحدا؟ قال: لا يعجبني أيضا هذا القول، قلت: فيقال: مبتدع؟ قال: لا يعجبني هذا القول،

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٠/ ٣٧٢).
(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، (١/ ٦١).

قال أبو عبد الله: يروى عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فضلوا عثمان، قال ابن مسعود، «**خَيْرُ مَنْ بَقِيَ**»، وقالت عائشة: «**أَصْبَحَ عُثْمَانُ خَيْرًا مِنْ عَلِيٍّ**»، وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: قال شريك: ليس يقدم أحد عليا على أبي بكر وعمر فيه خير"[(١)]، ولهذا المعنى قل عند المتقدمين في كتب الجرح والتعديل، وصف السلف للراوي بأنه مبتدع، بل يكتفون بنسبته إلى ما وقع فيه من بدعة غالبا، يقولون: مرجئ، رمي بالإرجاء، يقول بالإرجاء، أو يقول بالقدر، ونحو ذلك[(٢)].

وهذا المسلك مما خالف فيه الحدادية، وساروا فيه على خلاف طريقة السلف كما سيأتي.

---

(١) السنة، الخلال، (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر على سبيل الإجمال: الثقات للعجلي؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم؛ والتاريخ الكبير للبخاري؛ والكامل لابن عدي؛ والضعفاء الصغير للبخاري؛ والتاريخ الكبير لابن خيثمة؛ وتاريخ ابن معين رواية الدوري والدارمي وابن محرز؛ والضعفاء الكبير للعقيلي؛ والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المروذي ورواية ابنه عبد الله، قلما تجد في هذه المصنفات إطلاق لفظة مبتدع على الرواة.

المبحث الرابع: مسالك الغلو في التبديع:

وإذا ما أطلق مصطلح الغلو في التبديع، فالمراد به الإفراط ومجاوزة الحد في ذلك، ولهذا المسلك عدة مظاهر منها: تبديع من لم يبدعه السلف، أو أن يرمى عدل ببدعة هو منها بريء، أو عدم التفريق بين دركات البدع، أو التبديع بلا تطبيق للشروط والموانع، أو القول بالتلازم بين الإطلاق والتعيين، أو تسلسل القول بالتبديع، أو التوسع في مفهوم البدعة.

ومن مظاهر الغلو في التبديع: تبديع كل من أثنى على مبتدع، أو أشار بقراءة شيء من كتبه النافعة، التي لا تقرر بدعته، وعدم التفريق بين خطأ العالم المجتهد المتحري للحق، و خطأ الجاهل المتبع للهوى، أو بين أرباب الاجتهاد الذين لهم حق الاجتهاد، و أصحاب الأهواء، أوبين المخالفة في أصل كلي معتبر و المخالفة في فرع أو جزء مغتفر(١).

ولا شك أن الغلو والتوسع والتساهل في التبديع، يؤدي إلى الوقوع والتوسع والتساهل في التكفير، فالتبديع والتكفير أخوان، لأن أصلهم ومنبعهم واحد وهو الغلو في الدين. فالتكفيريون يقولون: من وقع في الكفر كفر بلا ضوابط، ومن لم

(١) انظر شرح حديث الافتراق للشيخ الفاضل: يوسف الغفيص؛ وكتاب تصنيف الناس بين الظن واليقين، الشيخ بكر أبو زيد؛ ودروس الشيخ إسماعيل المقدم، ضوابط التبديع، (١/ ٢٩).

يكفر الكافر فهو كافر، وغلاة التبديع يقولون: من وقع في البدعة فهو مبتدع بلا ضوابط، ومن لم يبدع المبتدع فهو مبتدع، والتكفيريون يكفرون بالمعصية، ويقولون: الإسلام كل لا يتجزأ، فكل من أخل بجزء منه كفر، وغلاة التبديع يبدعون بالخطأ، ويقولون: السنة كل لا يتجزأ، فكل من أخل بجزء منها فهو مبتدع، والتكفيريون يقولون: الأصل في الناس الكفر، وغلاة التبديع يقولون : الأصل في الناس البدعة"(١)، فغلاة التبديع خطرهم كخطر الخوارج، يمهدون الطريق إلى استحلال دماء المسلمين وأموالهم.

(١) كتاب التحذير من الغلو في التبديع باختصار يسير، الدكتور: مشاري المطرفي، (٥٤).

المبحث الخامس:

ضوابط عامة في التبديع عند أهل السنة

تقدم بيان عدم التلازم بين البدعة والتبديع، وأن التبديع حكم شرعي له شروط وموانع، وهو وصف منضبط بضوابط بينها السلف نظرا وتطبيقا، ومن خلال بذل الجهد في استقراء نصوص الأئمة وتطبيقاتهم، ينضبط حكم التبديع بضابطين هما كالأصل في الباب:

❍ **الضابط الأول:** ما قرره ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة: كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة"(١).

❍ **والضابط الثاني:** ما قرره الشاطبي في الاعتصام حيث يقول:" وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب. واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٥/ ٤١٤).

تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين، حيث قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون. ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولا هدم للدين، بخلاف الكليات"[(١)].

وهذا الضابط الذي قرره الشاطبي من أهم الأصول التي يبنى عليها الميزان العدل، في التعامل مع أخطاء الأئمة والعلماء، يقول الشيخ المحقق يوسف الغفيص في شرح حديث الافتراق:" نقول: ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان عنده تعطيل في الصفات، ومشاركة للمعتزلة في كثير من كلامه كما هو معروف في كتابه الفصل وغيره، إلا أن حروف ابن حزم – حتى في الصفات – في الجملة حروف أهل السنة، وإن كان تكلم في لفظة الصفة، وقال: "إنه لا أصل له كلفظة"، وإنما قال: يسمى فعلا لله إلخ، ومع هذا هو لا يلتزم هذا التقرير، وهذه إشكالية واضحة عند ابن حزم، فهو قد أنكر حرف الصفة كحرف مضاف إلى الله، ثم في مقامات أخرى هو استعمل هذه الإضافة فقال: ومن صفات الله.

فابن حزم من جهة الحروف في الجملة على حروف أهل السنة، أي: من

---

(١) الاعتصام، الشاطبي، (٢/ ٧١٢).

جهة المعاني الكلية في الجملة على معاني أهل السنة وهو -كذلك- من جهة المقامات التي شاع فيها القول كالعلو والقول بخلق القرآن، إلخ.... ينتصر لصريح مذهب أهل السنة، وينكر على المعتزلة القول بخلق القرآن وما إلى ذلك، لكن عنده قدر ليس يسيرا، بل قدر كبير من المعاني من جنس معاني المعتزلة اختلطت عليه وانعقدت عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن الذي تكلمنا في نفيه: أن يكون واحد من الأعيان يلتزم مذهب المعتزلة التزاما صرفا، التزاما ظاهرا وباطنا -أي: في الحرف والمعنى- فإن هذا لا وجود له، وهذا هو معنى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن من غلط وعرض له الغلط في بعض المسائل، وهو في جمهور أمره على السنة فهذا لا يخرج" ويكون خطأه هذا في الجملة من باب الخطأ المغفور، فإن مثل هذا الخطأ لا يصدر عن تفريط، وإنما علم هذا لكونه في جمهور حاله على السنة والجماعة"[(١)].

ومما سبق يعلم أن التبديع إنما يكون بالمخالفة في أصول وكليات أهل السنة، أو بالمخالفة في فروع كثيرة، أو أن تكون المخالفة وقعت فيما اشتهر وتحققت فيه المخالفة للكتاب والسنة.

وهذان الضابطان أصل الباب، مع مراعاة ثلاثة أمور مهمة، بينها الأئمة نظرا و تطبيقا، وهي: الخطأ والزمان والأعيان، فأما الخطأ فقد ثبت بالنص أنه قد عفي لهذه الأمة خطؤها، كما روى أبو ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

(١) شرح حديث الافتراق، الشيخ: يوسف الغفيص، (٥/ ١١).

ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

قال ابن تيمية:" المقصود هنا أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة، أو المخالف للكتاب والسنة، إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه، وإما لعدم قدرته، كما قد قررته في غير هذا الموضع وقررته أيضا في أصل (التكفير والتفسيق) المبني على أصل الوعيد"(٢).

ومن الأمثلة التطبيقية على العذر بالخطأ في مسائل الاعتقاد، إنكار ابن مسعود للمعوذات، وتأويل ابن خزيمة لحديث الصورة، وإنكار شريح لصفة العجب لله، ولم يكن خطؤهم فيما أخطؤوا فيه موجبا لسقوطهم عند أحد من أهل العلم.

قال ابن تيمية: "وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر. وأيضا فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية"(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٠/ ٣٧٢).

(٣) المرجع السابق، (١٢/ ٤٩٣).

ويستفاد مما سبق أن الوقوع في بدعة قد يكون صادرا عن خطأ، يوجب لصاحبه المسامحة فيما وقع فيه، والتشغيب على هذا الأصل بأن لازمه عدم تبديع أحد تشغيب لا يصح، وكلام شيخ الإسلام صريح بأنه **قد يكون على وجه يعذر به**، ودلالة مثل هذا التعبير على عدم العموم صريحة واضحة، لا تحتاج إلى مزيد إيضاح.

وأما الزمان، فيراعى في أزمنة الفترات ما لا يراعى في غيرها، ويراعى في أزمنة الفتن ما لا يكون بعد انجلائها، بل وقد يتوجب في أزمنة من الكلام ما لا يتوجب قبلها، ولذا احتمل في زمن اقتتال أمير المؤمنين علي ومعاوية رضي الله عنهما، من السب والشتم والاستنقاص، ما لا يجوز احتماله في غير ذلك الزمن، لكونه زمن فتنة ومحنة.

قال ابن تيمية: "بخلاف سب علي فإنه كان شائعا في أتباع معاوية؛ ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه،كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»(١)، ولا شك أنه لا يفسق من كان في جيش معاوية رضي الله عنه ممن سب عليا رضي الله عنه، - لا فرق في هذا الحكم بين صحابي وتابعي -، مراعاة لزمن الفتنة، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "قتلاي وقتلى معاوية في الجنة"(٢)، بخلاف من يسب عليا رضي الله عنه بعد انقضاء

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤/ ٤٣٧).
(٢) المعجم الكبير، الطبراني، (١٩/ ٣٠٧)؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه، (٧/ ٥٥٢) بسند صحيح.

زمن الفتنة، أو في بلاد السنة فيها ظاهرة.

ومن الأمثلة التطبيقية على مراعاة الزمن، القول بالوقف في القرآن، فقد كان سائغا قبل وقوع فتنة خلق القرآن، فلما وقعت الفتنة اشتد نكير السلف على من قال بالوقف، قال أبو داود السجستاني: " سمعت أحمد، سئل: لهم رخصة أن يقول الرجل: كلام الله، ثم يسكت؟ فقال: ولم يسكت؟! **لولا ما وقع فيه الناس، كان يسعه السكوت،** ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا، لأي شيء لا يتكلمون"[١].

ومن الأمثلة التطبيقية أيضا لهذا الأصل العظيم، وهو مراعاة الأزمنة في مسائل التبديع والتكفير، توسع السلف في العذر بالجهل في أزمنة الفترات، قال ابن تيمية:" وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟! فقال: تنجيهم**

---

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد، (١/ ٣٥٥).

من النار»[(١)].

ومن هذا الباب ما ثبت بالإجماع، أن المسائل الظاهرة إذا خفيت في مثل هذه الأزمنة، كان مما يعذر به المرء، ويرتفع عنه بهذا الجهل اسم الكفر وحكمه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرا، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزل الله على رسوله"[(٢)].

وما قرره شيخ الإسلام هذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرف وجوبها، وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور. وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٥/ ١٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/ ٣٥٤).

بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافا"(١).

وبناء على ما سبق فقد تكون المسألة ظاهرة معروفة، فيكفر جاحدها، ثم قد تخفى على كثير من الناس في زمن، إما لكثرة دعاة الباطل، وإما لقلة حملة الحق، فيعفى عمن جحدها، ولا يعين بالتكفير بلا خلاف كما تقدم.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة ما نقله الخلال من تكفير الإمام أحمد للمأمون في رواية – على فرض صحتها –(٢)، حيث روى الخلال من طريق أبي طالب، قال: "قلت لأبي عبد الله: إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل، فقال أهل طرسوس: الكافر، لا رحمه الله. فقال أبو عبد الله: «**نعم، فلا رحمه الله، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا**»(٣)، لكن الإمام أحمد لم يكفر المعتصم ولا الواثق(٤)، وذلك أن زمانهما كان زمان فتنة وظهور للباطل، قد خفيت فيه طرق الحق على كثير من الناس، فانتقل حكم المسألة من مسألة ظاهرة إلى مسألة

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٣٢٩)؛ ونص ابن تيمية في موضع آخر من الفتاوى على اتفاق العلماء على هذا الحكم، (١١/ ٤٠٧).
(٢) سيأتي تحرير الكلام فيها.
(٣) السنة، للخلال، (٥/ ٩٥)، مع التنبيه على أن الإمام أحمد لم ينص على اسم المأمون، إنما هو استنباط يرده صريح كلام ابن تيمية.
(٤) انظر الآداب الشرعية، لابن مفلح، (١/ ٧٠).

خفية.

ومن الأمور التي يجب مراعاتها في مسائل التبديع، أن من كثرت حسناته، وظهرت أمارات صدقه وحسن اتباعه، احتمل منه ما لا يحتمل من غيره، وهذا يتعلق بمسائل الأعيان.

قال ابن القيم: "ولكن من قواعد الشرع والحكمة أيضا أن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنه يحتمل له مالا يحتمل لغيره، ويعفي عنه مالا يعفي عن غيره، فإن المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، بخلاف الماء القليل فإنه لا يحمل أدنى خبث.

ومن هذا قول النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَا يدْريك لَعَلَّ الله اطلع على أهل بدر فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فقد غفرت لكم**»، وهذا هو المانع له من قتل من جس عليه وعلى المسلمين، وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر أنه شهد بدرا، فدل على أن مقتضى عقوبته قائم لكن منع من ترتب أثره عليه ماله من المشهد العظيم، فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من الحسنات، ولما حض النبي على الصدقة فأخرج عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلك الصدقة العظيمة قال: «**ما ضر عُثْمَان مَا عمل بعْدهَا**»، وقال لطلحة لما تطأطأ للنبي حتى صعد على ظهره الى الصخرة: «**أوجب طَلْحَة**».

وهذا موسى كليم الرحمن عَزَّوَجَلَّ، ألقى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه له، ألقاها على الأرض حتى تكسرت، ولطم عين ملك الموت ففقأها، وعاتب ربه ليلة الإسراء في النبي وقال شاب بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي، وأخذ بلحية هارون وجره إليه وهو نبي الله، وكل هذا

لم ينقص من قدره شيئا عند ربه وربه تعالى يكرمه ويحبه.

فإن الأمر الذي قام به موسى والعدو الذي برز له، والصبر الذي صبره والأذى الذي أوذيه في الله، أمر لا تؤثر فيه أمثال هذه الأمور ولا تغير في وجهه ولا تخفض منزلته، وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم، أن من له ألوف من الحسنات فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين ونحوها، حتى إنه ليختلج داعي عقوبته على إساءته، وداعي شكره على إحسانه، فيغلب داعي الشكر لداعي العقوبة كما قيل:

وإذا الحبيب اتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع

وقال آخر:

فإن يكن الفعل الذي ساء واحدا ... فأفعاله اللاتي سررن كثير[١]

وهذه القاعدة ليست مما تفرد بها المتأخرون، بل قررها المتقدمون من أهل العلم، نظرا وتطبيقا، قال ابن المبارك: إذا غلبت محاسن الرجل لم تذكروا المساوي وإذا غلبت المساوي على المحاسن لم تذكر المحاسن"[٢].

وروى الخطيب بإسناده عن الشعبي، قال: " كانت العرب تقول: «**إِذَا كَانَتْ مَحَاسِنُ الرَّجُلِ تَغْلِبُ مَسَاوِئَهُ فَذَاكُمُ الرَّجُلُ الْكَامِلُ، وَإِذَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فَذَاكُمُ**

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٥٠٧ ط عطاءات العلم).

(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي، (١/ ٢٠٣)، وهي عبارة متداولة بين أهل العلم، إلا أني لم أظفر لها بإسناد متصل.

الْمُتَمَاسِكُ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسَاوِئُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَحَاسِنِ فَذَالِكُمُ الْمُتَهَتِّكُ»"[(١)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا أعلم أحدا أعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح»[(٢)].

وجاء عن ابن المبارك:" دعوا عند المناظرة تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة، أفيجوز لأحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارا، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ قالوا: حرام، فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالا، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبهتوا وانقطعت حجتهم. قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت: يا أبت كان الحسن ينشد الشعر، وكان ابن سيرين ينشد، فقال: أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله، قال شيخ الإسلام: وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة"[(٣)].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسامع، الخطيب، (٢/ ٢٠٢)، وإسناده لا يصح.

(٢) الكفاية، الخطيب، (٢/ ٧٩)؛ آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، (٢٣٢)، وإسناده صحيح.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ٢٢١)، ولم أجد لهذه القصة إسنادا، ومعالم الثبوت عليها ظاهرة، وقد نقل ابن القيم الاتفاق على صحة معناها.

قال شيخ الإسلام": وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم، ولا يسوغ اتباعهم فيها"[١].

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: ما جاء من ترك الإمام مالك بن أنس للجمعة والجماعات، فاحتمل الناس منه ذلك، بخلاف الحسن بن صالح. قال الذهبي: "قال ابن سعد: حدثني محمد بن عمر، قال: كان مالك يأتي المسجد ليشهد الصلوات والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد، ثم ترك الجلوس فيه فكان يصلي وينصرف، وترك شهود الجنائز فكان يأتي أصحابه فيعزيهم، ثم ترك ذلك كله والصلاة في المسجد والجمعة، واحتمل الناس ذلك كله، فكانوا أرغب ما كانوا فيه، وأشد له تعظيما، وكان ربما كلم في ذلك فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره"[٢].

وقد اختلف أهل العلم في السبب الموجب لذلك، قيل: لأنه رأى الزمن زمن عزلة[٣]، وقيل: كان ذلك بسبب خروج محمد بن الحسن[٤]، وقيل: لإصابته بسلس البول[٥]، وقيل: مخافة أن يرى منكرا[٦]، وكل هذه الاحتمالات نقلت عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ٢٢١).
(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي، (١/ ١٥٦).
(٣) ترتيب المدارك، القاضي عياض، (٢/ ٥٤).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق، (٢/ ٥٥).
(٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/ ٦٠)

وعلى كل حال يبقى وجه الدلالة من هذا الخبر قائما، وهي أن مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ هجر الجمعة والجماعات زمانا، والناس لا يعلمون عذره، فاحتمل الناس منه ذلك، ومما يؤكد أن عذره كان مجهولا، قول عتيق بن يعقوب ومصعب: "فلما حضرته الوفاة سئل عن تخلفه عن المسجد، قال عتيق بن يعقوب: وكان تخلفه عنه قبل موته بسنين، فقال: "لولا أني في آخر يوم من الدنيا، وأوله من الآخرة ما أخبرتكم، سلس بولي"[(١)].

ولم يحتمل بعض الأئمة هذا من الحسن بن صالح، قال الذهبي: "وقال العلاء بن عمرو الحنفي، عن زافر بن سليمان: أردت الحج، فقال لي الحسن بن صالح: إن لقيت أبا عبد الله سفيان الثوري بمكة، فأقره مني السلام، وقل: أنا على الأمر الأول. فلقيت سفيان في الطواف، فقلت: إن أخاك الحسن بن صالح يقرأ عليك السلام، ويقول: أنا على الأمر الأول. قال: فما بال الجمعة قلت– أي الذهبي -: كان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور بزعمه"[(٢)].

وقد طعن بعض الباحثين فيما روي عن مالك من ترك الجمعة والجماعات، وزعم أنه لم ينقل عن مالك بسند متصل، وأنه لم يذكره إلا الذهبي والقاضي عياض، ولم يصب فيما ذكره، وذلك لشهرة هذا الخبر، وإثبات العلماء له في مصنفاتهم من غير نكير بينهم، وممن ذكر خبر تخلف مالك عن الجمعة و الجماعة، محمد بن أحمد التميمي المغربي في كتابه (المحن)[(٣)]،

---

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض، (٢/ ٥٥)

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٧/ ٣٦٣)

(٣) المحن، محمد بن أحمد المغربي الإفريقي، (٣٣٨)

وهو قديم الوفاة توفي سنة (٣٣٣) للهجرة، وابن كثير[١]، وابن عبد البر[٢]، فلو لم يكن له إسناد لكانت شهرته لا سيما عند أتباع مذهبه، وتداول العلماء له قاض بصحته، وليس في هذا الخبر مطعن على إمام دار الهجرة، لقيام موجب الإعذار في حقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى التسليم بعدم ثبوته، فإن وجه الدلالة من الخبر لا شك في صحته، وهو أن من استفاضت عدالته، وعلا كعبه، وثبتت أمارات ديانته وصدقه، يحتمل منه ما لا يحتمل من غيره، لكون ذلك الخطأ مغمورا في بحور حسناته، وفي ثنايا الرسالة أمثلة متعددة على ثبوت هذه القاعدة[٣]، كتأول ابن خزيمة وأبي ثور لحديث الصورة.

مسألة: ضابط هجر المبتدع عند أهل السنة:

ومن الأصول المهمة عند أهل السنة، وجوب هجر المبتدع، وأن ذلك مقيد بالمصلحة، وقد جرى عمل الصحابة على هذا، قال ابن تيمية: "إذ كان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، يصلون خلف نجدة الحنفي، وكانوا يحدثونهم ويفتوهم ويخاطبوهم، كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، (١٠/ ١٨٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (٢/ ١١١٣) حيث ذكر ما عابه به خصومه، وذكر من ذلك:" قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ".

(٣) راجع فصل: لوازم منهج الحدادية، وهذا مسلك عام في الرسالة إن شاء الله، فإذا رأيت – أيها الفاضل– تشغيبا أو نقدا للحدادية على أثر مثبت في الرسالة، والتشغيب منهجية لكثير منهم في الردود، فاعلم أن لما أوردته نظائر مذكورة في ثنايا الكتاب، هذا عند التسليم بصحة تشغيبهم، وذلك أني قد بذلت جهدا في عدم الاكتفاء بنقل واحد على المراد، وأبرأ إلى الله من حولي وقوتي فلا حول ولا قوة إلا به.

عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري"[١]، وهذا مما يبين أن وجوب الهجر ليست قاعدة مطلقة في التعامل مع المبتدعة، ولا أصلا مطردا يعمل به في جميع الأحوال.

قال ابن تيمية: "فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها، لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس.

ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل، وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ إنما يثبت حكمها في نظيرها. فإن أقواما جعلوا ذلك عاما فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به فلا يجب ولا يستحب وربما تركوا به واجبات أو

---

(١) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، (٥/ ٢٤٧).

مستحبات وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية؛ بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها[١] من يستحق العقوبة عليها فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو استحبابا، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به. فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه"[٢]، وفي هذا النقل ما يبين كثيرا من الإشكالات، والشبهات، التي وقع فيها غلاة التبديع.

وبعد أن يسر الله الكلام على معنى البدعة، وضابط المبتدع عند أهل السنة، أشرع مستعينا بالله في الفصل الثاني المتعلق بإطلاقات السلف الواردة في تكفير بعض الفرق أو ذمها، مع بيان الفهم الصحيح لهذه الإطلاقات.

(١) كذا في الأصل، وهي لغة صحيحة يقال الهجر ونحوه، ويقال الهجرة ونحوها.
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٢١٢).

الفصـل الثـانـي:

إطلاقات السلف الواردة في تكفير بعض الفرق، ووجوب هجر المبتدع

ويتضمن مبحثين:

❁ **المبحث الأول: إطلاقات السلف الواردة في تكفير بعض الفرق أو ذمها.**

❁ **المبحث الثاني: وجوب اعتقاد هذه العموميات وأنه لا تلازم بينها وبين التعيين المطلق.**

المبحث الأول:
إطلاقات السلف الواردة
في تكفير بعض الفرق أو ذمها

ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب

- **المطلب الأول: إطلاقات السلف الواردة في تكفير الجهمية**
- **المطلب الثاني: إطلاقات السلف في تكفير القدرية.**
- **المطلب الثالث: ذم الأشاعرة عند أهل السنة.**
- **المطلب الرابع: إطلاقات السلف في ذم المرجئة.**
- **المطلب الخامس: إطلاقات السلف في وجوب هجر المبتدع.**

المطلب الأول: إطلاقات السلف الواردة في تكفير الجهمية

أطلق السلف الصالح تكفير الجهمية، وتواتر ذلك عنهم واستفاض، بل نقل إجماعا لا خلاف فيه بين السلف، ومما نقل عنهم في هذا الباب، ما رواه أبو داود في مسائله:

١٧٢١- ثنا حمزة بن سعيد المروزي، قال: سألت أبا بكر بن عياش، فقلت: يا أبا بكر، قد بلغك ما كان من أمر ابن علية في القرآن، فما تقول فيه؟ فقال: اسمع إلي، ويلك: «**مَنْ زَعَمَ لَكَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ زِنْدِيقٌ عَدُوُّ اللهِ، لَا تُجَالِسْهُ، وَلَا تُكَلِّمْهُ**». قال أبو داود: وكان حمزة ذا ثقة مأمونا.

١٧٢٢- حدثنا عبيد الله القواريري، قال عبد الرحمن بن مهدي: " لو كان إلي الأمر لقمت على الجسر، فلا يمر أحد يقول: القرآن مخلوق، إلا ضربت عنقه والقيته، قال: وقال وكيع: يستتاب ".

١٧٢٦- وثنا أحمد بن سنان الواسطي، وعباس العنبري، قالا: ثنا شاذ بن يحيى، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: "من قال: القرآن مخلوق فهو والله الذي لا إله إلا هو زنديق، أو قال: عندي زنديق".

١٧٢٧- ثنا أحمد بن سنان، قال: قال لي عمر بن عثمان بن عاصم، قال:

سمعت يزيد بن هارون، يقول: "من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر"(١).

ونقل فيه اللالكائي إجماع أكثر من خمسمائة نفس، حيث قال: "قالوا كلهم: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر. فهؤلاء خمس مائة وخمسون نفسا أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام. وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفا كثيرة"(٢).

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، (١/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، (٢/ ٣٤٤).

المطلب الثاني: إطلاقات السلف في تكفير القدرية

القدرية طائفتان: طائفة أنكروا العلم، وهؤلاء انقرضوا، وطائفة أثبتوا العلم وأنكروا خلق أفعال العباد(١)، وقد أطلق غير واحد من السلف كفر القدرية.

قال اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: "وعن سعيد بن جبير: القدرية يهود، وعن الشعبي: القدرية نصارى، وعن نافع مولى ابن عمر: القدرية يقتلون. وحكى المازني عن الشافعي أنه كفرهم. وعن إبراهيم بن طهمان: القدرية كفار"(٢).

ومن السلف من قال: ناظروهم بالعلم فإن أقروا به وإلا كفروا، وممن قال بذلك أحمد بن حنبل، والشافعي(٣)، وقرر ابن تيمية: "أن الإمام أحمد لم يكفر القدرية إذا أقروا بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة، لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان"(٤).

وروى اللالكائي عن أبي ثور أنه قال فيمن نفى خلق أفعال العباد من القدرية: "القدرية من قال: إن الله لم يخلق أفعال العباد، وإن المعاصي لم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/ ١١١).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٧٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٣/ ٣٤٩)؛ وانظر السنة للخلال، (٣/ ٥٣٢).

(٤) المرجع السابق، (٧/ ٥٠٧).

يقدرها الله على العباد ولم يخلقها، فهؤلاء قدرية لا يصلى خلفهم، ولا يعاد مريضهم، ولا يشهد جنائزهم، ويستتابون من هذه المقالة، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم"[١].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (١/ ١٩٣).

المطلب الثالث:

ذم الأشاعرة عند أهل السنة، وصحة إطلاق الكفر على بعض مقالاتهم

قال الآجري: "يقال للجهمي الذي ينكر أن الله خلق آدم بيده كفرت بالقرآن، ورددت السنة، وخالفت الأمة"(١).

وقال السجزي: "في بيان أن فرق اللفظية والأشعرية موافقون للمعتزلة في كثير من مسائل الأصول وزائدون عليهم في القبح وفساد القول في بعضها"(٢).

وروى الذهبي من طريق الخفاف: "حدثنا أبو العباس السراج إملاء سنة اثني عشرة وثلاثمائة قال: من لم يقر ويؤمن بأن الله تعالى يعجب ويضحك وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول من يسألني فأعطيه، فهو زنديق كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، قلت – أي الذهبي –: إنما يكفر بعد علمه بأن الرسول ﷺ قال ذلك ثم إنه جحد ذلك ولم يؤمن به"(٣).

---

(١) الشريعة، الآجري، (٣/ ١١٧٧).

(٢) رسالة السجزي لأهل زبيد، (١/ ٢٠٣).

(٣) العلو، الذهبي، (١/ ٢١٤).

المطلب الرابع: ما ورد عن السلف في ذم المرجئة

جاء في شرح أصول الاعتقاد: "قال إبراهيم: «**لَأَنَا لِفِتْنَةِ الْمُرْجِئَةِ أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ**»، وقال إبراهيم أيضا: «**تَرَكَتِ الْمُرْجِئَةُ الدِّينَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبٍ سَابِرِيٍّ**»، وقال سعيد بن جبير: «**مَثَلُ الْمُرْجِئَةِ مَثَلُ الصَّابِئِينَ**»، وكان يحيى بن أبي كثير، وقتادة يقولان: «**لَيْسَ مِنَ الْأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخْوَفَ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ**». وبإسناده عن شريك، ذكر المرجئة فقال: «**هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ، وَحَسْبُكَ الرَّافِضَةُ خُبْثًا، وَلَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ يُكَذِّبُونَ اللهَ**». وعن معن بن عيسى "أن رجلا بالمدينة يقال له: أبو الجويرية يرى الإرجاء، فقال مالك بن أنس: لا تناكحوه"[١].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، (١/ ١٠٦٠ –١٠٦٧).

المطلب الخامس:

إطلاقات السلف الواردة في وجوب هجر المبتدع

نقل البغوي الإجماع على وجوب هجر المبتدع، فقال في شرح السنة: "وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم"[(١)]، وقال الفضيل بن عياض: "من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ على محمد ﷺ، ومن زوج كريمته مبتدع فقد قطع رحمها، ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع". وقال الفضيل بن عياض أيضا: "آكل مع يهودي ونصراني ولا آكل مع مبتدع، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد"[(٢)].

وهذه الإطلاقات يجب فيها أمران: اعتقاد العموم، وأنه لا تلازم بينها وبين التعيين، وهذا ما سيتم بعون الله بيانه في المطلب الثاني.

---

(١) شرح السنة، البغوي، (١/ ٢٢٧).

(٢) شرح السنة، البربهاري، (١٣٧)، والمراد بهذا النقل بيان صحة إطلاق هجر المبتدع، وقد ذكرت سابقا ضابط ذلك، وأن هذا الإطلاق مقيد عند التعيين بالمصلحة الشرعية.

المبحث الثاني:

وجوب اعتقاد هذه العموميات وأنه لا تلازم بينها وبين التعيين

وهذه الإطلاقات الثابتة عن السلف، يجب اعتقاد عمومها، مع وجوب التفريق بين الإطلاق والتعيين.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين"[١]، تأمل قوله:" **يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين**".

ولذا لا يجوز إنزال حكم على المعين، إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والاستدلال بهذه العموميات على تنزيل الحكم بكل معين، ليس بمسلم لا سيما إذا حكم السلف الصالح على ذلك المعين بما يخالف موجب هذه العموميات، وسالك هذا المسلك في التعميم، مثله كمثل من يكفر حديث عهد بإسلام إذا جحد الصلاة، مستدلا بعموم الإطلاقات القاضية بكفر من جحد الصلاة، مهملا استثناء السلف وإجماعهم على القول بعذر حديث عهد بإسلام، بل سالك هذا المسلك موافق للوعيدية من الخوارج والمعتزلة تمام الموافقة، إذ إن الوعيدية نظروا إلى نصوص الوعيد الواردة في ذم المعاصي

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/ ٢٣٠).

وأهلها، وتوعد مرتكبها باللعن والخلود في النار، فقالوا بموجبها على المعينين، وذمهم السلف على هذا المسلك أشد الذم، وبينوا أن الإطلاق لا يستلزم التعيين.

قال الآجري في ذم الخوارج: "لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ"، إلى أن قال: "والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا"[(١)].

ومن الأدلة القاطعة والحجج الدامغة على وجوب التفريق بين الإطلاق والتعيين، أن هذه الإطلاقات القاضية بكفر وردة المخالفين، قابلها إطلاقات ثابتة عن السلف، قاضية ببقاء حكم الإسلام على المخالف، وهذا ما أعزم على بيانه بعون الله في الفصل الثالث.

(١) الشريعة، الآجري، (١/ ٣٢٥).

الفصل الثالث
ذكر ما يقابل هذه التعميمات، مما ورد عن السلف الصالح

ويتضمن سبعة مباحث:

❁ **المبحث الأول: عدم إلحاق أحكام الردة بجم غفير ممن تلبس ببدعة.**

❁ **المبحث الثاني: الإطلاقات العامة بانتفاء حكم الكفر عن الفرق الضالة إلا الجهمية.**

❁ **المبحث الثالث: جريان عمل السلف على قبول شهادة أهل الأهواء ومروياتهم.**

❁ **المبحث الرابع: إطلاق بعض السلف رد رواية المبتدع، عموم لا يلزم منه التعيين.**

❁ **المبحث الخامس: إطلاق بعض السلف جواز الصلاة على كل مسلم ولو كان مبتدعا.**

❁ **المبحث السادس: عدم استباحة دماء أهل الأهواء.**

❁ **المبحث السابع: رفع حكم التكفير جملة عن أهل القبلة.**

المبحث الأول:

عدم إلحاق أحكام الردة بجم غفير ممن تلبس ببدعة

من المقرر نصا وإجماعا أن للمرتد أحكاما مغايرة لأحكام المسلمين، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحدا"[١].

والسلف إذا عاملوا من وقع في ناقض من نواقض الإيمان معاملة المسلم مع علمهم بارتكابه، دل ذلك على أنهم لم ينزلوا عليه حكم المرتد، وهذا مما احتج به ابن تيمية على عدم تكفير الصحابة للخوارج، قال: "فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره"[٢].

وقال في منهاج السنة: "وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء، وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من الفيء. ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٣٣٠).
(٢) الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٥١٨).

ذرية، ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين، كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام"(١)، وللشافعي في الأم تقرير مهم يفيد ما سبق سيأتي ذكره في مواضعه.

وهذه النصوص تفيد منهجية السلف الصحيحة في فهم الإطلاقات والتعامل معها، وهي منهجية ضرورية جدا في فهم نصوص الكتاب والسنة، والتفريق بين ما أطلقت فيه النصوص مسمى الشرك والكفر، وهل يحمل على الأصغر أم الأكبر؟ ومتى يلحق الاسم بالمعين؟

وأصل هذه المنهجية هي الرجوع إلى التطبيق العملي للسلف، وتفسير أقوالهم، بتواتر تطبيقاتهم، وهو نوع من أنواع الجمع بين الأدلة، ورد المتشابه إلى المحكم، فإن اسم الكفر والشرك مشترك بين ما يخرج من الملة، و ما لا يخرج من الملة، وبين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، والتمييز بين ذلك كله، يكون بمراعاة عمل السلف وأقضيتهم وما ساروا عليه في هذه الأبواب، وتأمل صريح قول رسول الله ﷺ: «**يمرقون من الدين**»، وهو إطلاق مفيد للكفر وللخروج من الملة، والصارف لهذا النص عن هذا المعنى الظاهر، هو عمل الصحابة وأقضيتهم، ولا شك بناء على ما تقدم أن من الضلال والانحراف تكفير جميع أعيان الخوارج، بحجة عموم النص، لمخالفة هذا الفهم فهم

(١) منهاج السنة، ابن تيمية، (٥/ ٢٤١).

أصحاب محمد ﷺ، ويقال ذلك في جميع نظائر هذه المسألة.

قال القاضي عياض في الشفا في ثنايا الحديث عن تكفير أهل البدع: "والصواب ترك إكفارهم، والإعراض عن الختم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم، ومناكحاتهم، ودياتهم، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم". وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم. فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر، ورأي الخوارج والاعتزال، فما أزاحوا لهم قبرا، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا، لكنهم هجروهم، وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل، على قدر أحوالهم"(١).

ويحتج القاضي على عدم التكفير، بأن الصحابة والتابعين أجروا على من قال بالقدر ونحو ذلك من البدع أحكام الإسلام، في المواريث والنكاح والدفن في مقابر المسلمين، وهذا احتجاج صحيح ولا مدفع له، وهذا يحمل على الأعم الأغلب، لأن من أهل البدع من سعى السلف في قتلهم، أو صرحوا بكفرهم، وهذا منهم إعمال لقاعدة التفصيل بعد الإطلاق. وكمثال تطبيقي على ما سبق تعامل السلف مع قتادة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، تعاملا مغاير لتعاملهم مع عمرو بن عبيد وغيلان وكلهم قدرية.

(١) الشفا في حقوق المصطفى، القاضي عياض، (٢/ ٦٢٣).

المبحث الثاني:

الإطلاقات العامة بانتفاء حكم الكفر عن الفرق الضالة إلا الجهمية

وقد تقدم أن السلف أطلقوا كفر بعض الفرق، وقد قابل هذه الإطلاقات إطلاقات أخرى ينبغي إعمالها في المسألة، والحذر من إهمالها.

ومن أمثلة هذه الإطلاقات: ما رواه اللالكائي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "ما كنت أعرض أحدا من أهل الأهواء على السيف إلا الجهمية"(١)، وهذا إطلاق يفيد إسلام كل الفرق عنده خلا الجهمية.

وقال الثوري: "وأما أهل السنة فإنهم لا يرون السيف على أحد"(٢)، وقال الخلال: "وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون له قرابة قدري؟ قال: القدر لا يخرجه من الإسلام. قلت: أولئك لم يكونوا يدعون إلى القدر، فأما من كان عالما وجحد العلم؟ قال: إذا جحد كفر"(٣)، وهذا إطلاق يؤخذ منه عدم تكفير القدرية، إلا بعد اجتماع شرطين: أن يكون عالما، جاحدا لصفة علم الله.

---

(١) شرح أصول السنة، اللالكائي، (٢/ ٣٤٨)، وإسناده صحيح محمد بن عبد الرحمن شيخ اللالكائي ثقة وشيخه عبد الله بن محمد البغوي ثقة عن حفص بن عمرو الربالي ثقة.

(٢) الشريعة، الآجري، (٥/ ٢٥٥١).

(٣) السنة، الخلال، (٣/ ٥٣١).

المبحث الثالث:

جريان عمل السلف على قبول شهادة أهل الأهواء ومروياتهم

ومن ذلك جزم بعض السلف بقبول شهادة أهل الأهواء، - وهذا يدل على أنهم ليسوا كفارا عند من أجاز شهادتهم - ولا سيما إذا كان هذا القول ثابت عمن لا يجيز شهادة الكافر مطلقا كالشافعي، فإن القول بقبول شهادة أهل الأهواء دليل على صحة إسلامهم عند من قال بذلك.

قال بن عبد البر في الاستذكار: "وقال مالك لا يصلى عليهم ولا يسلم على أهل القدر ولا على أهل الأهواء كلهم ولا يصلى خلفهم ولا تقبل شهادتهم..... ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أئمة الفتوى يقول في ذلك بقول مالك، و قد ذكرنا أقاويل العلماء في قبول شهادتهم في كتاب الشهادات، وأن مالكا شذ عنهم في ذلك، إلا أن أحمد بن حنبل قال: ما تعجبني شهادة الجهمية ولا الرافضة ولا القدرية، قال إسحاق: وكذلك كل صاحب بدعة.

قال أبو عمر: اتفق ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وعثمان البتي وداود والطبري وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكا وطائفة من أصحابه، على قبول شهادة أهل البدع القدرية وغيرهم، إذا كانوا عدولا، ولا يستحلون الزور، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه كما تصنع الخطابية، قال الشافعي :وشهادة من يرى إنفاذ

الوعيد في دخول النار على الذنب إن لم يتب منه أولى بالقبول من شهادة من يستخف بالذنوب.

قال أبو عمر: كل من يجيز شهادتهم لا يرى استتابتهم ولا عرضهم على السيف والله أعلم"[١].

فإن قيل: هناك من حكى الخلاف بين السلف في ذلك، فالجواب: نعم، ثبت الخلاف في قبول شهادة الأهواء، نقله المروزي في اختلاف الفقهاء[٢]، وابن تيمية في منهاج السنة[٣]، وهو ثابت في مسائل أحمد وإسحاق[٤]، لكنه خلاف في الإطلاق، أما التطبيق العملي للسلف، فجرى بقبول شهادة أهل الأهواء، ولا يكاد يذكر عن قاض من قضاة المسلمين، أنه رد شهادة لكون صاحبها من أهل الفرق، وعلى التسليم بوجود من رد شهادة أهل الأهواء من قضاة الإسلام، فهذا لا يناقض ما قررناه، بل هو موافق لقاعدة السلف في التفصيل بعد التعميم.

وممن قرر جريان عمل السلف على قبول شهادة أهل الأهواء، الشافعي وابن فرحون وابن القيم. قال ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام بعد ذكر الخلاف في المسألة: "ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء ورواياتهم"[٥].

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، (٨/ ٢٦٨).

(٢) اختلاف الفقهاء، المروزي، (١/ ٥٦٣).

(٣) منهاج السنة، ابن تيمية، (١/ ٦٢).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق، المروزي، (٨/ ٤١١٥).

(٥) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢/ ٨).

وقال الشافعي في كتاب الأم: "ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث، أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادما، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال، أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم.

فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله، وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ، إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة، فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا ينسب إلى هوى رددت شهادته، وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها.

وكذلك إذا كانوا مما يشتم قوما على وجه تأويل في شتمهم لا على وجه

العداوة، وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد، لأنه متأول في الوجهين، والشتم أخف من القتل، فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه أن يكون مشتوما مكافئا بالشتم، فهذه العداوة لنفسه، وكل هؤلاء ترد شهادته عمن شتمه على العداوة"[١].

والشافعي من أئمة المتقدمين، وممن يرى تحريم ورد شهادة الكافر مطلقا، ومع ذلك صرح بقبول شهادة أهل الأهواء، مع إمامته وتقدمه، ومن بدع عصره التي أدركها التجهم والاعتزال والقول بالقدر.

فإن قيل: إن الإمام أحمد رد شهادة من دعا إلى بدعته، فالجواب: أن هذا حجة على عدم تكفير أهل البدع، فإن مفهوم المخالفة لهذا الإطلاق تجويز شهادة من لم يدع إلى بدعته، ولازم هذا الإطلاق أن سبب رد الشهادة هو الزجر لا الكفر، وهذا معارض لإطلاقات التكفير المتقدمة، إذ لو كانت المقالة مما يكفر بها المعين، لاستوى في ذلك الداعية وغيره، وليس من موانع التكفير عند أحد من الأئمة انتفاء الدعوة إلى ما هو عليه، إنما قد يرفع حكم الكفر بالجهالة لا بعلة عدم الدعوة، وقد بين ابن القيم أن عمل السلف على قبول شهادة أهل الأهواء، وأن قول الإمام أحمد إنما هو من باب الزجر لا التعيين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم. ولا

---

(١) الأم، الشافعي، (٦/ ٢٢٢).

ريب أن شهادة من يكفر بالذنب ويعد الكذب ذنبا أولى بالقبول ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء ورواياتهم.

وإنما منع الأئمة - كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله - قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه: هجرا له وزجرا، لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته، وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه. قال حرب: قال أحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعة ويخاصم عليها. قال الميموني: قال أبو عبد الله في الرافضة - لعنهم الله -: لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم. وقال إسحاق بن منصور، قلت لأحمد: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم عدلا، لا يستحل شهادة الزور. قال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة.

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر - مثل الروافض والجهمية - لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم. وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا كان القاضي جهميا لا نشهد عنده. وقال أحمد بن الحسن الترمذي: قدمت على أبي عبد الله، فقال: ما حال قاضيكم؟ لقد مد له في عمره، فقلت له: إن للناس عندي شهادات، فإذا صرت إلى البلاد لا آمن إذ أشهد عنده أن يفضحني، قال: لا تشهد عنده، قلت: يسألني من له عندي شهادة، قال: لك ألا تشهد عنده"(١).

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (١/ ١٤٦).

ومما يؤكد ما ذكره ابن القيم، أن الإمام أحمد ومعه أهل الحديث قاطبة، رووا عن جم غفير ممن تلبس ببدعة وفيهم من يدعو إليها، وقد روى الإمام أحمد – كمثال – في المسند أحاديث من طريق ابن أبي نجيح وكان يدعو إلى القدر [(١)]، والرواية شرطها أشد من الشهادة، فإن الرواية عن كافر لا تصح إجماعا، بخلاف شهادة الكافر ففيها تفصيل وخلاف مبسوط في مواضعه، فعلى من يحتج بعموم قول الإمام أحمد على منع رواية أو شهادة الدعاة إلى البدع، ألا يهمل تطبيقه العملي، وأن يجمع بين أقوال الإمام وتطبيقاته العملية لهذه الأقوال، حتى لا يستقل بفهم لم يسبق إليه.

وهذا كمن يحتج بقول يحيى بن معين: "ما كتبت عن عباد بن صهيب، وقد سمع عباد من أبي بكر بن نافع، وأبو بكر بن نافع قدري يروي عنه مالك بن أنس، قلت ليحيى: هكذا تقول في كل داعية، لا يكتب حديثه إن كان قدريا أو رافضيا، أو كان غير ذلك من الأهواء، ممن هو داعية؟ قال: لا يكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك، ولا يدعو إليه كهشام الدستوائي وغيره، ممن يرى القدر ولا يدعو إليه"[(٢)]، ثم يهمل تواتر الأئمة ومنهم ابن معين على التوثيق والراوية عن ابن أبي نجيح مثلا وكان معتزليا يدعو إلى القدر[(٣)]، وكان

(١) روى عنه في المسند في عدة مواضع، انظر مثلا حديث رقم (٦٠٣)؛ (١٢٠٩) ...وغيرها كثير.

(٢) الكفاية، الخطيب، (١/ ١٢٧).

(٣) انظر كتاب تهذيب الكمال، المزي، (١٦/ ٢١٧)، وممن وثقه العجلي في الثقات، (١/ ٢٨١)، قال:" ثقة، ويقال: إنه كان يرى القدر، ويقال: إن عمرو بن عبيد أفسده"، =

المصنفون في العقائد يحتجون بأقواله في كتب المعتقد، كما يحتجون بأقوال أئمة أهل السنة، وتواتر أئمة الحديث على توثيق عدي بن ثابت، وهو من التشيع بالمكانة التي لا تخفى، فقد كان إمام مسجد الشيعة وقاصهم، ومع ذلك وثقه الإمام أحمد وأخرج حديثه الجماعة، وتتابع الأئمة على توثيق ذر بن عبد الله رأس الإرجاء، وممن وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: "ما بحديثه بأس"(١).

فهذان إمامان من أئمة السلف أطلقا رد رواية الداعية، ولم يمنعهما هذا الإطلاق من توثيق بعض الدعاة إلى البدع، إذا ثبت لديهما موجب ذلك، وصنيعهما لا يناقض ولا يشكل على إطلاقهما عند أهل السنة، إنما يشكل على قواعد الحدادية وأصولهم.

وهذا مما يبين أن الاستقلال بفهم معاصر محدث لكلام السلف – كالاحتجاج بعموم كلام أحمد وابن معين – في ترك الرواية عمن يدعو إلى بدعته – على رد رواية الأعيان كابن أبي نجيح وأمثاله وهما ممن يوثقه – وبمنأى عن تأصيلات ابن تيمية وابن القيم والذهبي وأمثالهم ممن هو أدرى وأعلم بمصطلحات السلف، وأعظم إحاطة بما نقل عنهم– قد يلقي صاحبه في مهاوي الردى، وينقله إلى صفوف المكذبين بالسنن، الرادين لأحاديث النبي ﷺ بعلل لم يسبقوا إليها، ويجعله كحال الوعيدية الذين يأخذون بنصوص

=

فتمسك بعض الحدادية بقوله: "أفسده"، ظنا منهم أنه أراد الفساد المنافي للعدالة، وهذا فهم قبيح لمراد العجلي، إنما أراد بالفساد هنا الضلال، أي أضله عمرو بن عبيد، بدلالة توثيق العجلي له، **والثقة هو العدل الضابط.**

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٣/ ٤٥٣).

الوعيد، ويهملون نصوص الرجاء، أو كحال من يخالف الصحابة في عدم تكفير المعين من الخوارج، بدعوى التمسك بعموم النص وظاهره.

وعلى كل حال فمقصود هذا المبحث، توضيح إطلاق مهم ثبت عن بعض السلف، وهو قبول شهادة أهل الأهواء، وإن كان بعضهم قد يستثني بعض الفرق لعلة مغايرة، وهذا الإطلاق يفيد صحة إسلام أهل الأهواء عند من أطلقه، لا سيما إذا كان مذهبه رد شهادة الكافر مطلقا كالشافعي[(١)].

وأختم بما رواه عبد الله بن أحمد قال[(٢)]: "سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال لما ولي معاذ بن معاذ قضاء البصرة أبى أن يجيز شهادة القدرية قال: فكلمه أبي وخالد بن الحارث وقالا له: عرفت أهل هذا المصر قال: فكأنه تساهل بعد.

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (٣/ ٤٣٧)؛ المجموع، النووي، (٢٠/ ٢٢٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، (٢/ ٣٦٠).

المبحث الرابع:
إطلاق بعض السلف رد رواية المبتدع، عموم لا يلزم منه التعيين

قبول رواية العدول من أهل الأهواء هو الذي جرى عليه عمل السلف تطبيقا، وإن ثبت الاختلاف عنهم في ذلك نظرا وإطلاقا، وقد روى البخاري عن عمران بن حطان وهو من دعاة الخوارج[١]، وروى الأئمة عن ابن نجيح وهو من دعاة القدرية، وقال ابن المديني: "لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي، يعني التشيع، خربت الكتب"[٢]، وهذا من ابن المديني إطلاق يقابل إطلاق من أطلق كفر القدرية.

وقال مؤمل بن إهاب سمعت يزيد بن هارون يقول: "يكتب عن كل مبتدع إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون، وقال محمد بن سعيد الأصفهاني: سمعت شريكا يقول: احمل العلم عن كل من لقيته إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا"[٣].

(١) روى عنه في أكثر من موضع، انظر حديث رقم (٥٨٣٥)، وحديث (٥٩٥٢).
(٢) الكفاية، الخطيب، (١/ ١٢٩)، وهو أثر مشهور، في إسناده أبو الفتح منصور بن ربيعة الخطيب بالدينور مجهول الحال، ولم أجد له متابعا في حدود بحثي، والأثر مع ضعفه إسناديا صحيح المعنى كما سيأتي في تقرير الخطيب البغدادي.
(٣) المنتقى، الذهبي، (١/ ٢٢)، وأثر يزيد بن هارون مروي في المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي، مخطوط، (٣/ ١٧) وفي إسناده محمد بن الحسن المقرئ وعبد الله بن
=

وليس المراد بهذا المبحث ذكر أقوال العلماء في رواية المبتدع، وما ورد من اختلافهم في ذلك، أو بيان صحة ما ورد عنهم من إطلاق أو تضعيفه، ولكن المراد بيان اتفاق السلف في الجانب العملي التطبيقي لهذه المسألة، مع ثبوت اختلافهم في الإطلاقات، إذ الموافق والمعارض يقر بصحة أحاديث البخاري ومسلم في الجملة، وفي رواتهم جم ممن تلبس ببدعة، ولا يجوز لمسلم أن يرد حديثا في الصحيحين بعلة وجود مبتدع في السند، بدعوى أنه يرجح رد رواية الداعية، وهذا مما لا أظن أحدا من الغلاة والحدادية ينازع فيه، والجميع قد يحكى قول من قال: برد رواية الداعية، وهو يحتج بأحاديث ابن أبي نجيح وسعيد بن أبي عروبة وأمثالهما، ويذكر الخلاف النظري في المسألة، مع إقراره بوجود جمع من الرواة احتج بهم الجماعة، وهم ممن قد تلبس ببدعة، مثل: أبي معاوية، وعدي بن ثابت وغيرهما كثير.

قال الخطيب في الكفاية: "والذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم. فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار،

=

سليمان الطرسوسي، واما أثر شريك فلم أظفر له بإسناد، وقد احتج بهذين الأثرين الذهبي في الميزان(١/ ٢٨) وابن تيمية في منهاج السنة (١/ ٦٠).

وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضيا، وابن أبي نجيح وكان معتزليا، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين، وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير يتسع ذكرهم، دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب"(١).

إذن جريان عمل السلف على قبول شهادة أهل الأهواء، والرواية عنهم ولو كانوا دعاة، وتصحيح الحديث من روايتهم، إذا تحقق فيهم وصف العدالة والضبط، دليل صريح صحيح على عدم تكفير جميع أهل الأهواء بالأعيان، ثم اعلم أنه ما من إمام أطلق رد رواية المبتدع، إلا وقد وثق وعدل و احتج برواية جمع منهم، كمالك بن أنس وابن حبان صرحا برد رواية المبتدع، وقد روى مالك عن دواد بن حصين وثور بن زيد وهما قدريان، ووثق ابن حبان قتادة وهو قدري ومسعر بن كدام وهو مرجئ(٢).

قال شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: "أخرج الجماعة

(١) الكفاية، الخطيب، (١/ ١٢٥).
(٢) الثقات، ابن حبان، (٥/ ٣٢١)، (٧/ ٥٠٨).

لثور بن يزيد[١] الديلمي شيخ مالك، وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال ابن عبد البر: صدوق لم يتهمه أحد، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، وقال ابن عبد البر فيه سئل مالك كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن يزيد[٢] وذكر غيرهما، وكانوا يرون القدر، فقال:كانوا لئن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا، وأخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي، واتفقوا على تثبته في الحديث مع قوله بالقدر، وكان يرمى بالنصب، قال يحيى بن معين: وكان يجالس قوما ينالون من علي رضي الله عنه لكنه كان لا يسب. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى احتج به الجماعة"[٣].

فإن قيل: إنما رد مالك رواية الداعية، فالجواب: إنه قد نقل عنه الرد مطلقا[٤]، ونقل عنه تقييد ذلك بالداعية[٥]، وعلى كلا الاحتمالين فقد أخرج في الموطأ حديث عدي بن ثابت[٦]، وقد قال عنه أبو حاتم: "صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم"[٧]، وكان يفرط في التشيع، كما وصفه بذلك ابن

(١) كذا في كتاب ابن الأمير، ولعله أراد ثور بن زيد الديلي شيخ الإمام مالك، أما ثور بن يزيد فشامي وهو أيضا قدري ثقة.
(٢) كذا في الكتاب، والصواب ثور بن زيد.
(٣) ثمرات النظر، محمد بن إسماعيل الأمير، (١/ ٨٩).
(٤) الكفاية، الخطيب، (١/ ١٢٠).
(٥) المرجع السابق، (١/ ١١٦).
(٦) موطأ مالك، رقم الحديث (١٧٤).
(٧) تهذيب الكمال، المزي، (١٩/ ٥٢٤)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢).

خراش[(١)]، وممن رد رواية المبتدع ابن سيرين[(٢)]، ومع ذلك روى عن عبد الله بن شقيق[(٣)]، وكان عثمانيا يبغض عليا كما وصفه بذلك ابن معين[(٤)]، وسفيان بن عيينة رد رواية المبتدع[(٥)]، وروى عن جماعة ممن تلبس ببدعة، منهم أبان بن تغلب، وكان شيعيا كما قال الذهبي[(٦)]، وروى عن عبد الملك بن أعين وكان رافضيا[(٧)].

وليس هذا تناقضا من السلف، ولكن إعمالا منهم لقاعدة عدم التلازم بين الإطلاق والتعيين.

❍ **وإمعانا في توضيح هذه المسألة، سأذكر نفرا ممن يدعو إلى بدعته، ومع هذا احتج بهم الأئمة، ومنهم أرباب الصحاح في رواية الحديث، أي أنهم عدول ضابطون:**

---

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدوري، (٣/ ٥٢٤).

(٢) مقدمة مسلم، (١/ ١٥).

(٣) انظر صحيح مسلم، (١١٠)؛ وسنن أبي داود (٣٦٧)؛ تهذيب الكمال، المزي، (٢٥/ ٣٤٦).

(٤) تهذيب الكمال، المزي، (٥/ ٢٥٤)؛ وذكر ابن سعد في الطبقات أن عبد الله بن شقيق كان عثمانيا (٧/ ٩١).

(٥) شرح علل الترمذي، ابن رجب، (١/ ٣٥٦).

(٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ٣٠٨)؛ وروايته عنه في صحيح مسلم (٤٧٤)، وترجم العقيلي لأبان في الضعفاء ووصفه بأنه غال في التشيع (١/ ٣٦).

(٧) الكفاية، الخطيب، (١/ ٩٠)؛ وانظر الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٣).

١-**سالم بن عجلان الأفطس** (١)، قال الجوزجاني: "يخاصم في الإرجاء داعية وهو متماسك"(٢)، أخرج له البخاري في صحيحه، وأبو داود والنسائي وغيرهم، نعم جرحه ابن حبان، ومن وثقه أجل قدرا من ابن حبان، كأحمد والعجلي والنسائي والدارقطني وغيرهم(٣)، فإن شغب الحدادية بقول ابن حبان، وزعموا التمسك به، فيقال لهم: هل يضعف الحديث في البخاري بموجب هذا أم لا؟ إن قالوا نعم، فقد صاحوا على أنفسهم بخيبة الحال، مع فتح المجال لكل زنديق في رد الآثار التي صححها الأئمة بموجب هذا المسلك، وإن قالوا: لا فهذا هو قول السنة، لا يؤخذ بقول الواحد بعد الواحد من السلف، إنما يصير المرء مع جمهورهم، ويتبع ما استقر عليه العمل عندهم، وهذه القاعدة مطردة في كل تشغيب للحدادية من هذا القبيل.

والحدادية إذا أورد عليهم مورد، ثناء الأئمة على ابن طهمان مثلا، بادروا بدفع ذلك بأن العقيلي ذكره في الضعفاء، أي أن العقيلي جرحه، فهل هو حدادي؟ فيقال للحدادية: فما المراد بقولكم هذا؟! هل معناه أن لكم الحق في تضعيف ابن طهمان، ورد مروياته في الصحيحين وغيرهما!؟، أم معناه تسويغ التقليد للعقيلي في هذا!؟ وما الفرق بين هؤلاء الحدادية، وبين الرافضة الذين إذا ذكر لهم فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، دفعوا ذلك بهجر فاطمة رضي الله عنها، وقالوا: نتبع فاطمة في هجره، والتوجيه لهذا كله أن يقال: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣/ ٤٤١).

(٢) أحوال الرجال، الجوزجاني، (١/ ٣٠٩).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١/ ٤٠٤).

معذورة فيما ذهبت إليه، والعقيلي معذور في اجتهاده، وإنما ينقلب المرء مع ما استقر عليه الإجماع، وثبت به العمل عند أهل العلم، وإنما يشنع على الحدادية والرافضة بمفارقة ما صار إليه أمر الجماعة، ولذا وصف ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكفرة العلماء بأنهم على دين الرافضة والخوارج، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين"**[(١)].

حريز بن عثمان الرحبي[(٢)]، قال ابن حبان: "وكان يلعن على بن طالب رضوان الله عليه بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة، فقيل له في ذلك، فقال: هو القاطع رءوس آبائي وأجدادي القوس وكان داعية إلى مذهبه، وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه"[(٣)]، وأثبت البخاري في التاريخ رجوعه عن سب علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٤)]، وقال أبو حاتم: "لم يصح عندي ما يقال في رأيه"[(٥)]، وحريز أخرج له البخاري، وأصحاب السنن الأربعة، وأكثر عنه أحمد في مسنده، وأمير المؤمنين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن تواتر النقل بفضله، وسب من تواتر النقل بفضله من الصحابة كفر عند طائفة من السلف، وما أعلم

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٥/ ١٠٠).
(٢) انظر تهذيب الكمال، المزي، (٥/ ٥٦٨).
(٣) المجروحين، ابن حبان، (١/ ٢٦٨).
(٤) التاريخ الكبير، البخاري، (٣/ ١٠٤).
(٥) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٣/ ٢٨٩).

أحدا كفره ممن نسب إليه النصب[١].

وعهدي بالحدادية تسويغ اتباع قول الجارح، كما يردد الخليفي الحدادي: فهل من يتبع إماما يكون حداديا؟ وهي نفس دعوى الرافضة، هل من يقلد صحابيا كفاطمة في هجرها أبي بكر يكون رافضيا؟

ابن أبي نجيح [٢]، أخرج له الشيخان في صحيحيهما، وأصحاب السنن، وأحمد و ابن حبان والجماعة وأكثروا عنه، واحتج بأقواله المصنفون في العقائد من أهل السنة، مع أن يحي القطان قد قال عنه: "من رؤوس الدعاة إلى القدر"[٣].

يحي بن صالح الوحاظي[٤]، قال إسحاق بن منصور: " كان مرجئا خبيثا داعي دعوة، ليس بأهل ليروى عنه"[٥]، وكان مع ذلك جهميا[٦]، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

فهؤلاء أربعة ثقات محتج بهم في أصح الكتب بعد كتاب الله، وهم ما بين متلبس بالإرجاء والنصب والاعتزال والتجهم، وكلهم داع إلى مذهبه، والحدادية كالخليفي وغيره، يقولون لا حرج على من اتبع الجارح، وهل

---

(١) الصارم المسلول، ابن تيمية، (١/ ٥٨٦).

(٢) انظر تهذيب الكمال، المزي، (١٦، ٢١٥).

(٣) الضعفاء، العقيلي، (٢/ ٣١٧)؛ الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، المزي، (٣١/ ٣٧٥).

(٥) المرجع السابق، (٣١/ ٣٧٩).

(٦) وصفه بذلك العقيلي في الضعفاء، (٤/ ٤٠٨).

الجارح حدادي؟ فما سعدت فرقة بمثل هذا الطرح المستهجن، فرح منكري السنن.

قال منكروا السنن: فلا حرج علينا إذن في اتباع من ترك البخاري، ولا في اتباع من جرح علي بن المديني، ولا حرج علينا في إسقاط مرويات الوحاظي وابن أبي نجيح في صحيح البخاري، والتكذيب بها وردها، فإما أن يهز الحدادية رؤوسهم رؤوس الضلالة موافقة، وإما أن يقولوا لا يسوغ فعل ذلك ولا يجوز، وهذا القول إن هداهم الله له مبطل لمنهجهم الحدادي، حيث يأتي على أصولهم بالنقض والهدم.

وإن قيل: إنما يرد من رواية المبتدع، ما يتضمن حجة لبدعته وتقوية لها، فالجواب: أن هذا إطلاق صحيح لبعض الأئمة، لكن لم يريدوا بذلك العموم، إنما أرادوا إذا لاح لهم وجود هوى في نفس الراوي، لذا لم يتردد الأئمة في تصحيح أحاديث رواها متلبس ببدعة وظاهرها يقوي بدعته، إذا ترجح صدقه، مثل حديث عدي بن ثابت، عن زر، قال: قال علي: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي: «**أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق**»[(١)]، مع أن ظاهره يقوي بدعة التشيع، إلا أن مسلما أخرجه في صحيحه، وقال الترمذي: "حسن صحيح"[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، رقم الحديث (١٣١).

(٢) جامع الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٧٣٦).

بل ونقل الترمذي عقب هذا الحديث كلام عدي بن ثابت: "أنا من القرن الذي دعا لهم النبي ﷺ"، ومن فوائد هذا الحديث مع ما تقدم، إقرار المحدثين كالترمذي أن دعوة النبي ﷺ لأصحاب القرون المفضلة[١] يراد بها العموم، فيدخل فيها من تلبس ببدعة لا تخرجه من الملة. إذن إطلاق بعض الأئمة رد رواية المبتدع، إطلاق صحيح لكن لا يحتج به على رد جميع أعيانهم، ولا على تضعيف كل مروياتهم، بل يحكم على كل معين بحكم السلف الخاص فيه، وذلك لأمور:

أ- أنه لا يكاد يوجد عالم أطلق رد حديثهم، إلا وقد احتج ببعضهم في مواطن.

ب- أن القول بتلازم الإطلاق والتعيين في هذا الباب، كما يؤصل الحدادية، مخالف لعمل السلف الصالح وتطبيقاتهم، قال ابن الصلاح:" فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم"[٢]، وقد تقدم قول علي بن المديني في الباب.

ج- أن مأخذ من قال برد رواية المبتدعة كإطلاق، ليس حكما بفسق أو كفر مطلقا، إنما هو في الأصل من باب الهجر والزجر، قال ابن تيمية: "وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق كما يظنه بعضهم، ولكن من أظهر بدعته.

---

(١) من أمثلة ذلك قوله ﷺ:" طوبى لمن رآني ولمن رآى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني"، وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني، (٣٩٢٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، (١/ ١١٥).

وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها، وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستشهد"(١).

فإن شغب الحدادية وقالوا نتبع قول من رد روايتهم، فالجواب: أن يذكر لهم حديث في البخاري أو مسلم، أو حديث في السنن مما اتفق الأئمة على تصحيحه، مما في رواته مبتدع داعية، كحديث علي رضي الله عنه: "لا يحبني إلا مؤمن"، ثم يسأل الحدادية هل هذا الحديث في مسلم صحيح أم لا؟ إن قالوا: صحيح فقد أقروا على أنفسهم، وصاحوا على أنفسهم أنه لا تلازم بين الإطلاق والتعيين، وإن قالوا: نرده برواية المبتدع، فقد أتوا قولا عظيما، وانتحلوا تضعيف الحديث، بمسلك لم يسبقوا إليه، وذلك سيوصلهم ولا بد إلى التضعيف والتكذيب بجملة من الأحاديث الصحيحة لم يسبقوا إلى تضعيفها.

ومما يجاب على الحدادية أيضا، أن يذكر لهم قول مالك في رد رواية المبتدعة، والذي يحتج به الحدادية، ثم إخراجه في الموطأ رواية جمع منهم مع اشتراط مالكا الصحة، ثم يقال للحدادية فسروا صنيع مالك هذا، ولا يصح لهم جواب بناء على أصولهم الضالة في التلازم بين الإطلاق والتعيين، إلا أن يرجعوا إلى تفصيلات السلف الصالح متقدمهم ومتأخرهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، (١/ ٦٣).

المبحث الخامس:
إطلاق بعض السلف جواز الصلاة على كل مسلم ولو كان مبتدعا

ومن هذا الجنس إطلاق بعض السلف، الصلاة على كل مسلم ولو كان مبتدعا، قال علي بن المديني في اعتقاده: "ومن مات من أهل القبلة موحدا مصليا صلينا عليه واستغفرنا له، لا نحجب الاستغفار ولا ندع الصلاة عليه لذنب صغير أو كبير وأمره إلى الله"(١)، قال أبو داود: "سمعت أحمد، يقول: "الغال والقاتل نفسه لا يصلي عليهما الإمام، ويصلي عليهم الناس. قلت لأحمد: من سواهما يصلى عليه؟ قال: نعم"(٢).

وقال ابن حزم: "قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال لا إله إلا الله. قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[التوبة، من آية ١١٣]، قال عطاء: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم؟ قال ابن جريج: فسألت عمرو ابن دينار فقال: مثل قول عطاء.

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، (١/ ١٨٥)، وهذه العقيدة لا تثبت، في إسنادها مجاهيل.

(٢) مسائل الإمام أحمد، أبو دواد، (١/ ٢٢١).

أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلى عليه، وأنه قال: السنة أن يصلى على المرجوم. فلم يخص إماما من غيره؟ وصح عن قتادة: صل على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جدا فقل: اللهم اغفر للمسلمين، والمسلمات، والمؤمنين، والمؤمنات - ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله؟ وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة.

وصح عن الحسن أنه قال: يصلى على من قال لا إله إلا الله، وصلى إلى القبلة، إنما هي شفاعة.

ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي: الرجل يشرب الخمر، أيصلى عليه؟ قال: نعم، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال: لا إله إلا الله، فغفر له. وعن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل قتل نفسه: أيصلى عليه؟ فقال: لو كان يعقل ما قتل نفسه"(١).

وقول ابن سيرين وقتادة فيه حكاية اتفاق من أدركاه من أهل العلم، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع العام على ذلك.

قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد أن بين أن نهي مالك عن ذلك، إنما هو من باب الزجر: "السنة المجتمع عليها، أن يصلى على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله مبتدعا كان أو مرتكبا للكبائر، ولا أعلم أحدا من فقهاء

---

(١) المحلى، ابن حزم، (٣/ ٤٠١).

الأمصار أئمة الفتوى يقول في ذلك بقول مالك"[١]، وقيد ابن رشد قول مالك، وجعل الكراهة مخصوصة بأهل الفضل[٢]، نعم ونقل خلاف في المسألة، إلا أن مقصودي هنا بيان أن عموميات هذه الإطلاقات الثابتة عن بعض السلف والتي تسوغ الصلاة على المبتدعة، معارضة لعموميات نصوص التكفير التي أطلقها السلف، والذي يجب في هذا الباب هو الجمع بين هذه الإطلاقات، والتأليف بينها بما نص عليه السلف وحرروه في مصنفاتهم.

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، (٢/ ٢٦٨).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (١/ ٢٥٣).

المبحث السادس: عدم استباحة دماء أهل الأهواء

ومن ذلك أيضا تواتر عمل السلف، على ترك قتل أصحاب الأهواء، ولو كانوا مرتدين، لنص العلماء على وجوب قتلهم، أو أمروا بذلك وحثوا عليه، وهذا في الأعم الأغلب، لكن عملا بقاعدة التفصيل في الأعيان، وبناء على اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فقد يقتل بعض أصحاب الأهواء، أو يحرض السلف على قتلهم.

وتأمل اختلاف سيرة السلف، في الجهم بن صفوان وفي المعتصم، فالأول أمروا بقتله، والثاني جعله الإمام أحمد في حل، لتعلم أن مسألة التعيين قد تختلف من شخص لآخر.

روى عبد الله بن أحمد في السنة عن يزيد بن هارون، قال: "لعن الله الجهم، ومن قال بقوله، كان كافرا جاحدا ترك الصلاة أربعين يوما يزعم أنه يرتاد دينا، وذلك أنه شك في الإسلام" قال يزيد: "قتله سلم بن أحوز على هذا القول"[١].

وقال الدارمي في رده على المريسي: "وعن محمد بن يزيد قال: قال يزيد بن هارون: "حرضت أهل بغداد على قتل بشر المريسي غير مرة"[٢]، وعن يزيد بن

(١) السنة، عبد الله بن الإمام أحمد، (١/ ١٦٧).
(٢) نقض الإمام أبي سعيد، (١/ ٦٧).

هارون قال: "المريسي حلال الدم يقتل"[١].

ولم يكفر السلف ولم يحرضوا أو يأمروا بقتل قتادة وابن أبي نجيح وداود بن الحصين وثور بن زيد مع انتحالهم قول القدرية، بخلاف غيلان القدري الذي قتل على نفس البدعة [٢]، ولم يأمروا بقتل يحي بن صالح الوحاظي الجهمي، بل روى عنه البخاري ومسلم، ولا عمران بن حطان الخارجي ولا عدي بن ثابت، في جم غفير من رواة الأثر ممن تلبس ببدعة، مع مخالفة هؤلاء معتقد أهل السنة أو تصريحهم بمقالات نص السلف الصالح على التكفير بها، وكل ذلك إنما هو تطبيق من السلف لقاعدة التفريق بين الإطلاق والتعيين في مسائل البدع وأقوال أهل الأهواء.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم"[٣].

ورد محمود الحداد كلام ابن تيمية بما لا طائل فيه سوى الظن[٤]، محتجا بأمر السلف بقتل بشر المريسي، والاحتجاج بكفر معين على تكفير معين آخر مسلك منحرف، وتعقيب الحداد على كلام الأئمة بمجرد ظنه، سيما بارزة في تقعيدات الحداد كما سيأتي.

(١) المرجع السابق.
(٢) انظر البداية والنهاية، ابن كثير، (٩/ ٣٦٧).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٣/ ٣٤٩).
(٤) النصيحة، محمود الحداد، (٧٠٦).

المبحث السابع: رفع حكم التكفير جملة عن أهل القبلة

وأطلق بعض السلف رفع حكم التكفير جملة عن أهل البدع، قال الخطابي: "قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته. وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأوله"(١)، قال أبو نعيم : "حدثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو همام السكوني، ثنا عبد الله بن المبارك، عن فضيل بن غزوان، قال: قال: حدثني أبو معشر، عن إبراهيم، قال:" ولو كنت مستحل دم أحد من أهل القبلة لاستحللت دم الخشبية"(٢)، وهذا إسناد لا بأس به، وقد تكلم بعض الأئمة في رواية أبي همام وأبي معشر(٣) بما لا يخرجهما عن وصف الصدق، وحسبك باحتجاج مسلم بحديث أبي معشر و أبي همام(٤)، وتقدم أن الشافعي يقبل شهادة الأهواء إلا الخطابية، فإن شغب حدادي برد قول الخطابي، فدونهم قول من هو أجل منه رحم الله جميع علماء الإسلام.

---

(١) معالم السنن، الخطابي، (٤،٢٩٥).

(٢) حلية الاولياء، أبو نعيم، (٤/ ٢٢٣)؛ وأخرجه صاحب الطبقات الكبرى (٦/ ٢٨٦).

(٣) وثقه العجلي في الثقات،(١/ ١٦٨)؛ والنسائي في السنن الكبرى، (٣/ ١٤٠) ؛ وانظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد، (١/ ٢٩٠)؛ وتهذيب الكمال، المزي، (٧/ ٢٧٣).

(٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/ ٢٤).

الفصل الرابع

المسلك الصحيح في الجمع بين هذه الإطلاقات

وهو إثبات الإطلاق، والتفصيل عند التعيين:

ويبقى بيان المسلك الصحيح في الجمع بين هذه الإطلاقات، والتأليف بينها وفق مسلك أهل السنة والجماعة.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

❁ **المبحث الأول: نصوص السلف في وجوب التفريق بين الإطلاق والتعيين في باب البدع**

❁ **المبحث الثاني: التفريق بين المسائل الخفية والظاهرة**

❁ **المبحث الثالث: التفريق بين الداعية وغير الداعية، وبين المقلد وغيره من أهل البدع.**

المبحث الأول:

نصوص السلف في وجوب التفريق بين الإطلاق والتعيين في باب البدع

والمسلك الصحيح في الجمع بين إطلاقات السلف، هي الطريقة التي بينها الأئمة، وسار عليها المتقدمون من أهل العلم، ويتمثل هذا المسلك في التفريق بين الإطلاق والتعيين، وأن أحكام الوعيد قد لا تلحق المعين، لوجود ما يضادها ويسقطها.

قال ابن تيمية: "وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة (الوعيد)، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء، من آية ١٠]، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة، وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا، فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة"[(١)].

وقد لا يثبت الوعيد في حق المعين لوجود مانع أو انتفاء شرط، قال ابن تيمية: "وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢/ ٢٣٠).

كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين"(١).

وقال قوام السنة الأصبهاني(٢):" ومشايخ أهل الحديث قد أطلقوا القول بتكفير القدرية وكفروا من قال بخلق القرن وقال جماعة من العلماء قد نطلق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل ولا يحكم بحقيقتها عند التفصيل".

والقول بإثبات إطلاقات السلف قول أهل السنة جميعا، فما رمى به الخليفي الحدادي أهل السنة، أنهم لا يقولون بهذه الإطلاقات، كذب عليهم، وبهتان لهم(٣).

---

(١) المصدر السابق، (١٢/ ٤٨٧).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٥٢).

(٣) تسجيل للخليفي بعنوان كذب أكاديمي.

المبحث الثاني: التفريق بين المسائل الخفية والظاهرة

وقد تخفى المسألة وإن كانت ظاهرة إجماعية قطعية، لكثرة الشبهات حولها، فيصبح لها حكم المسائل الخفية، التي يعذر فيها بالجهل والتأويل.

قال ابن تيمية: "ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة واستحل الخمر، والزنا، وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك، لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح. «**في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين**»، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه"(١).

وكثير من المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل القبلة، لا سيما في عصر الصحابة والتابعين، قد نص العلماء على أنها ملحقة بالمسائل الخفية.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٦١٩).

قال القاضي عياض: "قال القاضي أبو بكر: وأما مسائل الوعد والوعيد، والرؤية والمخلوق، وخلق الأفعال، وبقاء الأعراض، والتولد، وشبهها من الدقائق، فالمنع في إكفار المتأولين فيها أوضح.. إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى.. ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها. وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما أغنى عن إعادته بحول الله تعالى"(١).

---

(١) الشفا، القاضي عياض، (٢/ ٦٢٤).

المبحث الثالث:
التفريق بين الداعية وغير الداعية، وبين المقلد وغيره من أهل البدع

وقد ينص أهل العلم على التفريق والتفصيل بين من يدعو إلى بدعة، ومن لا يدعو، كما قال أحمد بن أبي يحيى: "سمعت أحمد بن حنبل وذكر شبابة، فقال: تركته، لم اكتب عنه للإرجاء، فقيل له: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية؟ فقال: شبابة كان داعية"(١)، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في زمن ظهرت فيه البدع وقويت، ولذا اتخذ من المواقف ما كان به محمودا إماما، وقد أخرج الجماعة ومنهم الشيخان أحاديث شبابة، وأخرجوها في مصنفاتهم التي هي أصول الإسلام، وما تركوه ولا أسقطوه، وهذا ليس تناقض من السلف فلكل مقام مقال.

وأصول الحدادية قاضية بترك شبابة بحجة أن الإمام أحمد تركه، ويلزمهم على هذا رد مروياته في الصحيحين وغيرهما، وليس هذا المسلك المنحرف بمسلك صحيح في التعامل مع هذه النقول، كما أن الإزراء بالإمام أحمد أو رميه بالتشدد مسلك غالي يقابل غلو الحدادية، أما أهل السنة والجماعة فهم وسط بين غلو هؤلاء وإجحاف أولئك.

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، (١٢/ ٣٤٦).

ومن أئمة أهل السنة من فرق بين المعاند وغيره، كما قال الإمام مسلم: "واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع"(١).

وفرقوا كذلك بين المقلد وغيره، كما قال ابن القيم: "فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول، كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم. فهؤلاء أقسام:

❍ **أحدها**: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء.

❍ **الثاني**: يمكنه السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يتركه اشتغالا بدنياه ورياسته ومعيشته، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بتركه له، ما وجب عليه من تقوى الله تعالى، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت.

❍ **الثالث**: الذي يسأل ويتطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدا أو تعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا وتكفيره محل

---

(١) صحيح مسلم، (١/ ٨).

اجتهاد"[١].

قال المرداوي: "وقال المجد: "الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها""[٢]، وقال المجد أيضا:" الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها لخفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة رضي الله عنهم"[٣].

فهذا النقل عن هؤلاء الأئمة، يقرر أصلين عظيمين من أصول أهل السنة، الأول: عدم تلازم الإطلاق والتعيين بالكفر في باب البدع، والثاني: اختلاف مراتب البدع، واختلاف مراتب أهلها فيها، وإذا تبين هذا مما سبق، فليعلم أن ترك تكفير المبتدع، لا يلزم منه أيضا الانتقال إلى التفسيق مطلقا، إذ لا يجوز تفسيق كل من قامت به بدعة .

ونقل الإجماع على هذا ابن حزم فقال:" وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا"[٤].

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (١/ ١٤٦).

(٢) الإنصاف، المرداوي، (١٢/ ٤٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفصل، ابن حزم، (٣/ ١٣٨).

ولا شك في صحة هذا الكلام، وقوة هذا التقرير، وموافقته لدلائل الشريعة، لأن من استفرغ وسعه في طلب الحق من أهل الاجتهاد في مثل هذه المسائل فقد أتى بما عليه، فلا يسمى فاسقا إذ الفاسق لا يكون عدلا، وأمهات السنة الصحاح والسنن والمسانيد مكتظة بالرواية عمن تلبس ببدعة، ورواية الفاسق لا تقبل إجماعا.

قال الخطيب: "ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبرا ولا شهادة إلا من مسلم بريء من كل ذنب قل أو كثر، لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره، لأن الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من أنبيائه ورسله، ولو لم يرد خبر صاحب ذلك وشهادته بحال، لوجب أن يقبل خبر الكافر والفاسق وشهادتهما، وذلك خلاف الإجماع، فوجب القول في جماع صفة العدل بما ذكرناه"(١).

قال ابن تيمية: "وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق وأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه ... إلى أن قال: فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا، بل ولا فاسقا، بل ولا عاصيا"(٢).

وقد أطلق السلف مسمى الصلاح والإمامة على بعض المرجئة والقدرية، وهذا يدل على أنهم ليسوا فساقا عند السلف ببدعتهم، كسيرة الإمام أحمد مع مسعر وقتادة، وسيرة أبي داود مع أبي حنيفة، وسيرة وكيع وابن المبارك مع

---

(١) الكفاية، الخطيب، (١/ ٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ١٨٠).

الحسن بن صالح.

ومن أصول الضلالة عند الحدادية عدم التفريق بين خطأ العالم وبدعة صاحب الهوى.

الفصل الخامس

الجانب التطبيقي للسلف الصالح في الحكم على الأعيان

ويتضمن سبعة مباحث:

❁ **المبحث الأول: عدم إطلاق اسم المبتدع على بعض الأئمة، الذين خالفوا أهل السنة في بعض المسائل العقدية أو الأصولية.**

❁ **المبحث الثاني: الثناء على الرواة الثقات وإن تلبسوا ببدعة.**

❁ **المبحث الثالث: إطلاق وصف الإمامة أو مقتضاها على بعض من تلبس ببدعة.**

❁ **المبحث الرابع: تعظيم السلف لبعض من تلبس ببدعة.**

❁ **المبحث الخامس: الإنكار على ترك الرواية، عمن تلبس ببدعة من الثقات العدول.**

❁ **المبحث السادس: مساواة بعض من تلبس ببدعة بأئمة أهل السنة.**

❁ **المبحث السابع: عدم تنزيل السلف أحكام الردة على كل معين.**

المبحث الأول:

عدم إطلاق اسم المبتدع على بعض الأئمة، الذين خالفوا أهل السنة في بعض المسائل العقدية أو الأصول.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- القاضي شريح أنكر صفة العجب لله، ولم يخرجه الأئمة من دائرة أهل السنة، بل هو معدود من أئمتهم.

قال ابن تيمية: "وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: {بل عجبت}، ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: {بل عجبت}، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة"[١].

ب- تأول ابن خزيمة وأبي ثور وابن حبان حديث الصورة، ولم يكن ذلك مسقطا لمنزلتهم عند أهل السنة.

روى ابن بطة من طريق المروذي قال: "قلت لأبي عبد الله: " كيف تقول في حديث النبي ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، قال: أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ**

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ٤٩٣).

خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، فنقول كما جاء الحديث. وسمعت أبا عبد الله، وذكر له بعض المحدثين، قال: خلقه على صورته، قال: على صورة الطين، فقال: هذا كلام الجهمية"[١].

وأخطأ ابن خزيمة فتأول حديث الصورة في كتاب التوحيد[٢]، ووافقه ابن حبان[٣] في صحيحه، وقبلهما أبو ثور وخطأه الإمام أحمد على ذلك، وشدد عليه كما جاء في طبقات الحنابلة: "قال إبراهيم بن أبان الموصلي: سمعت أبا عبد الله، وجاءه رجل فقال: إني سمعت أبا ثور يقول: إن الله خلق آدم على صورة نفسه. فأطرق طويلا، ثم ضرب بيده على وجهه، ثم قال: هذا كلام سوء، هذا كلام جهم، هذا جهمي، لا تقربوه"[٤].

ولم يكن هذا مانعا من الترحم عليه ووصفه بالفقه والإمامة، كما جاء في تهذيب الكمال: "وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل، ما تقول في أبي ثور؟ قال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، وقال أبو العباس البراثي: كنت عند أحمد بن حنبل، فسأله رجل عن مسألة في الحلال والحرام، فقال له أحمد: سل عافاك الله غيرنا. قال: إنما نريد جوابك يا أبا عبد الله، فقال: سل عافاك الله غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور. وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء. وقال زكريا بن يحيى الساجي: سمعت بدر بن مجاهد

---

(١) الإبانة الكبرى، ابن بطة، (٧/ ٢٦٤).

(٢) كتاب التوحيد، ابن خزيمة، (١/ ٩٣).

(٣) صحيح ابن حبان، (١٢/ ٤٢٠).

(٤) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (١/ ٩٣).

يقول: قال لي سليمان الشاذكوني: اكتب رأي الشافعي، واخرج إلى أبي ثور فاكتب عنه، فإنه مذهب أصحابنا الذي كنا نعرفه، وامض إلى أبي ثور لا يفوتك بنفسه.

وقال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة وخيرا، ممن صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عن حريمها، وقمع مخالفيها. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه".

فإن قيل: ثناء الإمام أحمد على أبي ثور كان قبل أن يقع أبو ثور فيما وقع فيه، فهاك ما هو نص في المراد، قال أبو العباس البراثي: "سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: انصرفت من جنازة أبي ثور، فقال لي أبي: أين كنت؟ فقلت: في جنازة أبي ثور، فقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه كان فقيها"[(١)].

وترحم الإمام أحمد على أبي ثور إسناده صحيح كالشمس[(٢)]، وقد افترق الحدادية في التعامل مع هذه المسألة، فأما الخليفي فلم يطلع على خبر ترحم الإمام أحمد على أبي ثور، وجزم بالتفريق بين ابن خزيمة وأبي ثور، وأن السلف بدعوا أبا ثور ولم يبدعوا ابن خزيمة[(٣)]، وما صدق في هذا، فهذا الخبر

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، المزي، (٢/ ٨٢).
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق البراثي عن عبد الله بن أحمد (٣/ ٢٤٣)، والبراثي قال عنه الدارقطني: ثقة مأمون، انظر سؤالات حمزة للدارقطني، (١/ ١٣٩).
(٣) حلقة للخليفي بعنوان: "لماذا نبدع أبا ثور ولا نبدع ابن خزيمة".

الثابت، المؤيد بثناء أكثر السلف على أبي ثور، يوازيه رواية عبد الله بن الإمام أحمد عن أبي ثور في كتاب السنة محتجا به، واصفا إياه بالفقه، قال عبدالله: "حدثني إبراهيم بن خالد الكلبي قال: أبو ثور الفقيه"[١].

ومن عجائب الخليفي أنه يزعم أن الألباني لو كان في عصر السلف، لكفره بعضهم كما كفروا، وهذا يلزمه في ابن خزيمة، يقال: لو بلغ الإمام أحمد كلام ابن خزيمة، ماذا عساه أن يقول؟! فلو قال بعض أتباعه بتجهم ابن خزيمة بناء على قواعد هذا الخليفي الحدادي، فما حجة الخليفي في دحض ذلك سوى كثرة الكلام الذي لا نفع منه، وأيضا دعواه أن الإمام أحمد بدع أبا ثور، مع أنه جهمي عنده، مسقط لأصل الخليفي أن التجهم عند الإمام أحمد مرادف للتكفير، ومسقط لزعمه أن من وقعوا في بدعة ليسوا بعلماء.

وأما عادل حمدان فكان أرقى طرحا من الخليفي في هذه المسألة، حيث زعم أن أبا ثور تاب من زلته بين يدي الإمام أحمد.

وما نقله عادل حمدان من توبة أبي ثور بين يدي الإمام أحمد[٢]، لا أصل له، من انتقاءات هؤلاء القوم وتناقضاتهم، وقد عزى ذلك إلى كتاب نفح الطيب[٣]، وهذا لا يغني عنه شيئا، لأن صاحب كتاب نفح الطيب أورد هذا الخبر بلا إسناد، وهو من المتأخرين وبينه وبين زمن الإمام أحمد مفاوز تنقطع

(١) السنة، عبد الله بن الإمام أحمد، (٢/ ٥٢٧).
(٢) الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر، عادل حمدان، ص (٣٢٢).
(٣) نفح الطيب، التلمساني، (٥/ ٢٩٠).

دونها أعناق الإبل، وذلك أن التلمساني مؤلف الكتاب وهو مالكي أشعري أديب مؤرخ[١] مات بعد الألف، فأين زمانه وأين زمان الإمام أحمد!!؟، ثم إن عادل حمدان يرى كفر الأشاعرة، كما في رسالته، فإما أن يقول بإسلام التلمساني فيبطل مذهبه الغالي في التكفير، وإما أن يقول بكفره فلا حجة في نقل كافر، والحمد لله الذي أحوجهم في دفع تناقضهم إلى ما يبطل مذهبهم[٢]، وما حمل عادل حمدان على هذا التصرف، إلا لما قام في ذهنه من قواعد الحدادية، لما رأى ترحم الإمام أحمد على أبي ثور مناقضا لأصول الحدادية، حاول دفعه بما هو حجة عليه وبما لا يصح إسنادا، وبما لم تنقل كتب التراجم المتقدمة والمتأخرة، والعجب من هؤلاء القوم في محاولات نقضهم لتصرفات السلف بما هو أوهى من بيت العنكبوت، واستشكال ما ليس مشكلا، ألا يرون أن إقامة الحد أو رجم بعض الصحابة لا يخرجهم عن كونهم صحابة؟!، فكذلك تغليظ بعض الأئمة على بعض العلماء لمقصد شرعي، لا يخرجهم عن كونهم علماء حتى عند الذي غلظ عليهم من الأئمة، هذا عمل الصحابة والسلف، وعليه جرى عمل أهل السنة، ولا يشكل هذا إلا على من فارق طريقتهم.

ثم إن عادل حمدان والخليفي كلاهما مخالف لمذهب السلف في مسألة

(١) انظر كتابه إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، وهي منظومة أشعرية المعتقد.

(٢) وهذا المسلك للحدادية له نظائر، يدعون اتباع السلف، ويتذرعون بذلك في رد أقوال ابن تيمية والذهبي ثم ينزلون في العزو إلى من يخالف معتقد أهل السنة، دفعا للمعرة عن غلوهم، وقد نزل شمس في العزو إلى ياقوت الحموي وهو منحرف المعتقد كما سيأتي.

أبي ثور، أما الخليفي فادعى التسليم للسلف في تبديع أبي ثور وعدم تبديع ابن خزيمة، وهذه دعوى ليست منصفة، إذ أكثر السلف على الثناء على أبي ثور لا على تبديعه، فإن قال الخليفي: إنما سلمت للإمام أحمد وبعض السلف، فيقال له: لم تصدق في دعواك أيضا، فمذهب الإمام أحمد في أبي ثور إذا ضممنا بعضه إلى بعض، يلخص في أن أبا ثور عند الإمام أحمد جهمي فقيه يترحم عليه، وهذه معادلة يصعب على أذهان الحدادية هضمها، وتنسف منهجهم من أصوله، وأما عادل فنقل نقلا لا إسناد له يزعم فيه توبة أبي ثور، وليته من باب الأمانة العلمية بين ذلك أو أشار إليه، وفي الحقيقة إنما سلم الخليفي وعادل حمدان بقواعد الحدادية، لا بقول الإمام أحمد ولا بقول غيره.

وفي حال مسعر بن كدام، زعم الخليفي أن الثوري ترك الصلاة على مسعر وهذا حق، لكنه ترك ثناء معظم السلف ومنهم الإمام أحمد على مسعر بن كدام، ولم يوجه ما فعله الثوري التوجيه الصحيح الذي يأتي بيانه، فلم يتبع الخليفي رأي الإمام أحمد في أبي ثور ولا في مسعر، بل أعرض عن ثناء جمهور السلف عليهما وعما استقر عليه عمل المحدثين، ثم يزعم أنه مسلم للسلف.

وأهل السنة والجماعة، أهل الحديث والأثر، والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، يجمعون كلام السلف، ويضمون بعضه إلى بعض، ويذهبون إلى ما استقر عليه العمل عندهم، وإلى ما تتابعوا عليه من ثناء أو قدح في الرجل، فلذا يثنون على أبي ثور ومسعر وأضرابهما مع الإقرار بخطئهم، ويقدحون في إبراهيم بن أبي يحي شيخ الشافعي مع ثناء الشافعي عليه، كل ذلك منهم إنما هو إعمال لما استقر عليه الأمر عند المحدثين ولما تتابعوا عليه، في حين أن الحدادية

أصلهم القدح في الجميع، بناء على أصلهم في القدح في كل من تلبس ببدعة، وهي طريقة مخالفة لعمل السلف، وبناء على اختلاف أصول الفريقين أصول أهل السنة وأصول الحدادية، وقع الخلاف في كثير من الفرعيات، ولم يكتفوا بالانتقاء من أقوال السلف بناء على أصولهم الفاسدة أو ما يهوون، وإنما تجاوزا ذلك إلى تبديع أو تفسيق أو تكفير من ليس في عدالتهم أو إسلامهم خلاف أصلا، و أفضى بهم ذلك إلى الاستنقاص من أئمة أهل السنة متأخرهم ومعاصرهم، بل ووصل بهم الحال إلى الاستدراك على أئمة أهل السنة المتقدمين بما وافقهم عليه غيرهم من الأئمة، ثم حاول الحدادية دفع مغبة هذا الانحراف بدعوى أن تبديع من خالف أهل السنة في الحكم على الأعيان غير جائز، وهي دعوى يكذبها تبديع السلف للخوارج والمعتزلة لما انتحلوه من أحكام مخالفة في الأعيان، فلو أن الخلاف في معين أو اثنين لهان الخطب لكن الخلاف يفضي إلى تكفير جم غفير ممن له لسان ثناء عام بين الأمة، فتأمل أيها المنصف هذا الكلام ينكشف لك كثير من تلاعب الحدادية ونفيهم حكم البدعة عن أنفسهم.

فإن قيل وهل على من اتبع قولا مأثورا للسلف من جناح؟! فالجواب: إن كان على أصل صحيح فلا، أما إذا كان على أصل فاسد كما يفعله المتحايلون من الأخذ برخص العلماء، وشذوذيات الفتاوى، أو كما يفعله الحدادية من تغليب قول الجارح ولو استقر العمل على خلافه، أو كما يفعل الرافضة بضرب أقوال الصحابة بعضها ببعض فلا يقال في مثل هذه الحال، أن هؤلاء متبعون للسلف، إنما جعلوا قول بعض السلف سلما لأصل فاسد اعتمدوه.

أعود إلى الكلام عما وقع فيه أبو ثور وابن خزيمة وابن حبان من غلط وخطأ، مع جلالتهم في العلم، ومنزلتهم عند أهل الحديث، وقد تقدم الكلام على ما وقع من الإمام أبي ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما ابن خزيمة فقد قال سئل عنه ابن أبي حاتم فقال:" ويحكم! هو يسأل عنا، ولا نسأل عنه، هو إمام يقتدى به"(١)، ورسوخ قدمه في الإمامة أشهر من أن يحتج له، وأما ابن حبان فما أجمل ما وصفه به الحاكم:" كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال"(٢)، فهؤلاء أئمة قالوا بمقالة أطلق فيها السلف، أن من قالها فهو جهمي، ولم تلحق أعيانهم ولم تنزل بهم أحكام البدعة ولا أسمائها.

وقد علق الذهبي على مسألة ابن خزيمة، بديباجة ذهبية كعادته في أعلامه فقال: "ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب، لعلمه ودينه واتباعه السنة. وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة فليعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف، فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه"(٣).

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٤/ ٣٧٧).
(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٦/ ٩٤).
(٣) المرجع السابق، (١٣/ ٣٧٤٩).

المبحث الثاني:
الثناء على الرواة الثقات وإن تلبسوا ببدعة

لا شك أن من أسماء الثناء الشرعية، وصف الرجل بالصلاح، وهي تزكية عظيمة لمن وصف بها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾ [سورة الكهف، آية ٨٨].

وقال ﷺ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**»(١)، وقال ﷺ في النجاشي: «**قد تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»(٢)، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر "(٣).

وهذا الوصف العظيم وصف به أئمة السلف بعض من تلبس ببدعة، كمسعر بن كدام رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي ترك الثوري الصلاة عليه من باب الزجر مما وقع فيه من الإرجاء، وإلا فمكانته من الدين معلومة عند الأئمة.

روى الخلال من طريق أحمد بن القاسم، "أنهم ذكروا لأبي عبد الله من كان يقول: إنما قول، ولا يستثني، فذكروا مسعرا، فقيل له: يا أبا عبد الله، كان يقول

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث (٣٧٤٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، (١٣٢٠).

(٣) المسند، للإمام أحمد، (٤٢/ ٧٧).

بالإرجاء؟ قال: "إنما يريدون أنه قال: أشك في كل شيء إلا في إيماني، قال: سمعت أبا نعيم يقول: سمعته من مسعر، وليس يروون عن مسعر غير هذا"، قلت: فما معنى قوله: أشك في كل شيء؟ أراد تقوية قوله في ترك الاستثناء، أي معنى لقوله: أشك في كل شيء، لا ما يشك نحن في الموت، ولا في الجنة، ولا في النار، ولا في البعث. فقال: " سبحان الله، لم يرد هذا الطريق، إنما أراد فيما أرى، أي شك في الحديث، وفي الأشياء التي تغيب عنه، وسمعته من ابن عيينة، قال: قال لي سفيان الثوري: «**أَلَا تُكَلِّمْ مِسْعَرًا فِي هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ**»: قال: كان مسعر عنده ليس كغيره، وكان رجلا صالحا"(١).

وروى الفسوي بسند صحيح عن هشام بن عروة قال: "ما رأيت بالبصرة مثل أيوب، ولا رأيت بالكوفة مثل مسعر"(٢)، ومقارنة مسعر بإمام من أئمة السلف كأيوب السختياني، من غير تقييد بعلم أو حفظ، يتضمن عند كل منصف درجة الإمامة في الدين أو ما يقاربها، على الأقل عند من يقارن، وهذا المسلك وهو مقارنة عالم تلبس ببدعة بإمام من أئمة السلف، من المسالك المأثورة عن السلف من غير نكير بينهم، وهذا المسلك مما لا يرتضيه الحدادية ومما لا يوافق أصولهم، فلذا تعقبوا من سلك هذا من السلف، بما يقتضي تخطئتهم فيما ذهبوا، وكل هذا سيأتي بسطه في مواضعه بعون الله.

وقد وصف أبو نعيم وهو من أئمة السلف مسعرا بالخيرية مع إرجائه، إذ

(١) السنة، الخلال، (٣/ ٥٧٢).

(٢) المعرفة والتاريخ، الفسوي،(٢/ ٦٨٩).

يقول: "وكان مسعر ثقة خيارا"[١]، ومسعر ثقة من رجال الصحاح والسنن، والثناء عليه مما استقر العمل به عند السلف، والحدادية يتركون هذا كله ويتمسكون بترك سفيان وشريك للصلاة عليه.

---

(١) المعرفة والتاريخ، الفسوي،(٢/ ١٩٢).

المبحث الثالث:
إطلاق وصف الإمامة أو مقتضاها على بعض من تلبس ببدعة

زعم الحدادية أن السلف لم يكونوا يطلقون وصف الإمامة على من تلبس ببدعة، وممن قرر ذلك محمود الحداد في نصيحته، وتبعه على ذلك الخليفي وغيره من الحدادية، وهذا الزعم مع ما فيه من الإشارة إلى مخالفة ابن تيمية وابن رجب والذهبي وغيرهم من أئمة أهل السنة لمن قبلهم، أقول هذا الزعم يكذبه الثابت المنقول عن سلف هذه الامة.

ومن ذلك محمد بن إسحاق صاحب المغازي، كان يتشيع ونسب إليه القدر[١]، وهو ثابت عنه، وقال يزيد بن زريع: "كان محمد بن إسحاق معتزليا"[٢]، ومع ذلك قال شعبة: "محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه"[٣]، وهذا إسناد صحيح إلى شعبة، أخرجه البخاري في تاريخه محتجا ومعتمدا ومقرا[٤]، ولقب أمير المؤمنين في الغاية العليا من الثناء على المحدث، وحسبك أنه لم يطلق إلا على النزر اليسير من أئمة الحديث كشعبة والقطان

---

(١) انظر تهذيب الكمال، المزي، (٢٤/ ٤١٦).

(٢) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، سعد الهاشمي، (٢/ ٥٩١) وسنده صحيح.

(٣) تهذيب الكمال، (٢٤/ ٤١٥).

(٤) التاريخ الكبير، البخاري،(١/ ٤٠).

والبخاري، والذي أطلق هذا اللقب على محمد بن إسحاق، أحد أئمة الجرح والتعديل، الذين عليهم المعول في نقد الرجال، وإن أورد عليك مورد أن هناك من تكلم فيه من أهل العلم وهذا حق، فانظر في جواب ذلك إلى كلام بن عدي، حيث قال في نهاية ترجمته، وبعد أن ساق أقوال من ذمه: "لم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة"[(١)].

ومن أمثلة ذلك: قتادة بن دعامة، "وكان يصيح بالقدر صياحا"[(٢)]، وثبت عنه قوله: "الأشياء كلها بقدر إلا المعاصي"[(٣)]، ومع تلبسه بهذه البدعة، إلا أن السلف قدموه وأثنوا عليه، قال سفيان الثوري: "أو كان في الدنيا مثل قتادة"[(٤)]، وقال أبو بكر بن أبي داود: "لم يكن في زمان قتادة مثل قتادة، ولم يكن في زمان أحمد بن حنبل مثله، وهما جميعا سدوسيان"[(٥)]، وهذا الإطلاق يتضمن الوصف بالإمامة كما هو ظاهر.

ومن ذلك: أبو حنيفة النعمان، وكان على مذهب مرجئة الفقهاء، قال أبو داود السجستاني صاحب السنن: "رحم الله مالكا، كان إماما، رحم الله الشافعي،

---

(١) تهذيب الكمال، (٢٤/ ٤٢٦)؛ الكامل، ابن عدي، (٧/ ٢٧٠).
(٢) المعرفة والتاريخ، الفسوي، (٢/ ٢٨٠) وسنده صحيح؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، (١/ ٩٣).
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، (٤/ ٧٧٤).
(٤) رواه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال، (٣/ ٢٤٢) وإسناده كالشمس؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، (١/ ٩٣).
(٥) تهذيب الكمال، المزي، (١/ ٤٤٢).

كان إماما، رحم الله أبا حنيفة، كان إماما، سمع هذا ابن داسة منه"(١)، ورد الحداد هذا النص عن أبي داود بلا دليل(٢)، بل جعله منكرا مع أن إسناده صحيح كالشمس، ولم يتفرد أبو داود بالقول بإمامة أبي حنيفة، بل أطلق عليه ابن شبرمة لقب فقيه، وسماه أبو عوانة عالما، والثناء على أبي حنيفة قول جمهور السلف، وانعقد عليه الإجماع كما سيأتي.

ومن ذلك ابن أبي نجيح، قال ابن المديني: "كان يرى الاعتزال"(٣)، وقال أحمد بن حنبل: "كان يرى القدر"(٤)، ومع هذا فكان خليفة عطاء بلا منازع، قال عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه: "أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج صائحا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نجيح"(٥).

ومن ذلك حماد بن أبي سليمان، وكان أهل العلم يحتجون بقوله، كما يحتجون بأقوال أهل السنة، مع أنه من كبار المرجئة، قال اللالكائي: "ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن الفضل بن موسى قال: حدثنا نوح

---

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، (٣/ ٩٩٠)؛ ورواه الخطيب في تاريخه بسند رجاله رجال صدق (٦/ ٩٠)، وعلي بن محمد الوراق صدوق على تساهل في الرواية وهذا لا يقدح في صحة هذا الخبر.

(٢) انظر النصيحة، الحداد، (١١٧).

(٣) الضعفاء للعقيلي، (١/ ٣١٧) وسنده صحيح.

(٤) المصدر السابق، (٢/ ٣١٧) وسنده صحيح.

(٥) الضعفاء لابن عدي، (١/ ١٢٩) وسنده صحيح؛ تهذيب الكمال، المزي، (٧٨،٢٠).

بن حبيب القومسي قال: سمعت مؤمل بن إسماعيل يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: قولوا لفلان الكافر لا يقرب مجلسي، فإنه يقول: القرآن مخلوق"[١]، في هذا الموضع يحتج اللالكائي وابن أبي حاتم بقول حماد، كما يحتجون بأقوال أهل السنة سواء، مع تحقق الغنية عن قوله بتواتر أقوال أهل السنة في هذه المسألة.

قال عبد الملك بن إياس: "سألت إبراهيم النخعي: من نسأل بعدك؟ قال: حماد"[٢]، فإن قيل: كان هذا قبل أن يحدث ويقول بالإرجاء، فالجواب: سلمنا بذلك، فماذا يقال في النقل الذي قبله عن اللالكائي، على أن هذا الإيراد– وهو جهل إبراهيم بإرجائه – لا يصح، فقد روى عبد الله بن الإمام أحمد بسنده عن إبراهيم قال: "لا تدعوا هذا الملعون يدخل علي بعد ما تكلم في الإرجاء، يعني حمادا"[٣]، على أن ديدن الحدادية في اتهام السلف بالجهل في حال الرجال، كلما ورد ما يزلزل أصولهم الفاسدة، منقصة في السلف قد برأهم الله منها.

ومن ذلك الحسن بن صالح، الذي تقدم أن بعض السلف حمل عليه، لأنه يرى السيف، ومع هذا وصفه وكيع بالإمامة، مع معرفته بموقفه من عثمان

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٧/ ١٣٥٧).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (٣/ ٣٢٢)؛ العلل ومعرفة الرجال، عبد الله بن أحمد، (٢/ ٤٤٠) وسنده صحيح؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، (٣/ ٢٢٥).

(٣) السنة، عبد الله بن الإمام أحمد، (١/ ٣٦٥)، وسنده صحيح إلى ميمون بن أبي حمزة روايه عن إبراهيم، وميمون ضعيف على التحقيق مع صدقه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال وكيع: "حسن بن صالح عندي إمام"(١)، وممن أطلق عليه لقب الإمامة ابن المبارك أيضا، وأثنى عليه الإمام أحمد: "صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع"(٢)، وقال أبو زرعة: "اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد"(٣)، واحتج به البربهاري في عقيدته مع مالك والأكابر، وهذا المثال فيه وصف الإمامة مع ذكر الخطأ، والثناء بالفقه والورع على من تلبس ببدعة، وهذا من السلف لا يناقض ما ورد عن الثوري مما تقدم، فالهجر لمصلحة البيان، والثناء من باب العدل والإنصاف، وترجيحا لما غلب على المرء من ابتداع أو اتباع.

❍ **ومما سبق يتبين أن إطلاق مسمى الإمامة على من وقع في خطأ عقدي، أو تلبس ببدعة، من مناهج السلف التي لم يستنكرها بعضهم على بعض، وهذا المنهج له صور:**

أ- التصريح بلقب الإمامة على العالم، كما في سيرة أبي دواد مع أبي حنيفة، وكما في سيرة وكيع وابن المبارك مع الحسن بن صالح، وكما في سيرة السلف مع شريح وأبي ثور وابن خزيمة وابن حبان، وقد زعم الخليفي الحدادي أنه لا يوجد نقل عن السلف، ولا يؤثر عنهم البتة، وصف من وقع في بدعة بالإمامة، وهذه متابعة لأصل محمود الحداد في ذلك كما سيأتي، ولعادل حمدان تسجيل

(١) المعرفة والتاريخ، (٢/ ٨٠٦) وسنده صحيح؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٧/ ٣٦٩).
(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٣/ ١٨)
(٣) المرجع السابق.

صوتي بعنوان (من هم علماء الدين)[١] قرر فيه كلاما مجملا مؤداه ومؤدى كلام الخليفي واحد فيما يظهر لي، فإن لم يقصد هذا المعنى فليته يبين مراده بهذا الطرح الموهم، وكذلك صنع في رسالته في تكفير الأشاعرة قرر فيها وجود خلاف بين أهل السنة في كفرهم، ثم ذكر من علل تكفيرهم ما لا يتوقف بعدها متوقف في تكفير أعيانهم، فلماذا لم يقرر صراحة تبنيه لتكفير الأشاعرة بالأعيان! وها هم أتباعه أخذوا منه تكفير الأشاعرة ثم توسع بعضهم في تكفير من لم يكفرهم، عياذا بالله من الغلو في الدين. فدونك ستة ثبت عن السلف وصفهم بالإمامة مع تلبسهم بنوع بدعة.

ب- الاستخلاف وهو متضمن للإمامة بلا شك، كما وقع لإبراهيم مع حماد، وكما في حال عطاء وابن أبي نجيح.

ت- الاحتجاج بأقوالهم كما يحتجون بأقوال أئمة أهل السنة، وهذا له أمثلة كثيرة، قد تقدم مثال لها مع حماد بن أبي سليمان، واحتج السلف ومنهم البخاري بالحسن بن صالح وبفقهه وبأقواله في التفسير، واحتج عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة بقول إبراهيم بن طهمان[٢]، وسيأتي نظائر لذلك.

ث- إسباغ الألقاب القوية على العالم، والتي يقل نظيرها مثل: أمير المؤمنين، أو وهل كان في الدنيا مثله، والفقيه ونحو ذلك.

ج- ومن أهم مسالك السلف الهادمة لأصول الحدادية في هذا الباب، أن

---

(١) حلقة على قناة قطوف اثرية على تطبيق (اليوتيوب)

(٢) السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٣).

يذكر السلف أعيان من تلبس ببدعة في عداد أئمة أهل السنة عند الاحتجاج أو المقارنة أو الذكر والثناء، وقد ذكرت أمثلة ذلك عند الكلام عن مساواة أهل السنة لبعض من تلبس ببدعة بأئمة السلف، وممن صنع ذلك الإمام أحمد وأبو داود والترمذي في العلل، وابن بطة في الإبانة، واللالكائي، والبربهاري، والقاسم بن سلام، ومعمر الأصبهاني في عقيدته. وهذا من مسالك السلف التي أكثر الحدادية تعقبها والتعليق عليها، مع دعوى تعظيم السلف.

المبحث الرابع: تعظيم السلف لبعض من تلبس ببدعة

ومن أمثلة ذلك، تعامل أحمد بن حنبل مع إبراهيم بن طهمان، وقال أبو زرعة: كنت عند أحمد بن حنبل، فذكر له إبراهيم بن طهمان، وكان متكئا من علة، فجلس، وقال: "لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ"[١]، وهذا خبر فيه ضعف، وقال أحمد بن حنبل: "كان مرجئا شديدا على الجهمية"، وقال الجوزجاني: "كان فاضلا يرمى بالإرجاء"[٢].

ومن ذلك عمرو بن مرة وكان يقول عن نفسه: "أنا مرجئ"، ومع هذا روى البخاري في تاريخه، قال ابن عيينة: "قلت: لمسعر: من أفضل من رأيت؟ قال: ما يخيل إلي أني أدركت أفضل من عمرو بن مرة"[٣]، هذا ثناء عاطر للغاية من مسعر أقره عليه البخاري وابن عيينة، وحسبك بالثلاثة فضلا وإتقانا.

ومن ذلك مروان الطاطري وكان مرجئا، وثبت عن أحمد بن أبي الحواري قال: "قلت لأحمد بن حنبل: بلغني أنك تثني على مروان بن محمد الطاطري، فقال: إنه كان يذهب مذهب أهل العلم"[٤]، بل عده الإمام أحمد من أصحاب

---

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، (٤/ ٣٠٠).

(٢) أحوال الرجال، الجوزجاني، (١/ ٣٥٦).

(٣) التاريخ الكبير، (٦/ ٣٦٨).

(٤) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٨/ ٢٧٥).

الحديث[١]، وهذان خبران لا مغمز فيهما، وفيهما تعظيم لهذا الرجل، وثناء عليه بأجمل الأوصاف، وأن مذهبه مذهب أهل العلم وأنه من أصحاب الحديث مع إرجائه، وقد وثقه ابن حبان[٢] وأبو حاتم ونقل ذلك ابنه مقرا، وروى العقيلي في ضعفائه عن عباس قال سمعت يحي يقول: "كان مروان الطاطري لا بأس به، وكان مرجئا"[٣].

واستحضر أيها القارئ أن السلف الذين أطلقوا على المرجئة أنهم مبتدعة ضلال، وهو إطلاق صحيح، هم الذين أثنوا على أعيانهم كعمرو بن مرة ومروان بهذه الأوصاف الحسنة، حتى يتبين لك منهج السلف الصالح في التفريق بين الإطلاق والتعيين. وكل ثناء أو وصف بالإمامة أو الصلاح أو التوثيق والتعديل، أو الإنكار على من ترك الرواية عن بعض من تلبس ببدعة فهو متضمن للتعظيم ولا شك. ويأتي الحدادية ويقولون لكن قدح في عمرو بن مرة أو ابن طهمان بعض السلف فهل هم حدادية؟ والجواب: أن الذي استقر عليه عمل السلف الاحتجاج بهؤلاء، إذ أن عمرو بن مرة وابن طهمان من رجال الكتب الستة، ومروان بن محمد من رجال مسلم وأصحاب السنن، وبدعة الحدادية تتمثل في الانتقاء من أقوال السلف ما يوافق أصل التبديع الجائر الذي ابتدعوه، فهم كحال منكري السنن الذين يحتجون في إسقاط البخاري بقول بعض السلف،

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، (١/ ٣٨٤).

(٢) الثقات، ابن حبان، (٩/ ١٧٩).

(٣) الضعفاء للعقيلي، (٤/ ٢٠٥) وهنا أنبه على غلط مسلك الحدادية في احتجاجهم في تضعيف الرجل بمجرد ذكر العقيلي له في كتابه الضعفاء، وأنه مسلك غير دقيق علميا.

وكحال أصحاب التحايل الذين يحتجون في إباحة السماع والنبيذ المسكر وربا الفضل والمتعة بقول بعض السلف، وكحال الرافضة الذين يحتجون في إسقاط بعض الصحابة بكلام صحابة آخرين، فكل هؤلاء ينتحلون مذاهب أو أقوالا ثابتة عن السلف، لكن بناء على أصل ضال مخترع، فمن قال بهذا من السلف لا يكون حداديا ولا منكرا للسنة ولا متحايلا ولا رافضيا وهذا أمر بدهي، لكن يستحق هذه الأوصاف من تخير من أقوال السلف ما يوافق أصلا ضالا، تاركا الأمر الذي استقر عليه إجماع السلف، وهذا التقرير مهم جدا في هدم تشغيب عظيم من تشغيبات الحدادية، كما أنه يسقط دعوى متابعة السلف وانتحال أقوالهم.

المبحث الخامس:

الإنكار على ترك الرواية، عمن تلبس ببدعة من الثقات العدول

ومن ذلك عباد بن منصور، وكان يرى القدر، قال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال جدي: "عباد بن منصور، ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يعني القدر"[١].

وعبد العزيز بن أبي رواد، كان يرى الإرجاء، وقال فيه القطان مثل ذلك[٢]، وعمر بن ذر كان يرى الإرجاء، بل كان رأسا فيه، وقال القطان فيه مثل ذلك[٣].

وهذه الآثار احتج بها ابن أبي حاتم مع صحة أسانيدها فهو مسلك من مسالك السلف، وخالف الحدادية هذا المسلك المقرر، بل جعلوا من مراتب الإرجاء وصف المبتدع بأن لديه أخطاء، فتأمل تقريراتهم وما تنطوي عليه من مذمة لمناهج السلف!!!

---

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٦/ ٨٦)؛ تهذيب الكمال، المزي، (١٤/ ١٥٨).

(٢) الجرح والتعديل، (٥/ ٣٩٤)؛ تهذيب الكمال، (١٨/ ١٣٨).

(٣) الجرح والتعديل، (٦/ ١٠٧)؛ تهذيب الكمال، (٦/ ٣٨٦).

المبحث السادس:
مساواة بعض من تلبس ببدعة بأئمة أهل السنة

وهذا يقع كثيرا في كتب أهل السنة سواء في ذلك مصنفاتهم في العقيدة أو في ثنايا كلامهم عن الرجال والجرح والتعديل:

ومن ذلك قول أبي عبد الله الإمام أحمد لأبي زرعة: "كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان، والوليد، وأبو مسهر"(١)، ومروان الطاطري مرجيء كما تقدم.

ومن ذلك احتجاج الترمذي في كتاب العلل في آخر جامعه، لما قرر مشروعية علم الجرح والتعديل، وجواز الحكم على الرجال، واحتج بعدد من أئمة الجرح والتعديل على مشروعية ذلك كابن المبارك ويزيد بن هارون ووكيع وأحمد بن حنبل، ذكر من ضمنهم أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، محتجا بقوله كاحتجاجه بأقوالهم، قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو يحي الحماني، قال سمعت أبا حنيفة يقول: "ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح"(٢).

ومن ذلك قول اللالكائي: "وعن سعيد بن جبير: القدرية يهود، وعن

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، (١/ ٣٨١).
(٢) العلل الصغير، الترمذي، (١/ ٧٣٩).

الشعبي: القدرية نصارى. وعن نافع مولى ابن عمر: القدرية يقتلون. وحكى المازني عن الشافعي أنه كفرهم. وعن إبراهيم بن طهمان: القدرية كفار. وعن أحمد بن حنبل مثل قول مالك وأبي ثور"[(١)].

فتجده قد احتج بقول بن طهمان على إرجائه، وذكر قوله في عداد أقوال أئمة أهل السنة، مع تحقق الغنية بقول غيره من الأئمة.

وقال اللالكائي: "ومن الطبقة الأولى من الفقهاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد الثوري، والنعمان بن ثابت أبو حنيفة، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن، وأبو بكر بن عياش، وعبد السلام بن حرب، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ووكيع بن الجراح"[(٢)]، في هذا الموضع ذكر أبا حنيفة في عداد الطبقة الأولى من الفقهاء، وهو كذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أنه من مرجئة الفقهاء.

ومن ذلك ما جاء في الإبانة الكبرى، في سرد أقوال أهل العلم في مسألة الإيمان وأنه قول وعمل، من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام قال: "هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص من أهل مكة: عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مليكة، عمرو بن دينار، ابن أبي نجيح....ثم ذكر علماء الأمصار إلى أن قال: "ومن أهل البصرة: الحسن بن

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٤/ ٧٨٢).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٢/ ٣٠٥).

أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دعامة، بكر بن عبد الله المزني، أيوب السختياني، يونس بن عبيد، عبد الله بن عون، سليمان التيمي، هشام بن حسان، هشام الدستوائي..."[(١)]، ففي هذه المواضع يذكر القاسم في عداد أئمة أهل السنة، أمثال ابن أبي نجيح وقتادة وهشام، وكلهم قدرية، فهل هذا الصنيع يكون مع أئمة عدول، أم مع فساق مبتدعة؟!

وذكر الإمام معمر بن أحمد الأصبهاني في عقيدته قتادة بن دعامة في عداد أئمة التابعين، بل صرح بعد ذكر أسمائهم أنهم: "سرج الدين، وأئمة السنة"[(٢)]، وقال البربهاري في عقيدته: "والتكبير على الجنائز أربع، وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل والفقهاء"[(٣)]، والحسن بن صالح ممن يرى السيف، ومع هذا جعله البربهاري مقرونا بأئمة الدنيا، وهذا المسلك المأثور عن السلف، لم ينكره واحد منهم، ولم يتعقبهم على صنيعهم هذا إمام معتبر، وهل الأمر إلا ما كان عليه السلف.

لكن ينبغي التنبيه في هذا المقام على أمر غاية في الأهمية، وهو أن رؤوس الغلاة من الحدادية وأشباههم، إنما يلبسون ويموهون على أتباعهم بمتابعة السلف، ولولا هذا التمويه ما تبعهم على باطلهم أحد، وذلك لأن هؤلاء الرؤوس نكرات إذا ما قورنوا بعلماء عصرهم، فكيف بمن قبلهم!!!؟، ولا سبيل لهؤلاء النكرات في إقناع الأتباع بما هم عليه من باطل وضلال إلا بأن

---

(١) الإبانة الكبرى، ابن بطة، (٢/ ٨١٤).

(٢) الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة، عادل حمدان، (١٠٠٣-١٠٠٤).

(٣) المرجع السابق، (٨٥٣).

يقرروا أن هذا الضلال هو مذهب السلف، الذي يجب توقيره وترك قول من خالفه، ولذا يكثر عند الغلاة الحث على متابعة السلف، وتعظيمه والتمسك به، بل ونقد الأكابر أمثال ابن تيمية والذهبي تصريحا أو تعريضا بمخالفة السلف كما سيأتي.

في حين أن الغلاة يحاكمون السلف إلى قواعدهم وأصولهم، ولا يجدون حرجا ولا ضيقا، في التعقيب على السلف، وتخطئتهم ضمنا أو تصريحا، إذا ما خالف السلف ما أصلوه من قواعد، وفي هذا المطلب ذكرت سيرة السلف من غير نكير بينهم، في عد بعض من تلبس ببدعة في عداد علماء وأئمة أهل السنة، وهذا من السلف ليس جهلا بحالهم، بل إعمال منهم لقواعد الجرح والتعديل.

ومن أمثلة هذه المحاكمات الحدادية تعقيب عادل حمدان على البربهاري بأن الحسن بن صالح من كبار الخوارج، ويتعقب الإمام معمر الأصبهاني بما حاصله أن قتادة مشهور في التفسير ومع هذا لا يؤخذ عنه التفسير لأنه يقول بالقدر.

ويقتطع عادل حمدان هداه الله من كلام الأئمة ما يوافق قوله، تاركا قول جمهور السلف في الثناء على الحسن بن صالح، واستقرار إجماع السلف على حجية قتادة، مع ما يتضمنه ذلك من الطعن في معمر والبربهاري، إذ كيف يذكر البربهاري رجلا من كبار الخوارج مع مالك وأحمد والثوري والفقهاء، وفي رسالة تتعلق بالعقائد؟! إما أن يكون البربهاري جاهلا بحاله أو خائنا – أجاره الله من الأمرين – وهذا الصنيع من عادل حمدان محاكمة للبربهاري إلى أصول الحدادية، لا إلى أصول أهل السنة في الجرح والتعديل، وإلا فالإنصاف أن يقال

إن الحسن بن صالح من العلماء الثقات الفقهاء العباد بالرغم من بدعته، وإن البربهاري احتج به كغيره من أئمة أهل السنة، والاحتجاج بالحسن بن صالح هو الأمر الذي استقر عليه عمل السلف، هذا هو المسلك الصحيح الذي يجمع بين كلام السلف ويؤلف بينه، فمن السلف من أطلق عليه الإمامة كابن المبارك ووكيع وكان يشبهه بسعيد بن جبير، ومنهم من حذر منه كسفيان الثوري وكان يسيء فيه القول، وجلهم على الثناء عليه، كأحمد في رواية وأبي زرعة وابن معين وابن أبي حاتم وأبي نعيم [١] والعجلي في الثقات[٢]، مع تحذير السلف من بدعته في الخروج بالسيف، وهو مع ذلك ثقة من رجال صحيح مسلم والمسند والسنن الأربعة .

واحتج به عدد من الأئمة في ثنايا احتجاجهم بأئمة أهل السنة في العقائد، كالبربهاري وأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان[٣]، والخلال في السنة[٤]، واللالكائي[٥]، وابن بطة في الإبانة الكبرى[٦]، واحتج بقوله في التفسير ابن جرير[٧]، وابن أبي حاتم[٨]، واحتج بقوله في الفقه البخاري في

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، (٢/ ١٥٨).

(٢) الثقات، العجلي، (١/ ١١٥).

(٣) كتاب الإيمان، ابن تيمية، (١/ ٢٤٢).

(٤) السنة، الخلال، (٢/ ٣٤٨).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٥/ ١٠٧٠).

(٦) الإبانة الكبرى، ابن بطة، (٨/ ٣١٨).

(٧) تفسير ابن جرير، (٧/ ٨٩).

(٨) تفسير ابن أبي حاتم، (٦/ ١٨٦٣).

صحيحه[١]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٢]،

وابن رجب[٣]، والجصاص[٤]، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج[٥]، وابن زنجويه[٦]، واحتج بقوله في كتب الآثار جماعة، كابن الجعد في مسنده[٧]، وغيرهم كثير، ولو ذهبت أعدد من احتج بقوله، أو اعتمد على نقله لطال المقام، ولما رأى الذهبي سير المتقدمين، واحتجاجهم بفتاوى وأقوال الحسن بن صالح، وهو صاحب استقراء تام في علم الرجال، وصف الحسن بن صالح بوصف عادل دقيق، فقال في ترجمته:" هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة"[٨]، على أن بدعة السيف التي تمسك بها عادل بن حمدان وسوغ لنفسه بناء عليها رمي الحسن بن صالح بمذهب الخوارج، قد نقل عن الحسن بن صالح ما يفيد رجوعه عنها، روى أبو زرعة عن أبي نعيم عن ابن المبارك:" كان الحسن بن صالح لا يشهد الجمعة، وأنا رأيته شهد الجمعة في آخر جمعة اختفى فيها، وقال لنا: كان الأئمة عندنا الحسن وسفيان وشريك"[٩]، مع أن ابن

(١) صحيح البخاري، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (٣/ ١٧٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٢/ ٢٤٦).
(٣) تفسير ابن رجب، (١/ ٣٥٣).
(٤) أحكام القرآن، الجصاص، (١/ ١٧٨).
(٥) كتاب الخراج، يحيى بن آدم، (١/ ٣١).
(٦) الأموال، ابن زنجويه، (١/ ٢١٧).
(٧) مسند ابن الجعد، (١/ ٣٠٤).
(٨) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٧/ ٣٦١).
(٩) تاريخ أبي زرعة، (١/ ٦٨٢)

المبارك كان لا يروي عنه، ثم رجع ووصفه بالإمامة، والعجب أن عادل حمدان اعتمد أثرا مبتورا هالكا في توبة أبي ثور، ثم ترك نقلا مسندا في رجوع وتوبة الحسن بن صالح، ويلزم عادل حمدان تعقب كل أولئك الأئمة المحتجين بأقوال الحسن بن صالح في العقائد والتفسير والفقه بما تعقب به البربهاري، وما هذا المسلك بمسلك السلف، وليس عادل حمدان بأحرص من السلف على عقيدة السلف.

وكعادة الحدادية يتركون جميع أقوال من أثنى من الأئمة كأنه لا شيء، ويتمسكون بقول الجارح على أنه هو مذهب السلف، ثم إن عادل حمدان بعد أن وصف الحسن بن صالح بأنه خارجي، عزا ترجمته إلى تهذيب الكمال، ولا يوجد في هذا الكتاب أن أحدا من الأئمة وصف الحسن بن صالح بأنه من كبار الخوارج أو أنه خارجي، وهذا تلبيس وتدليس لا يخفى، ووصف الحسن بن صالح بأنه من كبار الخوارج إما فهم حدادي من عادل حمدان، وإما أنه أخذ ذلك من الاسفرائيني[١] الذي عاش في القرن الخامس مع أنه لم يعز ذلك إليه، وترك أقوال السلف والنزول إلى الاسفرائيني في القرن الخامس مسلك لا يسلكه الحدادية فيما يزعمون. فإن قيل: لم الإنكار على عادل حمدان وقد اقتفى أثر الاسفرائيني، فالجواب: أنه لم يتبع الاسفرائيني ولا سلف الأمة، بل اتبع عادل حمدان أصلا حداديا في الحكم على الأعيان، فمثله كمثل من أصله الإباحة ثم يزعم متابعة بعض السلف في استحلال ربا الفضل، والحق أنه لم يتبع أحدا في إباحة الربا، بل أعمل أصله في الإباحة، وبيان هذا الأمر ضروري جدا في

(١) التبصير، الاسفرائيني، (١/ ٢٩)

فهم منهج الغلاة، والتفريق بين الاتباع الحقيقي وبين التذرع بالمتابعة، وأما ما ذكره ابن رجب في شرح العلل: "أن الكرابيسي صنف كتابا ذكر فيه إن قلتم: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج، وأنه هذا الكتاب عرض على الإمام أحمد فقال: هذا جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به، حذروا عن هذا، ونهى عنه"(١)، فليس فيه أن الإمام أحمد نعت الحسن بأنه خارجي، وإنما أنكر الاستدلال بقصة ابن الزبير وحذر من ذلك، فليس فيه حجة لعادل حمدان.

والأصل عند أهل السنة فيما اختلف فيه المحدثون من الجرح والتعديل، ضبط ذلك والتمييز بين صحيحه وضعيفه، والجمع أو الترجيح بناء على أصول المحدثين لا على أصول الحدادية، وهذا محل فارق فيه الحدادية أهل السنة، لأن الأصل عندهم التمسك فيمن تلبس ببدعة بقول الجارح مطلقا، وهذا ما لم يفعله الأئمة، والحسن بن صالح وقتادة مثال واضح على ذلك، الحسن بن صالح يعلم السلف بدعته وخطأه، ثم يثني عليه أمثال الإمام أحمد في رواية وأبي حاتم وأبي زرعة، ليس في الرواية فحسب، بل في الزهد والورع والإتقان، ويأتي البربهاري وغيره من السلف فيقتفي أثرهم، ويذكره محتجا به في عداد الأئمة، في حين أن عادل حمدان الذي يزعم متابعة السلف لم يتمسك في تعليقه بقول واحد منهم، بل اعتمد جرحا لم يتفوه به أحد من السلف، حتى الثوري الذي كان ينتقد الحسن بن صالح، لم يقل إنه من كبار الخوارج.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب، (٢/ ٨٩٣).

والأمر لا يقف عند هذا الحد من التعقيب على الأئمة، أو الانتقاء من التراجم مع ما في ذلك من الجور والشطط، بل أصول الحدادية قاضية بتبديع من لم يبدع كما سيأتي، ورمي من خالف أحكامهم في الرجال بالإرجاء، وتخطئة من يسوي بين من تلبس ببدعة ومن لم يتلبس ببدعة من العلماء، وهذا ليس إلزام لهم بل هو صريح مذهبهم الذي يدعون ويؤصلون إليه، فقارن بين طريقتهم وطريقة السلف مثل الإمام أحمد والترمذي واللالكائي ومعمر والبربهاري وغيرهم، لتعلم المباينة بين المنهجين.

المبحث السابع:

عدم تنزيل السلف أحكام الردة على كل معين

تقدم النقل عن الأئمة في أن الإطلاق لا يستلزم التعيين، والمقصود في هذا المبحث، ذكر أمثلة تطبيقية عن السلف، في التفريق بين الأعيان في الأحكام، مع كونهم متلبسين بنفس البدعة، ليتضح بذلك مسلك السلف الصريح في التفريق بين الإطلاق والتعيين.

ومن أول الأمثلة والذي يقدم على ما بعده منزلة وتاريخا، وهو من أصول هذا الباب، قول النبي ﷺ في الخوارج:" فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة"(١)، وهذا إطلاق بالقتل، ومع ذلك لم يقتلهم النبي ﷺ، ولم يأمر بقتل ذو الخويصرة، ولم يفعل ذلك أمير المؤمنين علي في بادئ الأمر، بل قال رضي الله عنه: "إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا"(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦١١)؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم الحديث (١٠٦٦)

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، (٧/ ٣١٥)

وثبت في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى أبي مجلز قال: "نهى علي أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا"(١)، وخبر ترك علي بن أبي طالب رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ قتل الخوارج في بادئ الأمر، من الأخبار التي تداولها أهل العلم وتناقلوها بغير نكير بينهم، وبذلك قال الإمام أحمد، كما قال المروذي:" سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال: لا تتعرضوا لهم. قلت: وأي شيء تكره من أن يحبسوا؟! قال: لهم والدات وأخوات. قلت: فإنهم قد حبسوا رجلا وظلموه، وقد سألوني أن أتكلم في أمره حتى يخرج؟ قال: إن كان يحبس منهم أحد، فلا"(٢)، وروى الخلال في السنة:" أن إسحاق بن منصور قال لأبي عبد الله: الحرورية ما ترى فيهم، قال: إذا دعوا إلى ما هم عليه فقاتلهم، وإذا طلبوا مالك فقاتلهم، وإما إذا قالوا نكون ولاتكم فلا يقاتلون، قال إسحاق بن منصور قال إسحاق بن راهوية كما قال"٣ فإطلاق الأمر النبوي الكريم بالقتل والمروق من الدين ثابت في الصحيحين، والتفصيل ثابت من سيرة الخلفاء الراشدين، ومنقول عن إمام أهل السنة، وكما أن أمير المؤمنين عليا لم يقتلهم في بادئ الأمر، إلا أنه قتلهم يوم النهروان لما بدأوا بالقتال كما هو مشهور.

ومن ذلك قتل غيلان على قوله بالقدر، قال ابن كثير:" ثم اجتمع مرة أخرى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٧/ ٥٥٤).

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح، (١/ ٢٥٧) ولم أجد إسنادا لهذا الخبر عن الإمام أحمد، لكن هذا التفصيل قال به كبار الحنابلة

(٣) السنة للخلال، (١/ ١٤٦).

إياس وغيلان عند عمر بن عبد العزيز فناظر بينهما فقهره إياس، وما زال يحصره في الكلام حتى اعترف غيلان بالعجز وأظهر التوبة، فدعا عليه عمر بن عبد العزيز إن كان كاذبا، فاستجاب الله منه فأمكن من غيلان فقتل وصلب بعد ذلك ولله الحمد والمنة"[١].

ولكن السلف لم يسيروا مع قتادة وهشام[٢] وداود بن الحصين سيرتهم مع غيلان، بل توجت مروياتهم في أمهات الإسلام، وأصول السنة، في الصحاح والسنن والمسانيد.

وقتل بشر المريسي، والجعد بن درهم على بدعة التجهم[٣]، ولم يسيروا مع المعتصم والواثق والوحاظي سيرتهم مع بشر والجعد، وهذا تطبيق عملي في التفريق بين الأعيان.

وبعد أن قدمنا هذه الفصول السابقة، في ذكر منهج السلف الصالح في التعامل مع أهل البدع، وكان ذلك أصلا ومقدمة وتمهيدا، يصار إليه اعتقادا واستدلالا، وتوطئة بين يدي دراسة آراء ومناهج المعاصرين، أذكر خلاصة لما تقدم:

أ- أطلق السلف كفر بعض الفرق، ووجوب هجر المبتدع، ويجب اعتقاد هذه التعميمات.

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، (٩/ ٣٦٧).
(٢) وهشام الدستوائي روي عنه أنه رجع عن قول القدرية.
(٣) انظر في تفاصيل ذلك: البداية والنهاية، ابن كثير، (٩/ ٣٨٢).

ب- السلف يفصلون عند التعيين، ويختلف الحكم من معين إلى آخر لاعتبارات مختلفة.

ج- قد يجتمع في معين وصف العدالة والثقة مع تلبسه ببدعة.

د- وقوع المعين في بدعة أطلق فيها السلف التكفير، لا يستلزم الحكم عليه بالكفر أو الفسق.

هـ- قد يطلق السلف الصالح وصف الصلاح والإمامة، ويثنون على من تلبس ببدعة، إذا ظهر لهم ما يوجب هذه الأوصاف.

الباب الثاني

فرقة الحدادية وما يتعلق بها

ويتضمن ثلاثة فصول:

❁ **الفصل الأول: الحدادية تعريفا ونشأة وأصولا**

❁ **الفصل الثاني: موقف الحدادية من أئمة المسلمين وعلمائهم.**

❁ **الفصل الثالث: لوازم منهج الحدادية**

الـفـصـل الأول

الحدادية تعريفا ونشأة وأصولا

ويتضمن أربعة مباحث:

- ❋ **المبحث الأول: التعريف بالحدادية ونشأتها، وموقف علماء العصر منها**
- ❋ **المبحث الثاني: أصول الحدادية المبدعة ومنطلقاتهم الفكرية**
- ❋ **المبحث الثالث: أصول الحدادية المكفرة:**
- ❋ **المبحث الرابع: تناقضات الحدادية**

المبحث الأول:

التعريف بالحدادية ونشأتها وموقف علماء العصر منها

هي طائفة "تنسب إلى رجل يدعى محمود بن محمد الحداد، ولد في مصر عام ١٣٧٤ للهجرة، تخرج من كلية الزراعة، ثم انتقل إلى العمل في المملكة العربية السعودية، كمحاسب في جامعة الإمام محمد بن سعود، ثم تحول إلى المدينة المنورة، وعمل على إخراج بعض الكتب، مع دس سمومه في طياتها، مما أدى إلى إخراجه من المملكة"[١].

ونشأ هذا التيار أو ظهر في حدود عام ١٤١٤ للهجرة، حيث أصدر الحداد كتاب (النصيحة أو الخميس) الذي تضمن أصول هذه الفرقة، تلك السنة تقريبا، وهو منقطع النسب بأهل العلم، لم يعرف له شيخ، ولم يتتلمذ على يد عالم، وهذه سيما عامة يشترك فيها رؤوس الحدادية، ومع هذا تبنى تبديع جميع علماء عصره البارزين[٢]، بالإضافة إلى الوقيعة الشديدة في النووي وابن حجر وجمع من علماء الأمة، كما تبنى القول بتبديع الأشاعرة بالأعيان، واتهام أئمة أهل السنة كالذهبي وابن تيمية بالتهوين من أهل البدع، ولم يتوقف عند هذا الحد، بل صار يتتبع كلام المتقدمين كالإمام أحمد بالنقد والرد بناء على أصوله، وكان من أتباعه من يحرق كتب النووي وابن حجر، على أنها من كتب الكلام.

(١) النقولات السلفية، الأحمدي، (١٧).

(٢) راجع النقولات السلفية، الأحمدي، (٢٧).

وقد طرحت مسائله في تبديع النووي وابن حجر، على علماء عصره، فوقفوا من أطروحاته موقفا مشرفا حازما، وتصدى علماء أهل السنة للمنهج الذي تبناه في التبديع تحذيرا وبيانا.

وقد سئلت اللجنة الدائمة سؤالا مباشرا، عن النووي وابن حجر وغيرهما، فأجابوا: "من تأول من الأشعرية ونحوهم نصوص الأسماء والصفات، إنما تأولها لمنافاتها الأدلة العقلية وبعض النصوص الشرعية في زعمه، وليس الأمر كذلك فإنها ليس فيها ما ينافي العقل الصريح، وليس فيها ما ينافي النصوص، فإن نصوص الشرع في أسماء الله وصفاته يصدق بعضها بعضا مع كثرتها في إثبات أسماء الله وصفاته على الحقيقة وتنزيهه سبحانه عن مشابهة خلقه.

رابعا: موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج بن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو فوضوا في أصل معناها - أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين، الذين نفع الله الأمة بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله، سواء تأولوا الصفات الذاتية وصفات الأفعال أم بعض ذلك.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ...عبد الرزاق عفيفي...عبد العزيز بن عبد الله بن باز"[(١)].

وممن تصدى لهذه الطائفة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسأسوق كلامه بطوله، لما تضمنه من إثبات تاريخي لهذا الغلو المفرط في التبديع وحرق الكتب، قال ابن عثيمين: "ولكن الذي يعذر صاحبها فيها لا تخرج عن كونها ضلالة، ولكن يعذر الإنسان إذا صدرت منه هذه البدعة عن تأويل وحسن قصد. وأضرب مثلا بحافظين معتمدين موثوقين بين المسلمين وهما: النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى. فالنووي لا نشك أن الرجل ناصح، وأن له قدم صدق في الإسلام، ويدل لذلك قبول مؤلفاته حتى إنك لا تجد مسجدا من مساجد المسلمين إلا ويقرأ فيه كتاب (رياض الصالحين) وهذا يدل على القبول، ولا شك أنه ناصح، ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخطأ في تأويل آيات الصفات حيث سلك فيها مسلك المؤولة، فهل نقول: إن الرجل مبتدع؟، نقول: قوله بدعة لكن هو غير مبتدع، لأنه في الحقيقة متأول، والمتأول إذا أخطأ مع اجتهاده فله أجر، فكيف نصفه بأنه مبتدع وننفر الناس منه؟، والقول غير القائل، فقد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر. أرأيتم الرجل الذي أضل راحلته حتى أيس منها، واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بالناقة على رأسه، فأخذ بها وقال من شدة الفرح: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"، وهذه الكلمة كلمة كفر لكن هو لم يكفر، قال النبي ﷺ: «**أَخطَأَ مِن شِدَّةِ الفَرَح**»، أرأيتم الرجل يكره على الكفر قولا أو فعلا فهل يكفر؟ الجواب: لا، القول كفر والفعل كفر لكن هذا القائل أو الفاعل ليس بكافر، لأنه مكره. أرأيتم الرجل الذي كان مسرفا على نفسه فقال

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -١، (٣/ ٢٤٠).

لأهله: إذا مت فأحرقوني وذروني في اليم - أي البحر – فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، ظن أنه بذلك ينجو من عذاب الله، وهذا شك في قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، والشك في قدرة الله كفر، ولكن هذا الرجل لم يكفر. جمعه الله عَزَّوَجَلَّ وسأله لماذا صنعت هذا؟ قال: مخافتك. وفي رواية أخرى: من خشيتك، فغفر الله له.

أما الحافظ الثاني: فهو ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ وابن حجر حسب ما بلغ علمي متذبذب في الواقع، أحيانا يسلك مسلك السلف، وأحيانا يمشي على طريقة التأويل التي هي في نظرنا تحريف. مثل هذين الرجلين هل يمكن أن نقدح فيهما؟ أبدا، لكننا لا نقبل خطأهما، خطؤهما شيء، واجتهادهما شيء آخر.

أقول هذا لأنه نبتت نابتة قبل سنتين أو ثلاث تهاجم هذين الرجلين هجوما عنيفا، وتقول: يجب إحراق فتح الباري وإحراق شرح صحيح مسلم، -أعوذ بالله- كيف يجرؤ إنسان على هذا الكلام، لكنه الغرور والإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين.

والبدعة المكفرة أو المفسقة لا نحكم على صاحبها أنه كافر أو فاسق حتى تقوم عليه الحجة، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [القصص:٥٩]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[الاسراء: ١٥].

ولو كان الإنسان يكفر ولو لم تقم عليه الحجة لكان يعذب، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: الآية١٦٥]، والآيات في هذه كثيرة.

فعلينا أن نتئد وألا نتسرع، وألا نقول لشخص أتى ببدعة واحدة من آلاف السنن إنه رجل مبتدع. وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين وأمثالهما إلى الأشاعرة، ونقول: هما من الأشاعرة؟ الجواب: لا، لأن الأشاعرة لهم مذهب مستقل له كيان في الأسماء والصفات والإيمان وأحوال الآخرة" إلى آخر كلامه[١].

ولما رأى العلامة بكر أبو زيد، أمارات هذا الانحراف تتنامى في أوساط طلبة العلم الصغار وحديثي الأسنان، وعكر غلو التبديع يطفو على السطح، صنف ثلاثة كتب، تعد بحق تصحيحا لمسار طلب العلم آنذاك: كتاب حلية طالب العلم، وكتاب التعالم، وكتاب تصنيف الناس بين الظن واليقين، وهذه الكتب ينبغي أن تجعل أصلا في تهذيب السلوك، وتزكية النفوس، قبل تطرق الآفات إلى طالب العلم.

ثم تمادى الغلو بهذه الطائفة، وخرج من عباءتها من يتبنى تكفير الأشاعرة بالأعيان، مثل خالد بن علي المرضي، وللأول رسالة في ذلك سماها (تكفير الأشاعرة)، بين فيها تراجعه عن عدم تكفير الأشاعرة، وأنه متبرأ من ذلك، وقال: "فالحق الذي لا مرية فيه أن الأشاعرة جهمية، والجهمية كفار غير مسلمين"[٢]، بل صرح في رسالته بوجوب تكفيرهم[٣]، وتكفير من لم

---

(١) شرح الأربعين النووية، ابن عثيمين، (الحديث ٢٨).
(٢) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي المرضي، (٥).
(٣) المرجع السابق، (٧).

يكفرهم[١]، وأن تكفيرهم من الكفر بالطاغوت[٢]، ومن العجب أن مسألة تتعلق بالكفر بالطاغوت كما يزعم، والكفر بالطاغوت أصل التوحيد، ثم تخفى عليه هذه السنين الطوال، هذا وهو يصنف ويؤلف وينتحل العلم، ويعيش في بلاد الإسلام، وفي بلد فيها كبار أهل العلم في عصره، فهل التوحيد الذي أحد أركانه الكفر بالطاغوت، و الذي بعث به محمد ﷺ، لم يبينه الله في كتابه بيانا يقطع العذر، بل يخفى كل هذا الخفاء على من يفترض في مثله طلب العلم؟!.

ومما سبق يتبين أن الحدادية على قسمين:

قسم يتبنى تبديع الأشاعرة بالأعيان تبعا لمحمود الحداد، وقسم يتبنى تكفير الأشاعرة بالأعيان [٣] كخالد بن علي، وهذان التياران الحداديان يتفقان على مبدأ الطعن في العلماء، والوقيعة في أعراضهم، ومحاكمة أقوال السلف إلى قواعدهم، وإن كانت احتمالية الصدام بينهما مرتفعة، لا سيما في أبواب الشرك والحاكمية، لتعارضهما واختلاف أصولهما في هذه الأبواب، والغرض من البحث متعلق بالمبدأ الأول ألا وهو الطعن في العلماء.

(١) المرجع السابق، (٧).
(٢) المرجع السابق، (٩).
(٣) المرجع السابق، (٧).

المبحث الثاني:

أصول الحدادية المبدعة ومنطلقاتهم الفكرية

المقصود بهذا المبحث، ذكر المنطلقات والركائز التي ينطلق منها الحدادية في تقرير منهجهم، وقد حرصت في ذلك على توثيق ذلك من مؤلفاتهم، واستيعابها قدر الإمكان مع التعقيب عليها بما يبين حال هذه الأصول من كلام سلف الأمة، وفي ثنايا تقليب النظر في مؤلفاتهم، ظهرت لي مجازفات وتناقضات وقعوا فيها، وإلزامات تلزمهم لزوما لا محيد عنها، فقيدت ذلك بغية إظهار المستوى العلمي لرؤوس الحدادية، ولتكتمل الدراسة حول هذه الفرقة، وتحيط بالجوانب المختلفة من أطروحاتهم، وأشرع الآن بعون الله في ذكر أصولهم:

الأصل الأول: أن لقب العالم لا يسمى به من تلبس ببدعة، ولا يطلق مسمى العالم إلا على سني، قال الحداد: "يأتي في بيان اعذار التبديع أنه لا يسمى عالما على الإطلاق إلا السني، أما المبتدع فلا يسمى عالما، إلا مع التقييد (علماء الأشاعرة)، (عالم سوء)"[١]، وقال: "ثم المبتدع مهما كان عنده من علم وورع، فإن بدعته غطت على هذا، فلا يوصف بعلم ولا ورع، ولو كان

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (١٤).

كذلك حقا لما ابتدع"[١].

هذا الأصل الذي قرره هذا الرجل، لم ينسبه إلى إمام يعتد بكلامه، ولم يوثقه بمصدر أو مرجع يصار إليه، ثم إن عمل الأئمة على خلاف ما قرره، فقد قال سفيان بن عيينة: "في السنة التي أخذوا فيها بشرا المريسي بمنى، فقام سفيان في المجلس مغضبا، فقال: لقد تكلموا في القدر والاعتزال، وأمرنا باجتناب القوم، رأينا علماءنا، هذا عمرو بن دينار، وهذا محمد بن المنكدر - حتى ذكر أيوب بن موسى والأعمش ومسعرا - ما يعرفونه إلا كلام الله، ولا نعرفه إلا كلام الله، فمن قال غير ذا، فعليه لعنة الله مرتين، فما أشبه هذا بكلام النصارى، فلا تجالسوهم"[٢]، قلت: مسعر بن كدام مرجئ، ويذكره ابن عيينة على جلالته بأجمل الأوصاف، ومقرونا بأئمة أهل السنة.

وقال أحمد بن حنبل:" كان قتادة أحفظ اهل البصرة، لا يسمع شيئا الا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان سليمان التيمي وأيوب يحتاجون إلى حفظه يسألونه، وكان من العلماء"[٣]، وقال أبو حاتم: "سمعت أحمد بن حنبل، وذكر قتادة، فأطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه، ومعرفته بالاختلاف والتفسير، وغير ذلك، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء، وصفه بالحفظ والفقه، فقال: قل ما تجد من يتقدمه،

---

(١) المرجع السابق، (٥١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/ ٤٦٨)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عفان وهو متروك، وإنما ذكرت هذا الخبر للاستئناس وقد تقدم ما يكفي في مقام الاحتجاج .

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٧/ ١٣٥).

أما المثل فلعل!" [١]، وهذا إسناد كالشمس، فأين دعاوى الحدادية بأن المخالف العقدي لا يسمى عالما؟!!، وروى ابن أبي حاتم، عن صالح بن الإمام أحمد، عن ابن المديني، عن سفيان، عن معمر قال: "لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقتادة"[٢]، وهذا إسناد مسلسل بالأئمة، في حين أن عادل حمدان يذكر قتادة وحماد بن ابي سليمان مع بشر المريسي والجعد في فهرس الرجال المتكلم فيهم، وليت شعري من تكلم فيهم فقرنهم ببشر والجعد والسلف على خلاف ذلك[٣]، في حين أن السلف على خلاف ذلك، بل كان السلف يحيلون إلى قتادة في الفتوى، قال علي بن المديني: "عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أبي مسلمة: سمعت أبا قلابة، وسأله رجل عن شيء فلم يقل فيه شيئا، فقال له: من أسأل، أسأل فلانا؟ قال: لا؟ قال: أسأل قتادة؟ قال: نعم. سل قتادة"[٤].

فهذا أثر مسلسل بأئمة الحديث، لم ينكر واحد منهم فعل أبي قلابة، وقتادة رأس في القول بالقدر ويدعو إليه، كما قرر ذلك يحي بن سعيد القطان[٥]، فإن

---

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٧/ ١٣٤)؛تهذيب الكمال، المزي، (١/ ٤٤٢).

(٢) الجرح والتعديل، (٧/ ١٣٤).

(٣) انظر فهرس الرجال المتكلم فيهم في آخر كتابه الجامع، حيث ألحق عادل حمدان قتادة بأرسطو والجعد بن درهم والجهم بن صفوان وحسبنا الله ونعم الوكيل، فهل السلف تعاملوا مع قتادة تعاملهم مع أرسطوا والجعد والجهم؟! وهل كانوا يعدونه معهم؟!.

(٤) تهذيب الكمال، (١/ ٤٤٢).

(٥) المرجع السابق، (١/ ٤٤٢).

قيل: إن طاووس قال: إبليس أفقه منه[(١)]، وهذا مما اعتمده عادل حمدان في الطعن في قتادة، فالجواب: أن السلف لم يلتفتوا إلى قول طاووس، فالاحتجاج بقتادة محل إجماع من المحدثين في مصنفاتهم، وهو الذي استقر عليه عمل أهل الإسلام، ولو أعمل نقد بعض العلماء في كل عالم، لأفضى ذلك إلى الطعن في بعض أئمة أهل السنة كابن معين والبخاري كما سيأتي.

ثم إن طاووسا أثنى على طلق بن حبيب وهو مرجئ، قال: "أحسن الناس قراءة، الذي إذا سمعته يقرأ حسبت أنه يخشى الله، وكان طلق كذلك"[(٢)]، وثناء طاووس على مرجئ يخالف أصول الحدادية، ومن الإشكالات التي يسير عليها الحدادية عند النقل، إشكالية الانتقاء، بناء على أصولهم وبعضها مخترع، وبعضها فهموه بفهم مستقل، لا بناء على أصول السلف، وإلا كيف يترك عمل السلف في قتادة توثيقا وثناء واحتجاجا لقول طاووس!!؟، ثم لا يؤخذ قول طاووس في الثناء على طلق وهو موافق لعمل جمهور السلف!!؟.

وقارن بين كلام السلف في قتادة وانتقاء عادل حمدان، الذي وصف قتادة بأنه مشهور في التفسير، ثم عقب ذلك بما يفيد إسقاطه في التفسير كما سيأتي، ولم يكتف بهذا بل ذكره في نهاية كتابه، في فهرس الرجال المتكلم فيهم، في عداد الجعد بن درهم وبيان بن سمعان وأرسطو والجهم بن صفوان[(٣)]، فهل السلف الذي يزعم عادل حمدان متابعتهم، وضعوا قتادة في منزلة الجهم والجعد

---

(١) الثقات، العجلي، (١/ ٣٨٩).

(٢) تهذيب الكمال، المزي، (١٣/ ٤٥٢).

(٣) الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر، عادل آل حمدان، (١٢٣٦).

وعمرو بن عبيد وغيلان؟! وهل تعاملوا معه انطلاقا من هذا الأصل؟! بل تقدم أن المصنفين في عقائد أهل السنة يحتجون بقول قتادة، كما يحتجون بقول غيره من أئمة التابعين ومن بعدهم، بل عده معمر الأصبهاني من أئمة أهل السنة.

وهذا الصنيع من الحدادية وهجرهم لأقوال السلف، يبين أنهم لا يعظمون السلف كما يزعمون، بل يعظمون قواعد الحداد، ظنا منهم أنها قواعد السلف، ويفهون كلام السلف بفهم مستحدث، وينتقون منه ما يوافق ما أصله لهم محمود الحداد، فهم ينظرون إلى السلف من منظار الحداد، لا من منظار الأئمة والأكابر، فجمعوا بين الجهلة بعقيدة السلف، ونسبة الباطل إليهم.

ومن أمثلة الانتقائية عند الحداد، احتجاجه على هجر المبتدع بقول سعيد بن جبير: "ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب، لا تجالسه، قال حماد: وكان يرى الإرجاء"(١)، ثم ادعى الحداد أن طاووسا أثنى على طلق لأنه لا يعلم حاله، وجعل قول سعيد بن جبير قول أهل السنة في طلق، موهما بذلك إنه إجماع، وليس الأمر كما ادعى(٢).

أما قوله إن طاووس لا يعلم حاله، فلم يذكر بينته على هذه الدعوى، وأما أهل السنة فقد روى عن طلق من الكبار، أيوب السختياني، وحميد الطويل، وطاووس وغيرهم كثير، وهو من رجال صحيح مسلم، ووصفه أبو حاتم بأنه

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، (١٣/ ٤٥٢)

(٢) النصيحة، الحداد، (٤٥٨)

صدوق يرى الإرجاء[١]، ليس هذا في الرواية فحسب، بل ثبت عن بعض الأئمة عدم هجره، كما في الطبقات لابن سعد: "عن يوسف بن الحارث قال: رأيت طلق بن حبيب وحميد بن عبد الرحمن الحميري يقول: أراك يا طلق قد شمطت. قال: أجل فبارك الله لي فيه"[٢]، وهذا أثر صحيح الإسناد، وقال ابن كثير في ترجمته: "وأثنى عليه عمرو بن دينار، وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة"[٣].

ولا أدري هل يعلم الحداد أن سعيد بن جبير قاتل مع طلق جنبا إلى جنب في فتنة ابن الأشعث[٤]، وكان السلف يتناقلون أخبارهما بلا تفريق بينهما، قال مالك: "وإنه – أي طلق – وسعيد بن جبير، وقراء كانوا معهم، طلبهم الحجاج، فدخلوا الكعبة، فأخذوا فيها، فقتلهم الحجاج"[٥]، وزارهم الأعمش، وكلمهما جميعا ولم يهجر طلقا، ولم يفرق بينهما، قال: "لما جيء بسعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأصحابهما، دخلت عليهم السجن، فقلت: جاء بكم شرطي أو جليويز من مكة إلى القتل، أفلا كتفتموه وألقيتموه في البرية؟! فقال سعيد: فمن كان يسقيه الماء إذا عطش"[٦]، وأما أثر سعيد بن جبير الذي ذكره الحداد

---

(١) انظر تهذيب الكمال، المزي، (١٣/ ٤٥٢)

(٢) الطبقات، ابن سعد، (٧/ ١٦٩)

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، (١/ ١١٩)

(٤) تاريخ الطبري، (٦/ ٤٨٧)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، (٩/ ١١٩)

(٥) تهذيب الكمال، المزي، (١٣/ ٤٥٤)

(٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٣٤٠).

مختصرا، وفيه إخلال بالمراد، قد ذكره عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة، بسنده عن حماد، وسياقه أتم: "قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة، فذكر سعيد بن جبير، فانتحله في الإرجاء، فقلت من يحدثك يا أبا حنيفة؟ قال: سالم الأفطس، فقلت له: فإن سالما يرى رأي المرجئة، ولكن حدثنا أيوب قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب فقال: ألم أرك جلست إلى طلق؟ لا تجالسه، قال: فكان كذلك، قال: فناداه رجل: يا أبا حنيفة وما كان رأي طلق؟ فأعرض عنه، ثم ناداه فأعرض عنه، فلما أكثر عليه قال: ويحك كان يرى العدل"(١).

فسعيد بن جبير حذر أيوب لا حماد، وأيوب لم يترك الرواية عن طلق، ولم يوافق سعيدا على ما ذهب إليه، فلماذا يجعل كلام سعيد قاضيا على غيره من السلف؟! مع أن سعيدا نفسه قاتل مع طلق الحجاج وأعوانه، وأي تعاون وولاء وأخوة أعظم من القتال تحت راية واحدة، وقد استمرت معارك ابن الأشعث مع الحجاج فترة طويلة، لم ينقل أحد أفراد الجيش تحذيرا ولا نقدا ولا طعنا لسعيد في طلق، بل وجمعهما الله في المحنة معا رحمهما الله، روى البخاري بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، وقيل له يا أبا يحيى فقال: كنت مع طلق بن حبيب وهو مكبل بالحديد حين جيء به إلى الحجاج مع سعيد بن جبير"(٢).

وعادل حمدان يرمي الحسن بن صالح برأي الخوارج، لأن عادل حمدان كما سيأتي لا يفرق بين بدعة الخروج بالسيف، وبدعة الخوارج، ويلزمه مثل

---

(١) السنة، عبد الله بن الإمام أحمد، (١/ ٢٠٢).

(٢) التاريخ الأوسط، البخاري، (١/ ٢١٣).

ذلك في سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأمثالهما، فبعدًا لمنهج وطريقة لازمها رمي أمثال سعيد بن جبير برأي الخوارج.

وهذا المسلك الانتقائي عام للحدادية في كل من تلبس ببدعة، يقدمون قول الناقد مطلقا، بناء على أصلهم في الأخذ بالجرح، ولو جرى عمل السلف على خلاف قول الناقد، وليس هذا المسلك برشيد، بل هو حجة عليهم يحتج بها الزنادقة في الطعن في البخاري ومسلم والأكابر كما سيأتي، وتناقض منهم في التعامل مع شريح وابن خزيمة وأبي ثور وغيرهم، وأسلوب ملتوي في ذر الرماد في العيون، والمسلك الصحيح الذي عليه الأئمة، أن يقال تحذير سعيد مبني على مصلحة للهجر تبينت له، والحكم دائر مع علته، فإذا انتفت مصلحة الهجر الشرعية، سقط حكمه، كما هو مسلك الصحابة الكرام، وعليه تقريرات أئمة الإسلام، وهو صنيع سعيد بن جبير مع طلق كما تقدم بيانه.

الأصل الثاني: الإرجاء عند الحداد هو الثناء على من تلبس ببدعة، والمخالف في خصلة واحدة يخرج من السنة، وهذا الإطلاق عنده ملازم للتعيين، يقول الحداد: "فبخصلة واحدة خرج المرء من السنة، فكيف بخصال!؟ وخطر الإرجاء المتمثل في مدح أهل البدع، وتوقيرهم، وترك تبديع المبتدعة، واللين معهم"(١)، ويقعد بأن: "الارجاء على درجات بل دركات: الاولى: عنده أخطاء، وعليه مؤاخذات، وله انحرافات، وليس بأشعري ولا

(١) النصيحة، الحداد، ص (٣١-٣٢).

جهمي !..... الثانية: فيه أشعر [١]، فيه تجهم، قال بقول الأشاعرة وليس بمبتدع! فبعضهم يقول: سني، وبعضهم يقول: ليس بسني ولا بدعي بل .... الثالثة: أشعري إمام! الرابعة: جهمي جلد ولكنه معذور مأجور، اجتهدا فأخطأ فله أجر"[٢]، وقال: "مرجئة عصرنا الذين ينكرون وصف المعين بالبدعة"[٣].

كذا أطلق الحداد تقعيدا من كيسه، وتأصيلا لا سلف له فيه، وقد مدح الإمام أحمد قتادة بالعلم، وأثنى على مسعر بالصلاح، فهل هو مرجئ؟! ولم يخرج الأئمة شريحا وابن خزيمة من دائرة أهل السنة، وقد خالفا خصلة من خصال السنة، ونعت أبو داود أبا حنيفة بالإمام، ونقل ذلك الهروي عن ابن خزيمة وأقره، ومرارا يقول القطان في بعض الرواة وهو أمير المؤمنين في الحديث: "لا ينبغي أن يترك لرأي أخطأ فيه"، والنووي إمام عند الجهابذة، ابن رجب والذهبي وغيرهما، ويحك يا حداد هؤلاء كلهم مرجئة؟!.

الأصل الثالث: يمنع الحداد من أخذ العلم عن أهل البدع، وهي في الجملة كلمة حق كإطلاق، ولكن الحدادية يرون بتلازم الإطلاق والتعيين، وهذا الأصل بهذا المعنى غريب جدا عن سنن العلماء، ففي الصحاح والسنن والمسانيد، خلق من ثقات أهل الحديث، ممن تلبس ببدعة، وقد سرد أسماءهم ابن الوزير في العواصم، وقرر ذلك الأمير الصنعاني في ثمرات النظر.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله أراد أشعرية.

(٢) النصيحة، الحداد، (٣١٨).

(٣) المرجع السابق، (٤١٤).

قال الحداد: "فالسنة هجر أهل البدع، وترك اخذ العلم وغيره عنهم، والإقبال على أهل السنة، ومشايخ أهل السنة، المعروفين بها، السالمين من البدع ومن موالات أهلها، ولكن أين هم؟! ما أقلهم!؟ بل لا تكاد تجدهم! فمن ترك ذلك الأصل إلى كتب أهل البدع، فهو أهلك نفسه"[(١)]، وهو في هذا الموضع كأنه يمنع من أخذ العلم عن جميع علماء عصره، لموالاتهم أهل البدع كما يزعم.

الأصل الرابع: يفهم الحدادية قاعدة "من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم السنة"، فهما مستقلا، ويجعلونها ملازمة للتعيين، بل نسب الحداد هذه القاعدة إلى رسول الله ﷺ جهلا[(٢)]، فجعلها حديثا مرفوعا[(٣)]، وهذا أمر مستقبح جدا، لأن كتاب الحداد كله في بيان فهمه القاصر لمنهج السلف في أهل البدع، ثم إنه لا يفرق بين مقالات السلف وبين الأحاديث المرفوعة، فيما يختص بصلب موضوعه!!!.

وهذه القاعدة ليست على ما فهمه الحداد منها، وإلا فماذا يصنع الحدادية بتوقير أحمد مثلا لمسعر وقتادة، وتوقير أبي داود والقطان ويزيد بن هارون وغيرهم من السلف لأبي حنيفة.

وينبغي الإشارة في هذا الموضع إلى أن جهل الحداد بالحديث له نظائر، حيث أورد الحداد حديث «**تنكح المرأة لأربع**»، وعزاه لأبي نعيم، قال: "ومعناه

---

(١) النصيحة، الحداد، (٤٤).

(٢) النصيحة، الحداد، (٦٧).

(٣) انظر، النصيحة، ص (٢٣٧-٢٣٨).

صحيح وله شواهد كثيرة، والحديث صحيح"[١]!!!!، حديث في الصحيحين[٢] يعزوه لأبي نعيم تاركا الصحيحين والسنن والمسانيد!!!!، بل ويشير إلى ضعفه، وأنه إنما يصح بشواهده فيقول: "ومعناه صحيح، وله شواهد، والحديث صحيح"، ولو كلف طالب بليد في الحديث، أن يخرج الحديث، فلا يمكن أن يأتي بهذا التخريج الغريب، هذا وهو يقرر أن العلم لا يؤخذ عن الأصاغر[٣]، وأنه صاحب الحديث لا صاحب أصول فقه[٤]، نسأل الله العافية.

الأصل الخامس: نقل الحداد إجماع السلف على هجر المبتدع، وأنه عموم لا خصوص له، وأقل الهجر ترك الترحم عليه، بل قال: "ولا نعلم أحدا من السلف وصف المبتدع بأنه أخ له في الدين"[٥]، ويقرر الحداد "أنك تهجر المبتدع، ولا تهجر الذمي من اليهود والنصارى، وترد عليهم سلامهم"[٦]، وفسر الهجر بأنه: "الكلام والسلام والمدح والثناء الحسن"[٧].

وهذا الأصل عند الحدادية بهذا الإطلاق مخالف لمنهج السلف، فقد تقدم

(١) المرجع السابق، ص (٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (١٠٩٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٣) النصيحة، الحداد، (٢٣٢).

(٤) المرجع السابق، (١٣٩).

(٥) النصيحة، الحداد، ص (٧٥).

(٦) المرجع السابق، ص (٨٣).

(٧) المرجع السابق، ص (٢٢٣).

النقل المحقق عن أصحاب محمد ﷺ بأن الهجر منوط بالمصلحة الشرعية، وهو عمل السلف في الرواية والفتوى والشهادة، وتقعيد الأئمة كابن تيمية، أخذا بعمل ابن عباس وابن عمر في التعامل مع الخوارج، وقرر ذلك من العلماء المعاصرين الشيخ بكر أبو زيد في كتابه هجر المبتدع.

وقول الحداد: "لا نعلم أحدا من السلف وصف المبتدع بأنه أخا في الدين"، فمن جهل الحديث المتفق عليه، وعزاه لأبي نعيم وصححه بالشواهد، ومن لم يفرق بين كلام النبي ﷺ وبين كلام غيره، أولى بألا يعرف المأثور عن السلف الصالح، وإلا فقد وصف بهذا الوصف بعض الجهمية، وهي من أغلظ البدع التي كانت على عهد السلف، بالإضافة إلى ما تقدم من الثناء بالعلم، والوصف بالإمامة والصلاح، على بعض من تلبس ببدعة، وكل هذا متضمن بلا شك للإخوة الدينية.

قال الإمام أحمد:" وقد جعلت أبا إسحاق -يعني المعتصم- في حل، ورأيت الله يقول: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ ﴾ [النور: من الآية ٢٢]، وأمر النبي ﷺ أبا بكر بالعفو في قصة مسطح. قال أبو عبد الله: وما ينفعك أن يعذب الله أخاك المسلم في سببك؟!!"[(١)].

وينبغي الإشارة في هذا المقام، إلى أن كلمة "لا نعلم أحدا"، لا يطلقها إلا من له استقراء تام بنصوص السلف، واطلاع واسع على تراجمهم، وهذا عند

(١) العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله ابن الإمام أحمد، (١/ ٧٧)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١١/ ١٦١).

أدنى تأمل في تقريرات الحداد مما لا يتوفر فيه، فإن شغب الحدادية وقالوا لا نقبل هذا الخبر الوارد عن الإمام أحمد، فيقال إن هذا الخبر ليس يتيما في بابه، فوصف الإمامة والصلاح والفقه والعلم والتوثيق، الثابت عن السلف في حق بعض من تلبس ببدعة، متضمن بلا أدنى شك للأخوة الإيمانية.

الأصل السادس: نص الحداد على أن "البدعة تغطي كل حسنة"، وأن "حسناته سيئات"، وأن "حسناته غير مقبولة"[(١)]، وهذا الأصل المبتدع الذي لا دليل عليه، والذي لم يعزه إلى أحد من السلف، مع ما فيه من التألي على الله، هو الذي جرأ الحدادية على الوقوع في خيار الأمة، وأين ثناء أحمد بالصلاح على مسعر وقتادة!!، لماذا لم يقل: عبادتهم وأعمالهم الصالحة باطلة غير مقبولة؟!، قال أبو حاتم في عمر بن ذر، رأس الإرجاء: "صدوق، مرجئ، لا يحتج بحديثه، وهو مثل يونس بن أبي إسحاق. وقال في موضع آخر: كان رجلا صالحا، محله الصدق. وقال الفسوي: ثقة، مرجئ"[(٢)].

يقول أبو حاتم: " كان رجلا صالحا"، هذا وهو من المتشددين في الجرح والتعديل، وقال الفسوي: "ثقة"، والثقة عند السلف: "العدل الضابط"، فتأمل إطلاقات الحداد المجحفة، وعمل السلف وتطبيقاتهم الفذة العادلة، ثم إن هذا الأصل الفاسد، مخالف لأصول أهل السنة، التي تنص على أن الأعمال لا يبطلها إلا الكفر، قال ابن تيمية: "وهذا ظاهر ولا يحبط الأعمال غير الكفر، لأن

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٢١٩)، (٣٠٧).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٦/ ١١٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ٣٨٦).

من مات على الإيمان فإنه لابد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقا إلا الكفر، وهذا معروف من أصول أهل السنة، نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده كما قال تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوٓاْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر"[١].

وقد أورد الحداد آثارا يحتج بها على أن عمل المبتدع مردود كله، لا تخلو من مقال[٢]، وعلى فرض صحتها، فهي محمولة على البدع المكفرة، أو على أنها إطلاق كسائر نصوص الوعيد، وقد ثبتت النصوص عن النبي ﷺ، بأن قاتل نفسه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا[٣]، ولم يقل أهل السنة بإطلاقها، جمعا بين النصوص.

الأصل السابع: يقرر الحداد أن "من قال عن الأشاعرة مبتدعة ثم استثنى أعيانهم، فقد وقع في أصل المعتزلة "منزلة بين منزلتين""[٤]، وهذا ليس بمسلم، فقد قرر السلف أن من تأول حديث الصورة فهو جهمي، ثم استثنى السلف ابن خزيمة وأبا ثور وابن حبان، وأطلق السلف أن القدرية كفار، ثم أثنى الأئمة على قتادة وسعيد بن أبي عروبة وداود بن الحصين وهم قدرية، وذم

(١) الصارم المسلول، ابن تيمية، (١/ ٥٥).
(٢) انظر المقالات السلفية، الأحمدي، (٥٣).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه وبالخبيث، (٥٧٧٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (١٠٩).
(٤) النصيحة، الحداد، (٤٦٨).

السلف المرجئة، وأثنى غير واحد من السلف على أبي حنيفة وعمر بن ذر وطلق ومسعر وإبراهيم بن طهمان، والنووي عاصره وأتى بعده أمة من أئمة أهل السنة، وثناؤهم عليه مشهور ظاهر، فهل يا حداد هؤلاء الأئمة كلهم أصحاب منزلة بين منزلتين؟!!!.

والحداد يذكر ابن رجب في كتابه ويترحم عليه، ويرى أن كتابه في شرح البخاري أولى بالمطالعة من شرح ابن حجر(١)، وقد قال ابن رجب في النووي: "ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي -رحمة الله عليه- أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثا، وسمى كتابه بـ" الأربعين "، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحسن قصده - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -"(٢)، والآن ابن رجب على تقعيد الحداد موافق لأصل المعتزلة، وعند الحداد أن المخالف لأهل السنة في أصل واحد ليس منهم، والثناء على من تلبس ببدعة عنده إرجاء، فيلزم الحداد على أصوله أن يكون ابن رجب قد وافق أصلا من أصول المعتزلة فيكون مبتدعا، وثناء الحداد على ابن رجب بناء على أصوله يجعل الحداد من المرجئة المبتدعة.

وهذا الاضطراب الفكري، والتشوه العقلي، والتناقض الصارخ، إنما تولد من مخالفة السلف، والتشبه بالخوارج في الأخذ بالنصوص في الوعيد، وترك النصوص الواردة في الرجاء.

---

(١) النصيحة، الحداد، (٦٥٨).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (١/ ٥١).

الأصل الثامن: منع الحداد من إطلاق بلاد إسلامية، إنما يقال: "بلاد المسلمين"، قال: "لأن البلاد فيها سنة ومبتدعة، ولا يجوز أن ينسب إلى الإسلام إلا الحق"[١]، وكالعادة لم ينسب هذه المقالة لإمام متبع، ولم يستدل عليها بدليل معتبر، وقد أثنى الحداد على أبابطين ووصفه بأنه مفتي نجد، وترحم عليه[٢]، لذا لن أذهب بعيدا، سأنقل كلام أبابطين، حتى يفرق المرء بين كلام العلماء، وبين هوى العقول، والقول بالرأي المجرد، جاء في الدرر : "وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك، والشرك فيها ظاهر، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، مع عدم القيام بحقيقتها، ويؤذنون ويصلون الجمعة والجماعة، مع التقصير في ذلك، هل تسمى دار كفر أو دار إسلام؟

فهذه المسألة: يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء، في بلدة كل أهلها يهود أو نصارى، أنهم إذا بذلوا الجزية، صارت بلادهم بلاد إسلام، وتسمى دار إسلام، فإذا كان أهل بلدة نصارى، يقولون في المسيح أنه الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، أنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد إسلام، فبالأولى فيما أرى: أن البلاد التي سألتم عنها، وذكرتم حال أهلها، أولى بهذا الاسم، ومع هذا يقاتلون لإزالة مشاهد الشرك، والإقرار بالتوحيد والعمل به. بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام، قوتلوا وإن لم يكونوا كفارا ولا مشركين، ودارهم دار

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٨١).

(٢) النصيحة، الحداد، (٧٢٧).

إسلام"[١].

وإنما أوتي الحداد من جهة جهله بضابط دار الإسلام عند السلف.

قال المرداوي: "يعمل بالأذان في دار الإسلام، ولا يعمل به في دار الحرب، حتى يعلم إسلام المؤذن"[٢]، وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق في حكم السبي: "قال إسحاق: كما قال، وإن كان أبواه أيضا معهم، لأن دار الإسلام لهم إسلام"[٣]، فكل هؤلاء الأئمة أطلقوا مصطلح: "بلاد الإسلام" بلا نكير منهم، بل يطلقونه أيضا على البلاد التي فيها أخبث الباطنية، قال ابن تيمية:" والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم"[٤].

هذه نصوص الأئمة، وهذه مخالفة الحداد لها، يتقول أقوالا بلا دليل ولا عزو ولا نقل، ثم يتدين بها ويدعوا الناس إليها، وهذه الجرأة في إلقاء فتاوى تخمينية أمر مستهجن ومستقبح جدا، ولا سيما مع مصادمتها لتصرفات السلف.

الأصل التاسع: يمنع الحداد التعاون مع المسلم المبتدع، يقول الحداد: "هذا منهاج أهل السنة، أجمعوا على هجر المبتدع، فلا تعاون معه ولا عذر

---

(١) الدرر السنية، عبد الرحمن بن محمد القاسم، (٩/ ٢٥٥).

(٢) الإنصاف، المرداوي، (١/ ٤٤٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق، المروزي، (٧/ ٢٨٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٦٣٦).

له"[١]، بل هذا منهجك يا حداد لا منهاج أهل السنة، فأهل السنة تعاونوا مع من تلبس ببدعة في نقل الحديث والآثار، وتعاونوا معهم في قتال الحجاج، كما تقدم في سيرة ابن جبير وطلق، وقاتل ابن قدامة وجموع أهل السنة تحت راية صلاح الدين [٢]، وأفتى أئمة المالكية بالقتال مع الخوارج ضد العبيديين[٣]،لأن الخوارج من أهل القبلة لا يزول عنهم اسم الإسلام.

وتأمل قول الحداد: "ولا عذر له"، ومصادمته للكتاب والسنة وإجماع السلف، وما فيه من التألي على الله.

الأصل العاشر: يحرم الحداد تلقيب من وقع في بدعة بالعالم والإمام والفاضل والعابد والزاهد، محتجا بحديث: «**لا تقولوا للمنافق سيد**»[٤]، وقال: "والجهل في الاعتقاد شر أنواع الجهل وأعظمه وأضره، فكيف يقال للجاهل به: عالم وإمام في الدين!؟ ومن سلف هذا المرجئ في هذا القول، وعامي السنة خير من عالم البدعة!"، وقال أيضا: "على أن ذلك لا يجوز عند أهل السنة، كما سبق في النهي عن توقير أهل البدع، وهل الوصف بالعلم والإمامة إلا أعلى درجات التوقير والتشريف !؟"[٥].

وهذا دليل أجنبي، فالبدعة لا تستلزم النفاق، وليس كل من وقع في بدعة أو

(١) النصيحة للحداد، ص (٨٣).

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، (١٣/ ١٧٢).

(٣) رياض النفوس، أبو بكر المالكي (٢/ ٢٩٧).

(٤) النصيحة، الحداد، (٢٤١).

(٥) المرجع السابق، (٣٥٥).

مخالفة للسلف منافقا، وهل يستجيز عاقل أن يسمى مسعر أو ابن خزيمة أو شريك أو ابن طهمان منافقين؟! وهذه جرأة عجيبة، تتضمن القدح في أئمة السلف ورميهم بالإرجاء، ومخالفة صريحة لهدي السلف، وهذا مما لم يسبق إليه الحدادية، وكأن الحداد لم يقرأ أبدا في كتب الرجال، هذا ابن خزيمة جهل توجيه حديث الصورة، وما ضر ذلك إمامته شيئا، وقد تقدمت أمثلة منقولة عن السلف الصالح، في وصف من تلبس ببدعة بالإمامة والعلم والعبادة بل والصلاح، فكيف يقول الحداد بعد هذا من سلف المرجئ في تسميته عالم وإمام؟! أو يقال عامي خير من عالم؟! ومن هو المرجئ عند خريج كلية الزراعة[١]، أحمد مع مسعر وقتادة وأبي ثور؟! أم أبو داود والقطان وابن شبرمة وابن معين مع أبي حنيفة؟! أم أبو حاتم مع عمر بن ذر؟!.

وقد تبع الحداد على هذا الأصل الخليفي كما تقدم.

الأصل الحادي عشر: البدعة فسق عند الحدادية، بل هي عندهم "أشد من الزنى ومن قطع الأرحام"[٢]، وهذا جهل قبيح، وفهم خاطئ لكلام السلف، ومن الباطل البين تفسيق كل من تلبس ببدعة، وذلك من أوجه:

❍ **الأول**: إطلاق المقالة بأن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، يراد بها جنس البدع، لا آحادها، فإن درجات البدع متفاوتة، كما بين الشاطبي[٣] وغيره

(١) ليس ذما لكلية الزراعة، وإنما هو ذم لكلام الرجل في غير فنه.
(٢) النصيحة، الحداد، (٢٢٦).
(٣) الاعتصام، الشاطبي، (٢/ ٥١٦).

من أهل العلم، وعلى وفق ذلك ثبتت النصوص.

فقد روى البخاري من حديث ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١)، ولا يشك عاقل في أن قتل الأم أو الأب، أو الزنا بالمحارم أعظم جرما من بدعة التعبد لله بالصمت.

❍ **الثاني**: ثم إن التفسيق اسم شرعي يوجب رد الشهادة، وإبطال الرواية، وهذا ما لم يفعله السلف، مع كل من تلبس ببدعة. إذ إن العلماء مطبقون على أنه لا يقبل في الحديث رواية الفساق، قال سعد بن إبراهيم: "لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات"(٢)، وقال الخطيب: "أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل"(٣).

❍ **الثالث**: والسلف يفرقون في الإطلاق بين رواية الفاسق والمبتدع، لأن الفسق يسقط العدالة، بخلاف البدعة، ولذا روى السلف عن جم غفير ممن تلبس ببدعة محتجين بمروياتهم، بخلاف الفساق.

❍ **الرابع**: واسم العدالة للراوي رافع لاسم الفسق ولا شك، قال ابن أبي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم الحديث (٦٧٠٤).

(٢) صحيح مسلم، المقدمة، (١/ ١٥).

(٣) الكفاية، الخطيب، (١/ ٣٣).

حاتم: "وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته، بأن يكونوا أمناء في أنفسهم، علماء بدينهم، أهل ورع وتقوى وحفظ للحديث وإتقان به وتثبت فيه، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل، لا يشوبهم كثير من الغفلات، ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه، ولا يشبه عليهم بالأغلوطات"(١).

وهذه أوصاف من قبل السلف حديثه، وصححوا مروياته، وفي جملتهم جم غفير ممن تلبس ببدعة، وتأمل منهج الحدادية في نفي العلم والتقوى عن كل من تلبس ببدعة، ووصف ابن أبي حاتم للعدول من الرواة، بالعلم والورع والأمانة.

❍ **الخامس**: أن السلف أطلقوا وصف الإمامة والعلم والصلاح، والعدالة والضبط والتوثيق، على جملة ممن تلبس ببدعة، فكيف يستقيم رميهم بعد هذا بأنهم فساق وأنهم أشد فسقا من الزناة؟!

على أنه يجب التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض العبارات التي أطلقها الحداد، قد يوجد من السلف من أطلقها، لكن شتان بين الفهمين، الحداد يطلقها بفهم ومراد مختلف عن مراد السلف، ولذا تستنكر عليه ويبين ضلاله وخطؤه فيها.

❍ **السادس**: تصريح الأئمة بأن الوقوع في بدعة لا يستلزم التفسيق، قال ابن تيمية: "وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع

---

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (١/ ٥).

الرفض كان منافقا، وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم، ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا، وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه"[١].

الأصل الثاني عشر من أصول الحدادية:

أن "الجمع بين الترحم على الرجل، مع ذكر بدعته قبيح ولا سلف له"[٢]، ويقرر منع الترحم على مبتدع [٣]، ودليله على ذلك هجر المبتدع، وأقله الترحم[٤]، بل نقل الحداد الإجماع العملي، على ترك الترحم على المبتدع والعاصي[٥]. وإني لأعجب أشد العجب من مثل هذه المجازفات، لأن عادة العلماء المعاصرين عند حكاية الإجماع، توثيق ذلك بنقل محقق عن الأئمة، أو يبين على الأقل أنه بحث استقرائي بذل فيه قصارى الجهد، أما مثل هذا الجزم والتحكم، مع افتقاره إلى نقل محقق، فلا يدل إلا على عجلة وقلة اطلاع،

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/ ٣٥٤).

(٢) النصيحة، الحداد، ص (٢٢١).

(٣) المرجع السابق، ص (٢٣٠).

(٤) االمرجع السابق، (٧٤).

(٥) المرجع السابق، (٩٤).

ويكفي في رد هذا الأصل الباطل للحدادية، حديث مسلم في الرجل الذي قطع براجمه فمات، فقال النبي ﷺ: «**اللهم وليديه فاغفر**»[١]، إلا أني سأستأنس مع هذا ببعض ما ورد عن السلف في الترحم على متلبس ببدعة أو معصية.

جاء في طبقات الحنابلة: "إبراهيم بن أبان الموصلي عنده عن إمامنا مسائل منها قال: سمعت أبا عبد الله وجاءه رجل فقال: إني سمعت أبا ثور يقول: إن الله خلق آدم على صورة نفسه، فأطرق طويلا ثم ضرب بيده على وجهه ثم قال: هذا كلام سوء، هذا كلام جهم، هذا جهمي لا تقربوه"[٢]، ومع وصف الإمام أحمد له بالتجهم إلا أنه أثنى وترحم عليه، جاء في تهذيب الكمال: "وقال أبو العباس البراثي: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: انصرفت من جنازة أبي ثور، فقال لي أبي: أين كنت؟ فقلت: في جنازة أبي ثور، فقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه كان فقيها"[٣]، ترحم على من سماه جهميا، ووصفه بالفقه، خلافا لأصول الحدادية في الأمرين.

ولما رأى عادل حمدان مخالفة هذا المسلك الثابت عن السلف لأصولهم، حاول دفعه بما لا يغني عنه شيئا، بل بما يخالف بعض أصولهم أيضا، وقد تقدم الكلام على هذا.

وقال معمر: "ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم، يعني أبا أمية،

---

(١) صحيح مسلم، (١٨٤).
(٢) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (١/ ٩٣).
(٣) الكامل لابن عدي، (٣/ ٢٤٣) وإسناده صحيح؛ تهذيب الكمال، المزي، (٢/ ٨٣).

فإنه ذكره فقال: "رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال: سمعت عكرمة """[١]، ترحم أيوب على عبد الكريم وهو مرجئ، وأورد الحداد هذا الأثر، وكالعادة اتهم أيوب بالجهل بحال عبد الكريم، كما اتهم طاووس بالجهل بحال طلق بن حبيب[٢].

وقال عبد الله بن أحمد: "كنت كثيرا أسمع والدي يقول: رحم الله أبا الهيثم، غفر الله لأبي الهيثم، عفا الله عن أبي الهيثم، فقلت: يا أبه من أبو الهيثم؟ قال ألا تعرفه؟ قلت: لا، قال: أبو الهيثم الحداد، اليوم الذي أخرجت فيه للسياط، ومدت يداي للعقابين، إذا أنا بإنسان يجذب ثوب من ورائي ويقول لي: تعرفني؟ قلت: لا، قال أنا أبو الهيثم العيار، اللص الطرار، مكتوب في ديوان أمير المؤمنين أني ضربت ثمانية عشر ألف سوط بالتفاريق، وصبرت في ذلك على طاعة الشيطان لأجل الدنيا، فاصبر أنت في طاعة الرحمن لأجل الدين. قال: فضربت ثمانية عشر سوطا بدل ما ضرب ثمانية عشر ألفا، وخرج الخادم فقال: عفى عنه أمير المؤمنين"[٣]. وترحم رجاء على عبد الملك بن مروان [١]، ثم

---

(١) مقدمة مسلم، (١/ ٢١)، وقد يورد مورد أن الترحم عائد على أيوب، وتكون الجملة قال رحمه الله: " كان غير ثقة..."، لكن الحداد موافق لنا أن الترحم عائد على عبد الكريم، والجملة محتملة للأمرين، والحجة قائمة بغيره لمن لم يرتض هذه الحجة.

(٢) النصيحة، الحداد، (٢٦٧).

(٣) تلبيس إبليس، ابن الجوزي، (١/ ٣٤٧)؛ جلاء العينين للألوسي (١/ ٢٣٨)؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣/ ٤٦٨) ولم أظفر لهذه القصة بسند متصل.

تقول يا حداد أنه إجماع عملي!!.

الأصل الثالث عشر: يقرر الحداد: "عدم التسوية بين أهل السنة وأهل البدعة"(٢)، محتجا بعموم قول الأوزاعي لما قيل له: "أنا رجل أجالس أهل السنة، وأجالس أهل البدعة، قال هذا رجل يسوي بين الحق والباطل"، وهذا إطلاق لا يستلزم التعيين، وبرهان ذلك: ما جاء في تهذيب الكمال: "وقال أبو حاتم، عن عمرو بن علي، قلت لعبد الرحمن ابن مهدي: حميد الطويل، في حديث. فقال: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. قال أبو حاتم: صدق ابن مهدي"(٣).

في هذا الموضع فضل قتادة وهو قدري على حميد، فإن قيل: هذا في الحفظ فقط، فهاك مثالا على المساواة في الفقه: جاء في السير: "قال ابن عيينة: كان معمر يقول: لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري، وحماد، وقتادة"(٤)، ساوى بين ثلاثة أحدهم على مذهب السلف وهو الزهري، والثاني متلبس بالإرجاء وهو

=

(١) تهذيب الكمال، المزي، (٩/ ١٥٤)؛ المعرفة والتاريخ، (٢/ ٣٧١) وإسناده حسن ومطر الوراق حسن الحديث إلا أن لفظة الترحم مثبتة في التهذيب وليست موجودة في المعرفة والتاريخ.

(٢) النصيحة، الحداد، ص (٢٢٨).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٣٤)؛ وسنده صحيح، تهذيب الكمال، المزي، (٢٣/ ٥١٢).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ص (٥/ ٢٣٢)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٣٤) بسند صحيح.

حماد، والثالث قائل بالقدر وهو قتادة، فإن قيل: المراد عدم المساواة في الإمامة، فليس بمسلم أيضا، فقد جاء في ترجمة قتادة في تهذيب الكمال: "قال أبو بكر بن أبي داود: "لم يكن في زمان قتادة مثل قتادة، ولم يكن في زمان أحمد بن حنبل مثله، وهما جميعا سدوسيان""[(١)]، وقال سفيان: "وكان في الدنيا مثل قتادة"[(٢)]، وكل من وصفه الأئمة بالصلاح والورع والعبادة والإمامة، ممن تلبس ببدعة، فهذا يتضمن الترحم عليه ومساواته بنظائره من أهل السنة بلا شك، وقد تقدم أن من مسالك السلف الاحتجاج بأقوال بعض من تلبس ببدعة من العلماء في باب العقائد والفقه والتفسير، كما يحتجون بأقوال أئمة أهل السنة، بل ويذكرون أسمائهم في مقام الاحتجاج مع أقرانهم من أئمة أهل السنة.

الأصل الرابع عشر:

من أصول الحدادية، (وجوب البراءة من أهل البدع)[(٣)]، (وتحريم موالاتهم)[(٤)]. والبراءة ليس معناها التكفير عند الحداد[(٥)]، كما يرى خالد بن علي الذي يكفر أعيان الأشاعرة.

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، ص (١/ ٤٤٢)؛ تاريخ بغداد (٦/ ٩٠) بسند صحيح.

(٢) المرجع السابق، (٢٣/ ٥١١)؛ والجرح والتعديل (٧/ ١٣٤) وعبد الله بن عمران شيخ أبي حاتم هو الأصبهاني صدوق.

(٣) النصيحة، الحداد، ص (٢٣٢).

(٤) المرجع السابق، (٢٣٥).

(٥) المرجع السابق، (٢٣٥) الحداد في كتابه النصيحة يصرح أنه لا يكفر من أهل البدع إلا الجهمية.

إن قصد الحداد بهذا الأصل، بغضهم وعداوتهم بغضا خالصا، فليس بمسلم، بل يحب المتلبس ببدعة بقدر ما فيه من الطاعة والسنة، وإن أراد بذلك منع الثناء والترحم والقتال معهم، فليس على إطلاقه أيضا، وإن أراد بذلك أن الإطلاق يوجب التعيين كما هو صريح في كلام الحدادية، فقول باطل، وقد تقدم مرارا أن السلف يفصلون عند التعيين.

وأكرر أن مثل هذه الإطلاقات قد توجد في كلام السلف، لكنهم لا يعينون تعيينا مطلقا كما هو مذهب الحدادية، ولا تكون مانعا لهم من وصف من تلبس ببدعة بالإمامة أو الصلاح.

الأصل الخامس عشر: (وجوب إذلال أهل البدع)(١)، وهذا إطلاق يراد به التعيين عند الحداد، وقد تقدم من عمل الأئمة ما يبطل مراد الحداد، وأي إذلال في وصف بعض من تلبس ببدعة بالعدالة والصلاح والإمامة، وقرن أسمائهم مع أسماء أئمة أهل السنة!!؟، وأكرر أن محاكاة الحدادية لإطلاقات السلف(٢)، لا يدل على الاتفاق على نفس المعنى، فقد يوجد من السلف من أطلق إذلال المبتدعة، لكن ما أرادوا بذلك التعيين العام، كما يزعم الحدادية، فأي عبارة استنكرتها على الحدادية وقد رويت عن السلف، فالاستنكار إنما هو على المعنى المراد عند الحدادية.

---

(١) النصيحة، الحداد، (٢٤٦).

(٢) وجوب قهر أهل البدع وإذلالهم عبارة أطلقها الصابوني في عقيدة أهل الحديث، انظر شرح عقيدة أهل الحديث، الراجحي، (٣/ ١٥).

الأصل السادس عشر: يقرر الحداد: "أن الصلاة على الميت من أهل الكبائر والاستغفار له، لا تجوز إلا إذا أقيم عليه الحد.... وعقوبة المبتدع هجره حيا وميتا، وهجر توقيره والدعاء له والثناء الحسن عليه.."(١).

❍ **مسألة الصلاة على العصاة،** مسألة فقهية معروفة(٢)، وقد تقدم النقل عن بعض السلف بالصلاة على كل مسلم، ومثل هذه المسائل الخلافية لا تجعل أصلا من أصول أهل السنة، أو مما يعادى عليه ويتهم المخالف فيها بالإرجاء كما يقعد الحدادية.

أما منع الاستغفار مطلقا فهذا قول مخالف لعموم النصوص ولتقريرات السلف، روى مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»(٣)، ولا شك أن المبتدع المسلم داخل في عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**والمسلمين**»، والتخصيص يفتقر إلى نص أو إجماع، وهو منتف في هذه المسألة، وعلى فرض التسليم به، كيف يقال بمنع الاستغفار لمن وصفهم السلف بالإمامة والصلاح والعلم والعبادة؟!

ومن الأدلة القطعية المبطلة لهذا الأصل الفاسد، قوله ﷺ: «**لكل نبي دعوة**

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٢٥٥).

(٢) انظر المجموع، النووي، (٥/ ٢٦٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، (١٠٣).

يدعوها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[١]، نص على أن الشفاعة لأمته، ولا شك أنه يدخل في ذلك أهل الكبائر والمبتدعة المسلمين، إذ إنهم من أمته، وقد قال النبي ﷺ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»[٢]، وإذا تبين المراد بإطلاق لفظ «**أمتي**» في هذين الحديثين، فانظر في دلالة الحديث الثالث القطعية، على دخول كل مسلم ولو كان فاسقا أو مبتدعا، في صيغ الاستغفار العامة التي وردت في النصوص للمسلمين.

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «**يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم، حتى إبراهيم ﷺ**»[٣]، والمفرد المضاف يفيد العموم كما هو مقرر في مواضعه، وعلى هذا توارد النقل عن السلف، قال عبد الله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد ﷺ هم؟ فقال: قال النبي ﷺ في حديث الشفاعة: «**فَأَقُول أمتي أمتي**»، قال أبي: فليس يرى أن النبي صلى النبي

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته، (٣٣٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب الشفاعة، (٤٧٣٩)؛ وجامع الترمذي، أبواب صفة القيامة، (٢٤٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، (٦٤٦٧)؛ والألباني في صحيح الجامع الصغير، (٣٧١٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، (٢٧٣).

ﷺ يشفع إلا في أمته المسلمين، فقلت لأبي: فأمة من هم؟، فقال: قال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**بعثت إلى الأحمر والأسود**»، فمن أسلم منهم فقد دخل في أمته"(١).

وتقييد جواز الاستغفار لأهل الكبائر، بإقامة الحد عليهم، لا دليل عليه، ولم يعزه الحداد إلى أحد قبله، والنص على خلافه أيضا كما قدمنا في العموميات السابقة، والحداد إنما أورد هذا القيد، أعني قيد إقامة الحد في الترحم على أهل الكبائر حتى يفر مما ورد في قصة ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وغيره، إذا ألزم الحداد بما ورد في قصة ماعز، بادر بقوله: "هذا أقيم عليه الحد"، ولكنه جهل أو غفلة عن الأدلة الصريحة في الباب، المجيزة للاستغفار لمن وقع في كبيرة قبل إقامة الحد، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قصة الذي قطع براجمه فمات، فقال النبي ﷺ: «**اللهم وليديه فاغفر**»(٢)، وهو حجة صريحة في تجويز الاستغفار لأهل الكبائر قبل إقامة الحد أو التوبة.

وشتان بين فهم السلف وبين مبلغ فهم الحداد للنصوص، الذي ما هو إلا استدراك على الأئمة، وتخصيص بلا مخصص، وافتئات على السلف، وتصدر بأقوال لا زمام لها ولا أعنة.

الأصل السابع عشر: يقرر الحداد أن المبتدعة غير عدول، قال: "فهم غير عدول حتى نقبل شهادتهم على غيرهم"(٣)، ولا دليل على ما ذكره، وهذا الأصل مخالف لتواتر السلف وإجماعهم، فقد كان الشافعي يقبل شهادة أهل

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، (١/ ٤٤١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، (١٨٤).

(٣) النصيحة، الحداد، ص (٢٧٨).

الأهواء إلا الخطابية، وأجمع العلماء على تعديل خلق ممن تلبس ببدعة، والرواية عنهم، فكيف يقال بعد هذا كله، المبتدعة كلهم غير عدول؟!.

الأصل الثامن عشر: يرى الحداد أن الحجة قائمة على من تلبس ببدعة، وينكر الحداد على من قال: "لا ندري قامت عليهم الحجة أم لا؟، فيقول: "وتقول علمائهم، فالعلم يقيم الحجة على صاحبه"[(١)]، وهذا من إمعان الحدادية في الربط بين التفسيق والتبديع، ومن الأمور التي تظهر الجهل الفادح بباب الأسماء والأحكام، والتجني الشديد على علماء الأمة، وصنيع الحداد هنا شبيه بصنيع القعدة، يؤصل لغيره تكفير الأشاعرة وأهل البدع، وينفي التكفير عن نفسه[(٢)].

ومن تأمل منصفا سيرة وتراجم أمثال ابن طهمان ومسعر وقتادة والنووي والقاضي عياض، علم يقينا أنهم من أبعد الخلق عن تعمد مخالفة الكتاب والسنة، وكما تلمس الحداد العذر لشريح وابن خزيمة والحجة قائمة عليهما، فهلا عدلت في القضية، وتلمست لغيرهم العذر، ثم من الذي سبقه إلى الجزم بمثل هذا الأمر العظيم على جميع من تلبس ببدعة؟!!.

وقد قال ابن تيمية: "وقد كان النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: «**خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ**

(١) النصيحة، الحداد، ص (٢٧٦).

(٢) حيث قرر الحداد أنه لا يكفر إلا الجهمية، انظر كتاب النصيحة، الحداد، (٥٦٤).

مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ولم يقل: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[(١)]، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له. وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم"[(٢)].

ولو قيل من باب التنزل: "الحجة قائمة على كل مبتدع"، ما الثمرة من هذا؟! إذ إن السلف وثقوا كثيرا منهم، وقدموا خلقا، وأثنوا على خلق، قال الخلال: "وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: رجل محدث، يكتب عنه الحديث، قال: من شهد أن العشرة في الجنة فهو مبتدع، فاستعظم ذلك، وقال: "لعله جاهل، لا يدري، يقال له""[(٣)]، في هذا الأثر عدم التساهل في التبديع، والتفريق بين الجاهل والمقلد وغيرهما، واشتراط بلوغ الحجة في الوعيد، وكل هذه الأصول خالفها الحدادية.

---

(١) هذه الزيادة أثبتها ابن تيمية في موضع آخر من الفتاوى، (٣١/ ٣٧)؛ وصححها ابن خزيمة في صحيحه، (٣/ ١٤٣)؛ والبيهقي في الاعتقاد، (١/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية، (٣/ ١٨٩)، وعلى القول بثبوتها فهي عموم لا يلزم منه التعيين المطلق كسائر أحاديث الوعيد.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١/ ١٩١).

(٣) السنة، الخلال، (٢/ ٣٦٩) وإسناده صحيح.

وقد تقدم أن ابن أبي عاصم وهو من أئمة السلف نص على أن من قال بخلق القرآن قبل قيام الحجة فلا شيء عليه، فتعقبه عادل بن حمدان بما لا حجة فيه، وسيأتي ذلك مفصلا.

الأصل التاسع عشر: من قواعد الحداد (أن الإيمان ينزع من المبتدع حتى يتوب، وهم مسلمون لا مؤمنون)(١)، ولم يسند قوله هذا إلى إمام معتبر، وكيف يصح هذا وقد أثنى السلف على جماعة ممن تلبس ببدعة ووصفوهم بالصلاح والإمامة والعبادة؟! ثم هب أنهم مسلمون لا مؤمنون، لماذا أخرجتهم من عموميات الاستغفار والموالاة للمسلمين؟!!.

الأصل العشرون: يقرر الحداد "أنه قد اختلف أهل الحديث في حكم رواية المبتدع"، ثم ذكر ما نقله الخطيب، أن مالكا لا يحتج به مطلقا، قال الحداد: "وعلى قول مالك أكثر الكبار – رحمهم الله – كأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والبخاري وغيرهم، ليس في شيوخهم مبتدع يعلمونه"(٢). ذكر أن الكبار ليس في شيوخهم مبتدع يعلمونه، ما فائدة قصر الأمر على شيوخهم، وهو يجزم بأنهم لا يجيزون الرواية عن مبتدع، أم أن الحداد يقصد أنهم يجيزون الرواية عن مبتدع ليس من شيوخهم؟!.

فإن كانوا يجيزون ذلك فلا حجة للحداد، لأنه إذا سلمنا بأنهم يحرمون الرواية عن مبتدع إذا كان من شيوخهم، ويجيزونها إذا لم يكن من شيوخهم،

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٢٧٧).

(٢) المصدر السابق، ص (٢٩٢).

وهو طرح مستهجن، تكون المسألة قد آلت إلى تجويز الرواية عن مبتدع في الجملة، وهو ما لا يريد الحداد تقريره.

ولما خشي أن تخالف أصوله الثابت في علم الرجال، قيد ذلك بقوله: "يعلمونه"، ليتبادر في ذهن أتباعه، إن وجدوا ما يخالف قوله، من رواية هؤلاء الكبار عن مبتدعة، أنه إنما وقع ذلك منهم جهلا بحال هؤلاء المبتدعة، ومحاولة تقرير هذا الأصل الفاسد مسلك مذموم، لما يتضمنه من الطعن في العلماء الكبار بالجهل، وما كان لمثل أحمد والبخاري وأبي زرعة أن يجهلوا – وهم أئمة علم الرجال- حال شيوخهم، حتى لا يميزوا بين سني ومبتدع.

ورمي السلف بالجهل في أحوال الرجال، أحد الشبه التي تكرر من الحداد الاستناد إليها، كما في طاووس مع طلق، وكما في أيوب مع عبد الكريم.

وبعد هذا (اللغط) من الحداد فقد ثبت عن هؤلاء الكبار الرواية عمن تلبس ببدعة وهو من شيوخهم، على خلاف ما زعم الحداد. فمن شيوخ مالك ثور وهو قدري ومالك يعلم بقدريته كما تقدم. ومن شيوخ أحمد عبد الرزاق وكان يتشيع، وأبو معاوية الضرير، وهو مرجئ بل من رؤوس الإرجاء، وكان أحمد يثني عليه، قال: "كان والله حافظا للقرآن"[١].

ومن شيوخ أبو زرعة الذين روى عنهم عمرو بن حماد بن طلحة، وكان من الرافضة[٢]،

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، (٢٥/ ١٣٢).

(٢) تهذيب الكمال، المزي، (٢١/ ٥٩٤).

ومن شيوخ البخاري يحي بن صالح الوحاظي من الجهمية[١]، وهو ممن اتفق الشيخان على الرواية عنه، وإخراج حديثه في الصحيحين[٢]. وأما من وثقوه أو خرجوا حديثه من غير شيوخهم، ممن تلبس ببدعة فجم غفير.

الأصل الحادي والعشرون: يرى الحداد (أن شرط البدعة عدم القصد)[٣]، ويرى (أنه لا فرق بين القاصد للبدعة، وغير القاصد، والحكم فيهم سواء)[٤]، واحتج بأثر التسبيح بالحصى المروي عن ابن مسعود (وكم من مريد للخير لن يصيبه)[٥].قلت: هذا التعميم مصادم للنص ولعمل السلف، والعجب أن الحداد يقرر أن الأخذ بالعموم من صفات أهل البدع[٦]، وما صدق في ذلك، فالأخذ بالعموم في مواطنه دين وشرع، ثم ناقض نفسه وأخذ بالعموم فيما فيه مصادمة للنص ولعمل السلف، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٧]، وهذا نص في التفريق بين العامد وغير العامد، وفي الباب حديث ابن مسعود المشهور فيمن أضل راحلته، وفيه قول النبي ﷺ: «**ثم قال من شدة الفرح، اللهم أنت عبدي وأنا**

(١) المرجع السابق، (٣١/ ٣٨٠).
(٢) تهذيب الكمال، المزي، (٣١/ ٣٧٥).
(٣) النصيحة، الحداد، ص (٢٧٨).
(٤) المرجع السابق، ص (٣٢١).
(٥) سنن الدارمي، (١/ ٢٨٦)، وسنده جيد.
(٦) النصيحة، الحداد، (٧١).
(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق الناسي والمكره، (٢٠٤٣).

ربك، أخطأ من شدة الفرح»[1]، وهذان النصان دلالتهما قطعية على أن الخطأ معفو عنه، وأنه مغاير للعمد في الحكم.

وأما عمل السلف فقد أنكروا الصعق عند تلاوة القرآن، مع مظنة التعمد، قال الشاطبي: "وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: قلت لجدتي أسماء: كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرأوا القرآن؟ قالت: كانوا كما نعتهم الله: تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم. قلت: إن ناسا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية. فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم؛ قال: "مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هذا؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يذكر، خر من خشية الله. قال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله ولا نسقط! وهذا إنكار. وقيل لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إن قوما إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم، فقالت: "إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال الله تعالى: ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر، من الآية ٢٣]"[2]. وعذر فيه الأئمة مع عدم القصد، قال علي بن المديني: "كنا عند يحيى بن سعيد، فقرأ رجل سورة الدخان، فصعق يحيى وغشي عليه. قال أحمد بن حنبل: لو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه

---

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (٢٧٤٧).

(٢) الاعتصام، الشاطبي، (١/ ٣٥٢).

يحيى، يعني الصعق"[١]، ويلزم الحداد في هذا الموضع تبديع القطان، بناء على أصل الضلالة الذي أصله في مساواة المخطئ بالعامد.

وقول ابن مسعود: "كم من مريد للخير لم يصبه"، ليس فيه أن المخطئ كالعامد، فإن النصوص قد فرقت بين العمد والخطأ، وإنما غاية ما في أثر ابن مسعود، أن المرء قد يريد الخير ولا يصيبه، وهذا حق مقرر، وهذا المثال مع غيره من الأمثلة في هذه الرسالة، توضح جانبا من سبب ضلال هؤلاء القوم، وهو الأخذ بالمتشابه وترك القطعي، وأثر ابن مسعود ليس نصا على ما أراد، وبالرغم من هذا أخذ به وترك النصوص القطعية في الباب.

الأصل الثاني والعشرون: يقرر الحداد "أن الرجل لا يكون من أهل السنة حتى تكون فيه جميع خصال أهل السنة، وإذا وجدت فيه بدعة واحدة فهو مبتدع"[٢] بل يقرر "أن ذلك من أصول أهل السنة"[٣]، والإشكال عند الحدادية، التعيين المطلق بهذه الإطلاقات، وقد صرح في كتابه أن عبارات السلف على التعيين[٤]، وأن اثنتين وسبعين فرقة مبتدعة بأعيانها[٥]، لا فرق بين

---

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، (٤/ ١٢٤٤)؛ ولم أظفر لهذا الخبر بسند متصل مع شهرته، وله نظائر ثابتة عن السلف منها خبر أبي هريرة عندما روى حديث أول من تسعر بهم النار، نشغ نشغة أي أغشي عليه، انظر تحفة الأحوذي (٧/ ٤٦).

(٢) النصيحة، الحداد، (٣٢٦).

(٣) المرجع السابق، (٣٥٢).

(٤) النصيحة، الحداد، (٣٤٠).

(٥) المرجع السابق، (٣٦٨).

علمائها وعوامها[١]، وأنه لا عذر بالتقليد في التبديع[٢].

ومثل هذه الإطلاقات المستلزمة للتعيين عند الحداد، مخالفة لتأصيلات السلف وتطبيقاتهم، فقد قرر ابن تيمية أن البدع قد تصدر من الشخص على وجه يعذر فيه كالتقليد، وهذا الإمام أحمد يصف مسعر بن كدام وقتادة بأجمل الأوصاف، وقد حملت مثل هذه الإطلاقات الجائرة الحداد على (أن يسوي بين العبد الصالح مسعر بن كدام، وبين بشر المريسي)[٣]، وحملت عادل حمدان على (أن يذكر قتادة وأبا حنيفة مع غيلان والمريسي والجعد والجهم)[٤]، عياذا بالله من منهج السوء والظلم والجور، ولا أدري أي دين وعقل وجرأة توقع صاحبها في مثل هذه المقارنة الفاسدة، ومسعر عند السلف أشهر وأجل من أن يقارن بالمريسي، وكيف يقارن ثقة ثبت من رجال الصحيحين والسنن ببشر المريسي؟!!.

جاء في تهذيب الكمال: "قال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: حدثنا أبو خلدة، فقال له أحمد بن حنبل: كان ثقة. قال: كان مؤدبا وكان خيارا، الثقة شعبة ومسعر، وقال عبد الله بن داود الخريبي: قال سفيان الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعرا عنه. قال: وقال شعبة: كنا نسمي مسعرا

---

(١) المرجع السابق، (٣٧٣).

(٢) المرجع السابق، (٤٠٣).

(٣) النصيحة، (٤٥٩).

(٤) انظر فهارس الرجال المتكلم فيهم، من كتاب الجامع، تعليق عادل حمدان، ص (١٢٣٥).

المصحف، وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: كان شعبة وسفيان إذا اختلفنا قال: اذهب بنا إلى الميزان مسعر.

وقال أبو زرعة الرازي: سمعت أبا نعيم يقول: مسعر أثبت ثم سفيان ثم شعبة"[١]، بل فضله أبو حاتم على الثوري فقال: "مسعر أتقن وأجود حديثا وأعلى إسنادا من الثوري"[٢].

وأما ذكر قتادة في الرجال المتكلم فيهم مع غيلان وبشر المريسي كما فعل عادل حمدان فعثرة منكرة، وزلة قبيحة لعمر الله، وقد تقدم من ثناء السلف على قتادة ما يشفي ويكفي كل متبع للسلف، وكيف يقارن رجل من أعيان التابعين برجل من رؤوس الضلالة؟!!.

وما أكثر دعاوى الحدادية باتباع السلف، وشتان بين منهج السلف وطريقة هؤلاء، والإشكال عند هذه العقلية الحدادية النكدة، أنها لا تقع إلا على جرح. فلما ترك الثوري الصلاة على مسعر، عدوا مسعرا بذلك فاسقا مبتدعا، وكل من أثنى عليه صار عندهم مرجئ، ولما تكلم طاووس في قتادة أخذ الحدادية بقوله ورموا بكل كلام السلف وراء ظهورهم، بدعوى متابعة طاووس، وما هكذا تقاس الأمور، بل يقال: مسعر رجل صالح ثقة ثبت يلقب بالمصحف والميزان، وترك الثوري الصلاة عليه، لمصلحة تحذير الناس من رأيه في الإرجاء مع ثنائه عليه.

---

(١) تهذيب الكمال، (٢٧/ ٤٦٦).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٨/ ٣٦٩).

وهذا ما يقرره سفيان الثوري نفسه، قال الذهبي: "كان ابن أبي رواد كثير المحاسن، لكنه مرجئ. قال مؤمل بن إسماعيل: مات عبد العزيز، فجيء بجنازته، فوضعت عند باب الصفا، وجاء سفيان الثوري، فقال الناس: جاء سفيان، جاء سفيان. فجاء حتى خرق الصفوف، وجاوز الجنازة، ولم يصل عليها، لأنه كان يرى الإرجاء. فقيل لسفيان، فقال: والله إني لأرى الصلاة على من هو دونه عندي، ولكن أردت أن أري الناس أنه مات على بدعة"(١)، وهذا الخبر لم أظفر له بإسناد متصل، لكن يشهد لصحة معناه، ما رواه ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الثوري قال: "كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعرا عنه"(٢)، وفي هذا الخبر ما يبين أن الثوري لم يهجر مسعرا في حياته، ويأتي الحدادية ويحتجون على هجر المبتدع بترك الصلاة عليه، في حين أن السلف يفرقون بين الحالين كما في سيرة سفيان الثوري مع مسعر، وهذا بين لكل منصف ولا إشكال فيه.

ويقال لكل حدادي لعان طعان، قل: كما قال السلف، مسعر هو المصحف والميزان، وهو الثقة الثبت، وهو الرجل الصالح، حتى سفيان الثوري كان يرجع إليه ويقف عند قوله، ثم قل: ترك سفيان الصلاة عليه تنبيها لما وقع فيه من الخطأ، وقتادة هو العالم التابعي الثقة، وأخطأ وقال بالقدر، واستقر عمل السلف على أن قتادة حجة في دين الله، فروايته في أمهات السنة والعقيدة والتفسير والتاريخ رغم أنوف الحدادية، أما أن يلغى كل كلام السلف، ويلعن

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٧/ ١٨٦).
(٢) الجرح والتعديل، (٨/ ٣٦٨).

هذا العبد الصالح أو ذاك ويشتم، ويتألى المتألي على الله بأن عمل مسعر مردود كله، ولا تصح روايته، وأنه فاسق من الفسقة، وأنه كبشر المريسي، فهل هذا هدي السلف؟! أم أنه شطط صريح وغلو فاضح ومخالفة بينة لمنهج السلف!!.

ثم إنهم يرمون ثناء السلف كله، بل ويقعدون قواعد مبتدعة تتضمن اتهام السلف بالإرجاء، وبعد هذا يدعون أن صنيعهم هو هدي السلف، وهذا غاية السفسطة، ثم إنهم تناقضوا فيما ذكروه، فوافقوا أهل السنة في الثناء على شريح وابن خزيمة، وكلاهما وافق أهل البدع فيما أخطأ فيه.

وقد اتخذ الحدادية من صنيع الثوري حجة في منعهم الصلاة على من تلبس ببدعة[(١)]، وهو حجة عليهم، وها هو الثوري يقول إن صح الخبر: "إنه ليصلى على من هو شر منه"، ولم يقل: "لا تجوز الصلاة"، شتان بين الأمرين.

وخلاصة القول فيما سبق أن يقال، هل للحدادية سلف في عد مسعرا وقتادة مع بشر المريسي والجعد بن درهم؟! هب أن من السلف من تكلم فيهما ببعض الشيء، لكن هل السلف الذين يزعم الحدادية تعظيمهم، ألحقوا مسعرا وقتادة ببشر المريسي، أم أن هذا الإلحاق فهم مخترع للحدادية ليس لهم فيه سلف؟! والجواب بين لمن صدق الله في متابعة السلف.

الأصل الثالث والعشرون:

قال الحداد: "ذلك أن هدي السلف الصالح - رحمهم الله تعالى أن وصف المرء بالسنة صعب، لأنه إن وصف المرء بالسنة، يستلزم ظهور خصال السنة

---

(١) النصيحة، الحداد، (٧٧).

عليه، وانتفاء البدعة، إذ لا يجتمع وصف السنة والبدعة فيه، وأما وصف المرء بالبدعة فهو سهل، لأن وجود البدعة فيه كاف لأطلاق اسمها"(١)، وقوله هذا مخالف لقول الإمام أحمد في التبديع وأنه ليس بالأمر الهين كما تقدم، ولم يعز سهولة التبديع إلى إمام يقتدى به، وأي سهولة في تجريح الأمة في دينها، والطعن في الرجال، واستحلال أعراضهم؟!

ثم إن القول بعدم اجتماع سنة وبدعة في الرجل، من أصول الخوارج والمعتزلة، لا من أصول أهل السنة، بل قد يخطئ الرجل فيقول قولا موافقا لأهل البدع، ولا يخرجه ذلك عن السنة أصلا كابن خزيمة وأبي ثور، وقد يخطئ الرجل فيتبع مذهبا مخالفا لمذهب السلف، ومع هذا يوصف بالإمامة كأبي حنيفة وقتادة والحسن بن صالح، أو يوصف بالصلاح كمسعر وذر بن عبد الله.

قال ابن تيمية: "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم

---

(١) المرجع السابق، (٣٥٢).

يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ولا مستحقا للعقاب فقط"[١].

الأصل الرابع والعشرون:

خالف الحداد أصول أهل السنة وجعل "التفريق بين الإطلاق والتعيين شبهة للمرجئة"[٢]، وهذا مناقض لتقريرات أهل السنة كما تقدم، ومتضمن للطعن في أئمة أهل السنة ورميهم بالإرجاء، بل ويمعن في المخالفة، فيوجب التعيين بمجرد الإطلاق، فيقول: "لا بد من التعيين وإلا فإرجاء التعيين إرجاء للدين"[٣]، كذا قال، كفى الله المسلمين شره وشر طائفته، وإذ كانت نصوص الكتاب والسنة المطلقة تقيد عند التعيين، فالسارق لا يقطع مطلقا، والزاني لا يرجم مطلقا، ومن فعل الكفر عالما متعمدا، فهو كافر، وهذا إطلاق صحيح، وعند التعيين يستثنى من استثناه الشارع كالمكره، وثبت الوعيد للزناة والقتلة بالنار، ولا يجوز القول بالتعيين مطلقا، بل هم تحت المشيئة كما هو معتقد أهل السنة، فما وجه رد كلام السلف في التفريق بين الإطلاق والتعيين وتقبيحه؟! بل قول الحداد هو المستقبح، وهو الموافق لأصول الخوارج والمعتزلة، إن لم يكن أقبح من أقوالهم.

قال ابن تيمية: "القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص. **وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب،** والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وأدلته معلومة

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٢٠٩)؛ النقولات السلفية، الأحمدي، (٥٩).
(٢) النصيحة، الحداد، (٥١٣).
(٣) المرجع السابق، (٥١٤).

في غير هذا الموضع"[١].

الأصل الخامس والعشرون: من أصول الحدادية التسلسل في التبديع، حيث يقررون "أن من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع"[٢]، وعندهم لا فرق بين الإطلاق والتعيين، ومن تأمل ذلك وجد أن مدار منهجهم الفاسد، ولازم تأصيلاتهم، تبديع علماء أهل السنة ولا بد، وقد ذكرت فيما سبق أمثلة على ثناء الأئمة على بعض من تلبس ببدعة، كأبي داود ووكيع والإمام أحمد وابن رجب وابن القيم والذهبي وابن كثير وخلق سواهم، والحدادية يستعملون التقية في هذا الموضع، فلا يصرحون بتبديع هؤلاء الأئمة، وإن بدت من فلتات ألسنتهم الطعن الخفي في هؤلاء الأعلام كما سيأتي، وإلا فليصرح الحدادية بتبديع هؤلاء الأئمة، ما دام أن من لم يبدع فهو مبتدع عينا، وأن التعيين حتم واجب.

الأصل السادس والعشرون: ومن أقبح أصول الحدادية وأشدها جرأة، "الحكم على أهل البدع بالنار على الإجمال"[٣]، احتجاجا بحديث الافتراق، وهذا عين مسلك الخوارج في الحكم على فاعل الكبيرة بالنار، ولا شك أن النصوص وردت بالوعيد بالنار، للقاتل والمرابي والزاني، ولكن أهل السنة لم يقضوا بظاهر هذا النصوص، جمعا بين الأدلة، بل قال أهل السنة: "فاعل الكبيرة تحت المشيئة"، ولم يقولوا هو في النار من باب الإجمال، كما قال

---

(١) رفع الملام، ابن تيمية، (١/ ٨٧).

(٢) النصيحة، الحداد، (٥٠٨).

(٣) المرجع السابق، (٧٥٨).

الحداد.

قال اللالكائي: "سياق ما روي عن النبي ﷺ، في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار، ولا يوجب التكفير وإن ماتوا عن غير توبة، فأمرهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم، وعن أبي سفيان، قلت لجابر: " كنتم تقولون لأهل القبلة: إنكم كفار؟ قال: لا".

وعن سليمان اليشكري: "أكنتم تعدون الذنب شركا؟ قال: لا"، وعن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود: "أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر"، "وصلى علي بن أبي طالب على قتلى معاوية"، وعن أبي أمامة: "شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا"، وعن أبي الجوزاء قال: "ليس فيما طلبت من العلم، ورحلت فيه إلى العلماء، وسألت عنه أصحاب النبي ﷺ، فسمعت الله عَزَّوَجَلَّ يقول لذنب لا أغفر"[١].

فإن قال الحدادية تخرصا، هؤلاء أهل الكبائر، لا أهل البدع، فالجواب ما رواه اللالكائي بسند صحيح عن أبي أسامة قال: "قال رجل لسفيان: أتشهد على الحجاج وأبي مسلم أنهما في النار؟ قال: لا إذا أقرا بالتوحيد"[٢]، فالحجاج ناصبي مؤذ لأصحاب النبي ﷺ[٣]، وقال فيه سفيان ما قال.

(١) شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، (٦/ ١١٢٩).
(٢) شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، (٦/ ١١٥٠).
(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٣٤٣).

وبعد هذه الأصول المخالفة والمصادمة للنصوص ولطريقة السلف، جعل الحداد نفسه وطائفته علم على السنة، القدح فيهم قدح في السنة، قال: "ومن زيغ المرجىء أنه يقول عني وعن أمثالي: فلان يطعن في العلماء! هكذا على الإطلاق، فيفهمها من يسمعها أنه يطعن في جميع العلماء! لا يسلم عالم من طعنه من السلف والخلف!"[١]، إلى أن قال: "فمن نسبني أو مثلي إلى الطعن في العلماء، فاعلم أنه مرجئ"[٢].

---

(١) النصيحة، الحداد، (٥٤٠).

(٢) المرجع السابق، (٥٤١).

المبحث الثالث: أصول الحدادية المكفرة

يتزعم هذا التيار الحدادي، خالد بن علي المرضي، وقد صنف رسالة، في تكفير الأشاعرة بأعيانهم، مدعيا كعادة الحدادية، أن هذا هو منهج السلف[١]، مصرحا بوجوب تكفير أعيان الأشاعرة[٢]، ولعادل حمدان رسالة في تكفير الأشاعرة، ذكر فيها نصوصا مطلقة لبعض السلف في تكفير الأشاعرة أو بعض مقالاتهم، بعد أن قرر أن تكفيرهم إنما هو قول لبعض أهل السنة[٣]، لكنه أتبعها بعلل وأسباب لا يتوقف بعدها متوقف في تكفير أعيانهم، مما يطرح سؤالا مهما هل هو ممن يكفر أعيان الأشاعرة كصريح كلام خالد بن علي، لكنه أورد ذلك بطريقة زمخشرية ملتوية، أو هو ممن يطلق القول ويفصل في الأعيان ولا يقدم على تكفير معين لم يكفره أئمة أهل السنة، وهذا هو المنهج الأصيل لأهل السنة قاطبة، لكنه لم يبين ذلك، ولم يشر إليه أدنى إشارة، وكان من الواجب عليه بيان ذلك ولا سيما أن أتباعه الآن يحتجون بكلامه على تكفير أعيان الأشاعرة، في حين أن أهل السنة قد يطلقون التكفير على بعض أقوال الأشاعرة، أو على لوازم أقوالهم، وقد يغلظون في رد باطلهم، ولكن لا يكفرون أعيانهم، فلم يكفر أحد

(١) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، (٥).

(٢) المرجع السابق، ص (٨).

(٣) مسألة في تكفير الأشاعرة، عادل حمدان، ص٤

من علماء الأمة السبكي ولا ابن عساكر ولا البيهقي ولا القاضي عياض، هذا ملخص معتقد أهل السنة، لا خلاف ولا نزاع ولا إجماع يخالف ذلك.

وإذا كان الحداد يصرح بأنه لا يكفر المبتدعة[١]، إلا أنه هو الذي أسس لهذا الغلو كله، إذ إن قاعدته في عدم التفريق بين الإطلاق والتعيين، هي بعينها من حجج خالد بن علي في غلوه. ولما كان من قواعد الحدادية بشقيها المبدع والمكفر، تكفير الجهمية تعميما وتعيينا[٢]، في حين أن السلف يفصلون في أعيان الجهمية، جعل غلاة الحدادية كخالد بن علي، هذه القاعدة منطلقا في تكفير الأشاعرة بالأعيان، إذ أن خالد بن علي يقرر (أنهم جهمية والجهمية كفار)[٣]، وأن الأقوال التي لأجلها كفرت الجهمية، قال بها الأشاعرة.

فإذن الأصل الأول عند خالد بن علي في تكفير الأشاعرة إجماع السلف على تكفير الجهمية[٤]، ثم إن خالد بن علي يدرج الزيدية والإباضية والماتريدية في مسمى الجهمية، والجميع عنده كفار[٥]، بل ويصرح بتكفير من لم يكفر الأشاعرة، فهل يبقى مسلم على وجه الأرض بعد هذا التقعيد سوى خالد بن علي وأتباعه!!.

والأصل الثاني عند الحدادية المكفرة (عدم التفريق بين الإطلاق والتعيين)،

(١) النصيحة، الحداد، (١١١).
(٢) المرجع السابق، (١٣٠).
(٣) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، (٥).
(٤) ا المرجع السابق، (١٦).
(٥) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، (١٦).

محتجين ببعض الأعيان الذين كفرهم السلف الصالح، وجعلوا التفريق بين الإطلاق والتعيين كذب على السلف[١].

وهذا الفصل يتضمن أربعة مطالب:

(١) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، (٥١).

المطلب الأول:
مناقشة شبهة الحدادية في التكفير بمجرد الدخول في مسمى الجهمية

لا شك أن مسمى الجهمية عند السلف، قد يتناول كل من دخل في شيء من تأويل الصفات، ومن هذا المنطلق قد يدخل بعض السلف في مسمى الجهمية الأشاعرة، وهذا ثابت في بعض تقريرات ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، ولكن الإقرار بهذا التأصيل، لا يلزم منه أن تعطى هذه الطوائف نفس الحكم.

ولما ظهرت بدعة خلق القرآن، قسم السلف الجهمية إلى ثلاث طوائف، اللفظية والواقفة والقائلون بخلق القرآن صراحة، قال إسحاق بن داود: "سمعت جعفر بن أحمد يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: اللفظية والواقفة زنادقة عتق. قال أبو حفص: حدثنا أبو جعفر محمد بن داود قال: قال عباس الدوري: كان أحمد بن حنبل يقول: الواقفة واللفظية جهمية"(٢).

وفي هذا الموضع صرح الإمام أحمد بكفر اللفظية والواقفة، وأنهم جهمية، وهذا إطلاق لا يراد به التعيين، وذلك أن الإمام أحمد فصل في موضع آخر، قال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: "من كان يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي،

---

(١) التسعينية، ابن تيمية، (١/ ١٩٤).

(٢) الإبانة الكبرى، لابن بطة، (٥/ ٢٩٦).

ومن لم يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل" وقال: سئل أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وأنا أسمع - عن اللفظية، والواقفة، فقال: "من كان منهم جاهلا ليس بعالم، فليسأل وليتعلم"، وقال: سمعت أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرة أخرى، وسئل عن اللفظية والواقفة فقال: "من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي، وقال مرة أخرى هم شر من الجهمية"(١).

إذن إطلاق القول بكفر اللفظية والواقفة، ليس عاما، كما قد يفهمه بعض الجهلة من النقل الأول عن الإمام أحمد، بل هناك تفصيل في المسألة، وهذا التفصيل مما ينقض أصل الحدادية في دعوى قيام الحجة، وأنه لا عذر بالجهل، وأن التفريق بين الإطلاق والتعيين كذب على السلف.

وقد فرق السلف أيضا في مسألة الوقف بين من وقف شكا، وبين من وقف تورعا، فأطلق بعضهم كفر من وقف شكا لا تورعا، روى اللالكائي عن هارون بن موسى الفروي، أنه سئل عمن يقف في القرآن، فقال: "مثل من يقول القرآن مخلوق، وعنه: من وقف في القرآن بالشك فهو كافر، ومن وقف بغير شك فهو مبتدع"(٢)، ثم ومع دخول الواقفة واللفظية في مسمى الجهمية، إلا أن السلف لم يتفقوا على القول بكفر هاتين الطائفتين.

ورد في السنة لعبد الله بن أحمد: "وقال هارون يعني الفروي: "القرآن كلام الله ليس بمخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر، ومن شك في الواقفة فهو كافر،

---

(١) السنة، لعبد الله بن الإمام أحمد، (١/ ١٧٩).

(٢) شرح أصول الاعتقاد (٢/ ٣٥٧).

فقلت لهارون: اللفظية؟ قال: هؤلاء مبتدعة ضلال"[١]، اكتفى الفروي كما في هذا الخبر بتبديع اللفظية ولم يكفرهم، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: "ومن وقف في القرآن جاهلا علم وبدع ولم يكفر"[٢]، وفي هذا الخبر نفى أبو حاتم وأبو زرعة حكم التكفير عن الواقفة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الاحتجاج بإجماع السلف، على كفر الجهمية، لا يعني بالضرورة ثبوت هذا الإجماع على كل طائفة دخلت في مسمى الجهمية، وأن بعض طوائف الجهمية فيها من التفصيل والتقييد، واشتراط رفع الجهالة، ما يمنع الإطلاق بتكفير جميع أفرادها، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة، اكتفاء الإمام أحمد بتبديع يعقوب بن شيبة صاحب المسند لقوله بالوقف، ولم يكفره ولم يحكم عليه بالردة[٣]، قال الإمام أحمد كما في تاريخ بغداد بسند صحيح لما سئل عن يعقوب بن شيبة:" مبتدع صاحب هوى".

وإذا تقرر هذا فاعلم أن السلف قد أغلظوا القول في الجهمية، بل لم يعدوها من فرق الإسلام أصلا، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والجهمية - عند كثير من السلف، مثل عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم - ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الأمة، بل أصول هذه عند هؤلاء، هم الخوارج والشيعة والمرجئة

(١) السنة، عبد الله بن الإمام أحمد، (١/ ١٧٣).
(٢) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (١/ ٢٤٢).
(٣) تاريخ بغداد، (٣/ ٣١٥)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/ ٤٧٨).

والقدرية"[١].

وقال ابن المبارك: "الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وسمعته يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية"[٢]، وهذا الإمام توفي في القرن الثاني، وكلامه إنما هو عن الجهمية المحضة، الذين أنكروا كل الصفات، ومعرفة هذا الأمر مهم جدا، في التفريق بين إطلاقات السلف، وعدم تنزيلها على من ليس من أهلها.

وكذلك يوجد في كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إطلاق التجهم على الجهمية المحضة، وذلك أن السلف يطلقون التجهم على الجهمية المحضة، وعلى من وقع في شيء من تأويل الصفات، لأن التجهم شعب ومراتب.

قال ابن تيمية: "ثم هؤلاء الذين وافقوا السلف والأئمة والمشايخ على التنعم بالنظر إلى الله تعالى، تنازعوا في "مسألة المحبة" التي هي أصل ذلك، فذهب طوائف من ... والفقهاء إلى أن الله لا يحب نفسه، وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته، وقالوا: هو أيضا لا يحب عباده المؤمنين؛ وإنما محبته إرادته للإحسان إليهم وولايتهم. ودخل في هذا القول من انتسب إلى نصر السنة من أهل الكلام، حتى وقع فيه طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأبي المعالي الجويني، وأمثال هؤلاء.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ٤٨٦).
(٢) السنة، عبد الله بن الإمام أحمد، (١/ ١٧٤).

وهذا في الحقيقة شعبة من التجهم والاعتزال"(١)، وقال أيضا: "ليس الناس في التجهم على مرتبة واحدة، بل انقسامهم في التجهم يشبه انقسامهم في التشيع"(٢).

ومن تأمل الجانب التطبيقي للسلف، وجد أحكامهم متفقة وسائرة على وفق هذا التأصيل، فابن خزيمة وأبو ثور وقعا في خلة من خلل التجهم، ولم يكن ذلك موجبا لإلحاقهما بمسمى أو حكم الجهمية، وسيأتي الكلام على مراتب التجهم.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٠/ ٦٩٧).
(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٦/ ٣٦٨).

المطلب الثاني:
مناقشة شبهة تلازم الإطلاق والتعيين، ومخالفتها لإجماع السلف متقدمهم ومتأخرهم.

ادعى خالد بن علي أن القول بالتفريق بين الإطلاق والتعيين كذب على السلف، وقد تقدم إطلاق السلف بكفر القدرية، وتفريقهم بين غيلان ومعبد، وبين قتادة وابن أبي نجيح وغيرهما، كما تقدمت نصوص ابن تيمية الصريحة في التفريق بين الإطلاق والتعيين.

ولكني أريد في هذا المقام، ذكر أمثلة تطبيقية في تفريق السلف بين أعيان الجهمية في الأحكام، إلزاما للحجة، وبيانا لاتفاق السلف متقدمهم ومتأخرهم على منهج واحد، ودعوة للحدادية لترك افتئات أقوال لم يسبقوا إليها.

احتج خالد بن علي في إثبات بدعة تلازم الإطلاق والتعيين في باب البدع، بتكفير السلف للمريسي والمأمون، وهذا حجة لمذهب السلف في التفصيل عند التعيين، وأن الحكم بالكفر قد يوجد لاجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، وقد يتخلف بانتقاض شيء من ذلك، ولذا كفر السلف المريسي ولم يكفروا المعتصم، ومن العجيب أن خالد بن علي لم يتعرض لتوقف الإمام أحمد عن تكفير المعتصم في رسالته وأهمله مع شهرته، مع أن ذلك ينقض أصله ويشكل على قواعده، أما الحداد فاستعمل في موقف الإمام أحمد من المعتصم القدقدة التي يرمي بها أهل السنة، (فجعله مرة ليس بجهمي، وإنما حمله على ذلك

الملك، ومرة جعل علة عدم تكفير الإمام أحمد له كونه ملكا، ثم قرر أن إطلاق تكفير الجهمية يبقى كما هو)[١]، ولا أعرف أحدا من أهل العلم نص على كفر يعذر فيه الخليفة، ولا يعذر فيه العامة، بل ولا يصح ذلك في ذهن عاقل سوى محمود الحداد، وقد تابعه على بعض هذا الطرح الخليفي الحدادي.

وليس المعتصم هو المثال الوحيد على التفصيل عند التعيين، فقد ثبت عن أحمد بن نصر الخزاعي، أنه قال للواثق: "يا أمير المؤمنين"[٢]في موقف لا تقية فيه، قد تحنط وباع نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإطلاق مثل هذا اللقب – أمير المؤمنين – على الخليفة يدل على أنه ليس بكافر عند من أطلقه، ومما يؤكد هذا الأمر، أن الإمام أحمد نهى عن الخروج على الواثق، لا لعدم الاستطاعة، حتى يلزم من ذلك القول بكفره، بل لئلا تنزع يدا من طاعة، وهو إطلاق يتضمن القول بإسلامه.

جاء في كتاب العلل ومعرفة الرجال: "قال حنبل بن إسحاق، ابن عم الامام في كتاب المحنة: لما أظهر الواثق هذه المقالة، وضرب عليها وحبس، جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد، منهم بكر بن عبد الله وابراهيم بن علي المنجي، وفضل بن عاصم وغيرهم، فأتوا أبا عبد الله فدخلت عليه فاستأذنت لهم، فدخلوا عليه، فقالوا له: يا أبا عبد الله، هذا الامر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا،

---

(١) النصيحة، الحداد، (١٢٣).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، (١٠/ ٣٣٥).

وذكروا له أن ابن أبي دؤاد عزم على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا، فقال لهم أبو عبد الله: فماذا تريدون؟ قالوا: اتيناك لنشاورك فيما نريد، قال: فماذا تريدون؟ قالوا: ألا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم: فماذا يضرهم إن لم يتم هذا الامر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم النكرة بقلوبكم، ولا تخرجوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين معكم، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا في عاقبة أمركم"(١)، ولو كان الواثق كافرا عند أبي عبد الله، لعلق منع الخروج بانتفاء الاستطاعة فقط.

وقد رفع المتوكل رَحِمَهُ ٱللَّهُ المحنة، وقرب وأدنى الإمام أحمد، وكان يستشيره فيمن يوليه، ويطلب رأيه في القضاة، فما أمره الإمام أحمد بقتل أحد من أعيان المخالفين، وما أمره بإقامة حد الردة على الجهمية المبتدعين، والحال حال تمكن، والزمن زمن سنة وخير.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أحمد بن كامل القاضي: كان يعقوب بن شيبة من كبار أصحاب أحمد بن المعدل، والحارث بن مسكين، فقيها، سريا، وكان يقف في القرآن. قلت – والكلام للذهبي -: أخذ الوقف عن شيخه أحمد المذكور، وقد وقف علي بن الجعد، ومصعب الزبيري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وجماعة. وخالفهم نحو من ألف إمام، بل سائر أئمة السلف والخلف على نفي الخليقة عن القرآن، وتكفير الجهمية، نسأل الله السلامة في الدين. قال

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، (١/ ٧٧).

أبو بكر المروذي: أظهر يعقوب بن شيبة الوقف في ذلك الجانب من بغداد، فحذر أبو عبد الله منه، وقد كان المتوكل أمر عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان أن يسأل أحمد بن حنبل عمن يقلد القضاء. قال عبد الرحمن: فسألته عن يعقوب بن شيبة. فقال: متبدع، صاحب هوى. قال الخطيب: وصفه أحمد بذلك لأجل الوقف"(١)، وقد تقدم أن هذا الخبر عن الإمام أحمد ثابت عند الخطيب في تاريخه بسند صحيح.

ويعقوب من الواقفة، والواقفة جهمية زنادقة، ومع هذا لم يكفره الإمام أحمد، ثم يقول خالد بن علي الحدادي بعد هذا كله، أن التفريق بين الإطلاق والتعيين كذب على السلف.

قال ابن تيمية: "وقد تداوله ثلاثة خلفاء، مسلطون من شرق الأرض إلى غربها، ومعهم من العلماء المتكلمين والقضاة والوزراء والسعاة والأمراء والولاة، من لا يحصيهم إلا الله"(٢)، وقال أيضا: "ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار، بل الذين استمحنوهم وأمروهم بالقول بخلق القرآن، وعاقبوا من لم يقل بذلك، إما بالحبس والضرب والإخافة وقطع الرزق بل بالتكفير أيضا، لم يكفروا كل واحد منهم، وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد، وكلامه في تكفير الجهمية مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف"(٣).

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/ ٤٧٨).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ٤٣٩).
(٣) بغية المرتاد، ابن تيمية، (١/ ٣٥٤).

وهذا التفصيل هو الثابت المنصوص عليه عن الأئمة كلهم، متقدهم ومتأخرهم، وليس هذا مما تفرد به ابن تيمية، بل قرره ابن مفلح في الآداب، والذهبي في السير، ونقلوه عن إمام أهل السنة.

المطلب الثالث: هل كفر السلف المأمون؟

وكثيرا ما يدندن الحدادية، كخالد بن علي والخليفي الحداديان، بتكفير الإمام أحمد للمأمون، مستدلين بذلك على تلازم الإطلاق والتعيين.

قال الخلال: "أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب، قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل، فقال أهل طرسوس: الكافر، لا رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فقال أبو عبد الله: "نعم، فلا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا الذي أسس هذا، وجاء بهذا""[1]، وهذا الأثر الذي يدعي الخليفي الحدادي صحته، كعادته في المجازفة في أحكام الأسانيد، فيه علة قادحة لا ينهض معها إلى الاستدلال، وهي انفراد أحمد بن محمد بن مطر برواية هذا الأثر انفرادا تاما، وهو ممن لا يحتمل تفرده، قال الخلال: "عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعتها منه، وكان فيها غرائب، سمع إمامنا وشريحا ويونس وغيرهما"[2]، وهذا الأثر مما لم يتابع على روايته، فكيف يقال بصحته كما يزعم الخليفي الحدادي[3].

ودعوى الخليفي الحدادي وغيره أن السلف ما كانوا يصرحون باسم المأمون لحال دولة بني العباس، رمي للسلف بالتقية، وكذب عليهم، بل كان في

---

(١) السنة، الخلال، (٥/ ٩٥).

(٢) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (١/ ٧٥).

(٣) مدونة الخليفي الحدادي، مقال بعنوان "إنه الإمام أحمد"، ٧ نوفمبر ٢٠١٤.

زمن الخلفاء الثلاثة من هو صادع بالحق ناطق به من السلف، ومنهم من قتل على ذلك كأحمد بن نصر، فما صرح واحد منهم بدعوى الحدادية، ولو سلمنا أن الأمر على ما يزعم الحدادية، فلماذا لم يصرحوا زمن المتوكل، والزمن زمن خير وسنة؟!، والعجب أن يحتج الحدادية على دعوى الملازمة بين الإطلاق والتعيين، بأثر واحد يرويه من له غرائب، ويدعون النصوص الصريحة عن الإمام أحمد في إسلام المعتصم، وفي عفوه عمن آذاه من الجهمية.

وفي هذا المقام يظهر شيء من براعة شيخ الإسلام ابن تيمية، وقوة معرفته بأقوال الإمام أحمد، حيث جزم بأن الإمام أحمد لم يكفر هؤلاء الخلفاء الثلاثة، ولم يلتفت إلى أثر الخلال، لما فيه من العلة القادحة، ولا إلى غيره من الآثار المحتملة، ثم وبعد هذا كله لو سلمنا جدلا بما ذهب إليه خالد بن علي والخليفي الحداديان من تكفير الإمام أحمد للمأمون، فالمسألة باقية على حالها، أن السلف يفصلون عند التعيين، بدلالة التفريق بين المأمون والمعتصم، خلافا لأصل الحدادية في ذلك.

ومن أمثلة سوء أدب الحدادية مع السلف، وردهم لكلام السلف الذي يزعمون تعظيمه، بطرق استدلال منحرفة، تعقيب عادل حمدان على الإمام ابن أبي عاصم في عقيدته، لما فصل ابن أبي عاصم فيمن قال بخلق القرآن، فجزم بكفر من قال بذلك بعد قيام الحجة، "وأما من قال بخلق القرآن من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه"(١)، كذا قال الإمام ابن أبي عاصم في عقيدته،

---

(١) السنة، ابن أبي عاصم، (٢/ ٦٤٥).

فأوجع ذلك عادل حمدان، ولما رأى كلام هذا الإمام تخالف ما تقرر في ذهنه، سارع إلى رده بقوله: "في هذا الكلام نظر! فإن أبا حاتم وأبا زرعة قد حكيا الإجماع على تبديع من وقف في القرآن جاهلا"، إلى أن قال: "ولا يخفى أن من قال القرآن مخلوق، فالأمر أشد من ذلك وأعظم"(١).

ويرد عادل حمدان كلام السلف الصريح في التفصيل بين من قال بخلق القرآن جهلا، وبين من قال به بعد قيام الحجة، ولا يكتفي بهذا بل يضع علامة تعجب، ويرده باستدلال أجنبي عن المسألة تماما، وهو أن السلف بدعوا من قال بالوقف، إذن عند عادل حمدان إذا بدعوا من قال بالوقف، فيلزم من ذلك تكفير من قال بخلق القرآن جاهلا، ولا أدري ما دخل هذا بهذا، ولماذا لم يرجع إلى تصرفات الإمام أحمد وغيره من السلف مع المعتصم و الواثق؟! وإلى تفصيل الإمام أحمد بين دعاة الجهمية ومقلديهم، ونزعة التكفير هذه مما يستنكر على هؤلاء، ومسألة الصلاة أظهر في الإسلام من مسألة الوقف أو خلق القرآن، ومع هذا لا يكفر جاحدها إذا كان جاهلا كحديث عهد بإسلام أو ناشئ في بادية بعيدة بالإجماع(٢)، فما الموجب لرد كلام إمام من أئمة السلف كابن أبي عاصم أو التعجب منه!!!؟.

وفي هذا الموضع وافق عادل حمدان محمود الحداد في عدم اشتراط إقامة الحجة مطلقا، مخالفا كلام الأئمة الصريح في اشتراطها.

---

(١) الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر، عادل حمدان، (٦٢٣).

(٢) فلو أن المعتصم أنكر أو جحد وجوب الصلاة لكفر قولا واحدا، بخلاف انتحاله القول بخلق القرآن، فإن الإمام أحمد لم يكفره بذلك.

وأتباع هؤلاء إذا وجدوا رجلا من أهل السنة، فصل في مسألة منقولة عن السلف، أو بين مجملها بكلام آخر للسلف، ضجوا بدعوى أن هؤلاء لا يعظمون السلف، ولا يعرفون قدرهم حق المعرفة، وها هم شيوخهم يردون كلام السلف باستنباطات شخصية، وأدلة أجنبية، بل ويضعون علامات التعجب على كلام أئمة السلف.

وهذا مما يطرح أسئلة حقيقة عن ضوابط التكفير لدى هؤلاء، وهل يعذرون بالجهل أصلا؟ وما حكم حديث عهد بإسلام عندهم إذا قال بخلق القرآن؟ إن قالوا بكفره وردته ووجوب قتله فقد أتوا بأمر عظيم في دين الله، وإن قالوا يعذر بالجهل فقد تناقضوا أقبح التناقض.

المطلب الرابع: توضيح مرتبة الأشاعرة من التجهم

تقدم أن اسم الجهمية يعم كل من دخلت عليه شبهة التأويل، وأنهم مراتب مختلفة، وأريد في هذا المطلب بيان مرتبة الأشاعرة من التجهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك الجهمية على ثلاث درجات، فشرها الغالية الذين ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى........إلى أن قال: "والدرجة الثانية من التجهم، هو تجهم المعتزلة ونحوهم، الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة، لكن ينفون صفاته، وهم أيضا لا يقرون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة، بل يجعلون كثيرا منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون.

وأما الدرجة الثالثة، فهم الصفاتية المثبتون، المخالفون للجهمية، لكن فيهم نوع من التجهم، كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة، لكن يردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية، أو غير الخبرية، ويتأولونها كما تأول الأولون صفاته كلها، ومن هؤلاء من يقر بصفاته الخبرية الواردة في القرآن دون الحديث، كما عليه كثير من أهل الكلام والفقه وطائفة من أهل الحديث، ومنهم من يقر بالصفات الواردة في الأخبار أيضا في الجملة، لكن مع نفي وتعطيل لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعقول، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه.

وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام

والحديث والتصوف، وهؤلاء إلى أهل السنة المحضة أقرب منهم إلى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية، لكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة، فإن هؤلاء ينازعون المعتزلة نزاعا عظيما فيما يثبتونه من الصفات، أعظم من منازعتهم لسائر أهل الإثبات فيما ينفونه"[١].

في هذا الموضع ينص ابن تيمية على أن الأشعرية أقرب إلى السنة المحضة، ويقرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر أن حكمهم ليس كحكم الجهمية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "وأما ابن كلاب والقلانسي والأشعري فليسوا من هذا الباب، بل هؤلاء معروفون بالصفاتية، مشهورون بمذهب الإثبات؛ لكن في أقوالهم شيء من أصول الجهمية، وما يقول الناس إنه يلزمهم بسببه التناقض، وإنهم جمعوا بين الضدين، وإنهم قالوا ما لا يعقل، ويجعلونهم مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، فهذا وجه من يجعل في قولهم شيئا من أقوال الجهمية.

كما أن الأئمة - كأحمد وغيره - كانوا يقولون: افترقت الجهمية على " ثلاث فرق "، فرقة يقولون: القرآن مخلوق. وفرقة تقف ولا تقول مخلوق ولا غير مخلوق. وفرقة تقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة.

ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم في "مسألة القرآن" خاصة، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية والاستواء على العرش، وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل؛ أي أنه وافق الجهمية فيها؛ ليتبين ضعف قوله لا أنه مثل الجهمية ولا أن حكمه حكمهم؛ فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول.

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٦/ ٣٧٠).

ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية"[١].

ولذا يوصف الأشاعرة بأنهم أهل السنة في بلاد الرافضة والمعتزلة.

قال ابن تيمية: "وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنة مالا يوجد في كلام عامة الطوائف، فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة ونحوهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها المعتزلة والرافضة ونحوهم"[٢]، ويطلق عليهم ابن تيمية مثبتة الصفات[٣]، ومن أهل العلم من عدهم من أهل السنة، كالسفاريني[٤].

والصواب في هذا أن يقال: الأشاعرة فرقة ضالة تبنت أصولا موافقة لأهل السنة، وزلت بها القدم في أصول وافقوا فيها الجهم، وأما أعيانهم فيسار فيهم سير السلف في مرجئة الفقهاء، عند الإطلاق والتعميم يذم المرجئة والأشاعرة، وقد يغلظ السلف القول فيهم، وفي لوازم أقوالهم، وأما عند التعيين فيختلف الحكم في أعيانهم.

ومن الأمور المخالفة للعقل والنقل، وللإجماع المتيقن، إطلاق الحدادية

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ٢٠٦).

(٢) تلبيس الجهمية، ابن تيمية، (٣/ ٥٣٨).

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (٢/ ٢٥٦).

(٤) لوامع الأنوار، السفاريني، (١/ ٧٣).

عدم التفريق بين الإطلاق والتعيين، وقد تقدم نقل الإجماع على أن جحد المسائل الظاهرة، يعذر فيها حديث عهد بإسلام ونحوه، فجحدها كفر، وحديث عهد بإسلام لا يكفر، وهذا إجماع متيقن، وكذلك فاعل الشرك وساب النبي ﷺ، كفر متيقن، إلا أن المعين إذا كان مكرها لم يكفر إجماعا، وهذا مكان أتى فيه الحدادية بطامة لم يسبقوا إليها، وهو انتحالهم بدعة تلازم الإطلاق والتعيين، وهي بعينها بدعة الخوارج في أهل الكبائر، ثم يتبجح خالد بن علي الحدادي، ويقول فيما ثبت فيه الإجماع المتيقن: "هو كذب على السلف".

المبحث الرابع: تناقضات الحدادية

لا شك أن من علامات الحق الاستقامة، ومن علامات الباطل العوج، قال تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾[الفاتحة، ٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ كَٰفِرُونَ ۝٤٥ ﴾[الأعراف، ٤٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "وحجج الله لا تتعارض، وأدلة الشرع لا تتناقض، والحق يصدق بعضه بعضا"(١)، وفي أثناء تقليب النظر في كتب الحداد، وجدت تناقضات بينة، وتعارضات واضحة، تدل على سوء القواعد، وتشير إلى فساد الأصول، ومن ذلك:

التناقض الأول: قال الحداد: "وكان دينهم أصله الإمامة كالرافضة يوالون عليها ويعادون، وابتدعوا الحسنات والسيئات والقدقدة لنصب أئمتهم أئمة للمسلمين جميعا"(٢).

وقع في نفس ما رمى به العلماء، حيث تلمس العذر لشريح، ولابن خزيمة(٣)، وهذا إقرار منه بإمامتهما الذي جعله دينا للرافضة، وعملا بقاعدة

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ٨٦).

(٢) النصيحة، الحداد، ص (٦).

(٣) المصدر السابق، (٣٥٩).

الحسنات والسيئات، ثم هو لا يفرق بين الإطلاق والتعيين، ومع ذلك أثنى على شرح ابن رجب، وابن رجب ممن يثني على النووي بالإمامة، وهذا على قواعده – أي الحداد – إرجاء منه، وبدعة من ابن رجب! ثم ماذا يقول في الإمام أحمد ووكيع وأبي داود والذهبي وغيرهم، وهم قد أثنوا على بعض من تلبس ببدعة، ووصفوه بالإمامة والعلم، أكل هؤلاء كالرافضة ؟!.

التناقض الثاني: قال الحداد في إنكار شريح لصفة العجب لله: "قد استحل إبراهيم عرضه لذلك فقال: "إن شريحا رجل شاعر يعجبه عقله! فهل تستحلون عرض من خالف"[(١)]، ثم ناقض نفسه، فقرر "أنه لم تبلغه القراءة الأخرى، ولا الأحاديث الواردة في صفة العجب"، والسؤال الآن للحداد وأتباعه، هل شريح ممن يستحل عرضه ويقدح فيه، كما زعم الحداد اتباعا لإبراهيم، أم يثنى عليه وتغتفر زلته كما قال بذلك علماء الأمة؟! ثم تأمل قدقدة الحداد في هذا الموضع، التي يشنع بها على علماء أهل السنة، ومخالفة تقريره هذا لأصله في إقامة الحجة.

التناقض الثالث: قال الحداد: "وقع قتادة في عمرو بن عبيد، وليس بعالم، ما عنده علم وعبادة، ولكنه رجل سوء قدري، فقال عاصم الأحول: حتى ما نرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟! فقال: يا أحول إن الرجل إذا ابتدع بدعة، ينبغي أن يذكر فيحذر..."[(٢)]، احتج في هذا الموضع بقتادة، ولم يذكر قدريته،

(١) النصيحة، الحداد (٣٥٨).
(٢) المرجع السابق ، ص (١٥).

وهذا مناقض لأصوله، لأنه لا بد عند النقل عمن تلبس ببدعة، من ذكر بدعته، وفي الباب عن السلف ما يغنيه عن نقل قول قتادة، فلا ضرورة للنقل عنه، والحداد لا يجيز النقل والرواية عمن تلبس ببدعة إلا عند الضرورة.

التناقض الرابع: أورد الحداد أثر عبد الرحمن بن مهدي: "أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا مالهم".

ثم أورد في ثنايا حديثه، أثر الشافعي: "ما أعلم أحدا أدل على عوار قوله من أبي حنيفة"(١)، وهو إقحام عجيب، إذ إن سياق حديثه كان بعيدا عن أبي حنيفة، وما دام أن أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، فهلا ذكر ثناء الشافعي على أبي حنيفة، كما ذكر ما يوهم ذم الشافعي وإسقاطه لأبي حنيفة.

جاء في طبقات الفقهاء: "قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته". وروى حرملة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان. وروى حرملة أيضا قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة"(٢).

---

(١) النصيحة، الحداد، (٢٣).

(٢) تاريخ بغداد، (١٥/ ٤٧٣)؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي، (١/ ٨٦) وأسانيدها إلى الشافعي لا تخلو من مقال لكن يعضد بعضها بعضا وسيأتي مزيد بسط لموقف السلف من أبي حنيفة رحمهم الله جميعا.

والحداد ومن تبعه كالحمدان والخليفي شديدو الإزراء والتنقص لأبي حنيفة، مولعون بذكر الآثار في ذمه[١]، ويتركون العدل في ذكر آثار من أثنى عليه.

والقوم لا يذكرون ما لهم وما عليهم، بل يأخذون بالجرح مطلقا، كأخذ الحداد بأثر يتيم عن سفيان في تركه الصلاة على مسعر بن كدام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعده بذلك مع المريسي، تاركا تواتر السلف على فضله وصلاحه، وعادل حمدان أخذ بقول طاووس ومالك في قتادة، وترك استقرار إجماع السلف على علمه وحجيته، وأما أهل السنة والجماعة، أتباع السلف وأهل الحديث، فيأخذون بالإجماع والتواتر إذا وجد، وعند الاختلاف ينظرون إلى ما استقر عليه عمل أهل الحديث وما صار إليه إجماعهم.

التناقض الخامس: نقل الحداد إجماع السلف على هجر المبتدع، وأنه عموم لا خصوص له[٢]، وهذا يناقض قوله لما أورد عليه أن الدعاء بالرحمة والمغفرة جائز لكل مسلم، ومحرم على كل كافر.

قال الحداد: "الرد أولا: هذا عموم، والاحتجاج بالعموم كما قلت من صفات أهل البدع"[٣].

التناقض السادس: يقرر الحداد أنه "لا يجوز ذكر المبتدع بالثناء الضروري وحده "ثقة ثبت"، لأن ذلك يوقع في محبته وتوقيره، ومن وقر

(١) النصيحة، الحداد، ص (٢٢٢)، (٢٣٢).

(٢) المرجع السابق ، (٧٥).

(٣) المرجع السابق، ص (٧٧).

صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام"[١].

ثم تناقض وذكر بأن هذا صنيع المحدثين في الغالب، أي أنهم لا يفعلون هذا دائما، فقال: "ولهذا فأهل العلم – وهذا هديهم – كانوا لا يذكرون المبتدع إلا مع مذهبه غالبا للتحذير منه، كأحمد والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والجوزجاني وغيرهم"[٢]، مرة لا يجوز، ومرة هذا هديهم في الغالب، إذن فالبقية هل هم مرتكبون لمحرم يأثمون عليه كما يوهم الحداد في قاعدة الثناء على المبتدع؟!، ومن خذلان الله للحداد، زجه باسم الجوزجاني بين أسماء هؤلاء الأعلام، والجوزجاني فيه نصب، وهي بدعة مستلزمة للوازمها عند الحدادية[٣].

وهذا مما يؤكد جهلا بعلم الرجال، وسقوطا فيما سماه إرجاء، ومخالفة لقواعده في عدم التسوية بين السني ومن تلبس ببدعة، وأن من تلبس ببدعة لا يسمى إماما، فأبعد الله منهجا لا يستطيع أصحابه تطبيقه عمليا.

وقد تقدم عن عدد من الأئمة ثناؤهم على مسعر وقتادة والحسن بن صالح وغيرهم، دون الإشارة إلى مذهبهم، وللجوزجاني الذي يحتج به الحداد كلام يهدم مذهبه جملة، إذ يقول: "كان قوم يتكلمون في القدر، احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين والصدق والأمانة، ولم يتوهم عليهم

(١) النصيحة، الحداد ، ص (٢٩١).
(٢) المرجع السابق ، ص (٢٩٢).
(٣) الكامل، ابن عدي، (١/ ٥٠٤).

الكذب، وإن بلوا بسوء رأيهم منهم معبد الجهني، وقتادة، ومعبد رأسهم"(١)، فالجوزجاني ها هنا يصف قوما قدرية بالاجتهاد في الدين والصدق والأمانة، وهذا مخالف لمسلك الحدادية الغالي.

التناقض السابع: يقول الحداد: "أما أهل السنة فمن خالف في صفة واحدة مما أجمعوا عليه، كالعلو والنزول وغيرها، فقد أجمعوا على أنه ليس من أهل السنة، فكيف إذا خالف في صفات"(٢).

ثم ناقض نفسه فلم يبدع شريحا، ولا ابن خزيمة، وهو نفسه قد وصف الذهبي بالقدقدة، كعادته في القدح والثلب، فقال الحداد: "أنت أيها السني إذا ذكرت أحمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - كان أول ما تذكره المحنة التي رفعه الله بها رفعة! فهي أكبر مناقبه التي لم يشركه فيها أكثر قرنائه من الأئمة! أما ابن عساكر فلم يذكر عنها حرفا واحدا من المحنة! حتى إن الذهبي في السير والتاريخ عجب من ذلك، وقال: (لعله له في ذلك نية!) بل لعل من أبواب القدقدة"(٣)، كذا قال ثم قدقد الحداد في حال ابن خزيمة وشريح والمعتصم، فسبحان الله كيف ينتقم لأوليائه في الدنيا، فيبتلي جارحهم بما رماهم به.

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ١٨٦).

(٢) النصيحة، الحداد، ص (٣١٨).

(٣) النصيحة، الحداد، (٣٢٣).

التناقض الثامن: يقرر الحداد أن لحاق اسم المبتدع لا يشترط فيه إقامة الحجة والعلم، وأهل البدع قد علموا[١]، وقد اعتذر الحداد لشريح: "بأنه لم تبلغه القراءة الأخرى، ولا الأحاديث الواردة في صفة العجب"[٢]، وهذا عين التناقض.

التناقض التاسع: يقرر الحداد: "أن الأسماء والصفات ليست من المقالات الخفية"[٣] وهذا يناقض دفاعه عن شريح، إذ قد يقال كيف يجهل مثله صفة العجب لله وهي مسألة ظاهرة؟! ولو كانت هذا المسألة ظاهرة كما ادعى الحداد، لوجب تكفير شريح بإنكاره صفة العجب، لأن المسائل الظاهرة لا يعذر فيها إلا حديث عهد بإسلام، ولكن لما تواتر العلماء على عدم القدح في شريح بهذا الخطأ، دل ذلك دلالة قطعية على أن هذا الخطأ ليس من جنس المسائل الظاهرة التي يكفر جاحدها، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام ونحوه.

وهذا التأصيل الحدادي، بشهرة وظهور مسائل الأسماء والصفات مطلقا، تأصيل فاسد ترده النصوص والعقل السليم وعمل السلف.

وقد قرر ابن العربي والقاضي عياض، أن الأصل فيما اختلف فيه أهل القبلة، أنه من المسائل الخفية، ولا يشك عاقل فضلا عن طالب علم مبتدئ، أن مسألة إثبات الأنامل لله أو مسألة الخلو أو المسمى مثلا، أنها مما تخفى على

(١) النصيحة، الحداد ، (٤٩٣).
(٢) المرجع السابق، (٣٥٩).
(٣) المرجع السابق، (٣٦١).

عوام المسلمين، و لا يشك منصف كذلك بأن إثبات اليد لله أو الضحك مما يجهله عادة حديث العهد بإسلام ونحوه، والقول إنها مسألة ظاهرة يفضي إلى تكفير عوام الأمة، واستحلال دمائهم وأموالهم، فإن المسائل الظاهرة لا يعذر فيها أحد بالجهل، إلا حديث عهد بإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة، كما قرر ذلك علماء أهل السنة إجماعا.

التناقض العاشر: قال الحداد: "الثانية: اختلافات أهل السنة التي تكون بسبب عدم علم أحد المختلفين بالنص القاطع للنزاع - كقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليس في الساق ولكن في الآية، فانتبه، وانظر حاشيتي على الأسماء والصفات في هذه المسألة، وقول شريح - رحمه الله تعالى - في العجب، وقول مجاهد رحمه الله تعالى في الرؤية، فهذا الاختلاف مهدر، بل هو قول واحد لا يجوز خلافه بعد العلم، ولا يعذر بعد العلم به من خالف فيه، فافهم، وحكمه حكم اتباع زلات العلماء"(١).

وهذا يتناقض مع ما قرره من أن "الخطأ ليس بمانع من موانع التبديع"، ومناقض لقوله بأنه "لا يكون له أجر"، ومناقض لقوله "من وقع في بدعة فهو مبتدع"، ومناقض لقوله "لا يكون من أهل السنة حتى يجتمع فيه خصال السنة"، ومناقض لقوله "إن مسائل الأسماء والصفات كلها مسائل ظاهرة"، ومناقض لقوله "إن الترحم عند ذكر الزلة قبيح ولا سلف له".

التناقض الحادي عشر: ذكر الحداد تأويل ابن خزيمة لحديث الصورة،

---

(١) النصيحة، الحداد، (٣٧٦) على أنه لم يثبت عن مجاهد إنكار الرؤية.

ثم أجاب على ذلك: "إذا كنتم تحتجون به، فهاتوا لنا مثله يتأول صفة واحدة ويثبت كل الصفات، نسلك به مسلكه"[١].

وهذا الجواب بعينه يهدم منهج الحدادية كله، هم يرون التعيين لازم للتعميم ثم تناقضوا، ويرون أن من قال ببدعة واحدة فهو مبتدع ثم تناقضوا، ويرى الحداد أن الذي يتأول صفة كمن يتأول عشر[٢]، ثم تناقض في هذا الموضع.

التناقض الثاني عشر: قرر أن ابن خزيمة تأول حديث الصورة لأمرين: "لم يصح عنده" أو "لم يفهمه"[٣]، وقد كذب في الأولى، فقد صحح ابن خزيمة الحديث كغيره من الأئمة[٤]، والثانية قدقدة على منهج الحداد، ما يدريك أنه لم يفهمه؟! بل فهمه بفهم يخالف الإمام أحمد، وبفهم يوافق فهم الجهمية، وبين ذلك وبسط رأيه، واحتج واستدل لما يراه صوابا[٥].

والحداد يقرر أن الحجة قامت على أهل البدع[٦]، وأنه لا عذر بالجهل[٧]، فلماذا جعل عدم فهم النووي لا عذر فيه، وعدم فهم ابن خزيمة فيه عذر؟! مع

---

(١) النصيحة، الحداد ، (٣٧٧).

(٢) المرجع السابق ، (٤٠٤).

(٣) المرجع السابق، (٤٠٥-٤٠٦).

(٤) انظر مقدمة كتاب التوحيد لابن خزيمة، (١/ ٥١).

(٥) المرجع السابق، (١/ ٨١).

(٦) النصيحة، الحداد، (٩٣).

(٧) المرجع السابق، (٧١٧).

أن الحجة أشد تحققا في ابن خزيمة، لقرب العهد بأئمة الحديث الكبار، ولقوة العلم وظهور الحجة في عصره، وليس هذا مني توصلا في الطعن في ابن خزيمة، رحم الله ابن خزيمة الإمام، ورحم الله النووي الإمام، فهما متفقان في أصل مسمى الإمامة، مع تفاوتهما في الرتبة، وإنما هو إظهار لتناقض الحدادية، وأن إعمالهم لقواعدهم لا بد أن يتخلف، مع دعواهم التعميم والإطلاق وأنه لا عذر لأحد.

التناقض الثالث عشر: قال: "لا يتوب صاحب بدعة، ولا يرجى له خير"، ثم استدرك فقال: "لو تاب توبة معروفة صادقة مشهودة، فإن غايته أن يكون من عوام أهل السنة، لا يقال فيه إنه من علمائهم، حتى يصنف ويجتهد في ذم البدعة التي عليها، كما صنف واجتهد في مدحها، بل عامي أهل السنة خير منه، لأن العاصي لم يتلوث ببدعة"، إلى أن قال: "فأكثر أهل البدع لا تصدق توبتهم ولا تتم". وقال: "ثم لو تاب وصدق واشتهرت توبته، فإن التوبة لا تبطل العقوبة على تقصير"[١].

هذا كلامه وقد أقام كتابه النصيحة على الطعن في الألباني وأنه مرجئ، وأنه أحول[٢]، وموافق لأهل البدع[٣]، وأنه يطعن طعنا خفيا في السلف[٤].

والحداد يقرر أن من يمدح المبتدع فهو مبتدع، وقد بين أنه كان يمدح

---

(١) النصيحة، الحداد، (٤٧٩-٤٩١).

(٢) النصيحة، الحداد ، (٢٩٥).

(٣)المرجع السابق ، (٣٣٥).

(٤) المرجع السابق، (٣٣٨).

الألباني[١]، فيلزمه أن يقول في توبته من مدح الألباني، ما قاله في توبة المبتدعة، وأنه الآن في حكم العوام، ولا تصدق توبته.

وأما ما ذكره الحداد من أن المبتدع بعد التوبة يصير عاميا، فهذا مما لا أعرف له أصلا ولا سلفا، وتطبيقات الأئمة على خلافه، وانظر - رعاك الله- إلى ما ورد عن السلف.

قال وهب بن منبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كنت أقول بالقدر، حتى قرأت بضعا وسبعين كتابا من كتب الأنبياء في كلها: (من جعل شيئا من المشيئة إلى نفسه فقد كفر)، فتركت قولي"[٢].

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد: كان مكحول قدريا، ثم رجع، وثور بن يزيد أيضا قدري"[٣]. وقال صالح بن مسمار: سمعت نعيم بن حماد يقول: "أنا كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم، فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل"[٤]، ونعيم قال عنه الدارقطني: "إمام في السنة كثير الوهم"[٥].

ولم يقل أحد يعتد بعقله أن وهب بن منبه ومكحول عاميان، ووصف

(١) المرجع السابق، (٧٣٣).

(٢) الأسماء والصفات، البيهقي، (١/ ٤٤٩) وفي سنده مؤمل بن إسماعيل، وهو حسن الحديث، وقد وثقه ابن معين على جلالته وباقي رجاله ثقات.

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة، (١/ ٤٠٥)؛ تهذيب الكمال، المزي، (٤/ ٤٢٦).

(٤) تهذيب الكمال، (٢٩/ ٤٦٩).

(٥) سؤالات الحاكم للدارقطني، (١/ ٢٨٠).

الدارقطني نعيما بالإمامة مع أنه كان جهميا، ثم يزعم الحداد أنه على منهج السلف! ثم تأمل قوله: "المبتدع لا يتوب"، ثم عاد وقال: "وأكثرهم لا يتوب"، ثم عاد وقال: "ولو تاب لصار من العوام"، ثم جزم مع التوبة "ببقاء العقوبة"، في البدء جزم بأنه لا يتوب، ثم جعل هذا غالبا، ثم سلم بوقوعه لكن يصير من العوام، ثم أبى إلا بقاء العقوبة، أليست هذه قدقدة في الأصول؟! ومع هذا (اللغط) فأين ما قدقد فيه من تطبيقات السلف!!!؟.

ومن أعجب العجائب استدلاله على ذلك بترك الإمام أحمد الرواية عمن أجاب في المحنة[1]، وهذا استدلال خارج محل البحث، فيحيى بن معين وغيره، أجابوا في المحنة كرها، فلا هو مبتدع ولا من المبتدعة، وإنما هجره الإمام أحمد، لأنه كان يرى أن مثله ليس له أن يترخص، ولأن مذهب أحمد أن الإكراه لا يكون عذرا حتى يمس الرجل بأذى.

قال المروذي: "جاء يحيى بن معين، فدخل على أحمد بن حنبل وهو مريض، فسلم فلم يرد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكان أحمد قد حلف بالعهد أن لا يكلم أحدا ممن أجاب حتى يلقى الله، فما زال يعتذر ويقول: حديث عمار، وقال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل، من الآية ١٠٦].

فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر، فقال يحيى لا تقبل عذرا، فخرجت بعده وهو جالس على الباب، فقال: إيش قال أحمد بعدي؟ قلت: قال: يحتج بحديث عمار، وحديث عمار مررت بهم وهم يسبونك فنهيتهم فضربوني، وأنتم

---

(١) النصيحة، الحداد، (٤٩٢).

قيل لكم نريد أن نضربكم فسمعت يحيى بن معين يقول: مر يا أحمد غفر الله لك، فما رأيت والله تحت أديم سماء أفقه في دين الله منك"[١].

وإمامة يحي بن معين متفق عليها، فلا نزاع بين أهل الحديث على هذا الأمر، لكن على تأصيل الحداد يصير يحي بن معين عاميا من العوام، ليس من أهل العلم في شيء، وأتمنى ألا يبلغ الانحطاط الفكري بالحداد أن يقول هذا، فإن التزم بهذا فما أصدق ما قاله أبو حاتم الرازي: "إذا رأيت البغدادي يحب أحمد بن حنبل، فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيته يبغض يحيى بن معين، فاعلم أنه كذاب"[٢].

واحتج الحداد على تأصيله الغريب أيضا "بأن أحمد والحميدي لا يقبلان توبة من كذب في الحديث ثم تاب"[٣]، وهذا احتجاج أجنبي عن المسألة، إذ العلة في ذلك قاصرة لا متعدية، وإنما لم يقبلا ذلك احتياطا للسنة، ولا يقاس على ذلك التائب من الزنى أو من شرب الخمر كما هو معلوم، ويلزمك على هذا إسقاط مرويات مكحول وأبي نعيم ووهب ويحي بن معين، وهذه إن قال بها الحداد فباقعة لم يسبق إليها، فإن قال: أحمد لم يرو عن يحي بن معين، وأنا أتبعه على هذا، وهذه إحدى مسالك الحدادية في الانتقاء، فالجواب: فما حكم روايات يحي بن معين في الصحاح والسنن والمسانيد؟! ويحي بن معين ممن

(١) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (١/ ٤٠٤)؛ وانظر في تحرير سبب هجر الإمام أحمد لمن أجاب في المحنة، مقدمة العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله بن الإمام أحمد.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١١/ ٨٣).

(٣) النصيحة، الحداد، (٤٩٢).

روى له أصحاب الكتب الستة[١].

التناقض الرابع عشر: قال الحداد ردا على من قال ننصح ونصحح ولا نجرح: "فالنصيحة الصحيحة فيها الجرح والشدة، كما فيها الرفق واللين"[٢]، كذا قال، ثم لم يصبر ورد هذه القاعدة بقوله: "وأي عقل لصاحب هذا القول، ولا يمكن النصح دون جرح، ولا التصحيح دون تجريح، ومن قال بقوله فقد شهد على نفسه أنه لم ينصح قط، ولم يصحح قط! وهذا القول هو من أقوال الملاحدة، جرى على لسان المرجئة! فإن فيه إبطال الشرع كله، فلا يقال للكفار كفار.."[٣] انتهى كلامه ووجه التناقض والقدقدة فيه ظاهر.

التناقض الخامس عشر: ذكر عادل حمدان كثرة ثناء أهل السنة على أبي ثور وهذا حق، وقرر عادل حمدان أنه لم يقف على من بدعه سوى الإمام أحمد بسبب تأويله حديث الصورة، مرجحا ثناء الأئمة على أبي ثور[٤].

وهذا المسلك هو المسلك الصحيح لأهل السنة في نظير هذه الحالات، فليت القوم لزموا هذا الأصل، لكن لا يكاد يقع ذلك منهم الا على سبيل الفلتة، ولذا لم يلتزم هذا الأصل في ترجمة قتادة، والذي لا يوجد من طعن فيه إلا طاووس ومالك، وكثرة ثناء السلف عليه أوضح من شمس الظهيرة، ورد عادل

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، (٣١/ ٥٤٣).
(٢) النصيحة، الحداد، (٢٢٧).
(٣) المرجع السابق، (٢٢٨).
(٤) الجامع، عادل حمدان، (٣٢٣).

حمدان تبديع الإمام أحمد لأبي ثور، بخبر ذكره عالم أشعري بلا إسناد، وهذا مسلك فيه من التناقض ما هو ظاهر.

الفصل الثاني
موقف الحدادية من أئمة المسلمين وعلمائهم

ويتضمن خمسة مباحث:

❁ **المبحث الأول: حال الحدادية مع الأمانة العلمية، والتقول على الأئمة**

❁ **المبحث الثاني: استحلال الحدادية الطعن في كل من تلبس ببدعة بلا تفصيل**

❁ **المبحث الثالث: جرأة الحدادية في الطعن والاستدراك على أئمة السلف**

❁ **المبحث الرابع: مجازفات الحدادية**

❁ **المبحث الخامس: الإلزامات**

المبحث الأول:

حال الحدادية مع الأمانة العلمية، والتقول على الأئمة

في ثنايا اطلاعي على كتب الحدادية، وجدت صورا من النقل تخالف الأمانة العلمية، وتناقض الطرح المنصف، وتقص وتبتر من كلام العلماء والأئمة ما يرونه مخالفا لمنهجهم، ومن ذلك:

الصورة الأولى: تعمد الإبهام عند نقل الأخبار:

يصرح الحداد بأهمية الأمانة العلمية، فيقول: "وقد أشبعت هذين النوعين بيانا في مسألة الأمانة العلمية عند أهل السنة، التي لا يفهمها أكثر المتعالمين اليوم"(١).

والمفترض ممن أشبع الكلام في مسألة الأمانة العلمية، أن يكون موضوعيا فيما ينقل، ولكن للأسف لم يلتزم بهذا، حيث ذكر الحداد ما جاء في الفروع لابن مفلح: "سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده إبراهيم بن طهمان، وكان متكئا من علة فاستوى جالسا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ"(٢)، وقد أورد هذا الأثر دون تسمية إبراهيم بن طهمان.

---

(١) النصيحة، الحداد، (٦٥٠).

(٢) الفروع، ابن مفلح، (١/ ١٥٢).

قال الحداد: "وفي الفروع (١/ ١٩٥) ذكر عند أحمد رجل..."[١]، والسؤال: لماذا لم يذكر اسم الرجل، وذكره هكذا مبهما؟! وهو المطلع تمام الاطلاع على الأثر، بدلالة عزو الخبر إلى المصدر والجزء والصفحة، فهل عجز عن كتابة اسم الرجل؟! وأين الأمانة العلمية في هذا، وأين المقالة التي نقلها: "أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم"؟!.

وله نظائر في مثل هذه الخيانات العلمية، فقد ذكر أثر الخلال عن أحمد بن حنبل في مسعر، فنقل أوله ولم ينقل آخره[٢] والذي فيه وصف الإمام أحمد لمسعر بالصلاح. ويقال في هذا الموضع تأكيدا، هذا التعظيم والثناء من الإمام أحمد، لبعض من تلبس ببدعة، مبطل لمنهج الحدادية، ومع هذا يتجاسر الحداد على قول: "فالعامي السني أفضل من مئات المبتدعة العلماء بإجماع أهل العلم"[٣].

فأين هذه الإجماعات على هذا الفهم الذي لم يسبق إليه!؟، قال ابن تيمية: "فلا تجد قط مبتدعا، إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك"[٤].

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٢٣٢).

(٢) المرجع السابق، (٤٥٩).

(٣) المرجع السابق، ص (٣٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/ ١٦١).

الصورة الثانية: حمل كلام العلماء على غير محامله:

نقل الحداد كلام ابن تيمية: (أني من أعظم الناس نهيا أن ينسب معين إلى تكفر أو تفسيق أو بدعة، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة)، ثم قال الحداد: "وقد كفر أو بدع طوائف من معاصريه وغيرهم"[١].

وهذا الكلام حجة عليه، لأنه لم يكفر أيضا خلائق من الجهمية ولا القدرية، وأنت يا حداد تقول: لا بد من التعيين، بينما مذهب السلف كلهم التفصيل وفي عدادهم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

الصورة الثالثة: التقول على الأئمة، ونسبة معتقد إليهم وهم يخالفونه:

عقد خالد بن علي فصلا في العلماء الذين كفروا الأشاعرة[٢]، وأورد فيها ثمان وخمسين نقلا، حيث نقل نصوصا عن الأئمة في التغليظ على الأشعرية، لا تخرج عن مسلكين:

أ- نصوص مطلقة عامة في التكفير، يأبى الحدادية إلا القول فيها بالتعيين، كالنقل عن يحي بن عمار، وابن حمزة، وعمر بن إبراهيم وغيرهم.

ب- التقول على بعض العلماء بالتكفير، وهم لم يصرحوا ولم يقولوا به، أو نسبة القول بالتكفير، إلى من صرح بعدم التكفير، ومن أمثلة تقولات خالد بن علي[٣]:

---

(١) النصيحة، الحداد، (٥١٥).

(٢) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، (٣٦).

(٣) رسالة تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، (٣٦).

نقل عن الإمام أحمد أنه "طعن في ابن كلاب والكرابيسي والمحاسبي، شيوخ الأشعري"، كذا قال خالد بن علي، ومتى كان الطعن تكفيرا؟! لكن قد يحتج الحدادية بما ذكره ابن البنا في المختار في أصول السنة، حيث قال: "وبهذه المقالة كفرهم أحمد حين قالها ابن كلاب"[١] وعلى التسليم بأن هذه العبارة يراد بها التكفير العيني لابن كلاب، فليس فيها حجة على تكفير كل معين من الكلابية والأشاعرة، وقد أطلق السلف كفر الجهمية، وتواترهم على تكفير الجهمية أظهر من تكفير الكلابية، ومع هذا لم ينزلوا حكم التكفير على كل معين من الجهمية، ولكن لما كان من قواعد الحدادية أن الإطلاق مستلزم للتعيين، وأن التجهيم مرادف للتكفير، وقعوا فيما وقعوا فيه من الغلط والشطط، وقد ثبت عن الإمام أحمد أنه قال عن أبي ثور "جهمي"، ولم يكفره بل ترحم عليه كما تقدم.

نقل عن أبي حاتم الرازي أنه "كفر شيوخ الأشعري وابن كلاب"، وأيضا تكفير مشايخ الرجل، لا يستلزم تكفير التلامذة، ولا سيما إذا عرف أن شيوخهما من المعتزلة.

قال خالد بن علي: "أبو إسحاق بن شاقلا الحنبلي له رد على الكلابية"، كذا قال، والرد لا يلزم منه التكفير، إلا إذا صرح به صاحبه.

احتج بقول ابن بطة: "ومن خبثائهم ابن كلاب"، والخبث لا يرادف الكفر، فلأي شيء يحمل عليه؟!.

---

(١) المختار من أصول السنة، ابن البنا، شرح عبد العزيز الراجحي، (١/ ١٩٢).

قال ابن علي: "الدارقطني قدح فيهم"، والقدح مراتب، فلماذا حمل على الكفر؟!.

نقل نقلا مطولا عن الكرجي الشافعي، فيه التبرؤ مما بنى الأشعري مذهبه عليه، وحمل خالد بن علي هذه العبارة على التكفير!.

ذكر قول ابن سريج: "ولا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملاحدة والمجسمة والمشبهة والكرامية والمكيفة، بل نقبلها بلا تأويل، ونؤمن بلا تمثيل"، هذا نص عبارته التي نقلها خالد بن علي، محتجا بها على التكفير!.

نقل قول ابن خويز منداد في أهل الأهواء، أشعريا أو غير أشعري: "لا تقبل له شهادة في الإسلام أبدا، ويهجر ويؤدب على بدعته"، محتجا به على التكفير، وهذا النقل حجة على عدم الكفر، إذ الهجر والتأديب لا يكون إلا لمسلم، أما المرتد فحكمه القتل إجماعا.

نقل قول ابن منده في التشنيع على ابن كلاب والأشعري، وأن قولهما مخالف لدين الله، وليس فيه حجة على ما أراده من التكفير.

١٠ - نقل أن محمد بن الحسين وابن خزيمة، والخاموشي، وأبي سعيد بن أبي سهل، كانوا يلعنون الكلابية، واللعن لا يستلزم التكفير المعين، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء، لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما، وسبهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا، ما أصابه هذان، قال: «**وما ذاك**» قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: «**أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا**

بشر، فأي المسلمين لعنته، أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا»[١]، فلم يكن لعنه، وهو رسول الله ﷺ، موجبا للتكفير.

١١- قال خالد بن علي: "الأهوازي له كتاب في الطعن في الأشعري"، وهي عبارة مطلقة لا دلالة فيها على المراد، ولم ينقل عنه نصا على التكفير.

١٢- احتج بأبي العباس الطرقي، وسياق كلامه لا يفيد ما أراده خالد بن علي، قال أبو العباس: "ورأيت هؤلاء الجهمية، ينتمون في نفي العرش، وتعطيل الاستواء إلى أبي الحسن الأشعري، وما هذا بأول باطل ادعوه، وكذب تعاطوه، فقد قرأت في كتابه الموسوم (بالإبانة عن أصول الديانة)، أدلة من جملة ما ذكرته على إثبات الاستواء"[٢]، وليس فيه إلا الانتماء إلى الجهمية، وقد تقدم أن مجرد نسبة السلف رجلا إلى الجهمية، ليس مستلزما للتكفير.

ولا يبعد عنه عادل آل حمدان حيث احتج بالكرجي، وابن تيمية[٣]، على تكفير الأشاعرة، وكلامهما لا يفيد ما أراده من التكفير، ومن نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية تكفير الأشاعرة بالأعيان، فقد صاح على نفسه بالكذب، لشهرة أقوال ابن تيمية في الأشاعرة، وسيأتي مزيد بسط لمنهج ابن تيمية في الأشاعرة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، رقم الحديث (٢٦٠٠).

(٢) أساس التقديس، (٨٧-٨٨).

(٣) مسألة في تكفير الأشاعرة، عادل آل حمدان، (٨).

لكن ثمة فرق جوهري بين خالد بن علي وبين عادل حمدان، فخالد بن علي كلامه صريح في تكفير الأشاعرة، أما تقريرات عادل الحمدان في تكفير الأشاعرة[1]، ففيها زمخشرية مستهجنة، حيث أنه لم يجعل تكفيرهم قولا واحدا لأهل السنة كما هو صريح كلام خالد بن علي، ولكن جعله تمويها قول بعض أهل السنة، ثم قرر في تكفيرهم ما لا يتوقف بعدها أحد في تكفير أعيانهم، هب أنه قول لبعض أهل السنة، فلماذا هذه الحملة الشرسة من الأتباع على من لم يكفر الأشاعرة، ولماذا يحمل القول بالتكفير على تكفير الأعيان، فلو قلنا هاتوا عالما من علماء.... الخ، هاتوا عالما من علماء الأمة، ممن تلبس ببدعة الأشاعرة، وكان له لسان صدق عام في الأمة، كالقاضي عياض وصلاح الدين أقيم عليه حد الردة، أو كفره عينا بعض أهل السنة.

يحتج الحدادية بعموميات أهل السنة على تكفير أعيان لم يسبقوا إلى تكفيرهم، ثم يكذبون ويقولون هو مذهب بعض أهل السنة، هذا بعينه مسلك إخوانهم من الخوارج وغلاة التكفير، يحتجون بعموميات النصوص على أحكام المعينين، ثم يقولون هذه دلالات النصوص، ومن الخصومة بالباطل أن يذكر عادل حمدان لوازم قول الأشاعرة، أو يقرر نسبة الشرك إليهم، أو جهلهم بكلمة التوحيد، ثم يزعم أن تكفيرهم قول بعض أهل السنة!، وهل هناك سني يقول بإسلام من جهل كلمة التوحيد؟!، ثم يقال من المشرك بالله؟ صلاح الدين الأيوبي أم نور الدين زنكي أم القاضي عياض أم ابن دقيق العيد!!!؟، من الذي ثبت عنه عبادة غير الله، أو جهله بالتوحيد من أمثال هؤلاء؟ يفتح عادل حمدان

---

(١) المرجع السابق، (٦).

الباب لتكفير علماء الإسلام جملة بلا تفصيل ولا تقييد، ويقرر ما لا يتوقف بعده متوقف في تكفير الأعيان، ثم لا يبين أدنى بيان عدم تكفير أعيانهم، أو على الأقل يحيل إلى من هو أرسخ منه علما كفتوى اللجنة الدائمة في أعيانهم.

ومن أمثلة تقولات خالد بن علي، نسبته لبعض من صرح بعدم تكفير الأشاعرة عينا، القول بتكفير الأشاعرة، وممن نسب إليه خالد بن علي ذلك، (ابن القيم، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن رجب، وابن حزم، والبغوي، وابن عقيل، وأبي يعلى، وابن كثير، والذهبي، وابن حجر، وابن تيمية)[١].

وكذلك عادل آل حمدان، ينسب تكفير الأشاعرة إلى ابن تيمية، وإلى أئمة الدعوة، وكل هؤلاء لا يكفرون الأشاعرة بالأعيان، وصنيع هؤلاء، شبيه بصنيع من يقول: الإمام أحمد يكفر الجهمية، وهذا حق، ثم ينزل هذا الإطلاق على المعتصم، فيقول: إذن الإمام أحمد يكفر المعتصم، وهذا كذب على الإمام أحمد.

أما ابن القيم فقد تقدم النقل عنه بالتفصيل، لا بالتكفير المطلق الذي يقول به خالد بن علي. وأما ابن عبد البر فقد قال في التمهيد: "قال أبو عمر: ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين، أنه يصلي على ما قال لا إله إلا الله، مذنبين وغير مذنبين مصرين وقاتلي أنفسهم، وكل من قال لا إله إلا الله، إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة ولم يمنع منها العامة، وخالف أبو حنيفة في الصلاة على

(١) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، (٤١-٤٧).

البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم"(١).

وأما ابن قدامة فقد قال: "فأما قوله: إن كتب الأصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن، فهذا متضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة، وهذا عجب، أترى لو أجمع الأصحاب على مسألة فروعية، أكان ذلك حجة يقتنع بها، ويكتفى بذكرها؟ فإن كان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه إلى ذكر دليل سوى قول الأصحاب، وإن كان لا يرى ذلك حجة في الفروع، فكيف جعله حجة في الأصول؟!.

وهب أنا عذرنا العامة في تقليدهم الشيخ أبا الفرج وغيره من غير نظر في دليل، فكيف يعذر من هو إمام يرجع إليه في أنواع العلوم؟!، ثم إن سلمنا لما قال، فلا شك أنه ما اطلع على جميع تصانيف الأصحاب، ثم إن ثبت أن جميعهم اتفقوا على تكفيرهم، فهو معارض بقول من لم يكفرهم، فإن الشافعي وأصحابه لا يرون تكفيرهم إلا أبا حامد، فبم يثبت الترجيح؟.

ثم إن اتفق الكل على تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه، فإن النبي ﷺ قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد فيها، وذكر حديث «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» وغيره من الأحاديث.

وقال: قال أبو نصر السجزي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن، قال بعضهم: كفر ينقل عن الملة، وقال بعضهم كفر لا ينقل عن الملة، ثم إن

(١) التمهيد ابن عبد البر، (٢٤/ ١٣٢).

الإمام أحمد - الذي هو أشد الناس على أهل البدع - قد كان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن"[١] انتهى.

فالموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفصل في الجهمية الخلقية تفصيل أهل السنة، الذي لا يرى به الحدادية، فكيف ينسب إليه تكفير الأشاعرة بالأعيان!!!؟.

وأما أبو يعلى فقد قال: "وقد أجمع علماء أهل الحديث والأشعرية منهم على قبول هذه الأحاديث، فمنهم من أقرها على ما جاءت وهم أصحاب الحديث، ومنهم من تأولها وهم الأشعرية، وتأويلهم إياها قبول منهم لها، إذ لو كانت عندهم باطلة لاطرحوها كما اطرحوا سائر الأخبار الباطلة، وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**أمتي لا تجتمع عَلَى خطأ ولا ضلالة**»"[٢].

وأما ابن عقيل الحنبلي، فلا حجة في الاحتجاج به على كفر الأشاعرة، إذ أنه ممن يؤول الصفات، قال ابن رجب: "وذلك أن أصحابنا كانوا ينقمون على ابن عقيل تردده إلى ابن الوليد، وابن التبان شيخي المعتزلة، وكان يقرأ عليهما في السر علم الكلام، ويظهر منه في بعض الأحيان نوع انحراف عن السنة، وتأول لبعض الصفات، ولم يزل فيه بعض ذلك إلى أن مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[٣]، وابن عقيل وإن تاب من الاعتزال، إلا أن فيه بقايا تأويل كما قال ابن رجب، فاعتماد خالد

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، (٣/ ١٢٩).

(٢) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (٢/ ٢١٠).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، (١/ ٣٢٢).

بن علي لكلام ابن عقيل مناقض لأصوله.

وأما البغوي، فقد تأول في تفسيره صفة الغضب لله، على جلالته في العلم والعمل، فقال: "والغضب هو إرادة الانتقام من العصاة، وغضب الله تعالى لا يلحق عصاة المؤمنين، إنما يلحق الكافرين"(١).

وأما ابن حزم فقال في المعتزلة: "ولكن المعتزلة معذورون بالجهل، عذرا يبعدهم عن الكفر ولا يخرجهم عن الإيمان، لا عذرا يسقط عنهم الملامة، لأن التعلم لهم معروض ممكن، ولكن لا هادي لمن أضل الله تعالى، ونعوذ الله من الخذلان"(٢).

وأما الذهبي فثناؤه على النووي وغيره ممن أول الصفات مما لا يخفى(٣)، وكذلك ابن كثير أثنى على النووي ووصفه بالعلامة(٤)، وابن رجب وصفه بالإمام، وهذا كمثال، وإلا فكتبهم شاهدة على عدم تكفيرهم للأشاعرة بالأعيان.

وخالد بن علي الحدادي يخالفهم كلهم، ويكفر النووي، ولا يجيز الترحم عليه(٥)، ولا سلف له في ذلك، ثم يزعم موافقة هؤلاء الأئمة له في باطله.

---

(١) تفسير البغوي، (١/ ٥٥).

(٢) الفصل، ابن حزم، (٢/ ١٣٦).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥/ ٣٢٤).

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، (١٣/ ٣٢٦).

(٥) انظر تكفيره للنووي وابن حجر والقرطبي وتحريم الترحم عليهم في كتابه الفج تكفير الأشاعرة، (٢٤).

وأما ابن تيمية فالعجب من نسبة تكفير الأشاعرة إليه، وقد تقدم من النقل عنه ما يدفع عنه هذه الفرية، بل الأمة مجمعة مئات السنين على معاملة الأشاعرة معاملة المسلمين، ولا يقدر حدادي واحد أن يأتي بنقل صريح على إنزال حكم الردة العام على أعيانهم، سوى التمسك بالإطلاقات، كتمسك الخوارج بإطلاقات النصوص في حكمهم على العصاة بالردة، في حين أن عمل المسلمين جرى على معاملة العصاة معاملة المسلم لا المرتد.

أزيد الأمر تأكيدا في هذا الموضع، بما يقطع النزاع بموقف إمام أهل السنة شيخ الإسلام ابن تيمية من أعيان الأشاعرة، وذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: خصومته مع الأشاعرة، وإقامة الحجة عليهم، مع التصريح بعدم تكفيرهم، وذلك لأن المسائل التي تخفى يشترط فيها إفهام الحجة لا مجرد الإقامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كنت أقول لأكابرهم: لو وافقتكم على ما تقولونه لكنت كافرا مريدا -لعلمي بأن هذا كفر مبين- وأنتم لا تكفرون، لأنكم من أهل الجهل بحقائق الدين، ولهذا كان السلف والأئمة يكفرون الجهمية في الإطلاق والتعميم، وأما المعين منهم فقد يدعون له ويستغفرون له لكونه غير عالم بالصراط المستقيم، وقد يكون العلم والإيمان ظاهرا لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض، بحسب ظهور دين المرسلين"[١].

(١) تلبيس الجهمية، ابن تيمية، (١/ ١٠).

هذا حكم ابن تيمية على أعيانهم، بعد إقامة الحجة، ثم يزعم الحدادية أنه يكفر أعيانهم، ويقال للغلاة: هل القول بإثبات اليد لله، والرؤية، ونفي الخلق عن القرآن، من أصول الدين، التي كان النبي ﷺ لا يقبل إسلام أحد من الأعراب والبادية والنساء، إلا باعتقادها؟ إن قالوا: نعم فقد كذبوا وخالفوا الإجماع، فمن المعلوم من الدين ضرورة، أن النبي ﷺ كان يقبل إسلام المرء بنطقه الشهادة، وقول أسلمت ونحوه، وجعل ذلك عاصما للمال والدم، ولم يذكر أحد من العلماء المعتبرين، أن من شرط الإسلام أو شرط صحته اعتقاد اليد لله، أو أن المرء لا يكون مسلما حتى يثبت اليد لله مثلا، بل تكلم الأئمة عن أصول التوحيد، وأركانه وشروط الشهادتين، وليس في شيء من ذلك ذكر هذه الأمور والمسائل.

وإن قالوا: مسائل الرؤية واليد ونحوها من المسائل الظاهرة، فيقال لهم: المسائل الظاهرة لا يعذر فيها إلا حديث عهد بإسلام، وناشئ في بادية بعيدة، والإمام أحمد عذر المعتصم والواثق، والشافعي أجاز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وكل هؤلاء ليسوا حديثو عهد بإسلام، ولم ينشئوا في بادية بعيدة.

وإن سلمنا أنها مسائل ظاهرة، فالمسائل الظاهرة في أزمنة وأمكنة الفترات مسائل خفية، ألا ترى أن سب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، يلزم منه تكذيب النصوص المتواترة في الثناء عليه، لكنه لما وقع في زمن صفين وهو زمن فتنة، احتمل ممن وقع فيه، ولم يكفرهم أحد بهذا السب، وكذلك يقال في مثل هذه المسائل، ألا ترى الإمام أحمد أطلق كفر المأمون في رواية الخلال على التسليم بصحتها، مع أني قد بينت ضعف إسنادها، ولم يكفر المعتصم، وإلا

فالصواب الذي عليه الأئمة، وصرحوا به نصا كابن العربي المالكي، ونقله القاضي عياض موافقا، وعليه عمل الأئمة كالذهبي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، أن هذه المسائل لشدة ما عرض فيها من الشبهات، مسائل خفية من دقائق العلم.

ومن المقرر عند أهل السنة أن المسائل الخفية، يعذر فيها بالجهل والتقليد والتأويل، ولا يكفر فيها إلا بعد إفهام الحجة والاقتناع بها، لا مجرد قيامها أو إقامتها، كما نص عليه ابن تيمية في حواره مع الجهمية، حيث قال: "قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون"، مع أنه بين لهم الدلائل، وأقام عليهم الحجة، لكنهم لم يفهموها فعذروا بذلك، وكذلك الإمام أحمد لما ناظر الجهمية بحضرة الخليفة المعتصم[(١)]، لم يعتبر هذه المناظرة إقامة للحجة على الخليفة، إذ لم يحصل بذلك إفهام الحجة، التي تشترط في التكفير في مثل هذه المسائل.

قال ابن تيمية: "وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمدا ﷺ بعث بها وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك"[(٢)].

(١) انظر سياق هذه المناظرة في البداية والنهاية، ابن كثير، (١٠/ ٣٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤/ ٥٤).

فكيف يستجيز عادل حمدان، وخالد بن علي، لأنفسهما نسبة التكفير إلى ابن تيمية، وها هو يصرح بعدم تكفير أعيانهم؟!.

الوجه الثاني: في إثبات عذر ابن تيمية للأشاعرة:

أن طريقة ابن كلاب كانت ظاهرة الخطأ والضلال عند السلف، إلا أن ابن تيمية بين أسباب ضلال أصحابها، دون تكفير لأعيانهم.

يقول ابن تيمية في سياق الحديث عمن أنكر العلو لله كالجويني وغيره: "ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا لأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء، احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك منهم من يعظمهم، لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم، لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصا بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠ ﴾[الحشر، من الآية ١٠]. ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه، تحقيقا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿ رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة، من الآية ٢٨٦].

ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه، بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابا بعد اجتهاده، وهو من البدع المخالفة للسنة، فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه، فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين، لكثرة الاشتباه والاضطراب، وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة، الذي به يحصل الهدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتياب، ولهذا تجد كثيرا من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون في مثل هذه الأصول ولوازمها، فيقولون القول الموافق للسنة، وينفون ما هو من لوازمه، غير ظانين أنه من لوازمه، ويقولون ما ينافيه، غير ظانين أنه ينافيه"(١).

الوجه الثالث:

أن ابن تيمية نقل الاتفاق على عدم تكفير الأشاعرة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحمد لله، ليس في هذا الكلام تنقص بالرسول ﷺ بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين، بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم في حقه بكلام فيه نقص، بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول ﷺ، أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة في تعظيمه؛ ووجوب الاحتراز من الكلام الذي فيه دلالة على نقصه.

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم، لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن تجب

(١) درء تعارض النقل والعقل، ابن تيمية، (٢/ ١٠٢).

موافقته عليه.

فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض، الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة، على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة، من الآية ٢٨٦].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن اللهَ تَعَالَى قَالَ قَدْ فَعَلْت**»، واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين، المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ، ولا يقرون على ذلك، لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين، فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، **ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية، الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين؛** بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالي، قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي، أصحاب الوجوه، الذين هم أعظم في مذهب الشافعي من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي، وابن سريج في تعليقه، وذلك أن عندنا أن النبي ﷺ، يجوز عليه الخطأ كما يجوز

علينا، ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ، والنبي ﷺ لا يقر عليه، وإنما يسهو ليسن، وروي عنه أنه قال: «**إِنَّمَا أَسْهُو لِأَسُنَّ لَكُمْ**».

وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم، من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة. ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه.

ومع هذا **فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة، التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين؛** وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب. ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم. وهذا المسئول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم على ذلك، لكنه ينفي التكفير عنهم. ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه، ونسبه إلى تنقيص الرسول ﷺ أو العلماء، فإنه مصرح بنقيض هذا وهذا. وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة"(١).

وقد سقت هذا النقل العظيم بطوله، لأبين تقرير الأئمة أن تسليط الجهال على علماء المسلمين بالسب والشتم والتكفير، دين الخوارج والرافضة، وقد صدق وعدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم نقل الاتفاق على عدم تكفير كثير من الأشاعرة، والاتفاق على عدم جواز تكفير علماء المسلمين بالخطأ المحض، فها هنا

---

(١) مجموع الفتاوى، (٣٥/ ١٠٠).

اتفاقان ثابتان بلا معارض، خالفهما الحدادية، ثم قرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المقدم على ذلك يستحق التعزير البليغ، فكيف يسوغ لخالد بن علي بعد هذا نسبة التكفير العيني لشيخ الإسلام، إما أن يكون جاهلا بمنهجه وإما أن يكون مفتقدا للأمانة العلمية)، ويضاف بعدها (أما ما ثبت عن ابن تيمية من قوله يا كفرة يا مرتدون، فهذا في أعلى حالاته محمول على التفصيل بعد الإطلاق، أما أن يؤخذ بهذا النقل ويترك كل ما عداه، فهذا تحكم وتخير بالهوى.

وللأسف قد بين خالد بن علي في كتابه كشف الشبهات، معتقد شيخ الإسلام الصحيح في مثل هذه المسائل، وخالفه بكل صفاقة في تلك الرسالة، ثم كذب عليه في رسالة تكفير الأشاعرة، وادعى أنه يكفر الأشاعرة!.

ومن الدعاوى التي قررها خالد بن علي، أن أحمد بن نصر الخزاعي خرج تكفيرا للواثق[1]، ونسب إليه أنه كفر الواثق[2]، ولم يذكر خالد بن علي أين هذا النص، ولا مستنده فيما ذهب إليه، وأحمد بن نصر يقول للواثق: "يا أمير المؤمنين" ، فكيف يكون خروجه تكفيرا؟!.

ومن الخلط الذي وقع فيه خالد بن علي أنه نسب قتل أحمد بن نصر إلى المأمون لا إلى الواثق[3]، واتهم خالد بن علي، أحمد بن نصر بالتقية، حيث ادعى أن أحمد بن نصر قال للواثق يا أمير المؤمنين تقية، وقد ادعى باطلا و

(١) كشف الشبهات، خالد بن علي، (١٦٣).
(٢) المرجع السابق، (٢٥١).
(٣) كشف الشبهات، خالد بن علي ، (٢٥١).

تخرصا والله.

إذ أن أحمد بن نصر قد هيأ نفسه للقتل، فالمقام مقام صدع وجهر بالحق لا مقام تقية، رجل في جلالة وفضل وصدع أحمد بن نصر، يرميه حدادي بالتقية، أي مسبة وشناعة يقترفها الحدادية في حق السلف!!!؟، التقية دين الرافضة لا دين أئمة السلف، والتقية منهج الحدادية في نسبة تكفير الأشاعرة إلى من هو بريء من هذا الغلو، وهي طريقة الحدادية في نسبة غلوهم إلى بعض أهل السنة، لا تليق التقية إلا بأهلها، أما أن تنسب إلى أئمة السلف فرارا من هدم أصول الغلو، فهذه شهادة زور يسأل عنها أربابها.

وها هو كلام خالد بن علي، الذي يقرر فيه رأي ابن تيمية الصحيح، بعدم عموم تكفير الجهمية، وهذا حجة عليه وعلى عادل حمدان، ثم خالف في كتاب تكفير الأشاعرة، ونسب إليه ضد هذا القول.

يقول خالد بن علي: "إن هذا من فهم ابن تيمية، وقوله كما لا يخفى لمتأمل ليس موافقا للحقيقة، وليس هو الصواب، وما ذهب عفا الله عنه إليه، من كون السلف لم يكفروا الجهمية بأعيانهم غلط بين"(١)، و حجة خالد بن علي في هذه الضلالة كلها، أن الإمام أحمد كفر المأمون ولم يتفطن إلى ضعف الإسناد، ولم يتعرض لموقف الإمام أحمد من المعتصم، ولا لموقفه في عهد المتوكل، من أرباب الفتنة، ولا لنهيه عن نزع يد من طاعة، والكافر لا طاعة له، ولا لتفريقه بين الداعي وغير الداعي من الجهمية، كل هذا أغمض عنه عينيه، على أن أكبر

(١) المرجع السابق، (٢٥١).

حجة لهم و لطالما رددوها، هي تكفير الإمام أحمد للمأمون، حجة لا تثبت في مقام الاستدلال.

ثم إن ابن تيمية لم يقل: "السلف لم يكفروا الجهمية بأعيانهم"، وإنما مذهبه كمذهب من قبله من الأئمة، التفصيل عند التنزيل على الأعيان، مع إثبات صحة الإطلاق. والحدادية في هذا المقام شابهوا المتكلمين، لم يفهموا كلام السلف، ثم جعلوا كلامهم وفهمهم أعلم وأحكم.

وأرى في هذا المقام بيان إشكال خطر عند هؤلاء الغلاة، وهو أن الأئمة يطلقون الكفر بفعل الشرك، وبإتيان السحر، وبترك الصلاة، وبقول الرجل مسيجد ونحو ذلك(١)، فيظن هؤلاء الغلاة أنها على درجة واحدة عند التنزيل والتعيين، ومنهم من يقرر التفريق ولكن عند التطبيق لا يفرق، وليس الأمر كما يظنون، نعم هي أفعال تشترك في كونها كفرا، لكنها متفاوتة المراتب، ويشترط في بعضها من الشروط ما لا يشترط في الآخر.

فهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قد عد الصرف والسحر في زمنه، مسألة خفية حيث قال: "فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف"(٢)، فليس كل ما أطلق فيه السلف كفرا يلحق الأعيان ضرورة.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، (١/ ٤٢٢).

(٢) الدرر السنية، ابن القاسم، (١٠/ ٩٣).

الوجه الرابع في بيان أن شيخ الإسلام لا يكفر الأشاعرة بالأعيان:

أن ابن تيمية سعى في عدم إراقة دمائهم، ولو كانوا مرتدين عنده، لسعى في قتلهم، أو استتابتهم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسمعت الشيخ تقي الدين يذكر ما كان بينه وبين السلطان من الكلام، لما انفردا في ذلك الشباك الذي جالسا فيه، وأن السلطان استفتى الشيخ في قتل بعض القضاة، بسبب ما كانوا تكلموا فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم عزله من الملك ومبايعة الجاشنكير، وأنهم قاموا عليك وآذوك أنت أيضا، وأخذ يحثه بذلك، على أن يفتيه في قتل بعضهم، وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبايعة الجاشنكير، ففهم الشيخ مراد السلطان، فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء، وينكر أن ينال أحدا منهم بسوء.

وقال له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم، فقال له إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مرارا، فقال الشيخ من آذاني فهو في حل، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح. قال: وكان قاضي المالكية ابن مخلوف يقول: ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا"[(١)].

هذا موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في أعيانهم، تعظيم العلماء ومنع إراقة دمائهم، وكثير منهم أشاعرة، ولو وكل الأمر إلى الحدادية، لأمروا بقتلهم، واستحلوا دماءهم، فلماذا لا يصرحون بالسيف وهو لازم مذهبهم؟! ليقلها من

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، (١٤/ ٦١).

يكفر الأشاعرة بأعيانهم صريحة، أنهما يرون قتل الأشاعرة، واستباحة دمائهم، لكنهم كالقعدة يسوغان القتل ولا يصرحون، وهم إن لم يكونوا بالشجاعة التي تؤهلهم للالتزام أو التصريح بهذه الجرائم من القتل وسفك الدماء، فسيأتي جيل يتأثر بكلامهم ويطبق لازمه من القتل واستباحة الدماء، وهذا ليس كلاما عاطفيا أو تهويلا، بل هذا هو حقيقة مذهب هؤلاء الغلاة، الذين لو كانوا في عصر صلاح الدين لالتقت مصالحهم مع الحشاشين في محاولة قتل السلطان، ولو كانوا في عصر ابن تيمية لأيدوا سفك دم ابن مخلوف وأصحابه، ثم يدعون أنهم على منهج ابن تيمية! فإن تبرأ مكفرة الحدادية من هذا وقالوا هذا لازم لا يلزمنا، فالجواب: هذا جهل بأحكام الردة والكفر التي تقررونها، أو عدم تصور واضح لما تؤصلون له، أو تقية تدفعون بها عار وشنار ما تنطقون به عياذا بالله من الخذلان.

الوجه الخامس:

أن ابن تيمية يعد الأشاعرة في بلاد الرافضة والمعتزلة، هم أهل السنة والجماعة كما تقدم، فكيف يقال إنهم في بلاد الرافضة هم أهل السنة وهم كفار عينا، هل يستقيم هذا الخبال إلا في أذهان الحدادية.

تكفير الأشاعرة بأعيانهم مطلقا من أسوأ ما شذ به غلاة الحدادية عن معتقد أهل السنة، لا هو مذهب السلف ولا مذهب الخلف، ولا هو بقول إمام يعتد به، ولا جرى عليه عمل المسلمين على اختلاف طوائفهم.

ولذا لا يغتر مغتر بإيراد الحدادية النصوص العامة في تكفير الجهمية والأشاعرة، ثم ينسب للأئمة ذلك الحكم على كل معين، فيجمع بين الظلم

والكذب على الأئمة، بل عليك يا طالب الحق أن تنظر في أحكام السلف على المعينين، كما تنظر في إطلاقاتهم، وقل كما ورد عن السلف، كفر أحمد الجهمية واستثنى المعتصم، وكفر الأئمة مقالات الأشعرية، واستثنوا أكثر أعيانهم إن لم يكن جميعهم.

ونسبة تكفير الأشاعرة عينا إلى أئمة الدعوة، كذب عليهم، بل هذه كتبهم متوفرة بين أيدي أصحابهم، ليس فيها قط تكفير النووي والعز والسيوطي وأمثالهم، وأتباعهم وأعرف الناس بكلامهم لم ينقلوا هذا عنهم، ومذهبهم جميعا مذهب كافة أهل السنة، في الترحم على علماء المسلمين كالنووي(١) وغيره.

ويصف أئمة الدعوة النووي(٢) والسيوطي(٣) بالإمامة، في حين أن خالد بن علي يزعم تكفير النووي والسيوطي، ويجعل من خالفه مناوئا لأئمة الدعوة!.

---

(١) الدرر السنية، ابن القاسم، (٦/ ٤٢١).
(٢) الدرر السنية، ابن القاسم، (١٥/ ٣٠١).
(٣) المرجع السابق، (٥/ ٣٢).

المبحث الثاني:

استحلال الحدادية الطعن في كل من تلبس ببدعة بلا تفصيل

الحدادية بقسميها المبدع والمكفر، يستحلون أعراض المخالف ولو كان مثنيا عليه عند السلف، وهم بذلك مخالفون للسلف في الحكم التعيني، مسعر بن كدام مثلا على إرجائه قد أثنى عليه السلف، والحدادية يتركون هذا الثناء، ويطلقون عليه أحكام الفسق والتبديع، ثم يدعون أن هذا مذهب السلف، فمثلهم كمثل الخوارج، يأخذون النصوص العامة في الوعيد بالنار واللعن على قاتل النفس، ثم ينزلونها على جميع الأعيان، فأصل الخوارج والحدادية في هذا واحد، إلا أن الحدادية يفارقون الخوارج في دعوى أن هذا الصنيع هو مذهب السلف الذي يضلل من خالفه.

هذا خالد بن علي المرضي يصرح في رسالته: "بأنه لا يجوز الترحم على النووي وابن حجر والقرطبي والهيتمي، بل يجب الحكم بكفرهم"(١).

والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تعاقب على قراءة كتبه أمم من أئمة أهل السنة، هل يوجد أحد من أئمة السنة كفره أو بدعه أو منع الترحم عليه؟! وقد حذر السلف من ابتداع قول لا سلف لك فيه، فمن سلف هذا الرجل في هذه الأحكام العظيمة في

---

(١) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، (٢٤).

دين الله؟!

إن قال: أطلق العلماء الكفر ببعض المقالات التي قال بها النووي، فهو كقول الخارجي أطلقت النصوص لعن القاتل، إذن كل قاتل فهو ملعون، وكما أنه لا تلازم عند أهل السنة بين الوعيد المطلق في مقترفي الكبائر، وبين الحكم التعيني على الأعيان، فكذلك لا ملازمة بين الأمرين في باب البدع، والحدادية يقرون بالأمر الأول، وتقع المخالفة منهم في باب البدع.

وخالد بن علي، كثير التمسح بكلام أئمة الدعوة، وقد صنف رسالة (المقامات) في الثناء على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وسأسوق من كلامهم ما هو حجة عليه، بالإضافة إلى ما تقدم من كلام الذهبي وابن رجب وابن كثير.

جاء في الدرر السنية: "فانظر إلى ما حكاه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أن الصحيح الذي قاله الأكثرون المحققون: أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم، وحسبك بهذا الإمام"[١]، ففي هذا الموضع الترحم على النووي ووصفه بالإمامة، فماذا يقول خالد بن علي في أئمة الدعوة؟!.

وقد صرح خالد بن علي بتكفير السيوطي، وشنع على من أنكر عليه هذا الحكم التعيني المبتدع، والذي لم يسبق إليه، بل وصفه بأنه مناوئ لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٢]، وما صدق فيما ادعاه، بل المنكر موافق لأئمة الدعوة

(١) الدرر السنية، ابن القاسم، (٨/ ٢٧٠).
(٢) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، (١٠-١١).

في هذه المسألة.

جاء في الدرر السنية: "ما قاله الإمام الحافظ السيوطي: إن تجميع الصحابة كان قبل فرضها"[١]، وهنا وصف السيوطي بالإمامة لا بالكفر، كما يقرر خالد.

ومحمود الحداد ليس بعيدا في هذا المسلك المنحرف عن خالد بن علي، فهو قد أجاز اللعن لكل مبتدع بلا استثناء، وقال: "ولعن الله أهل البدع"[٢]، ومنع الترحم عليهم مطلقا[٣]، ولعن المرجئة[٤]، مع قوله بوجوب التعين مطلقا، فإطلاقات الحدادية لا يراد بها ما يريده السلف من إطلاقاتهم، ومن فحش الحداد وصف علماء الإسلام بأنهم كلاب وحمير، وأورد الحداد قوله تعالى: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾، ﴿كمثل الكلب﴾، قال: "ما أجدره من وصف لعلماء أهل البدع"[٥]، وكرر ذلك في موضع آخر، فقال: "وأي مودة بينك وبين المبتدع حتى تدعو له، تقول: قد استفدت هذه الفائدة منه؟ نقول: نحن أحق بموسى منهم، وهل تقول للحمار الذي يحمل أسفارا، حين تأخذ الأسفار التي على ظهره، جزاك الله خيرا أيها الحمار العلامة؟! بلى والله فإن الحمار خير من المبتدع"[٦].

---

(١) الدرر السنية، ابن القاسم، (٥/ ٣٢).

(٢) النصيحة، الحداد، (١٤).

(٣) المرجع السابق، (٧١).

(٤) النصيحة، الحداد، (٥٠٧).

(٥) النصيحة، الحداد، ص (٢٤٢).

(٦) المرجع السابق، ص (٢٦٦).

وقال: "فهل نكرم الفاجر الحمار والكلب، لأنهم حملوا لنا علما أو طعاما، فنرفع عنهم اسم الفاجر والحمار والكلب"(١) ولابد من استحضار أن إطلاق اسم المبتدع عند الحدادية، يشمل القرطبي، وابن العربي، والنووي، وقتادة، ومسعر، فيا لله هل هؤلاء الذين لهم لسان صدق عند الأئمة، يسوغ أن يطلق عليهم حمير وكلاب؟! وهل هذه الشريعة المحمدية المطهرة نقلتها إما حمير وإما مرجئة يثنون على الحمير؟! وأي سوء أدب وفجاجة أتى بها هؤلاء الحدادية، ثم إنه أضاف إلى هذا الانحطاط الأخلاقي، مخالفة ما كان عليه السلف الصالح، لأن السلف الصالح كانوا يعرفون لمشايخهم الفضل، وإن تلبسوا بنوع بدعة.

وقد جاء في تاريخ ابن معين بسند صحيح: "عن ابن شبرمة، قال: ما أحد أمن علي بعلم من حماد"(٢)، أثنى على شيخه ولم ينس فضله، مع أن شيخه من رؤوس الإرجاء.

وبعد هذا كله يتصنع الحداد الأدب، ويمنع التعيير فيقول الحداد: "وأما التعيير، نعم قد وردت نصوص بمنعه، ولكنه ليس هو وصف المبتدع والفاسق ببدعته وفسقه"(٣)، يا رجل أي تعيير أغلظ من إطلاق مسمى الحمير والكلاب على علماء الأمة!!؟.

---

(١) المرجع السابق، (٤٧٣).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (٣/ ٣٢٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ص (٥/ ٢٣٢).

(٣) النصيحة، الحداد، (٥٦٧).

ولا يجيز الحداد أن ينقل عن القرطبي أو النووي مثلا، أو يذكرهما إلا بإلحاق وصف الأشعرية بهما، إذ لا بد عنده من ذكر نوع البدعة عند النقل(١)، وقد درج على ذلك في كتبه في كثير من النقول(٢)، وتبعه على ذلك الخليفي، وهذا منهج مبتدع مخالف للسلف كافة، وانظر كتب السنة وأصولها، هل تجد البخاري أو مسلم أو غيرهما من أئمة الحديث، يقول حدثنا قتادة القدري، أو ابن طهمان المرجئ؟!.

إذن تقييد اسم العالم ببدعته أو خطئه عند النقل، بدعة من بدع الحدادية، خالفوا فيها السلف، وأتوا فيها بما لم يسبقوا إليه، ثم يدعون أنهم أصحاب متابعة للسلف.ويقول الحداد عن نفسه مزكيا:" وليس عندنا – ولله الحمد – إلا الاتباع والاجتهاد فيه"(٣)، وهل إطلاق مسمى الحمير والكلاب على ثقات المحدثين اتباع للسلف؟! وتأمل هذه الأخلاقيات المشتركة بين هؤلاء القوم، في ادعائهم متابعة السلف، فمكفرة الاشاعرة بالاعيان يزعمون ان تكفير الاشاعرة إنما هو اتباع لابن تيمية وائمة الدعوة، وابن تيمية وائمة الدعوة يخالفونهم، والخليفي يشبه من يثني على النووي بمن تفعل به الفاحشة، ويجعل التجهم مرادف للتكفير، ويدعي أن السلف لم يطلقوا لفظ الإمامة قط على متلبس ببدعة، ثم يزعم بعد هذا متابعة السلف، فتراهم قد فهموا عن السلف ما لم يثبت عنهم، ونسبوا إليهم أقوالا لم يقولوا بها، ثم اتخذوا تلك المزاعم دينا،

---

(١) النصيحة، الحداد، (١٢).

(٢) المرجع السابق، (١٠٠،١٢٩،١٥٢،١٥٩) وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر.

(٣) لنصيحة، الحداد، (٣٨).

وطعنوا في كل من خالفهم في ذلك.

المبحث الثالث:

جرأة الحدادية في الطعن والاستدراك على أئمة أهل السنة

قد يبدو للوهلة الأولى للبعض أن منهج الحدادية، إنما هو غلو في الأحكام على من تلبس ببدعة فقط، أما سلف الأمة فهم عند الحدادية محل إجلال، وهذا الظن ليس في محله، فمنهج الحدادية الغالي لا بد أن يترتب عليه الطعن في أئمة السنة الذين خالفوهم.

إذ إن رمي من لم يلتزم التعيين في باب البدع بالإرجاء، ودعوى موافقته أصل المعتزلة، وتصريحهم بأن من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع، مع قولهم بوجوب التعيين، يترتب عليه كنتيجة حتمية، الطعن فيمن أثنى على النووي وقتادة ومسعر وغيرهم، ممن تلبس ببدعة. ولا سيما أن الحداد يصرح أن الأصل في الناس الإرجاء: "أما وقد تدين الناس بالإرجاء"[(١)]، ويجعل من يخالفه "كالرافضة، وينصبون أئمتهم أئمة للمسلمين جميعا"[(٢)]، وهؤلاء الذين يتحدث عنهم الحداد، ويشبه منهجهم بمذهب الرافضة، هم الذهبي وابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن كثير، إذ لا شناعة عندهم في تسمية أمثال النووي والقاضي عياض أئمة، وهذا منهج أحمد وأبي حاتم وأبي داود وابن شبرمة، ولا

---

(١) النصيحة، الحداد، (٦).

(٢) المرجع السابق.

شناعة عندهم في وصف من تلبس ببدعة بالعلم والإمامة والصلاح، أكل هؤلاء يشبهون الرافضة! عياذا بالله من الخذلان.

ولذا يوجد في كلام الحدادية من محاولات الإسقاط لأئمة أهل السنة، ومن الطعن الخفي والظاهر، ومن الاستدراكات الفجة على العلماء، معاصرهم ومتأخرهم ومتقدمهم، ما لا يكاد يوجد في طائفة خلا الرافضة.

ومن أمثلة هذه استدراكات الحداد الفجة:

أ- قول الحداد: "وبمثل هذا زعم هذا الذي يقال له رشيد رضى، ولا رشد ولا رضا، بأن ابن تيمية أعلم ممن قبله، فانظر إلى هذا الأفاك المبين"(١)، فرمي رشيد رضا بأنه أفاك مبين، تجاوز غير مبرر، ولا سيما أن لرشيد رضا سلف صدق فيما ذكر، وإن كان مقيدا بمدة زمنية، كما جاء في كتاب الرد الوافر: "وقال المزي أيضا عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لم ير مثله منذ أربعمائة سنة"(٢)، فماذا يقول الحداد عن المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟! وما الذي أغضب الحداد من هذا، وليس فيه إزدراء بالسلف أبدا، ابن تيمية ملحق بالسلف رحمهم الله، وجار في مضمارهم، ولم يقرر إلا معتقدهم، والطعن فيه طعن في السلف؟! أم أن للحدادية رأي آخر في شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ!

ب- اتهام الألباني بأنه جعل البدع كلها مكفرة، حيث يقول: "وذكرت أن تشابه بعض الأحكام بين المبتدع والكافر، لا يعني تكفير المبتدع ببدعة غير

(١) النصيحة، الحداد، ص (٢٩).

(٢) الرد الوافر، ابن ناصر الدين الدمشقي، (١/ ١٢٩).

مكفرة، وانتصرت لهذه المسألة، ورددت قول الألباني في جعل البدع كلها مكفرة"(١)، ولا شك أن رمي الألباني بأنه جعل البدع كلها مكفرة، كذب عليه، يعلمه من له أدنى عناية بكتبه أو محاضراته، والعدل واجب مع الموافق والمخالف.

ج- رد الحداد على ابن باز دون تسميته، فيقول: "يقول بعضهم: من أهل السنة فيما وافقوا، ومن المعتزلة فيما وافقوا"(٢)، وهذا خلاصة رأي ابن باز وابن قعود في الأشاعرة كما تقدم، ومن العجيب أنه لم يسم الشيخ في هذا الموضع، ومع اتفاق ابن باز والألباني على المنهج الصحيح في التعامل مع الأشاعرة، إلا أن الحداد حط وشنع على الألباني دون ابن باز، ولا أدري ما علة ذلك، وعل كل حال فإنه وبعد إبعاده من بلاد الحرمين، صار يبشر أصحابه بأنه كتب كتابا، في تبديع ابن باز(٣)، وأنا لا أدعي العصمة لابن باز والألباني وغيرهما، لكن نفعهما في العلم، ومحاربة الشرك الأكبر، وانضباطهما العلمي في الجملة، لا ينكره إلا مكابر، ومنهجهما في هذا الباب، أعني باب تبديع الأعيان، هو منهج ابن تيمية والذهبي ومن قبلهما من الأئمة، ومناط التبديع لهذين العالمين عند الحداد، ظلم وجور وضلال، يلزمه مثله في الذهبي وابن تيمية والأئمة الكبار.

د- قول الحداد: "وما أشبه هؤلاء عندي بقصة أسوقها لك، تحكى عمن

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٦٤).

(٢) المرجع السابق، (٣١٤).

(٣) النقولات السلفية، الأحمدي، (٢٧).

يقال له: جحا! قيل: إنه أردف على حماره رجلا معه، فلما أن توسط الطريق قال: ما أحسن حمارنا! فكان جحا هذا فطنا حينها، فأنزله وقال: أخشى بعد قليل أن تقول: ما أحسن حماري، فهذا صنعه محمد حامد الفقي قبل زمن"(١)، هكذا قال الحداد عياذا بالله من سوء الأدب. والعجيب أن الحداد انتقد على الألباني قصة رواها الألباني، محتجا بحديث: «**ويل لمن كذب**»..."(٢)، فهلا انتقد على نفسه الجمع بين الكذب وسوء الأدب.

هـ- استدراك الحداد على الذهبي، وتجاوزه عليه بعبارة فجة كاذبة، يقول: "هذا الملقب بالذهبي، فيبدو أنه ذهب وذهل! الإرجاء! فإنك تجده لا يذكر في نبلائه مبتدعا، إلا واعتذر عنه، حتى من كفره الأئمة في مسألة خلق القرآن"(٣)، وما أنصف الحداد في هذه العبارة، ولا تأدب، ولا صدق، ورمي الذهبي بالإرجاء فرية تستحق التعزير البليغ، ولا يستغرب اجتماع الكذب وسوء الأدب في أئمة الضلال، لكن الذي يستقبح، نسبة ما يصنعون لأهل السنة وسلف الأمة.

قال الذهبي في بشر المريسي: "ونظر في الكلام، فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم، وكفره عدة"(٤)، ونقل (تكفير الإمام أحمد،

---

(١) النصيحة، الحداد، (٥٣٢).

(٢) المرجع السابق، (٣٣٩).

(٣) النصيحة، الحداد، (٥٤٦).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٠/ ٢٠٠).

وبن مهدي، وقتيبة، للمريسي)[١]، وختم الذهبي ترجمته بقوله: "فهو بشر الشر، وبشر الحافي بشر الخير، كما أن أحمد بن حنبل هو أحمد السنة، وأحمد بن أبي دواد أحمد البدعة. ومن كفر ببدعة - وإن جلت - ليس هو مثل الكافر الأصلي، ولا اليهودي، والمجوسي، أبى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله، واليوم الآخر، وصام، وصلى، وحج، وزكى - وإن ارتكب العظائم، وضل وابتدع - كمن عاند الرسول، وعبد الوثن، ونبذ الشرائع، وكفر، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها"[٢].

فرجل يقر بكفر المريسي، ويسميه بشر الشر، ويتبرأ من البدع وأهلها، يقول عنه الحداد: "ذهل عن الإرجاء، ويعتذر لمن كفره الأئمة"، وقال الذهبي في خبيث الزنج: "وكان كذابا ممخرقا ماكرا شجاعا داهية، ادعى أنه بعث إلى الخلق، فرد الرسالة، وكان يدعي علم الغيب - لعنه الله -"[٣].

ومن طالع السير علم كذب الحداد فيما ادعاه، ثم يزعم الحداد أنه هو السلف، وأن أهل السنة ينقلون ما لهم وما عليهم.

ع- استدراك الحداد على قول الذهبي: (الإرجاء مذهب لجلة من العلماء، فلا ينبغي التحامل على قائله)، وقال: "قلت: قد أجمع أهل العلم، على أن الإرجاء بدعة من كبار البدع، فهي ربع البدع، (الإرجاء والخروج، والقدر

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٠/ ٢٠١-٢٠٢).
(٢) المرجع السابق، (١٠/ ٢٠٢).
(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/ ٥٤٢).

والشيعة) وقد تحامل! أئمة أهل السنة جميعا على المرجئة، حتى قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (المرجئة أخوف عندي من الأزارقة يعني الخوارج! وردوا شهادة المرجىء، وأمروا بهجره، وتركوا الصلاة عليه! فماذا ترى! الذهبي وحده علماء أهل السنة؟!"(١).

هكذا قال الحداد، والذهبي لم يخالف علماء أهل السنة فيما ذهب إليه، وهو من علمائهم رغما عن الحدادية، ، ومسلك الحداد في الاحتجاج بالعموميات على التعيينات، هو مسلك الخوارج، لا مسلك أهل السنة، وإبراهيم الذي احتج الحداد بقوله، وافق الذهبي فيما ذهب إليه، بتنصيبه حمادا خلفا له على أهل الكوفة، مع علم إبراهيم بمذهب حماد وإرجائه، بل وصفه بالملعون، ولم يكن هذا مانعا لإبراهيم أن يرفعه مفتيا ومعلما وقائما مكانه، وأي تزكية أعظم من هذه، ووصف أبو داود أبا حنيفة بالإمام، ووصف أحمد مسعرا بالصلاح، ووصف أبو حاتم عمر بن ذر بالصلاح، فهل الذهبي وحده كما يزعم الحداد، أم أنه يرمي غيره بما هو منطبق عليه؟!.

وما أجمل ما قاله الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في أمثال الحداد: "إذا رأيت الشاب يتكلم عند المشايخ، وإن كان قد بلغ من العلم مبلغا، فآيس من خيره فإنه قليل الحياء"(٢).

وقد وافق الذهبي على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "وهذه الشبهة

---

(١) النصيحة، الحداد، (٤٥٤).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، (١/ ٣٨٨).

التي أوقعتهم، مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة، هم عند الأمة أهل علم ودين"[(١)]، وهذا بعينه ما قرره من المتقدمين القاسم بن سلام، حيث قال: "اعلم – رحمك الله – أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين"[(٢)]، ثم ذكر مذهب أهل السنة، ومذهب مرجئة الفقهاء، وكلاهما يشملهما عند القاسم بن سلام وصف العلم والعناية بالدين.

هذا هو كلام السلف وتطبيقاتهم العملية، ومن المفترض على كل من يتبع السلف، وينتحل مذهبهم، أن يتمسك بطريقتهم، ويأتي عادل حمدان، ويترك قول الأئمة اتباعا للحداد، ويقرر نحو ما قرر الحداد[(٣)].

ر- استدراك آخر من الحداد على الذهبي، جمع فيه بين سوء الأدب والكذب ، والمحاولات المنحرفة لإسقاطه، وذلك لما ذكر الذهبي قول سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (من سمع ببدعة فلا يحكها لجلسائه)، قال صاحب السير: "أكثر أئمة السلف على هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة"، فعقب الحداد بما يسأل عنه يوم القيامة: "واعجبا لك! وأنت لم تدع مبتدعا كتابك، إلا ومدحته وصغرت بدعته"[(٤)].

ولا يبعد عادل حمدان عن محاولات إسقاط الذهبي فها هو يقول:

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٣٩٤).

(٢) الإيمان، القاسم بن سلام، (١٠).

(٣) الجامع، عادل حمدان، (٧٤٩).

(٤) النصيحة، الحداد، (٦٢٦).

"وللذهبي تعليقات على بعض نصوص الصفات، يفهم منها التفويض المحدث المبتدع"[(١)]، ولو سئل عادل حمدان عن قوله : "يفهم منها"، من الذي فهم منها هذا؟! من الذي فهم وقرر أن الذهبي يقول بالتفويض المبتدع سوى الحدادية؟!.

ومن عجائب عادل حمدان وتهويلاته، ذكره لمسألة الطعن في الأقران، على أنها من المخالفات التي أخذت على الذهبي، كمسألة الصورة والمقام المحمود[(٢)]، وهذه بعينها خطا الحداد، وهل مسألة الطعن في الأقران مسألة مخالفة لمنهج السلف كمسألة الصورة!!؟ هذا كلام السلف أم كلام الحداد؟!.

ومن أسلوب التهويل لدى عادل حمدان حشده ماقُدر على جمعه، مما يعتبره زلات وأغلاط للذهبي، حيث يقول عادل حمدان [(٣)]:" وللأسف فإن كثيرا من المشتغلين بتدريس عقائد السلف والتأليف فيها، قد تابعوا الذهبي في هذه المسألة، وغيرها من المسائل التي خالف فيها أهل السنة كمسألة (الطعن في الأقران، والمقام المحمود،والصورة، والتبرك بقبر النبي والتمسح به وشد الرحل إليه، وغيرها من المسائل والمخالفات التي أخذة على الذهبي!!" انتهى كلام عادل حمدان بعلامتي تعجب هو أولى بها من وجوه:

---

(١) تعليق عادل حمدان على كتاب إثبات الحد لله للدشتي، (٩٣).

(٢) المرجع السابق، (٥٨).

(٣) تعليق عادل حمدان على إثبات الحد، (٥٨)

الأول: إثبات الحد لله كتاب عقيدة، لا ينبغي أن يصير كتاب إسقاط أو جمع أخطاء لأئمة الحديث وفرسانه.

الثاني: مسألة الطعن في الأقران لا أعلم من نفاها غير الحداد ولم يذكر له سلفا، ثم نفاها عادل حمدان والخليفي ولم يذكرا لهما سلفا، والسلف على إثباتها نظرا وتطبيقا كما بينت في هذه الرسالة في الرد على الحداد عندما نفاها، فلو سلمنا بأن من السلف من نفاها فهي تؤول على أشد أحوالها إلى مسألة خلافية، لا يجوز أن يعير الذهبي بإثباتها، أو تذكر على أنها زلة له.

الثالث: نفي مسألة الطعن في الأقران - وكأنها بهذا العرض من أصول أهل السنة – وهي مسألة أليق بعلم الرجال، فأخطأ الحداد ومن تبعه بنفيها، ثم جعلوا نفيهم لها من أصول أهل السنة.

الرابع: وحتى لا نطيل بشرح الكلام على هذه المسائل التي يزعم عادل حمدان أن الذهبي خالف فيها أهل السنة، نعطي جوابا عاما يختصر الكلام، ويؤدي إلى المقصود، فيقال لعادل حمدان هب أن الذهبي أخطأ فيما ذكرته، ما مقدار هذه الأخطاء التي لا تكاد تتجاوز عدد أصابع اليدين، في البحر الزاخر من العلم النافع الذي تركه الذهبي للأمة، خمسة وعشرون مجلدا سير أعلام النبلاء، وكتاب التاريخ، وتذكرة الحفاظ، والميزان ، والكاشف وغيرها من الأمهات، وهو رجل يثبت العلو والأسماء والصفات لله تبارك وتعالى، والقضاء والقدر، والإيمان، والكلام لله تبارك وتعالى، ويترضى عن الصحب الكرام ويقدمهم، ويعتذر لما وقع فيه الأئمة قبله من خطأ ويترحم عليهم، كل هذه الأصول هو فيها على منهج أهل السنة، وله من لسان الصدق العام عند علماء

الأمة كلهم ما لا ينازع فيه أحد، فما قيمة حشد هذه الأغلاط إذا سلمنا بنقل عادل حمدان وفهمه، وما المقصود بهذا، وما الغرض من هذا الأسلوب الملتوي في الإسقاط ؟!.

لا يكتفي عادل حمدان بهذا، بل لما ذكر الذهبي الفرق بين من وقف شكا وبين من وقف تورعا، قال عادل حمدان(١):" وكذا لا تلتفت إلى تعليق الذهبي في سيره" ثم قال:" ولهذا أنكر أئمة السنة على من توقف في هذه المسألة من باب التورع زعموا ففي الطبقات (١/ ٤٦٠) قال شاهين بن السميدع: سألت أحمد بن حنبل عمن يقول: أنا أقف في القرآن تورعا قال: ذاك شاك في الدين..."، بل لا التفات إلى قول عادل حمدان، وهذا الأثر الذي يحتج به عادل حمدان مروي في الطبقات من طريق علي بن سعيد الخفاف عن شاهين، وهذا خطأ مطبعي بل هو علي بن محمد بن سعيد الموصلي، وهو الذي يروي عن شاهين بن السميدع كما هو مثبت في تاريخ بغداد وفي تراجمهم، وقد ترجم الخطيب لعلي الموصلي في تاريخ بغداد فقال(١٣/ ٥٥٨):" وكان مخلطا غير محمود"، فلا حجة لعادل حمدان في التكثر بهذا الخبر الذي يجعجع به الخليفي أيضا. بل الحجة فيما رواه أبو داود في مسائله(٣٥٥):" سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ لَهُ :إِنَّ فُلَانًا، يَعْنِي هَذَا الرَّجُلَ، رَوَى عَلَيْكَ أَنَّكَ أَنْ يَقِفَ، قالَ :وَأَنَا لَمْ أُثْبِتْهُ مَعْرِفَةً إِلَّا بَعْدُ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا سَأَلَنِي الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّيْءِ فَأَقِفُ، لَا أَقِفُ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْكَلَام فِيهِ، وقال سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ " مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ، يَعْنِي :فِي الْقُرْآنِ» :كَلَامُ اللهِ «وَيَقِفُ؟ ، قَالَ :يُعْجِبُنِي أَنْ يَجْفُوَ"،فيؤخذ

---

(١) تعليق عادل حمدان على إثبات الحد لله، ٥٤-٥٥)

من هذا أن وجوب القول كان لعلة وهو تكلم الجهمية ، وكان السكوت قبل ذلك واسعا، فلا يبعد أن يثبت بعض أهل الحديث على الوقف تورعا، فيفرق بينهم وبين من وقف شكا، وإن كان الجميع يدخلون في الذم، ووجوب الإنكار، فإن أبى هذا المسلك عادل حمدان والخليفي وغيرهما، فلا مبرر لهذا الإنكار المبالغ فيه على هذا المسألة، فلقائلها وجه بين وإن خالف المخالف، وقد تقدم أثر اللالكائي الذي رواه عن الفروي في التفريق بين الشاك والمتورع.

فقول عادل حمدان (زعموا)، وقوله (لا التفات) عبارات ما ينبغي أن تقال في مقام كمقام الذهبي، ولا في حال مثل حال هذه المسألة.

ومن أساليب التهويل التي اعتمدها عادل حمدان، قلب خلاف أهل السنة في مسألة إثبات الحد لله، إلى مسألة تجهم، وقبل أن أذكر سردية عادل حمدان لهذه المسألة أذكر ملخص اعتقاد أهل السنة لهذه المسألة ومآخذهم فيها، حيث ثبت عند أهل السنة إثبات الحد لله باعتبار صحيح، كما ثبت عن بعضهم نفيه باعتبار صحيح، وللإمام أحمد روايتان في إثبات الحد ونفيه، فمن أثبته أثبته بحد يعلمه هو سبحانه، ومن نفاه نفى علم الخلق به، قال أبو القاسم الأصبهاني[١]:" إن كان غرض القائل (ليس له حد) لا يحيط علم الخلق به فهو مصيب، وإن كان غرضه بذلك : لا يحيط علم الله بنفسه فهو ضال، وإن كان غرضه: أن الله في مكان بذاته فهو أيضا ضال"، وممن نفى الحد من الأئمة الثوري وشعبة والحمادين وأبو عوانة وتبعهم على ذلك جمع من أهل الحديث والأثر والسنة،

(١) إثبات الحد للدشتي، (ص١٥٠)

كالذهبي وابن حبان والسفاريني، وممن أثبته ابن المبارك والدارمي وحرب وخلق غيرهم، وكل هؤلاء يجمعهم أصل واحد، وهو إثبات علو الله وأنه بائن من خلقه، وأما الجهمية فقد نفوا الحد وأرادوا بذلك نفي علو الله سبحانه، أو أرادوا بذلك أنه الحلول أو القول بالوجود، ولذا شنع الدارمي على الجهم في مسألة نفي الحد، وكل تشنيع للسلف على من أنكر الحد، فإنما أرادوا به المعنى المراد عند الجهمية، لم يريدوا بذلك شعبة والثوري وغيرهما من أئمة أهل السنة الذين يقولون ويعتقدون بعلو الله ومباينته لخلقه، وهذا واضح بلا حاجة إلى نظر وتأمل.

فأتى عادل حمدان فشبه نفي الحد بالقول بالوقف في كتاب الله[1]، الذي هو أحد أقوال الجهمية، ولم ينقل ذلك عن سلف أو إمام يعتد به، محتجا بشنيع الدارمي وغيره، في حين أن تشنيع الدارمي موجه للجهمية نفاة علو الله، لا إلى أهل السنة الذي يثبتون العلو، ثم توصل بذلك إلى الزج بعلماء أهل الأثر والحديث، مع أسماء رؤوس المبتدعة ممن كفرهم السلف كالجهم والمريسي، يقول عادل حمدان:" وممن ذكر عنه نفي الحد لله تعالى من الجهمية وغيرهم من الطوائف:

١-إمام الجهمية: الجهم بن صفوان ٢- بشر المريسي ٣- أحمد بن أبي دؤاد القاضي ٤-ابن حبان البستي ٥-الطحاوي الحنفي ٦-الخطابي ......وذكر في عدادهم القاضي عياض والنووي والسفاريني والفقي...".

---

(١) تعليق عادل حمدان على كتاب إثبات الحد، ص٥١

وحتى لا أطيل في الكلام على معتقد كل واحد من هؤلاء، ألخص المراد في سؤال واحد، هل الزج بأسماء هؤلاء مع الجهم وبشر مسلك صحيح يستقيم عند أهل السنة، وهل يقر هذا المسلك أئمة الدعوة وعلماء السنة ومن جاء بعدهم ؟ واعلم أنه لا يشفع لعادل قوله (وغيرهم من الطوائف)، لأن من العار والله أن يذكر مثل ابن حبان والطحاوي والسفاريني والفقي وهم ممن يثبت علو الله ، وأصولهم في الجملة أصول أهل السنة، مع الجهم والمريسي، والعجب أنه لم يذكر الذهبي والألباني في هذا الموضع مع حمله عليهما في غير موضع من تعليقته بسبب نفس المسألة، وهذا مسلك عجيب.

ومع هذا فقد أخطأ عادل حمدان في فهم كلام بعض أهل العلم، فالطحاوي مثلا الذي يزعم عادل حمدان نفيه للحد إنما نفى الحدود، ومراده الرد على المشبهة(١)، والطحاوي وإن أطلق نفي عبارة مجملة، والسلف لا يصنعون ذلك، إلا أن كلامه أجنبي بالمرة عن مسألة الحد يا عادل حمدان هداك الله.

يقول عادل حمدان عن ابن حبان أيضا(٢):" وأما ابن حبان فهو من معطلة الصفات"، ويقول عنه(١):" وقد نظرت في كتاب الصحيح فلم أقف له على

(١) انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز، (١/ ٢٦١)، وانظر شروح العلماء على الطحاوية كابن جبرين (٢١/ ١٠) وصرح فيه بأن الإمام الطحاوي على مذهب السلف، والراجحي (١٤٥)، وصالح آل الشيخ (١٧٣)، والبراك (١٤١) ، وكلهم لم يعدوا الطحاوي مع الجهم بل حملوا كلامه على أحسن المحامل مع بيان خطأ الإطلاق، أما عادل حمدان فحمل كلام الطحاوي على مراد الجهمية _٦٥).

(٢) تعليق عادل حمدان ، ص٦١

كلام له في العلو والاستواء، وإن كان قد تكلم عن بعض صفات الله وسلك فيها مسلك الجهمية من التأويل والتحريف"، وعلى هذا الكلام مآخذ منها:

الأول: أكرر الكلام بأن كتب العقيدة لا ينبغي أن تجير أو تصير كتبا في الجرح والنقد وتتبع الأئمة وجمع أغلاطهم وتصنيفهم والقدح فيهم.

الثاني: يقول عادل حمدان في الموضع الأول أن ابن حبان من معطلة الصفات وهذه عبارة فيها تعميم، وفي الموضع الثاني ذكر عادل حمدان أن ابن حبان سلك في بعض الصفات مسلك الجهمية من التأويل، وهذا لا شك أنه تباين في الحكم، فهل هو من معطلة الصفات، أو ممن سلك ببعض الصفات مسلك التأويل؟

الثالث: ابن حبان يروي أحاديث تتضمن العلو فيثبتها فلماذا التكثر بمقالة (لم أجد له كلاما في العلو) ومن ذلك حديث الفردوس:" إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فهو أوسط الجنة وهو أعلى الجنة وفوقه العرش.." قال ابن حبان في صحيحه(٢):" قوله ﷺ:" **فهو أوسط الجنة**" يريد به أن الفردوس في وسط الجنان في العرض، وقوله:" وهو أعلى الجنة" يريد به الارتفاع" انتهى كلام هذا الحبر، وروى كذلك حديث المعراج الشهير (٢٩٨٣) وأن جبريل استفتح السماء الدنيا والثانية إلى السابعة، فما تعقب شيئا من ذلك بما يفيد النفي، وأثبت صفة النزول لله كما سيأتي.

=
(١) تعليق عادل حمدان، ٦٤

(٢) صحيح ابن حبان، حديث رقم (٣٦٢)

الرابع: أن الحق والإنصاف في حق ابن حبان أن يقال: أنه جار في الأصول على معتقد أهل السنة والجماعة، ووقع له نوع تأويل لبعض الصفات، لا يخرجه ذلك عن دائرة أهل الحديث والأثر.

وسأذكر على عجالة موافقة ابن حبان لأهم أصول أهل السنة في باب الأسماء والصفات(١):

أ- يرى أن أسماء الله توقيفية.

ب- يرى ابن حبان أن الدهر ليس من أسماء الله.

ت- نفى ابن حبان صفات النقص عن الله.

ث- نفى العلم بكيفيات الصفات.

ج- إثبات صفة الكلام لله.

ح- يعتقد بأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

خ- يثبت صفة النزول لله تبارك وتعالى، وهذا يتضمن إثباته لصفة العلو لله

د- إثبات الرؤية لله في الدار الآخرة.

وابن حبان كما في كتاب المجروحين يذم ويحط على الجهمية، ويعظم أهل الحديث والسنة، وهذا دأب أهل الحديث رحمهم الله، ولما رأى شمس هذه

---

(١) انظر كتاب (آراء ابن حبان في مسائل العقيدة ومنهجه في عرضها)، الدكتور: عبد العزيز بن عبد الله المبدل،(٦٠-١٤٥)

الموافقة من ابن حبان لأعظم أصول أهل السنة، لم يخرجه من دائرة أهل السنة، مع أن شمسا موافقا لعادل حمدان في كثير من هذه الأطروحات، ومع ذلك كان في هذا الموضع أكثر إنصافا، وألزم لجادة أهل السنة في النقد.

وقد ذكر عادل حمدان قصة إخراج ابن حبان من سجستان بسبب مسألة الحد، عدة مرات في تعليقه (ص٥٦،ص٦١، ص٦٤)، وكان والله يكفي ذكر ذلك مرة واحدة، فلماذا اللجاجة بذكر ما لا حجة فيه على المراد؟ وقد عذل عادل حمدان أيضا الذهبي لإنكاره إخراج ابن حبان بسبب نفيه الحد، وفي الحقيقة أن هذه القصة أكبر حجة على فضل ابن حبان لأمور:

الأول: هل يعقل أن يطرد ابن حبان على مسألة نفي الحد، وهو جهمي معطل، أو ممن ينفي العلو، فيقر على مثل هذه المسائل ويطرد على مسألة، يصح نفيها عند بعض أهل السنة؟

الثاني: أن ما وقع لابن حبان وقع نظيره للبخاري رحمهما الله، فإذا احتج محتج على عادل حمدان بإخراج البخاري والطعن فيه من الذهلي وأبي حاتم وأبي زرعة وابن أبي حاتم، فأي قول يقال في النفاح عن البخاري يقال مثله في ابن حبان.

إن قال عادل حمدان البخاري إمام فيقول له من يجهم البخاري من أتباع الحدادية: إمام عندك وليس إماما عند الذهلي وأبي حاتم.

وإن قال عادل حمدان: البخاري ليس كابن حبان قيل له وما الفرق كلاهما صنف في الصحيح وكلاهما ممن يعتمد قوله في علم الحديث مع تفاوتهما.

وإن قال عادل حمدان: ابن حبان تأول بعض الصفات قيل له: والبخاري قال باللفظ

وإن قال عادل حمدان: البخاري نفى ما قيل عنه، قيل له: وابن حبان قال بقول قال به طائفة من السلف.

الثالث: أن الأصل الذي بنى عليه عادل حمدان طعنه في ابن حبان، واستحلال ذكره مع الجهم والمريسي، هو تشبيهه نفي الحد بالوقف، وهو فهم لم يسبق إليه، أو احتجاجه بتشنيع الدارمي على الجهم الذي يقول بالوجود والحلول، وابن حبان لا يقول بذلك.

الرابع: أن عادل حمدان ذكر أنه لم يجد له قولا في علو الله، فيقال: وكذلك لم يقل بحلول الله، والأصل في المسلم السلامة، ولا سيما ممن يقر بأصول أهل السنة في الباب، وممن يعظم الحديث والسنة، بل يعد من فرسانه ومن المبرزين فيه، وكتبه مراجع في هذا الفن الشريف، حتى عند عادل حمدان نفسه، فإنه في بعض الموضع يحيل إلى كتب ابن حبان

وما أجمل ما قاله ابن أبي داود:

ولا تك من قوم تلهوا بدينهم فتطعن في أهل الحديث وتجرح

وبمثل هذه المسالك التي سلكها عادل حمدان مع ابن حبان، تجرأ الأتباع على الطعن في الأئمة الكبار وبنفس المسلك والله المستعان.

ولو أتينا إلى المرجع الذي اعتمده عادل حمدان في نقد ابن حبان أو إخراجه، وهو كتاب ذم الكلام للهروي، لألفينا الهروي على أصول عادل

حمدان في الجرح غير مرضي الطريقة، ولا مستقيم الحال، بل ما وقع فيه الهروي من المخالفات أشد مما وقع فيه ابن حبان، وهذا مما ينتقده الأتباع عليهم، ويلومونهم فيه، كيف يحتجون بمن لا يرضونه، بل ولا يكادون يحتجون بعالم متقدم أو متأخر إلا وجد في كلامه ما هو حجة عليهم، وقد ذكرت لذلك نظائر كثر عند الكلام على أصول أهل السنة في التبديع وفي الإطلاق والتعيين والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ومن هذا التهويل انتقاد عادل حمدان(١) الألباني في قوله (لا شك في حفظ الدارمي وإمامته في السنة، ولكن يبدو من كتابه " الرد على المريسي" أنه مغال في الإثبات فقد ذكر فيه ما عزاه الكوثري إليه من القعود والحركة والثقل ونحوه وذلك مما لم يرد فيه دليل صحيح، وصفاته توفيقية) قال عادل حمدان معقبا بعد أن ذكر ثناء بعض الأئمة على الدارمي(٢):" فكيف يسوغ بعد هذا القول أن يقال هذا الكتاب فيه غلو في الإثبات؟ وأما ما ذكره من القعود والحركة والثقل فقد أثبتها سلف الأمة وعلماء السنة والأثر ولم أقف على من أنكرها منهم كما سيأتي بيانه" وعليه مآخذ الأولى:

١-أن الألباني لم ينفرد بتعقب الدارمي على جلالة الدارمي، فقد قال صالح آل الشيخ في شرح الواسطية(٣):"وهذه طريقة سلكها الدارمي في رده على

(١) إثبات الحد للدشتي، تعليق عادل حمدان، ص١٢

(٢) المرجع السابق، ص١٣

(٣) شرح الواسطية، صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، (٢/ ٢٨)

المريسي وغيره، فأثبتوا ألفاظا عند المناظرة والرد لا تثبت على وجه الاستقلال..."، فماذا عسى عادل حمدان أن يقول في صالح آل الشيخ؟!

٢-أن المخالفة التي وقعت من الألباني في صفة الحركة، خلاف واقع داخل البيت السني السلفي، أي أن الألباني إذا خالف الدارمي في ثبوت الحركة لله، فله سلف صدق، وقول عادل حمدان أنه لم يقف على من أنكر ذلك، دعوى وعجلة في البحث تردها كتب السلف، ، قال ابن تيمية في درء تعارض النقل والعقل[١]:" وأئمة السنة والحديث على إثبات النوعين، وهو الذي ذكره عنهم من نقل مذهبهم، كـ حرب الكرماني وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهما، بل صرح هؤلاء بلفظ الحركة، وأن ذلك هو مذهب أئمة السنة والحديث من المتقدمين والمتأخرين، وذكر حرب الكرماني أنه قول من لقيه من أئمة السنة كـ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد ين منصور.

وقال عثمان بن سعيد وغيره :إن الحركة من لوازم الحياة، فكل حي متحرك، وجعلوا نفي هذا من أقوال الجهمية نفاة الصفات، الذين اتفق السلف والأئمة على تضليلهم وتبديعهم . وطائفة أخرى من السلفية كـ نعيم بن حماد الخزاعي والبخاري صاحب الصحيح وأبي بكر بن خزيمة، وغيرهم كـ أبي عمر بن عبد البر وأمثاله :يثبتون المعنى الذي يثبته هؤلاء، ويسمون ذلك فعلاً ونحوه، ومن هؤلاء من يمتنع عن إطلاق لفظ الحركة لكونه غير مأثور

(١) النقل والعقل، (٢/ ٧)

وأصحاب أحمد منهم من يوافق هؤلاء، كـ أبي بكر عبد العزيز وأبي عبد الله بن بطة..."، وقال إسحاق بن راهويه لابن طاهر[١]:" تقول إن الله يقدر على أن ينزل ويصعد ولا يتحرك؟ قال: نعم، قال فلم تنكر"، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٢]:" وَمِنْ تَمَام الْأَصْل الثَّانِي لَفْظُ" الْحَرَكَةِ" هَلْ يُوصَفُ اللهُ بِهَا أَمْ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْل الْمِلَل وَغَيْرُ أَهْل الْمِلَل مِنْ أَهْل الْحَدِيثِ وَأَهْل الْكَلَام وَأَهْل الْفَلْسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَوْجُودَةٌ فِي أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَام أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ عَنْ أَصْحَابِ الْإِمَام أَحْمَد فِي "الرِّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ" وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكُتُبِ. وَقَبْلَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ لَفْظَ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ وَالتَّغَيُّرِ وَالتَّحَوُّلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ..."، وقال المقدسي في الاقتصاد في الاعتقاد[٣]:" وروينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال :كنت أنا وأبي عابرين في المسجد، فسمع قاصًا يقص بحديث النزول فقال :إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا بلا زوال ولا انتقال ولا تغير حال، فارتعد أبي ـ رحمه الله ـ واصفر لونه، ولزم يدي، وأمسكته حتى سكن ثم قال :قف بنا على هذا المتخوض ، فلما حاذاه قال :يا هذا، رسول الله أغير على ربه عز وجل منك، قل كما قال رسول الله ﷺ. وانصرف"

---

(١) الجامع لعوم الإمام أحمد، (٣/ ٣١٦)

(٢) مجموع الفتاوى، (٥/ ٥٦٥)

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني المقدسي، ص١١٠

٣-أن الجهمي ينكر القعود لأنها عنده تستلزم التشبيه، هذا مسلك المعطلة، أما من نفاها من أهل السنة ممن يثبت علو الله وصفاته، لعدم ثبوت النصوص المتضمنة لهذه الصفات عنده، ولو صحت عنده النصوص إسنادا لقال بها، فهذا المسلك من مسالك أهل السنة وإن أخطأ النتيجة، فتكرار نقد الألباني يا عادل حمدان في كتاب الحد، فيه نوع مبالغة تخرج إلى حيز (الإسقاط).

٤-ثم العجب من هذا الاستنكار على الألباني، مع وجود نوع شبهة عنده اقتضت منه هذه المخالفة في الحركة، وأنت يا عادل حمدان خالفت وتعجبت ورددت قول ابن أبي عاصم من أئمة المتقدمين في مسألة عذر من لم تقم عليه الحجة إذا قال بخلق القرآن، وقول ابن أبي عاصم عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع وعمل السلف كالإمام أحمد في تفريقه بين دعاة الجهمية ومقلديهم، فإذا كان الأصل تعظيم قول السلف، فالألباني هنا وإن أخطأ فله نوع وجاهة، لعلمه بالحديث وتتبع الأسانيد، ووجود نقل عن السلف يفيد قوله في نفي الحركة، فما حجتك يا عادل حمدان في رد قول ابن أبي عاصم وبدليل أجنبي، وأين تعظيم السلف الذي تزعمه؟ بل الألباني تأدب مع الدارمي غاية التأدب ووصفه بالإمامة، في حين أن عادل حمدان وضع علامة التعجب على كلام ابن أبي عاصم، دون إشارة إلى مكانته أو إمامته، نعم أخطأ الألباني في نفي الجلوس لله تبارك وتعالى، وليس من شرط العالم ألا يخطئ، لكن الذي أوجب له هذا الغلط، ليس مسلك الجهمية، وإنما عدم صحة الأسانيد عنده، فلا يقال أنه تجهم بل يقال أخطأ وغلط، وهذا شريح نفى صفة العجب لله، فما كان بهذا النفي متجهما أو متأثرا بالمعطلة.

يقول عادل حمدان أيضا في معرض نقده للألباني [١]:" ولما كان الألباني يعتقد أن في بعض كتب السلف غلوا في الإثبات، وإثبات ما لم يرد به دليل، رأى أن ما يطعن به عليهم أعداؤهم المعطلة له نظر من الصحة، فها هو يقول عن الكوثري الجهمي وفيما يطعن به على أهل السنة في أبواب الاعتقاد،(ولكن والحق يقال قد يجد أحيانا في ما يرويه بعضهم من الأحاديث والآثار ما يدعم به فريته) إلى أن قال عادل حمدان:" وكم من كتاب لأهل البدع قد ذكره الألباني في فهرسه ولم يتعقبه بالتحذير والتنبيه..."، ثم أتبع ذلك بقول الآجري من أراد الله به خيرا.... إلخ، وبقول حرب الكرماني:" من زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحدا فهو فاسق مبتدع" انتهى الكلام. وعلى هذا الكلام مآخذ:

١-وهذا الكلام يوجه أيضا إلى عادل حمدان في تعقبه كلام ابن أبي عاصم، فيقال و عادل حمدان بتعقبه كلام ابن أبي عاصم[٢] يرى في بعض كتب السلف نوع تمييع أو إرجاء، أو إثبات ما لم يرد به دليل، ويوجه إلى محمود الحداد في رده تفصيل الإمام أحمد بين الدعاة وغيرهم من أهل البدع، فإن كان هذا الأسلوب مرضيا عندهم فهم أولى به.

٢-قول عادل أن الألباني رأى للمعطلة نوع صحة، اجتزاء لكلام الألباني ونوع تحريف، الألباني قال عن الكوثري (ما يدعم به فريته) لم يقل أن لكلامه نوع صحة، والتباين بين المقصدين واضح بأدنى تأمل.

---

(١) تعليقه على إثبات الحد، (١٣-١٤)

(٢) تعليقه على معتقد ابن ابي عاصم، ص٦٢٣

٣-قول عادل أن الألباني كم من كتاب لأهل البدع لم يحذر منه، فيقال: ولقائل أن يقول وكم من عالم وقع في بدعة كابن الجويني أو النووي ذكره ابن القيم وابن تيمية أو ذكرا كتبه ولم يتعقباه، بل أثنيا عليه ومدحاه. وكم من عالم ذكره الإمام أحمد كقتادة فمدحه في مواضع وقدمه ولم يذكر بدعته، وكم من عالم وقع في بدعة احتج به السلف كما يحتجون بأقوال أئمة أهل السنة ولم يذكروا بدعته كالحسن بن صالح الذي احتج به البربهاري، وقتادة وأبي حنيفة وحماد وغيرهم، فهل هذه الطريقة ممن عرف ذبه عن السنة ورده على أهل البدع توجب الذم، بل هذا الأسلوب من عادل حمدان إنشائي بعيد عن النقد العلمي، لأن من المعلوم لكل منصف أن الألباني له من الذب عن السنة وتعظيمها، ونشرها والانشغال بتصحيح مروياتها، وبيان البدع، ما كان به محمودا ممدوحا عند كثير من علماء عصره الذين احتج بهم عادل حمدان على إثبات الحد، كابن باز وابن عثيمين والفوزان، وكتبه في التخريج كإرواء الغليل والسلسلة عند المخالف والموافق مراجع لكل عالم حديث أو باحث، بل إرواء الغليل في جلالته يسامي عند كل منصف التلخيص الحبير والبدر المنير ونصب الراية، فالتقليل من جهود هذا الرجل في محاربة البدع، ونشر السنة، مع الميراث العظيم الذي تركه في التصحيح والتضعيف إجحاف، لا سيما إذا أتى ممن هو أقل درجة في علم الحديث، أو من مخالف لما عليه علماء عصره، ومع ذلك لا ندعي له العصمة، وليس من شرط الثقة ألا يخطئ، وهذا قتادة خير وأجل وأعظم قدرا، ووقع مع وفور علمه وقرب عهده ومع تابعيته في القدر، والله يرحمهم ويغفر لهم، فمن كانت أخطاؤه مطمورة في بحور حسناته، لم تكدره الدلاء.

وأخيرا الله أعلم بمقصد عادل حمدان في إيراده كلام حرب الكرماني بعد التعقيب على كلام الألباني، وهل هو منه لمز في الألباني - وإن كان كذلك فوالله إنها لعظيمة أن يعرض بتفسيق رجل مثل الألباني- أم وقع عابرا، وسياق الكلام موهم بشدة، والله يتولى عباده، والأعراض حفرة من حفر النار، ومن نصح نفسه علم أن حقوق العبادة لن يتركها الله من مؤاخذة.

وأخير فالألباني أيضا لم ينفرد بهذا القول، أي وجود بعض الأحاديث الضعيفة في بعض مصنفات العقيدة، وهذا ليس طعنا في السلف ولا في مصنفاتهم، ولا تقليلا من شأنها، بل هو من مناهج السلف في الإحالة على الإسناد، وذكر كل ما ورد في الباب، قال ابن تيمية شيخ الذهبي رحمهما الله في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٩):" وَقَدْ جَمَعَ طَوَائِفُ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي أَبْوَابِ" عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ" مِثْلَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدارمي؛ وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدارمي وَغَيْرِهِمْ فِي طَبَقَتِهِمْ. وَمِثْلُهَا مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي وَابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ. وَمِثْلُ مُصَنَّفَاتِ أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَم وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِي وَأَبِي الشَّيْخ الأصبهاني وَأَبِي بَكْرٍ الآجري وَأَبِي الْحَسَنِ الدارقطني وَأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ منده وَأَبِي الْقَاسِمِ اللالكائي وَأَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَطَّةَ؛ وَأَبِي عَمْرٍو الطلمنكي وَأَبِي نُعَيْم الأصبهاني وَأَبِي بَكْرٍ البيهقي وَأَبِي ذَرٍّ الهروي. وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ .وَقَدْ يَرْوِي كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ :فِي الصِّفَاتِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الِاعْتِقَادَاتِ وَعَامَّةِ أَبْوَابِ الدِّينِ :أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَكُونُ مَكْذُوبَةً مَوْضُوعَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ...".

وقد ملأ عادل حمدان هداه الله تعليقاته على كتاب الحد، بالنقد وإن شئت فقل التجريح المبطن لعدد من أهل العلم، وتتبع ذلك يطول، ويخرج هذا الكتاب عن المقصود، لكن أبين أصلين عظيمين، لفهم كلام أهل السنة، وحتى لا يقع من نصح نفسه في كثرة الولوغ في أعراض أهل العلم والأثر:

الأصل الأول: يحتاج ويطلق الأئمة عند المناظرة، أو في وقت الفتنة ما لم يكن مأثورا عمن قبلهم، أو ليس منصوصا عليه في الكتاب والسنة، ثم من هذه العبارات ما يصير أصلا يجب القول به كنفي خلق القرآن، ومنها ما يكون متعلقا بالحاجة والضرورة، دائر مع العلة، يقول صالح آل الشيخ وهو أقعد في علم التوحيد من عادل حمدان ما حاصله(١):" اختلف أهل السنة هل يقال ينزل الله بذاته على ثلاثة أقوال، والصواب لا يطلق هذا ولا هذا لا ينفى ولا يثبت، لأن قاعدتهم في السنة أنه لا يتجوز القرآن والحديث، فالحديث أثبت النزول ولم يقل فيه ﷺ ينزل بذاته، فنثبته كما أثبته ﷺ، فقوله ينزل ربنا فيه إثبات صفة النزول لله ولا نقول ينزل بذاته، ولا نقول: لا يجوز أن نقول بذاته، لا نثبت ولا ننفي، وإذا قال قائل: هل تقولون النزول بذات الله؟ نقول نعم النزول بذات الله، لكن هذا عند المناظرة..."، إذن لفظة بذاته، لفظة لها اعتباراتها عند أهل السنة، لأنها لم تثبت في قول الله ورسوله والصحابة والتابعين، ولكن أطلقها الأئمة فيما بعد لما وقعت الفتنة لنفي المجاز، وقد ثبت إجماع أهل السنة كما قرر الطلمنكي على أن الله مستو على العرش بذاته، وبهذا نقول، وقد ثبت عن

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، صالح آل الشيخ، (٢/ ٢٨)

الذهبي أن (ترك لفظة بذاته أولى)[١]، وثبت أنه تعقب السجزي على قوله:" وأئمتنا كالثوري ومالك والحمادين وابن عيينة وابن المبارك والفضيل وأحمد وإسحاق متفقون على أن الله فوق العرش بذاته وأن علمه بكل مكان"، قال الذهبي:" هذا الذي نقله عنهم مشهور محفوظ سوى كلمته بذاته فإنها من كيسه نسبها إليهم بالمعنى ليفرق بين العرش وبين ما عداه من الأمكنة"[٢]، وقد تعقبه التويجري[٣] بكلام رصين على عادة العلماء في التأدب مع أهل السنة فنقل الإجماع الذي نقله الطلمنكي، ثم قال:" فلا وجه لاعتراضه على السجزي"، فصحح التويجري مسلك السجزي مع التأدب مع الذهبي، فالمسألة ليست بحاجة إلى ألفاظ مثل (لاعبرة بقول الذهبي) أو (زعم الذهبي)[٤]، وقد نقل عادل حمدان تعقب التويجري للذهبي واعتمده، وليته اكتفى به ففيه من الأدب والإنصاف ما يليق بأهل العلم، وما دام أن عادل حمدان يحتج بالتويجري، فهاك بعض عبارات التويجري في الثناء على الألباني، يقول التويجري:" الألباني علم على السنة، الطعن فيه إعانة على الطعن في السنة"، وقال أيضا:" وهو – أي الألباني- صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل"[٥].

---

(١) السير، (١٩/ ٦٠٧)

(٢) العلو للعلي الغفار، الذهبي، ٢٤٨

(٣) إثبات علو الله ومباينته لخلقه، التويجري، (٥٢)

(٤) هذه عبارات عادل في التعامل مع إمام كالذهبي، انظر تعليقه على كتاب الحد (١٢٧-١٢٨)

(٥) انظر كتاب موسوعة مواقف السلف، المغراوي، (١٠/ ٣٦٩)، وكتاب الإعلام بنقد كتاب الروض البسام، محمد صباح منصور،(ص١٣)

الأصل الثاني: أن أهل السنة إذا اختلفوا في فرع على أقوال، فاختار بعضهم أحدها، ثم توقف في بعض الأقوال، أو نفاها بأحد مسالك أهل السنة في الباب، مع إقراره بأصل المسألة، لم يجز أن يخرج من دائرة أهل السنة، كاختلاف أهل السنة في رؤية الله للكفار يوم القيامة، مع إقرار جميع المختلفين بأصل ثبوت رؤية الله للمؤمنين في الجنة، ولذا من عبارات أهل السنة الثابتة ، من قال كذا وكذا برئ من الإرجاء، أو خرج من الإرجاء[١]، فلما يأت الألباني أو الذهبي ممن يثبت علو الله ومباينته لخلقه، ويقر بأن استواء الله على عرشه معناه العلو أو الصعود أو الارتفاع، ثم ينفي معنى الاستقرار، لبعض المعطيات التي ظهرت له، فلا يقال بعد هذه الأصول التي أثبتها أنه دائر أو متأثر بالمعطلة والجهمية، بل يقال أخطأ أو غلط، أما تهويل الأمر ونقله إلى جانب القدح بالتأثر بالجهمية فهذا إجحاف، بل من قال بالاستواء وفسره بأحد أقوال أهل السنة في الباب كالعلو أو الصعود أو الارتفاع أو الاستقرار، فقد برئ من تجهم نفاة العلو لله أوله وآخره.

أما عادل حمدان فبعد أن ذكر رد الألباني والذهبي لتفسير الاستواء بالاستقرار، قال[٢]:" واعلم أن إنكار تفسير الاستواء بالاستقرار إنما أتى من معطلة الصفات كالجهمية والأشاعرة وغيرهم ممن تأثر بهم"، وحتى يتبين لك مقدار الإجحاف في مقالة عادل حمدان، اعلم أن من السلف من فسر الاستواء بالعلو فقط، ولم ينقل عنه تفسير آخر، ومنهم من فسره بالصعود فقط وهكذا،

---

(١) السنة، للخلال، (٣/ ٥٨١)، وشرح السنة، البربهاري، (١٠٦)

(٢) تعليق عادل حمدان على كتاب الحد، ٨٥

فهل يكون بسكوته عن تفسيره للعلو بالمعاني الأخرى متأثرا بالجهمية؟ ثم إن الجهمية ينكرون العلو جملة وتفصيلا، فكيف يقال عمن أثبته أنه متأثر بهم، ويلزم عادل حمدان في كل اسم لله اختلف السلف في معناه كالصمد، والبر، والمؤمن، أن من رجح قولا من مقالات السلف، أو نفى معنى بأحد مسالك أهل السنة، أنه متأثر بالجهمية، وتأمل سير السلف في معنى الكرسي، فمنهم من قال موضع قدمي الرحمن، وثبت بذلك أثر موقوف، ومنهم من قال هو العلم ومنهم البخاري في صحيحه[(١)]، فهل يقال عن البخاري أنه متأثر بالمعطلة، وأين جعجعة الحدادية في مثل هذه المسائل أن تفسير الكرسي بموضع القدمين أثر موقوف له الرفع، ومن لم يقل به لم يعظم السلف، أين هذه الدعاوى، وما موضعها من الإعراب في قامة مثل قامة البخاري، وأمر ثالث أن مسلك من نفى الاستقرار ليس علة التشبيه حتى يقال أنه متأثر بالتجهم، بل مظنة ضعف الأسانيد عن ابن عباس وعن مجاهد، وتضعيف قول الكلبي ومقاتل، أو مظنة عدم ثبوت المعنى لغة، أو مظنة عدم النقل، ولذا فقد نفى لفظة الاستقرار بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية[(٢)] وحسبك به علما وفضلا، فهل يقول عادل حمدان عن الشيخ العلامة بكر أبو زيد أنه متأثر بالمعطلة! فغاية ما يقال عند كل منصف فيمن نفى الاستقرار من أهل السنة والحديث كالذهبي والألباني وبكر أبو زيد أنهم أخطأوا أو أن قولهم مرجوح، أما أنهم تأثروا بالمبتدعة فهذا وصف فيه من الشطط ما هو ظاهر. ولا أفهم المغزى من هذا المسلك الذي يفرق الأمة

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، (٤/ ١٦٤٨)

(٢) معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، ص٩١

ويشتتها ويجعل آخرها يذم خيار متقدميها، بعد ثبوت الاتفاق في الأصول العظيمة، كما لا أفهم المغزى وراء محاولة إعطاء هذه الصورة الضبابية عن جبل من جبال أهل السنة كالذهبي رحمه الله، والحداد وعادل حمدان والخليفي لهم من تصويب سهامهم تجاه الذهبي ما يستنكر ويستبشع ويتعجب من تواطأهم عليه، وظهور مخالفتهم لأئمة الدنيا من أهل السنة لقرون كثيرة ممن يثني على الذهبي ويترحم عليه، ويعتذر له، ويرى مكانته من علم الحديث، وابن باز وطبقته، وابن حميد وطبقته، وابن إبراهيم وطبقته، والشوكاني وطبقته، والصنعاني وأئمة الدعوة وطبقتهم، ومن قبلهم ومن بعدهم ومن عاصرهم، ممن لهم لسان صدق عام في الأمة، كل هؤلاء يرون للذهبي مكانه ومكانته، فهل رأيت لهؤلاء الثلاثة متابع في هذه اللجاجة في نقد الذهبي؟!

وأخيرا أشير إلى نقل عادل حمدان لكلام ابن عبد الهادي في تجهم ابن حزم(١)، كما صنع محمود الحداد، وكلاهما لم ينقل وصف ابن عبد الهادي لابن حزم بالإمامة مع وصفه بالتجهم، وأستعير عبارة لابن حزم في المحلى، فأقول: ابن عبد الهادي حجة عندكم إذا وصف ابن حزم بالتجهم، وليس بحجة عندكم إذا وصفه بالإمامة، مع أن كلا الوصفين موجودان في نفس الترجمة.

والمسألة ليست نزوات تبديع وشهوة إسقاط علماء، بل المسألة عرض الحق مع تقديم الإعذار لمن خالف ذلك من أهل السنة والحديث، وكتاب الدشتي في إثبات الحد كتاب عظيم، فاتخذه عادل حمدان ذريعة في الطعن في

---

(١) تعليق عادل حمدان على إثبات الحد، (١١٤)

جملة من علماء أهل السنة والحديث، وبلغت مقدمة عادل حمدان مائة وخمسة وعشرين صفحة، أي ما يقارب نصف كتاب الدشتي، عدا حواشيه التي هي ربما أكثر من كلام المؤلف، فليته أفرد لنفسه مؤلفا وترك اتخاذ كتب السلف، بوابة وتمهيدا لنفي مسألة الطعن في الأقران، وحشد أغلاط العلماء وتصنيفهم، والطعن في الذهبي وابن حبان والسفاريني وغيرهم، بل الدشتي نفسه لم يسلم من التعقب، وذلك أنه لما ذكر أسماء علماء السلف وأئمتهم، ذكر في عدادهم، أبا يعلى الفراء وأبا إسماعيل الأنصاري وابن الزاغوني، فتعقبه عادل حمدان وتكلم فيهم بما حاصله أنهم تأثروا بالمتكلمين(١).

ومن العجيب أيضا احتجاج عادل حمدان في كتاب إثبات الحد لله، بابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز والهروي وابن باز وابن عثيمين والفوزان وابن سحمان، وكل هؤلاء الذين احتج بهم مخالفون له في منهجه في الطعن في ابن حزم والذهبي وغيرهما، ولا يوجد منهم أحد يكفر الأشاعرة بأعيانهم، أو يعمم تكفير الجهمية على كل معين، أو يطعن في النووي أو أبي حنيفة أو يسقط قاعدة الأقران، أو يطعن في قتادة أو الذهبي، أو يجعل الخلاف في تارك الصلاة تهاونا خلاف سنة وإرجاء، أو يستنكر العذر بالجهل في مسألة خلق القرآن.

ومن أمثلة تهاويله، انتحال القول بأن الخلاف في كفر تارك الصلاة تهاونا خلاف سنة وإرجاء، وعدم التفريق بين بدعة الخوارج وبدعة السيف، وعدم تفريقه بين نافي الأصل ومن أثبته مع مخالفة جزء أو فرع - والأعراض حفرة من

---

(١) إثبات الحد لله، الدشتي، (١٤٢-١٤٥).

حفر النيران- وها هم أتباعه لما أطردوا أصول عادل حمدان، أفضى بهم ذلك إلى تكفيره، مع اعتماد كتبه كمراجع لهم، ولا نقول هذا شماتة، ولا رضا بتكفيره، مع قولنا بانتحاله أقوالا تخالف ما عليه أهل العلم، ووجوب كف لسانه عن الفضلاء، بل لبيان أن أصول هؤلاء القوم مفضية إلى هذا ولا بد(١).

س- وصف الحداد لابن تيمية أنه يهون من بدعة الإرجاء، وهذا وصف يجمع بين الكذب والتنقص في حق شيخ الإسلام، حيث يقول: "وعامة المسلمين من زمن على الإرجاء، وعامة أهل الرأي عليه، لأنه مذهب أئمتهم، وما أدري كيف وقع بعض أهل السنة في هذين الخطأين" إلى أن قال: "قال ابن تيمية في كتابه الإيمان: "إن بدعة الإرجاء لفظية" يعني أنها ليست بدعة في المعنى، وهذا تهوين من شأنها"(٢) انتهى.

ووصف عامة المسلمين بالإرجاء، صريح في الحكم بضلال عامة الأمة التي لا تجتمع على ضلالة، وكفى بهذا القول ضلالة، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم**»(٣)، وأي هلاك أعظم من أن تكون الأمة بأسرها، مخالفة لمنهج رسول الله ﷺ.

وقد أضاف في كلامه إلى هذه البواقع، الكذب على شيخ الإسلام والطعن فيه، إذ إن عبارة شيخ الإسلام في كتاب الإيمان: "فإن كثيرا من النزاع فيها

---

(١) مقال بعنوان : "دحض شبهة الجهمية المبطلين" منشور على منتدى باسم (أهل التوحيد والأثر) بدون اسم ولا تاريخ نشر.

(٢) عقيدة الرازيين، الحداد، (٩٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن قول هلك الناس، (٢٦٢٣).

لفظي"[١]، لم يقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنها بدعة لفظية"، وشتان بين العبارتين، وأيضا ليست عبارة شيخ الإسلام عامة في جميع بدع الإرجاء، كما يوحي نقل الحداد، بل هي مخصوصة ببدعة مرجئة الفقهاء، إذ إن الإرجاء على دركات كما هو مقرر، ومع هذا فقد بين شيخ الإسلام "أن السلف اشتد نكيرهم على مرجئة الفقهاء، وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم"[٢]، فأين التهوين الذي يدعيه الحداد؟! إلا أن بدعة تلازم الإطلاق والتعيين، التي هي أصل من أصول الحدادية، هي التي حرفتهم عن الفهم الحقيقي لطريقة السلف في التعامل مع مرجئة الفقهاء، فيستنكرون من كلام السلف ما يرون مخالفته لأصولهم، وهم في ذلك عاجزون عن ضم كلام السلف بعضه إلى بعض، وإلا فمنهج السلف في التعامل مع مرجئة الفقهاء بين لا لبس فيه، حيث إن السلف يطلقون البدعة على إرجاء الفقهاء، مع ثنائهم على كثير من أعيانهم، لأنهم من أهل العلم والدين، كما قال القاسم بن سلام: "وقد يهجر بعض السلف عالما من علمائهم تنبيها وتحذيرا من إرجائه"، وتأمل إنكار إبراهيم على حماد بن أبي سليمان قوله بالإرجاء، مع تنصيبه خليفة له.

وهذا المسلك مع ما يتضمنه من العدل والحق، لا يستقيم أبدا على أصول الحدادية.

ق- اتهام الحداد الطحاوي أنه ينكر صفة العلو لله، حيث قال: "عقيدته

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٥٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٥٠٧).

المدونة تنفي العلو"[١]، وهذا كذب على الطحاوي.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "محيط بكل شيء وفوقه، وقد أعجز عن الإحاطة خلقه"[٢]، وهذا النص صريح في إثبات صفة العلو لله، قال ابن أبي العز في شرحه: "وسيأتي لإثبات صفة العلو لله تعالى زيادة بيان، عند الكلام على قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (محيط بكل شيء وفوقه) إن شاء الله تعالى"[٣].

ط- استدرك الحداد على إمام أهل السنة، أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا وهو خريج كلية الزراعة، وليس هذا تقليل من شأن الزراعة والمزارعين، لكن إخبارا عن حال الرجل، وأنه يتكلم في غير فنه، ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب، ولم يتلقى العلم على يد عالم موثوق، ولم يعرف بالطلب عند أبواب العلماء، فما ينظر لنفسه، حكما على العلماء، أرعى لحرمات العلم منهم!.

قال الحداد في التفريق بين الداعية وغيره: "وسوس به بعض المتأخرين .... ولم يكن لهم حجة إلا ما ذكره أبو داود في مسائله، عن أحمد في المرجئة الأقارب يسلم عليهم ويكلمهم، إلا أن يكون أحدهم داعية إلى بدعته، وقد بينت – أي الحداد – أن هذا في المرجئة فقط لا في كل البدع الأخرى"، ثم تناقض فقال: "والارجاء من أشد البدع في غير هذا النص"، ثم عارض نص

---

(١) النصيحة، الحداد، (٧٠).

(٢) متن الطحاوية، الألباني، (١/ ٥٦).

(٣) شرح الطحاوية، ابن أبي العز، (١/ ١٩٥).

أحمد "بأن نصوص أحمد ناقضة لهذا النص"، "وبأن الثوري خالف"، وبعد أن حكم بأن هذا التفريق وسوسة، ناقض نفسه ورجع إلى القول بالتفصيل فقال: "وإنما التفرقة بين المبتدع غير الداعية والداعية، هو للتفرقة في بعض ما يترتب على البدعة من أحكام، في مسائل الهجر، أو الضرورة في الأخذ، أو الشدة عليه ونحو ذلك"، ثم تناقض مرة ثالثة، ورد القول بالتفريق جملة، فقال: "فظهر لك أن هذا العذر هو نفسه بدعة"(١).

إذن التفريق عند الحداد مرة وسوسة، ومرة لم يرد إلا في الإرجاء، ومرة في بعض الأحكام، وفي النهاية هو بدعة، وهكذا هو حال كل متحير متردد، ليس له قدم راسخ في العلم.

وقول الحداد ليس لهم حجة، إلا ما رواه أبو داود، جهل منه بنصوص الإمام احمد، وقصر الحداد هذا التفريق على بدعة الإرجاء جهل آخر، وقوله بأن "التفريق بدعة"، بدعة من بدع الحداد، لحى الله من يقول عن أقوال الإمام أحمد وابن تيمية والذهبي أنها بدعة في دين الله، والوسوسة التي ألصقها بالأئمة، أنطق الله بها لسانه في اضطرابه وتردده.

وقد ثبت عن الإمام أحمد أنه يفرق بين الداعية إلى بدعة وغير الداعية في أكثر من نص، سواء في أحكام الصلاة أو السلام أو الزيارة، وفي غير بدعة الإرجاء، خلافا لما يدعيه الحدادية، وما أكثر دعاويهم.

ومما ورد عن أبي عبد الله في ذلك، ما رواه الخلال: "كتب إلي يوسف بن

---

(١) النصيحة، الحداد، (٥٥٨-٥٥٩).

عبد الله قال: ثنا الحسن بن علي بن الحسن، أنه سأل أبا عبد الله عن صاحب بدعة، يسلم عليه؟ قال: "إذا كان جهميا، أو قدريا، أو رافضيا داعية، فلا يصلي عليه، ولا يسلم عليه"[١]، وقال الأثرم قيل لأبي عبد الله: رجل قدري أعوده؟ قال: "إذا كان داعية إلى هوى فلا"[٢]، وقال الخلال: "أخبرنا أبو بكر المروذي، وسليمان بن الأشعث، وأحمد بن أصرم المزني، وهذا لفظ سليمان، قال: قلت لأحمد: يصلى خلف المرجئ؟ قال: "إذا كان داعية فلا يصلى خلفه"[٣]، وقال الخلال: "أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل من الواقفة يقف في الموضع ويتكلم، قال: "هذا داعية، هذا جهمي، لا نشك في هذا"[٤].

هذه النصوص الصريحة عن أبي عبد الله، توجب التفريق بين الداعية إلى البدعة وغير الداعية، في بدع القدر والتجهم والإرجاء بل والرفض، كما تبين أن الجهمية الخلقية أو الواقفة فيهم تفصيل، وأن إطلاق القول بكفرهم لا يلزم منه التعيين المطلق، كما يزعم الحدادية، ولو كان الأمر كما ذكروه، لما كان هناك فائدة في التفريق بين الداعية وغير الداعية، إذ إن الردة والكفر تلزم من ارتكبها، إذا تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع، وإن لم يكن داعية.

ووسوسة الحداد وتبديعه لكلام الإمام أحمد، وادعاؤه أنه لا يوجد إلا نص

---

(١) السنة، الخلال، (٣/ ٤٩٤).

(٢) السنة، الخلال، (٣/ ٥٦١).

(٣) السنة، الخلال، (٤/ ٥١).

(٤) السنة، الخلال، (٤/ ٥١).

واحد، علامة سوء، ووصمة عار في جبينه، وتخرص بالظن، وهذه والله مغبة أخذ العلم من الكتب، والجرأة على الفتوى والقول على الله، لا تهذيب ولا تربية ولا أدب، ولا نقل مسدد ولا رأي موفق، وكل من أتى بعد الحداد من الحدادية، كلهم عيال على محمود الحداد، متأثرين به، سائرين على دربه، وها هي حاله مع الأئمة، ومسلكه الانتقادي مع كبار السلف.

هذه بعض استدراكات الحداد على أئمة السلف، وقد صار أتباعه على نفس الخطا، إذ إن لهم من الاستدراك والطعن في أهل السنة، ما يجمع بين سوء الفهم والجرأة على الأعراض، وسأكتفي في هذا المقام بمثالين:

المثال الأول: اتهام خالد بن علي ابن قدامة بتهمة التفويض، مع التنقص من قدره حيث يقول: "ابن قدامة وكان على طريقة كثير من الحنابلة في زمانه وقبله وبعده، في التخبط في باب المعتقد، ومن ذلك بدعة التفويض"(١)، ثم احتج على تفويض ابن قدامة برده على ابن عقيل، وبما قرره في لمعة الاعتقاد.

وليس الأمر كما ظنه خالد الحدادي، واتهام أكثر الحنابلة قبل ابن قدامة وبعده بالتخبط في المعتقد، فرية ليس عليها دليل قائم.

أما قول ابن قدامة في اللمعة: "وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظا، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله"(٢)، فهذه العبارة لم يأخذ منها أحد من أهل العلم، ممن شرح لمعة الاعتقاد، أن ابن قدامة على مذهب المفوضة، وهم

---

(١) تكفير الأشاعرة، خالد بن علي، ص (١٤).

(٢) لمعة الاعتقاد، ابن قدامة، (١/ ٦).

أجل وأعلى قدرا من هذا الحدادي وأتباعه، بل انقسموا في نقدها إلى أقسام:

❍ **القسم الأول**: استشكلها مع جزمه بأن ابن قدامة من أبعد الناس عن مذهب المفوضة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في قول صاحب اللمعة: "وجب الإيمان به لفظا" وأما كلام صاحب اللمعة، فهذه الكلمة مما لوحظ في هذه العقيدة، وقد لوحظ فيها عدة كلمات أخذت على المصنف، إذ لا يخفى أن مذهب أهل السنة والجماعة، هو الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته لفظا ومعنى، واعتقاد أن هذه الأسماء والصفات على الحقيقة لا على المجاز، وأن لها معان حقيقية تليق بجلال الله وعظمته.

وأدلة ذلك أكثر من أن تحصر، ومعاني هذه الأسماء ظاهرة معروفة من القرآن كغيرها، لا لبس فيها ولا إشكال ولا غموض، فقد أخذ أصحاب رسول الله ﷺ عنه القرآن، ونقلوا عنه الأحاديث، لم يستشكلوا شيئا من معاني هذه الآيات الأحاديث؛ لأنها واضحة صريحة، وكذلك من بعدهم من القرون الفاضلة، كما يروى عن مالك لما سئل عن قوله سبحانه: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾ [طه: ٥]. قال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"، وكذلك يروى معنى ذلك عن ربيعة شيخ مالك، ويروى عن أم سلمة مرفوعا وموقوفا.

أما كنه الصفة وكيفيتها، فلا يعلمه إلا الله سبحانه؛ إذ الكلام في الصفة فرع عن الكلام في الموصوف، فكما لا يعلم كيف هو إلا هو، فكذلك صفاته وهو معنى قول مالك: "والكيف مجهول".

أما ما ذكره في (اللمعة)، فإنه ينطبق على مذهب المفوضة، وهو من شر

المذاهب وأخبثها، والمصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إمام في السنة، وهو أبعد الناس عن مذهب المفوضة وغيرهم من المبتدعة، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم"[١].

❍ **القسم الثاني**: جعل كلامه منطبقا على ما أشكل معناه، وأما ما اتضح معناه من الصفات فيسلم به لفظا ومعنى، وهو خلاصة ما قرره ابن عثيمين[٢]، وشيخنا ابن جبرين[٣]، والبراك[٤].

❍ **القسم الثالث**: جعل مراده بمشكل المعنى الكيفية[٥]، وإطلاق المعنى في الأسماء والصفات على الكيفية، أحيانا إطلاق صحيح مأثور عن السلف.

❍ **القسم الرابع**: رأى أن ابن قدامة أراد بذلك نفي نوع معين من المعاني المتكلفة، وهذا رأي الشيخ يوسف الغفيص حفظه الله ونفع بعلمه، وسأسوق كلامه كاملا مع طوله، لما فيه من النضج والكلام المعرفي، الذي يظهر التفاوت بين الراسخين من أهل العلم، وبين حاطبي الليل والمتعالمين.

يقول الشيخ يوسف الغفيص: "وعليه فما علقه بعض المعاصرين، من أن صاحب الرسالة يذهب إلى مذهب المفوضة، وهو مذهب مخالف لمذهب

---

(١) حاشية لمعة الاعتقاد، شرح ابن عثيمين، (١/ ٣١).

(٢) لمعة الاعتقاد، شرح ابن عثيمين، (١/ ٣٢).

(٣) التعليقات على لمعة الاعتقاد، ابن جبرين، (١/ ٤١).

(٤) إرشاد العباد، البراك، (١/ ١٧).

(٥) شرح اللمعة، ناصر العقل، (١/ ١١).

السلف، لا شك أن هذا الكلام فيه مبالغة وخلط، فالحقائق يجب أن تكون معتدلة، أما أن مذهب المفوضة مخالف للسلف فنعم، لكن أن يفتات على إمام من الأئمة ويطعن فيه من باب ضبط السنة، فهذا ليس بلازم، **فإنه يمكنك أن تضبط السنة من غير أن تطعن في أئمتها وحملتها.**

فالإمام ابن قدامة قال: وما أشكل من ذلك، فدل على أن جمهور الأدلة في الصفات غير مشكل، والذي هو غير مشكل لم يذكر فيه تفويضا إنما ذكر التفويض في المشكل، فدل على أن غير المشكل عنده على معناه الحقيقي، وأن المشكل ليس قاعدة مطردة، وهذا قدر لا بد أن يضبط، ثم هذا المشكل الذي قال فيه المصنف ما قال، هل قصد أنه يفوض فيه تفويضا بدعيا؟ نقول: هذا مبني على مراده بالمشكل، وهناك واقع لا بد من اعتباره، فالمؤلف جاء بعدما غلا كثير من الحنابلة في الإثبات؛ فهذه مسألة فيها شيء من التاريخية، لا بد أن يتصور ليفهم مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحنابلة -كقاعدة معروفة- إمامهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان له من الاختصاص في الرد على المعتزلة الذين هم أساطين علم الكلام أكثر مما كان لغيره، بسبب مسألة فتنة خلق القرآن، وقد جاء بعد عصر الأئمة الأربعة رجلان، أبو الحسن الأشعري وهو شافعي فقها، وأبو منصور الماتريدي، وهو حنفي فقها، وهذان الرجلان ليسا ممن يعارض الأئمة، بل ممن يؤمن بمنهج أهل السنة والجماعة كمنهج عام متأصل وقد انتسبا إليه، لكنهما على طريقة علم الكلام، فأنتجا -هما ومن سار على نهجهما- هذه المذاهب التي هي ملفقة من السنة والبدعة.

ومن هنا دخل علم الكلام على كثير من الشافعية عن طريق الأشعري، كما

دخل على كثير من الأحناف عن طريق الماتريدي.

وأما الحنابلة، فلم يظهر فيهم علماء متكلمون ينتسبون إلى الإمام أحمد فقها، ولكن فيما بعد ظهر من الحنابلة -كأبي الحسن التميمي، وكأبي الفضل التميمي، وأمثال هؤلاء، كابن عقيل وكالقاضي أبي يعلى -زمنا من عمره- من تأثر بالكلابية والأشاعرة، وفي المقابل كان هناك قسم آخر من الحنابلة، يبالغون في ضبط مذهب الإمام أحمد في الصفات والبعد عن التأويل وعلم الكلام إلى حد الزيادة، بمعنى أنهم بدءوا يفصلون جملا لم يفصلها السلف ولم يخوضوا فيها، من باب تحقيق الإثبات، ومن هؤلاء أبو عبد الله ابن حامد مثلا.

فتحصل من هذا أن طائفة من الفقهاء انتحلوا علم الكلام وبعض طرق أهل البدع، وطائفة أخرى في المقابل من أصحاب الأئمة -ولا سيما من الحنابلة- كان عندهم قدر من المبالغة في الإثبات لم تعرف عن الأئمة رحمهم الله، فبدءوا يفصلون في أمور فيها قدر من الإجمال؛ والظاهر أن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يبتعد عن أهل هذه الطريقة، ويرى أن ما زاد عن كلام السلف والأئمة، فإنه يجب التوقف فيه، والمعاني التي يسأل عنها الناس مما زاد على تقرير السلف، يفوض علمها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وخلاصة الكلام أن المعاني التي تكلم فيها المتأخرون من المعظمين للسنة والجماعة وطريقة السلف، تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** قسم من المعاني كان مستقرا عند السلف، وهو الذي دلت عليه ظواهر النصوص.

- **القسم الثاني:** قسم متكلف أو مشتبه من المعاني، وبعض من رام التحقيق

-كابن حامد مثلا، وبعض أتباع أصحاب المذاهب الأربعة- بالغوا في إثباته، حتى وصل في بعض الأحيان إلى حد التشبيه، أي أنه إذا قيل: إن الكرامية مجسمة أو مشبهة، فليس ذلك على إطلاقه؛ فابن كرام لم يكن يقصد موافقة هشام بن الحكم من الشيعة في التشبيه، بل كان يذمه ويذم التشبيه، لكنه بالغ في الإثبات حتى ارتكب بعض التشبيه؛ فكأن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينتقد الطائفتين: أهل التأويل من الحنابلة الذين تأثروا بالكلابية، وأيضا من بالغوا في إثبات المعاني التي سئلوا عنها، وكان الواجب أن يرد علمها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا هو الاحتمال الراجح، والاحتمال المرجوح أن ثمة بعض الأحرف من الصفات مشكلة عند ابن قدامة، ويرى أنه يجوز فيها التفويض.

ولكن على كلا التقديرين لا يمكن أن يقال: إن الموفق يذهب ذهابا تاما مطردا إلى مذهب المفوضة، فهذا لا شك أنه قدر من التعدي والافتئات عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(١).

المثال الثاني: قول عبد الرحمن الدمشقية في الإمام النسائي: "مات ميتة يستحقها"(٢)، ومن المعلوم ان النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد أساطين الحديث وأئمته وحفاظه، ولما وجد أهل دمشق على طريقة الناصبة، صنف خصائص علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه لم يثبت عنده حديث في خصائص معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إلا حديث: «**لا أشبع الله بطنه**»، فكان ذلك سببا في أن يهيج عليه هؤلاء المبتدعة

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد، الشيخ يوسف الغفيص، (١٢).

(٢) راجع قناة مكافح الحدادية، حلقة بعنوان (الدكتور أبو مالك يرد على طعن عبد الرحمن دمشقية في الإمام النسائي)،٢٤ أبريل ٢٠٢٤.

النواصب، وضربوه ضربا شديدا في خصيتيه، مات على إثرها، ومكانته من الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا ينكرها إلا مكابر[١].

وهذا شيء من مسالك الحدادية مع أئمة أهل السنة، دعاوى وافتراءات، وتهم وتنقص، واستدراك وسوء أدب، وإذا علمت أن مذهبهم وجوب التعيين، وأن من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع، لاح في الأفق بوادر شر مستطير، يحمل في طياته الطعن في أئمة السلف، كما هو ظاهر من فلتات ألسنتهم وسوء أدبهم.

(١) راجع سيرة النسائي ومحنته في سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٤/ ١٢٥).

المبحث الرابع: مجازفات الحدادية

المجازفة الأولى: دعوى أن أصل العلمانية بدعة الإرجاء:

من مجازفات الحداد، اعتبار بدعة الإرجاء مصدرا ومقدمة للعلمانية، فقال: "وأرجئوا بدعة الاعتقاد لتقديم بدعة العلمانية، مع أن بدعة العلمانية إنما هي من نتاج بدعة الاعتقاد"(١)، وقال أيضا: "وإنما نتجت العلمانية من الإرجاء، ويجمعها مع كل البدع الأخرى أصل واحد"(٢)، كذا قال.

ومن المعلوم أن العلمانية لم تقم على مبادئ الفرق الكلامية، وإنما قامت على أكتاف الثورة الفرنسية(٣)، ومذهب مرجئة الفقهاء كان في عهد التابعين، واستمرت البدع من إرجاء وتشيع وقدرية وغيرها، في الأمة قرونا طويلة، لم يكن فيها للعلمنة ذكر ولا أثر، إلا بعد انهيار الدولة العثمانية، فكيف يقال إنها تشترك مع العلمانية في أصل واحد!!؟، وكيف يزعم صاحب ديانة أن مسعر وقتادة وإبراهيم بن طهمان وغيرهم من ثقات العلماء، يجمعهم مع العلمانيين أصل واحد!!؟، هذا كلام رجل يهذي بما لا يدري.

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٦).

(٢) المرجع السابق، (٥٦٥).

(٣) انظر كتاب العلمانية وموقف الإسلام منها، الرحيلي، (١/ ٣٥٢).

المجازفة الثانية: تخطئة قاعدة السلف في ترك رواية بعض الأحاديث لمن لا يحسن فهمها:

من مجازفات الحداد تخطئة قاعدة السلف، في ترك رواية الأحاديث إذا كان ظاهرها يقوي بدعة أهل ذلك المكان والزمان، حيث يقول: "قد يحتج لمثل هذه الشبهة، بما رواه في ذم الكلام، أن مالكا كان إذا قيل له هذا حديث يحتج به أهل البدع تركه، قلت – والكلام للحداد- لم يصح إسناده ولا متنه، عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكان صنيعه ذكر الحديث وبيان ناسخه ومنسوخه، وما فيه من العلم والعمل، ورد حجة أهل البدع به، فهي حجة عليهم، كما في قصته مع السائل: كيف استوى"(١).

والعجيب تبديعه لهذه القاعدة الثابتة دليلا ومنهجا، والجرأة على ذلك مع عدم عزو رأيه إلى إمام سابق، وقد ثبت في الصحيحين، نهي النبي ﷺ معاذ بن جبل عن التحديث بحديث حق الله على العباد(٢).

وعقد البخاري في صحيحه (باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية ألا يفهموا)، وروى البخاري في صحيحه عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:" «**حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا**

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٤٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ»(١).

وروى مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة**»(٢).

قال ابن حجر في الفتح: "وممن كره التحديث ببعض دون بعض، أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه، عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم"(٣).

ومما نقل من التطبيقات العملية لهذه القاعدة عن أئمة السلف، ما رواه مسلم عن جرير، أنه سمعه يقول: "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم، قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة"(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا، رقم (١٢٧).

(٢) صحيح مسلم، مقدمة مسلم، باب النهي أن يحدث بكل ما سمع، رقم (٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٢٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، (١٢٢).

المجازفة الثالثة: استنكار التكني بأبي الحجاج:

ومن غرائب مجازفات الحداد لمز الإمام المزي بكنيته، حيث تعجب الحداد: "ممن لا يترحم على الحجاج، ثم يتشبه به في أخص خصائصه وهو التكني بأبي الحجاج كالمزي"[١]، وهذا يدل على جهل فاضح بعلم الرجال بل وبأسماء أئمة السلف، فالإمام مسلم اسم أبيه الحجاج[٢]، فلم ينقم ولم ينكر ذلك عاقل، ومن رجال الصحيح عدد ممن اسمه الحجاج، منهم شيخ مسلم حجاج الشاعر[٣]، بل ومن أصحاب النبي ﷺ عدد ممن اسمه حجاج، كحجاج بن عمرو وحجاج بن الحارث[٤]، وفي بلوغ المرام وهو متن يحفظه المبتدئون في طلب العلم، حديث من رواية حجاج بن عمرو رضي الله عنه[٥].

فرحم الله المزي، ما أعلمه وأجل مقداره، لكن عندما يتطاول الأصاغر على الأكابر، تقع مثل هذه الطوام التي لا تفسير لها إلا الجهل الفاضح، والتقول على الله بلا دليل ولا سلف، ومحاولة إسقاط الأئمة، وهذا مقدار علم شيخ الحدادية وإمامهم، الذين هم له تبع في الطعن والتجريح، والتبديع والتكفير.

المجازفة الرابعة: التهوين من أصل السلف في التلقي:

ويهون الحداد من شأن التلقي عن العلماء، والجلوس بين أيديهم، مخالفا بذلك منهج السلف في التلقي والتحصيل، مع دعواه أنه ليس معه إلا المتابعة،

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٢١٧).

(٢) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، الذهبي، (٢/ ١٢٥).

(٣) رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، (١/ ١٥٢).

(٤) أسد الغابة، ابن الأثير، (١/ ٦٧٩).

(٥) بلوغ المرام، ابن حجر، (١/ ٢٢٦).

يقول الحداد: "ربما قيل: فليس لك شيخ! - قل: فلا يضر ذلك في النصح، فالعبرة بما قيل لا بمن قال، ولئن لم يكن لي شيخ سماع، فإن الوجادة لها ألف شيخ، فأنت إذا جلست إلى شيخك تستمع منه، أو تستمع إلى شريطه المسجل، أو تقرأ منسوخة درسه: فهل من فارق؟! إنما فائدة الشيخ أن تشافهه: تسأله ويجيبك، ويسألك وتجيبه، ويرشدك إلى خلاصة عمره وتجاربه، ويبين لك مناقب ومثالب الكتب التي تقرأ لتستفيد وتحذر؟! فهل يصنع ذلك أحد؟!"[(١)].

فانظر إلى ما قرره الحداد، ثم طالع ما سطره السلف عن أهمية التلقي والمشافهة، وعن خصيصة الإسناد التي اختصت به هذه الأمة المحمدية، وقد نهى السلف عن الأخذ من أمثال الحداد الذين لا رأس لهم، حيث قالوا: "لا تأخذ العلم عن صحفي، ولا القرآن عن مصحفي"[(٢)]، فلو اتبع الحداد مذهب السلف لكان أول ساقط في العلم، قال أيوب: "لا تروي عن خلاس فإنه صحفي"[(٣)].

ثم يعتذر الحداد لنفسه في ترك التلقي، بأنه لم يجد عالما في عصره من علماء السنة، يقول الحداد: "وقد أجمع أهل العلم على هجر المبتدع. وقد رأينا من ينسب إلى السنة زورا، إما جهميا، وإما معتزليا قرآنيا، وإما مرجئا خبيثا، فدراستي على مثل هؤلاء منقصة بل منقضة، وما درس أحد على مبتدع إلا بقي عليه منه شيء، واعتبر الصاحب بمن يصاحب، فإن وجدت مشايخ أهل السنة

(١) النصيحة، الحداد، ص (٥٢).
(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٢/ ٣١).
(٣) المصدر السابق، (٣/ ٤٠٢).

فتركك الدرس عليهم في منقصة فاعلم"[١]، هذا وفي زمنه جمع من علماء أهل السنة لا تخفى جلالتهم.

المجازفة الخامسة: يدعي أن من أثنى على أمثال النووي، فلازم قوله الطعن في السلف:

يرد على الألباني وغيره ممن يثني على أمثال النووي، بأن لازم قوله الذي لا ينفك عنه مخالفة كثير من السلف في وصفهم ناسا بالبدعة، قال: "والطعن في السلف الصالح زندقة، ومسألة طعن الأقران باطلة"[٢].

أما قوله أن لازم مذهب أهل السنة المتبعين للسلف، مخالفة السلف، ففي أي شيء خالفوا، فقد أثنوا على مسعر بن كدام وسموه بالمصحف والميزان كما فعل السلف، وقالوا: ترك الثوري الصلاة عليه تنبيها لبدعته، أما الحدادية فلازم قولهم في مسعر أنه (مبتدع، فاسق، ملعون)، فمن المخالف؟ أهل السنة أم الحدادية؟!.

والحدادية في كل ترجمة لثقة من ثقات المحدثين، ممن تلبس ببدعة، يتمسكون بأدنى نص في الذم، ثم يهولونه ويعظمونه، وينزلون عليه أحكام التفسيق واللعن، كلازم قول يصرحون بالتزامه، ويقولون: "هذا مذهب السلف"، متمسكين بالعموميات، كتمسك الخوارج بعموميات نصوص الوعيد، متفقين مع الخوارج في القول بتلازم الإطلاق والتعيين.

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٥٥).

(٢) النصيحة، الحداد، ص (٢٧٩).

وأين المخالفة للسلف في اتباع قول الإمام أحمد في قتادة، أو في مسعر، والثناء عليهما وهو الذي استقر عليه إجماع المحدثين، بل وهو الذي جرى عليه العمل في أمهات دواوين الإسلام؟!.

ثم إن الثناء على النووي وأمثاله ليس منهجا تميز به الألباني، بل هذا منهج أئمة الدعوة وابن تيمية والذهبي وابن رجب وابن كثير، فهل هؤلاء كلهم لازم قولهم الطعن في السلف!!؟، أو أن هؤلاء قد وقعوا في الزندقة!!؟، ومن المراوغة محاولة تخصيص الألباني بالرد، وكأنه منفرد بهذا القول، فرارا من الشناعة التي تلحق الحداد لو أطلق مثل هذا الكلام على ابن رجب والذهبي وأمثالهما.

وإطلاق القول بأن مسألة طعن الأقران باطلة[1]، مجازفة لم يقلها أحد قبل الحداد، وكأن القوم يفتون من أكياسهم، ثم يتملقون بأنهم متبعون للسلف، وهذه المجازفة من الحداد ومن تابعه عليها كالخليفي وعادل حمدان، تنم عن جهل عظيم بحال السلف، وتأصيلاتهم في علم الرجال، قد قال ابن أبي ذئب في الإمام مالك يستتاب[2]، وكلام قتادة ويحي بن أبي كثير في بعضهما مشهور[3]،

---

(١) وكل دعاة الحدادية متفقون على إسقاط هذه القاعدة، كالخليفي، ومحمد شمس الدين راجع قناة عابر سبيل، حلقة بعنوان (اجتماع رؤوس الحدادية على الطعن بالإمام الذهبي)،٢٧ ديسمبر٢٠٢٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٧/ ١٤٢).

(٣) المرجع السابق، (٥/ ٢٧٥).

وموقف ابن إسحاق من الإمام مالك والعكس معروف[١]، وهجر الذهلي للبخاري ثابت[٢].

وموقف السلف من هؤلاء الثقات كما قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كلام الأقران يطوي ولا يروى"[٣]. وعقد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وأهله بابا في (حكم قول العلماء بعضهم في بعض)[٤]، ومما أورد فيه قوله: "وروى مقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: "خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض؛ فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة".

ثم قال ابن عبد البر: "قد غلط فيه كثير من الناس **وضلت فيه نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك.**

والصحيح في هذا الباب، أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٧/ ٥٠).

(٢) المرجع السابق، (١٢/ ٤٥٣).

(٣) المرجع السابق، (٥/ ٢٧٥) وإن طعن الحدادية في مثال مما سبق ففي سواه غنية ونبراس لمن طلب الهدى.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (٢/ ١١٨٧) وأثر ابن عباس لا يثبت من جهة الإسناد، والحجة قائمة بما سبق ذكره.

والمنافسة وسلامته من ذلك كله، فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر. وأما من لم تثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه.

والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين: إن السلف ﵃ قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد، كما قال ابن عباس، ومالك بن دينار، وأبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا، لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان وحجة توجبه، ونحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة الثقات السادة، بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه ولا يعرج عليه، وما يوضح صحة ما ذكرنا، وبالله التوفيق "[١].

وتأمل فيما سبق قول ابن عبد البر: "ضلت في هذا الباب نابتة جاهلة"، وقاعدة: "أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور المسلمين إماما طعن أحد من الطاعنين"، فهل بعد هذه المخالفات المحققة لأقوال السلف، متمسك لدعوى الحدادية بالاتباع؟! والحداد ينكر الاجتهاد في العقيدة، ويقول: "لا تقليد في العقائد ولا اجتهاد فيها، بل هو الاتباع"[٢]، يقولون ما لا يفعلون، وهذا الخبط والتخبط، والهذيان بقواعد مبتدعة، وإبطال قواعد ثابتة، والاستدراك على

---

(١) جامع بيان فضل العلم وأهله، ابن عبد البر، (٢/ ١١٩٣).

(٢) النصيحة، الحداد، (٤٠٣).

السلف، كل هذا عند الحداد اتباع؟!.

المجازفة السادسة: دعوى أن الطعن في الحداد طعن في السلف:

ينصب الحداد نفسه ممثلا للسلف، فالطعن فيه طعن في السلف، ويرى الحداد أن منهجه هو الممثل الوحيد للسلف الصالح، حيث يقول: "فسيرة أهل العلم جميعا من السلف الصالح فمن بعدهم من أهل السنة رحمهم الله تعالى سيرتهم كذلك، ونحن لهم تبع"(١)، وقال أيضا: "ما نحن الذي فرقنا، بل نحن على الأصل، وعلى ما كان عليه السلف الصالح"(٢)، وقال عن نفسه مزكيا: "وليس عندنا – ولله الحمد – إلا الاتباع والاجتهاد فيه"(٣).

والحداد يجعل كلامه هو كلام السلف، ومن رد عليه إنما يرد على السلف، حيث قال: "من طعن على كلامي، فإنما يطعن على من قال به من أهل العلم من السلف الصالح، وأئمة الهدى بعدهم"(٤)، ويزكي نفسه قائلا: "ولست بصاحب كلام ولا مناظرات ولا مجالس"(٥).

ثمانمائة ورقة فيها من التناقضات والاجتهادات، والعويل والويل واللعن، والاستدراكات والهذيان، بل والتألي على الله، ما الله به عليم، ثم يقول عن نفسه: "لست بصاحب كلام".

---

(١) المرجع السابق، ص (١٦).

(٢) النصيحة، الحداد، ص (٥٠).

(٣) المرجع السابق، (٣٨).

(٤) المرجع السابق، ص (٥٦).

(٥) المرجع السابق، ص (٢٨١).

بعض أئمة السلف كانوا متلبسين ببدعة، كوهب بن منبه ومكحول ونعيم، ثم تابوا وقبل السلف ذلك منهم، أئمتهم وعامتهم، حتى أتى رجل بعد ألف وأربعمائة سنة، يقول: لا تقبل، ولا يرجعون علماء، بل يصيرون كالعامة، لا تقبل منهم فتوى ولا علم.

وفرق أحمد بين الداعية وغير الداعية في أكثر من نص، لكن الحداد يجعل هذا التفريق وسوسة وبدعة ويجعله خاصا بالمرجئة، هذا غير طعنه في الذهبي وابن تيمية، وثبت عن أهل السنة كابن عبد البر والذهبي، نظر خاص في كلام الأقران، ولا مخالف لهم من أهل العلم، حتى جاء الحداد وأتباعه فأطلق بطلان القاعدة.

والسلف يحكمون للكفار بالنار، ويقولون الفاسق تحت المشيئة، ويرجون للمحسن ولا يشهدون لأحد من أهل القبلة بالجنة أو بالنار إلا من شهد له النص، حتى جاء الحداد فأخرج وابتدع حكما خاصا، يقرر فيه أن المبتدعة يحكم لهم بالنار إجمالا، وأنهم ليسوا تحت المشيئة، فوافق بذلك قواعد الخوارج.

والسلف يروون أسانيدهم في أمهات الإسلام: "حدثنا قتادة، وأخبرنا مسعر، وأنبأنا ابن طهمان، وحدثنا الوحاظي"، والحدادية يلزمهم أن يقولوا في مروياتهم: "حدثنا قتادة القدري لعنه الله، أو يجعلونه مفسرا مشهورا ولا يؤخذ بتفسيره، وأخبرنا مسعر المرجئ لا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنبأنا ابن طهمان المرجئ الفاسق، وحدثنا الوحاظي الجهمي الملعون"، ثم يقولون: "نحن تبع للسلف".

المجازفة السابعة: دعواه أن كل راو فيه بدعة فهو مختلف فيه:

أجمع أهل الحديث على توثيق خلق ممن تلبس ببدعة، وأثبتوا مروياتهم في الصحاح والسنن والمسانيد.

ومن مجازفات الحداد قوله: "كل تراجم المبتدعين يختلف فيهم أهل العلم بين قبول ورد"(١)، ولا أدري من أين أتت هذه الجرأة، على مثل هذا القطع المخالف للواقع تماما، والسؤال للحداد وأتباعه، هل مرويات قتادة ومسعر وابن طهمان وابن أبي نجيح، وأمثالهم، في الصحاح والسنن والمسانيد تقبل أم ترد؟.

إن قالوا: تقبل فقد بطل قولهم، وإن قالوا: ترد، فقد أتوا بعظيم من القول، وضاهوا منكري السنة في رد أحاديث رسول الله ﷺ والتكذيب بها، وإن قالوا: لكل أحد أن يردها فقد فتحوا باب الزندقة والتكذيب بالسنن.

والإجماع العملي منعقد على صحة مرويات الثقات ممن تلبس ببدعة، إلا ما ثبت وهمهم فيه، كغيرهم من الثقات ممن لم يتلبس ببدعة، فالأحاديث التي في البخاري ومسلم الأصل فيها القبول والصحة، ولا يسوغ لحدادي جاهل أن يرد حديثا في البخاري أو مسلم بعلة أن في إسناده قتادة مثلا.

وقول الحدادية هذا مفتاح شر لكل زنديق، حيث سوغوا له أن يرد الأحاديث بدعوى أن في إسنادها مبتدع ولو كان ثقة إجماعا، بدعوى أن الخلاف في القبول والرد ثابت على منهج الحدادية، ولو صحح هذه الأحاديث

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (٢٩٠).

أئمة أهل السنة.

بل وللزنادقة أن يقولوا نرجح رد كل حديث في إسناده متلبس ببدعة، ولو صححه من صححه من الأئمة، وقول الزنادقة له وجه من النظر والاتباع كلازم قول للحدادية، عياذا بالله من الخذلان.

وأصل الإشكال عند الحدادية في هذا المقام، أنهم جهلة بعلم الرجال، ويغلبون جانب الذم كتغليب الخوارج لجانب الوعيد، ولا يحكمون أحكام السلف في التعيين، وإلا فكم من ثقة مجمع على توثيقه مع تلبسه بنوع بدعة، وكم من ثقة ذمه إمام بتأويل أو لمقتضى مصلحة عابرة، ولم يأخذ أحد من السلف بقول ذلك الإمام في الذم، وجرى عملهم على توثيقه والاحتجاج بمروياته، ولا يقال في مثل هذه الحالات مسألة خلافية، بل يقال أخطأ أو تأول. وإلا فالبخاري ومالك ومسلم وغيرهم، وجد من تكلم فيهم من السلف ببعض الشيء كما سيأتي، فهل يقول الحدادية مختلف فيهم؟!.

المجازفة الثامنة: الاحتجاج بما ليس حجة:

يقول في مسألة إقامة الحجة: "التعنت في هذه الشبهة يفضي إلى القول بأن حجة الله تعالى على عباده لم تقم على أحد ممن خالف"(١)، ثم يحتج بحديث أربعة يمتحنون يوم القيامة، قال: "وليس منهم من تلبس ببدعة"، كذا قال.

ويقال للحداد: وليس منهم من جحد الصلاة وهو حديث عهد بإسلام، وليس منهم من هو مرجئ، وليس منهم أحد استحل الخمر وقد نشأ في بادية

(١) النصيحة، الحداد، (٣٥٨).

بعيدة، فهل قامت عليهم الحجة بمجرد عدم ذكرهم في حديث أربعة يحتجون على الله، وقد أجمع العلماء على أن من جحد الصلاة وهو حديث عهد بإسلام أنه معذور، وأجمع العلماء أن مرجئة الفقهاء لا يكفرون.

ولم يفهم أحد من أهل العلم أن حديث الأربعة يراد به أن الحجة قائمة على من سواهم. فهذا فقه غريب، واستنباط بعيد، وتكرر من الحداد استدلال أجنبي عن المقصود.

ثم يقال للحداد: والتساهل في مسألة إقامة الحجة يفضي إلى التكفير والتبديع والغلو في الأحكام. والمعهود عند أهل العلم، أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولا يلزم من هذا أن حجة الله لم تقم على عباده.

روى الترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»(١)، وبين الترمذي صحة وقفه، ثم قال: "وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، أنهم قالوا مثله".

وأيضا يلزمك على هذا، أن الحجة قائمة على ابن خزيمة في تأويل حديث الصورة، وقائمة على شريح في إنكار صفة العجب، وقائمة على من هو أجل منهما كابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إنكار المعوذات، فلماذا لم يورد أحد من أهل العلم في هذا المقام ما أورده الحداد، أن لازم الاعتذار لهؤلاء الأفاضل أن حجة الله لم

---

(١) جامع الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (١٤٢٤).

تقم على عباده؟! والصحابة ما كفروا قدامة بن مظعون ابتداء باستحلاله الخمر، والحدادية يوافقون إن شاء الله - وهذا ما نرجوه - في أن كل من سبق ذكره معذور، فنكرر عليهم إن وافقوا، قول الحداد: "يلزم من هذا أن حجة الله لم تقم على خلقه"، ليعلموا أنه لازم لا يلزم، وإيراد غير رشيد.

المجازفة التاسعة: تشنيعه على من وصف ابن حزم بالإمامة محتجا بابن عبد الهادي، ومن المفارقة أن ابن عبد الهادي يطلق لقب الإمامة على ابن حزم:

نقل الحداد عن الألباني أنه قال: "ابن حزم جهمي جلد، ولكنه أخطأ وله أجر"(١)، فتعقبه الحداد: "فهذا قول على الله بغير علم......فمن إمامه فيه"(٢)، بل يتنطع الحداد ويتشدد ويقول: "لو لم يكن للألباني إلا هذا لكفاه"(٣)، يعني لكفاه شرا، وينتقد وصف ابن حزم بالإمامة، فيقول: "حتى ابن حزم مع صلاطة(٤) لسانه على الجميع، إمام عندكم"(٥). يقول الحداد: "عندكم"، عند من يا حداد؟! من المخاطب بهذه العبارة، الألباني وحده؟!.

وللألباني في وصف ابن حزم بالإمامة سلف صدق، ابن كثير(٦)،

---

(١) قناة سبيل الهدى على اليوتيوب، حلقة بعنوان (ما هي عقيدة ابن حزم؟ الشيخ الألباني)، ٣١ مايو ٢٠٢٤.

(٢) النصيحة، الحداد، (٣٧١).

(٣) المرجع السابق، (٦٩٨).

(٤) كذا في كتاب الحداد، وهو خطأ إملائي.

(٥) النصيحة، الحداد، (٦٢).

(٦) البداية والنهاية، ابن كثير، (١٢/ ١١٣).

والذهبي[١]، وأئمة الدعوة النجدية[٢]، وأثنى عليه بالحفظ والعلم أئمة التحقيق، مع التنبيه على خطئه، ومن العجيب أن الحداد يعزو إلى ابن تيمية: (أنه يقرر أن ابن حزم جهمي، وأن ابن تيمية جعل ابن حزم في طبقة واحدة مع المريسي)[٣].

فدونك أيها المنصف شيء من ثناء ابن تيمية على ابن حزم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن الأشعري ونحوه، أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، وإن كان (أبو محمد ابن حزم) في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات، ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى.

وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث، باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب. مضموما إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر، والإسراف في نفي المعاني، ودعوى متابعة الظواهر. وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر؛ ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/ ١٨٤).

(٢) الدرر السنية، ابن القاسم، (٤/ ٦٤).

(٣) النصيحة، الحداد، (٧١٠).

الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره. فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء، وتعظيم أئمة الأمة وعوامها للسنة والحديث وأهله في الأصول والفروع، من الأقوال والأعمال، أكثر من أن يذكر هنا"(١).

ومن تناقضات أمر الحداد، أن يحتج على الألباني بما نقله ابن عبد الهادي من تجهم ابن حزم في مسائل الصفات، قائلا: "تعرف من هو ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى"(٢)، ثم ذكر الحداد ثناء الذهبي على ابن عبد الهادي، بأنه الإمام الأوحد، وما دام أن ابن عبد الهادي حجة عندك يا حداد، فقد ذكر في كتابه طبقات علماء الحديث، الذي حبر فيه تراجم أهل السنة، ذكر في عدادهم، النووي وابن دقيق وابن حزم وابن عساكر والقرطبي وابن العربي(٣)، ذكرهم مع الصحابة والتابعين وأئمة السنة من المحدثين، وكل هذا مخالف ومصادم ومسقط لمنهج الحدادية، والآن يا حداد تعرف من هو ابن عبد الهادي؟!.

ومن عيون الجهل، والخيانة في النقل، والانتقائية الظالمة، ترك الإشارة - إن لم يكن قصورا في الاطلاع - إلى أن ابن عبد الهادي نفسه جمع بين وصف ابن حزم بالتجهم وبين وصفه بالإمامة في نفس الترجمة، فقال في ترجمة ابن

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤/ ١٩).

(٢) النصيحة، الحداد، (٤٦٩).

(٣) طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي، وأرقام تراجمهم (١١٤٣، ١١٤٩، ١١٠١، ٩٩٣، ١٠٥٩، ١٠٧٢).

حزم"" الإمام، العلامة، الحافظ، أحد الأعلام، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم"[١]، ثم بين تجهمه في باب الصفات.

ويأتي عادل حمدان ويقول بقول الحداد[٢]، فيذكر كلام ابن عبد الهادي في تجهم ابن حزم، ولا يذكر ثناؤه، ويقتص نصا لابن تيمية في غلط ابن حزم، وكأنهما لم يثنيا عليه قط، واعلم أنه، لا عادل حمدان ولا الحداد يأخذان بثناء ابن عبد الهادي أو ابن تيمية على ابن حزم، بل كلام ابن تيمية وابن عبد الهادي عندهما حجة في تخطئة ابن حزم، ومردود في الثناء على ابن حزم، وهذا باب واسع لدى هؤلاء القوم، وطريقة من طرائقهم سيأتي لها نظائر كثر، يتكثرون بأقوال لأئمة أهل السنة كابن تيمية وأئمة الدعوة موهمين المتابعة والتعظيم لها، ومنهج هؤلاء الأئمة مصرح ببطلان ما اقتطعوه من كلامهم.

المجازفة العاشرة: دعوى الاجتهاد:

الحداد لا يرى التقليد، بل يرى الاجتهاد، حيث يقول: "والصواب أن لا يلزمه التمذهب أصلا، بل اجتهاده في التحري والورع كما سبق"[٣].

وهذا التأصيل عند الحدادية كارثي بمعنى الكلمة، ولعلك أن تتصور هذا الخضم الهائل من التخبط في التجريح، إذا أضيف إليه تخبط مماثل في الفروع، وذلك لأن الاجتهاد والترجيح بين أقوال أهل العلم، يحتاج إلى آلة علمية تؤهل

---

(١) طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي، (٩٩٣).

(٢) تعليقه على إثبات الحد لله، (١١٤-١١٥).

(٣) النصيحة، الحداد، (٤٠٢).

إلى ذلك، وإلى دراية كافية بالتفسير والأصول والمصطلح وعلم الرجال والتخريج ومعرفة الحديث وعلله وأقوال أهل الفقه وإجماعات العلماء والمعرفة بالنحو والغريب، وفي ظل غياب هذه الآلة العلمية التأصيلية، فالاختيارات الفقهية ستكون تخبطا وانتقائية وتناقضا.

والحداد من قلة التمكن بعلوم الآلة، لا يعلم أن علم أصول الفقه مسلك عظيم من مسالك المحدثين، فيقول: "وأنا صاحب حديث لست بصاحب أصول فقه، وأصحاب الحديث ليست لهم مثل هذه القواعد أبدا، بل يدورون مع النصوص"[(١)]، فانظر إلى هذا الجهل المركب، ليس بصاحب أصول فقه، وأهل الحديث ليست عندهم هذه القواعد، وهذا منه رمي بالغيب، وقلة اطلاع، ومجازفات مروعة.

وأصول الفقه علم جليل، أول من صنف فيه ناصر السنة الإمام الشافعي، تلبية لطلب أمير المؤمنين في الحديث عبد الرحمن بن مهدي، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي، وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القران. ويجمع قبول الاخبار فيه، وحجة الاجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة، فوضع له كتاب الرسالة.

وقال علي بن المديني: "قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك".

قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي

---

(١) النصيحة، الحداد ، (١٣٩).

رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي"[١].

ولأهمية كتاب الشافعي في الأصول، قرأه المزني على الشافعي خمسمائة مرة[٢].

وقال عبد الله بن ناجيه: "سمعت ابن وارة يقول: لما قدمت من مصر أتيت أحمد بن حنبل، فقال لي: كتبت كتب الشافعي؟ قلت: لا، قال: فرطت، ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي، فحملني ذلك على الرجوع إلى مصر"[٣].

فعلم أصول الفقه وقواعده من صناعة أهل الحديث، ولعل الحداد غلب عليه قلة الاطلاع فلم يقف على مثل هذه البدهية، وأما دعواه أنه صاحب حديث، فأنى ذلك وحديث في الصحيحين يعزوه إلى أبي نعيم، ثم يصححه مع هذه الباقعة بالشواهد!!!.

المجازفة الحادية عشرة: دعوى أن قضاة أهل السنة يردون شهادة المرجئة:

قال الحداد: "وكان قضاة أهل السنة يردون شهادة المرجئ"[٤]، هكذا قال بلا عزو إلى إمام محقق، ولا نقل مصدق، وإذا كان الأئمة في الحديث وثقوا خلقا من المرجئة، والرواية أعظم من الشهادة، فكيف تجزم أن القضاة كلهم يردون شهادتهم، والعمل عند المسلمين جرى بخلاف ذلك، وقد تقدم النقل

(١) مقدمة كتاب الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ص (١١).
(٢) الرسالة، الشافعي، (١/ ٤).
(٣) تاريخ الإسلام، الذهبي، (٥/ ١٤٦).
(٤) النصيحة، الحداد، (٤١٦).

بذلك عن ابن عبد البر، والشافعي، وابن فرحون وغيرهم، وتقدم النقل عن إبراهيم بسند صحيح، أنه جعل حمادا خليفة له.

قال يزيد بن هارون: "قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته"[١].

المجازفة الثانية عشرة: جزم الحداد أن الله لا يقبل دعاء من تلبس ببدعة:

يقرر الحداد: "أن الله لا يقبل دعاء من وقع في بدعة"[٢]، وهذا من الحداد غاية في التألي على الله، فلا النصوص تفيد ما قرره، ولا الواقع والمشاهدة تصحح ما اختلقه من الرأي، ولا علم الرجال يشهد له فيما تقوله.

والنصوص الثابتة تدل على أن الله قد يقبل دعاء الكافر فضلا عن المسلم المبتدع، فقد ثبت في المسند من حديث أنس مرفوعا: «**اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرا، فإنه ليس دونها حجاب**»[٣].

وهذا أبو إسحاق الشيرازي مع معتقده الأشعري[٤]، (كان مستجاب

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (١/ ٢٩)؛ وانظر الفرق بين الشهادة والرواية في تدريب الراوي للسيوطي، (١/ ٣٩٣).

(٢) النصيحة، الحداد، (٤٤١).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٢٥٤٩)؛ والضياء في المختارة، (٢٧٤٨)؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (١١٩).

(٤) انظر كتابه الإشارة إلى مذهب أهل الحق، وهو كتاب في المعتقد يقرر فيه الشيرازي معتقد الأشاعرة.

الدعوة)[١].

ا المجازفة الثالثة عشرة: يرى أن المبتدع أعظم جرما من إتيان الكهنة:

ومن مجازفات الحداد العجيبة، قوله: "والمبتدع أشد ممن يأتي كاهنا أو عرافا"[٢]، ولا أدري ما يقول الحداد في وصف السلف لبعض من وقع في بدعة بالصلاح، ولبعضهم بالإمامة، ولبعضهم بالتقدم في العلم والفقه، ثم إنه ما من معصية أشد من إتيان الكاهن والعراف، فإن إتيان الكاهن والعراف مع التصديق كفر مستقل[٣]، وعبارة الحداد مطلقة بلا زمام ولا خطام كعادة الحدادية، ومثل هذه الإطلاقات المغرقة في الغلو والشطط، والدالة على قلة الورع، هي التي تولد التكفير واستحلال الدماء، والحداد ممن يرى أن جعل البدع كلها كفرا، من أقوال الخوارج[٤]، فما بال هذه الإطلاقات الجائرة؟!.

ا المجازفة الرابعة عشرة: دعوى أن أهل البدع أكذب الناس:

قال الحداد: "أهل البدع أكذب الناس، وأكثرهم تزويرا وتزييفا وكذبا على أهل العلم"[٥]، وهذه مجازفة أخرى، فقد وثق السلف جما غفيرا ممن تلبس ببدعة، والخوارج من أبعد الناس عن الكذب إذ يرونه كفرا، ولذا روى السلف

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٤/ ٢١٦)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/ ٤٥٨).

(٢) النصيحة، الحداد، (٤٤٢).

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن، (١/ ٢٩٦).

(٤) النصيحة، الحداد، (٦٩٩).

(٥) النصيحة، (٤٥٢).

عن عمران بن حطان، مع انتحاله مذهب الخوارج، ولم يذكر السلف كالشافعي والثوري وابن أبي ليلى الكذب إلا عن الخطابية وأضرابهم[(١)].

والحداد يرى التعيين بل وجوبه، فمن هو أكذب الناس عند الحدادية، مسعر وقتادة والنووي وابن دقيق وابن حزم، هؤلاء أكذب الناس!!؟ سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

ومثل هذه الأقوال إذا تأملها المرء منصفا، تؤدي إلى هدم الشريعة هدما، والتكذيب بجملة الآثار، وتفتح الباب لكل زنديق في الطعن في مصادر الشريعة، وكم في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث في إسناده متلبس ببدعة، ومدار أحكام الإسلام على كتاب المغني لابن قدامة، وهو مفوض عند الحدادية، والمحلى لابن حزم وفيه تجهم، والسنن الكبير للبيهقي وهو أشعري، والتمهيد لابن عبد البر ومذهبه مع أهل البدع مخالف لمذهب الحدادية، وهذا إرجاء عندهم.

جاء في سير أعلام النبلاء: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى لابن حزم)، وكتاب (المغني للشيخ موفق الدين). قلت – أي الذهبي -: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: (السنن الكبير للبيهقي)، ورابعها: (التمهيد لابن عبد البر). فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو

(١) الكفاية، الخطيب، (١/ ١٢٠).

العالم حقا"[١].

وإن شئت فأضف إليها المجموع للنووي، وفتح الباري لابن حجر، وكل هؤلاء العلماء على مذهب الحداد أكذب الناس، فلو أخذ آخذ بإطلاق الحداد، والتعيين عنده ملازم للإطلاق، فما بقاء الشريعة بعد هذا؟!.

وهذه التأصيلات الحدادية وما تتضمنه وتؤدي إليه، من طعن في الشريعة بجملتها، وأن حملتها عندهم ما بين فساق مبتدعة، أو مرجئة مميعة، مما تفطن له العلامة بكر أبو زيد فقال: "وبهذا تعلم أن تلك البادرة الملعونة من تكفير الأئمة النووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني، أو الحط من أقدارهم، أو أنهم مبتدعة ضلال، كل هذا من عمل الشيطان، وباب ضلال وإضلال، وفساد وإفساد، وإذا جرح شهود الشرع جرح المشهود به، ولكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون"[٢].

المجازفة الخامسة عشرة: التسوية بين مذهب الظاهرية وبين بدعة الروافض:

قال الحداد: "لذا يعد بعض أهل العلم خلاف الظاهرية والروافض غير ناقض للإجماع، لأن أصولهم فاسدة"[٣]. وهذا الكلام أجنبي عمن له أدنى ممارسة في المعتقد، قرن الظاهرية بالروافض وهذا ظلم بين، ثم إن خلاف

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/ ١٩٣).

(٢) تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر أبو زيد، (١٤).

(٣) النصيحة، الحداد، (٣٥٩).

الرافضة لا ينقض الإجماع إجماعا، فجعله الحداد قولا لبعض أهل العلم، وهو محل إجماع بين أهل السنة وغيرهم من الصفاتية.

ومثل هذه الأقوال المنافية للدقة والمنهج العلمي الصحيح، تدل إما على عجلة في التأليف، أو قلة مبالاة في إطلاق الكلمات، وإلا فنقل الإجماع على عدم اعتبار أقوال الرافضة لا أظنه يخفى على سني، وأما عدم اعتبار خلاف الظاهرية فنعم هو محل خلاف مبسوط في مواضعه.

المجازفة السادسة عشرة: إنكار الحداد لفظة العارف بالله:

من مجازفات الحداد إنكاره لفظة العارف بالله، جازما: "بأنها ليست من لسان أهل السنة، فإن المعرفة ونحوها من ألفاظ الصوفية لها ضلالات فانتبه"[(١)]، وها هو الآن يخالف أصلا لأهل السنة، ويلزمه على هذا تبديع نفسه، وإيجاب هجرها، وتحذيره من نفسه، وتجويز لعن نفسه، وتحريم الترحم على نفسه، كما هو مسلكه الذي يقرره في كل من ابتدع أو تلبس ببدعة.

أما دعواه ببطلان لفظة العارف بالله، فقد قرر السلف أن المعرفة من الإيمان، قال الفضيل: "إن أهل الإرجاء يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل"[(٢)].

وقال مالك وشريك وأبو بكر بن عياش وعبد العزيز بن أبي سلمة وحماد

(١) المرجع السابق، ص (٦٦).
(٢) السنة، للخلال، (١/ ٣٠٥).

بن سلمة وحماد بن زيد: "الإيمان المعرفة والإقرار والعمل، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإيمان والإسلام، ويجعل الإسلام عاما والإيمان خاصا"(١).

وقال الإمام أحمد: "وأما من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج إلى أن يكون مصدقا بما أقر، قال محمد بن حاتم: وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف؟، فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار، فقد زعم أنه من شيئين وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرا ومصدقا بما عرف، فهو من ثلاثة أشياء، فإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال عظيما، فكذلك العمل مع هذه الأشياء"(٢).

وقال أحمد بن عاصم: "من كان بالله أعرف، كان له أخوف"(٣)، وقال البخاري: "باب قول النبي ﷺ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ**»، وأن المعرفة فعل القلب"(٤).

وقال ابن القيم: "فإن العارفين بالله أخذوا الأعمال عن الله، وإلى الله رجعوا فيها، ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر شيئا"(٥).

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٣١١).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٢٢).

(٣) مدارج السالكين، ابن القيم، (٣/ ٣١٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، (١/ ١٣).

(٥) روضة المحبين، ابن القيم، (١/ ٤٠٧).

فهل بعد وصف الحداد لأقوال السلف بأنها من ألفاظ الصوفية، تحقيق لدعوى متابعة السلف؟!.

المجازفة السابعة عشرة: نقل الخلاف بين أهل السنة في مسألة كفر تارك الصلاة تهاونا، إلى خلاف بدعة وسنة:

ثبوت الخلاف بين الفقهاء في حكم تارك الصلاة تهاونا أمر مقرر لا شك فيه، واحتجاج من رأى التكفير بما حكاه عبد الله بن شقيق عن الصحابة مسلك من مسالك الاستدلال، فالإمام أحمد يرى التكفير في رواية، ونازعه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن نقل الخلاف في المسألة ابن عبد البر(١)، والنووي(٢)، وابن حزم(٣)، وابن قدامة(٤)، وجزم ابن تيمية بأن كلا القولين من أقوال السلف(٥).

ورمي المخالف في هذه المسألة بالإرجاء، مسلك منحرف يفضي إلى الطعن في أئمة أهل السنة كمالك والشافعي، يقول عادل حمدان: "وقد جعل بعض أئمة السنة ترك تكفير تارك الصلاة من أقوال المرجئة: قال ابن معين: قيل لابن المبارك: إن هؤلاء يعني المرجئة يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به، فهو مستكمل للإيمان، قال عبد الله: لا نقول كما يقول هؤلاء، من ترك

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، (١/ ١٥٠).
(٢) المجموع، النووي، (٣/ ١٣).
(٣) المحلى، ابن حزم، (٢/ ١٠).
(٤) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٣٢٩).
(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٣٠٣).

الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدل وقتا في وقت فهو كافر"[١].

وهو ها هنا يؤصل تأصيلا يفضي إلى الطعن في الأئمة، ويجعل ما أصله بفهمه قولا لبعض السلف، كما صنع في تكفير الأشاعرة، وهذا كله باطل، أما الأثر الذي احتج به فلا يثبت أصلا، أخرجه محمد بن نصر[٢] وفي إسناده أحمد بن حكيم وهو مجهول[٣]، وعلى فرض صحته يقال: الذي أخرج الأثر وهو محمد بن نصر، لم يفهم منه هذا الفهم، بل نقل الخلاف في المسألة، وجعل عدم التكفير قولا لأصحاب الحديث، لا قولا للمرجئة كما يزعم عادل حمدان، قال محمد بن نصر: "وكان ممن ذهب هذا المذهب – أي عدم التكفير – من علماء أصحاب الحديث الشافعي وأصحابه وأبو ثور وغيره، وأبو عبيد .."[٤].

ومن المقرر أن السلف قد يغلظون المقالة في بعض المسائل لمصلحة أو مقصد شرعي، ولا يكون مرادهم التعيين، وهذا الأصل له نظائر كثيرة في تصرفات السلف، ومن أمثلة ذلك قول سفيان الثوري في معتقده: "يا شعيب بن حرب، ولا ينفعك ما كتبت لك حتى يكون إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) أفضل عندك من أن تجهر بها"[٥].

وقال سفيان ذلك، مع أن مسألة الجهر بالبسملة مسألة خلافية بين الفقهاء،

---

(١) تعليق عادل حمدان على كتاب الرد على المبتدعة، (٢١٠).

(٢) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، (٢/ ٩٢٦).

(٣) لسان الميزان، ابن حجر، (١/ ١٦٤).

(٤) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر، (٢/ ٩٥٥).

(٥) شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، (١/ ١٧٠).

ومن العجب أن عادل حمدان وافق أهل السنة في هذا المسألة، وأقر بثبوت الخلاف بين أهل السنة[١]،ثم غلب عليه منهجه في مسألة تارك الصلاة تهاونا، لينقل الخلاف إلى خلاف بدعة وسنة، وهذا الكلام يلزم منه خيارين لا ثالث لهما، إما أن يقول: إن مالكا والشافعي وافقا المرجئة – حاشاهما- ، وإما أن يتبرأ من مقالة السوء هذه.

ومن جرأة هذا الرجل على السلف ما صرح به في موضع آخر، بأن القول بعدم تكفير تارك الصلاة تهاونا من عقائد المرجئة، يقول عادل: "وأهل السنة يوردون هذا الحديث في أبواب الرد على المرجئة، الذين يرون ترك الصلاة ليس بكفر يخرج من الملة، فخالفوا بذلك أحاديث النبي ﷺ، وإجماع الصحابة والتابعين"[٢]، ثم ذكر عادل حمدان أثر ابن المبارك الذي سبق بيان علته، في الموضع الأول يصرح بأن القول بعدم تكفير تارك الصلاة من أقوال المرجئة، ثم جزم في الموضع الثاني بأنهم مرجئة، وفي الموضع الأول جعل رمي المخالف بالإرجاء قولا لبعض أهل السنة، وفي الموضع الثاني جعله قول أهل السنة، وهذا الاضطراب والتقرير يدل على عدم فهم للمسألة، وقصور شديد بمعرفة موارد الاستدلال، وله نظائر غريبة في مثل هذا التهويل، كمسألة الحد وقد سبق ذكرها، حيث يقرر بنفسه أن نفي الحد قول لبعض أهل السنة باعتبار معين، ثم وفي موضع ثان يلغي الخلاف جملة وتفصيلا، ويرمي المخالف بالتجهم ومخالفة السلف، دون تفصيل ولا تفريق.

---

(١) الجامع، عادل حمدان، (١١٥).

(٢) تعليق عادل على كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، (٣٠٢).

ومن الذي خالف الحديث وإجماع الصحابة في مسألة تارك الصلاة تهاونا، مالك أم الشافعي أم أبو ثور أم أبو عبيد أم الإمام أحمد في رواية؟!!.

ولا يقال في المسائل المتأولة مثل هذه المسألة، أن السلف خالفوا الحديث والإجماع، إنما هو خطأ وصواب، وهذان إمامان جليلان من أئمة السلف، ابن تيمية ومحمد بن نصر يجعلان القولين من أقوال السلف أو أصحاب الحديث، ولو أن عادل حمدان كلف نفسه قراءة أدلة الطرفين، وكلام الأئمة في الباب، ونظر في كلام من هو أرسخ قدما وأجل قدرا، وكيف أن المختلفين كل منهم يتبنى الإجماع[١]، وكل منهم يحتج بجملة من الآثار والأحاديث، وترك الاعتداد برأيه والمجازفة بقوله واتباع قواعد الحداد، لما بلغ هذا المبلغ من الإسفاف، ويكرر السؤال السابق هل مالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد والأئمة، وافقوا المرجئة وقالوا بقول المرجئة أم لا؟!.

وهذه المسألة لا تحتاج إلى إقحام نزوات التبديع ورمي المخالف بالإرجاء، وغاية ما يقال فيها: ترك الصلاة تهاونا كفر على الصحيح من أقوال أهل العلم لقوة الأدلة في الباب، والاختلاف ثابت بين أئمة أهل السنة.

---

(١) نقل إجماع المسلمين على عدم كفر تارك الصلاة تهاونا ابن قدامة في المغني، (٢/ ٣٣٢).

المبحث الخامس: الإلزامات

الإلزام الأول:

يقول الحداد: "فليس مثلي الطاعن، بل الطاعن هم العلماء الذين نقلت أقوالهم في الرد على المطعون عليه، فإذا رد العلماء على رجل، ونقلت ردهم، فما ذنبي؟"(١)، وهذا القول من الحداد ليس بمسلم، إذ:

أ- إن العلماء الذين سميتموهم مرجئة، لا ذنب لهم إلا أنهم نقلوا كلام العلماء، فما ذنبهم أيضا!!؟.

ب- أن هذه حجة الزنادقة في الطعن على البخاري مثلا، ينقلون ترك أبي حاتم وأبي زرعة والذهلي للبخاري، ويحتجون بنفس حجة الحداد، هذا طعن العلماء فما ذنبنا؟! وحقيقة القول أن الحدادية والزنادقة متفقون على أصل الانتقاء من كلام العلماء، لا الجمع بين كلامهم.

ج- إن ذنب الحداد ليس نقل كلام العلماء، بل عدم الجمع بين نصوصهم، والانتقاء من أقوالهم بناء على أصول محدثة، وترك الالتفات إلى ما استقر عليه العمل عند السلف، وتنزيل تعميمهم منزلة التعيين، وأهل العلم لا يفعلون ذلك ولا يريدونه.

---

(١) النصيحة، الحداد، ص (١٦).

د- هي دعوى من الحداد، أنه مجرد ناقل لكلام العلماء، وإلا فقد نقل الطعن في أبي حنيفة ولم ينقل ثناء من أثنى عليه، ورمى الشوكاني بالزيدية[١]، بلا دليل يثبت صحة كلامه، وألحق مسعرا بالمريسي ولم يقله عاقل قط، وأعجب من هذا أنه ساق أثر الإمام أحمد في الثناء على ابن طهمان ولم يذكر اسمه، وأثرا للإمام أحمد في الثناء على مسعر وحذف جملة الثناء، وعد عادل حمدان قتادة مع الجعد وبشر المريسي وأرسطو، ولم يقل بذلك أحد من السلف، ونقل خالد بن علي وعادل حمدان، تكفير أعيان الأشاعرة عن ابن تيمية ولم يتفوه بتكفير كل أعيانهم قط، ثم يزعمون النقل عن العلماء!!.

الإلزام الثاني:

يقول الحداد: "ولتعلم أن هذا القائل في الرجل من أهل السنة يطعن في العلماء، لا يخلو من أن يكون هذا:

أ- من المرجئة: الذين انتشروا جدا أنه كما لا يضر مع الإيمان شيء - بزعمهم - فلا يضر مع العلم شيء! فلذلك لا تجدهم يتفوهون غالبا بلفظ بدعة، وإنما أخطاء وانحرافات ومآخذات.

ب - من أشباه الروافض والصوفية: الذين يرون أن أئمتهم معصومون من الخطأ، فهذا الغلو في الإطراء والمدح من هذا الباب!.

ج - من أشباه الروافض: لأنه يطعن في السلف الصالح رحمهم الله تعالى لينجي أئمته، كما صنع إمام الجهمية، حين طعن في سلف الأمة من أئمة الهدى

(١) النصيحة، الحداد ، (٣٣٥).

لينجي إمامه، وأشباهه ممن يزعم السنة كثير، فليتفقد كل إمرئ نفسه وجاره، أو ليجعل صدره وجاره!"(١).

لو طبقنا قاعدة الحداد هذه، مع قواعده الأخرى، لوجدنا علماء الأمة ما بين مبتدع لا يجوز الترحم عليه، ومرجئ أو رافضي أو صوفي ملحق بهم، مثلا قتادة تلبس ببدعة القدر، وممن أثنى عليه بالعلم الإمام أحمد وخلق، ومسعر تلبس بالإرجاء وأثنى عليه الإمام أحمد وخلق أيضا، وابن الجويني أثنى عليه ابن تيمية مع أشعريته، ووصف الذهبي النووي بالإمام الأوحد، وعلى تأصيل الحداد هذا، قتادة وابن طهمان والنووي مبتدعة، والإمام أحمد وابن تيمية والذهبي مرجئة، وهذا مما يوضح أن منهج الحدادية مفض لإسقاط علماء السنة ولا بد.

ثم إن علماء العصر كلهم يخالفون الحداد في هذا المسلك الغالي، المعلمي اليماني وأحمد شاكر والأمين الشنقيطي وبكر أبو زيد وغيرهم، فهل كلهم روافض وصوفية ومرجئة؟!

الإلزام الثالث:

والحداد كثير السب لأهل العلم، ولا يكاد يذكر عالما ممن تلبس ببدعة، إلا ألحق به بدعته، مع المغالاة أحيانا في وصف بدعته، ومن ذلك: "نعته للقرطبي بالجهمي"، وقال عن ابن العربي: "شيخ الجهمية"، وهو يقرر أنه لا يكفر من

(١) النصيحة، الحداد، ص (١٧).

الفرق إلا الجهمية[١]، فما حكم القرطبي وابن العربي بناء على تأصيلاته؟! أم أن الأمر مجرد فتح الباب للنسخة الغالية من الحدادية، المكفرين لأعيان الأشاعرة!!؟

الإلزام الرابع:

ونقل الحداد قول ابن تيمية في الأشاعرة أنهم مخانيث المعتزلة، ثم علق الحداد: "وما أكثر المخانيث"[٢]، وهذا من شؤم تلقي العلم عن الكتب.

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرد بذلك التعيين، حتى يوردها الحداد مورد السخرية والتعيين، وكما أن ابن تيمية بين ضلال الأشاعرة وخطأهم كفرقة، إلا أنه نافح عن أعيانهم واعتذر لهم، كما هو دأب أهل الفضل والعلم، فأخذ الحداد بكلامه في التعميم دون كلامه في التعيين، ويلزمه الأخذ بمراد ابن تيمية وفهمه الذي يؤخذ من تطبيقاته التعيينية.

الإلزام الخامس:

قال الحداد: "رجل يقول لك يا مجسم يا مشبه، أي يا كافر، هذا في دينه، وآخر يقول له يا إمام يا علامة؟! هل تشك بأن الآخر مخبول مجنون"[٣].

ولازم قوله أن الذهبي وابن كثير جماعة مخابيل بثنائهما على العز بن عبد السلام مثلا؟! وأهل السنة يعاملون غيرهم بالعدل وإن بغى عليهم، فإن ضاق

---

(١) انظر كتاب النصيحة، الحداد، ص (٦٤).

(٢) المصدر السابق، ص (٦٢).

(٣)المصدر السابق، ص (٦٥).

صدر الحدادية عن مسالك السلف فلا وسع الله عليهم.

قال ابن تيمية: "بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة؛ وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالا مبتدعين وظلمة فاسقين"(١).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله.

وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر.

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٥٠٨).

وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فإن أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابـًا ما عذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البَرَّ فرد ما أخذ، وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت، قال خشيتك يا رب فغفر له**»، فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق فغفر له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة، الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافرا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم"(١).

الإلزام السادس:

قال الحداد: "فالله المستعان على من يعظمون المبتدعة بالإمامة والشهادة،

(١) الرد على البكري، ابن تيمية، (١/ ٢٥٣).

ويجتهدون جهدهم في أهل السنة"[١].

هذه من طرق الحدادية الماكرة في إسقاط علماء السنة جملة، يلزمه مثل هذا القول في الذهبي، وابن كثير، وابن رجب، وثناؤهم على النووي مشهور، بل وفي أبي بكر بن أبي داود السجستاني في مساواته قتادة بأحمد بن حنبل، وفي أبي داود والقطان وثناؤهما على أبي حنيفة ثابت، ويلزمه ذلك في الإمام أحمد وموقفه من مسعر وقتادة معروف.

ومثل هذه الإطلاقات التي تكررت مرارا، ولوازمها وما ترمي إليه، تدفع المنصف للتساؤل عن حقيقة معتقد الحدادية في أئمة أهل السنة أنفسهم، إذ إنهم يحومون على الاستدراك والقدح والذم لكل من خالفهم في الثناء أو التعظيم لمن تلبس ببدعة، فهل يلتزمون التعيين فيمن سبق ذكرهم على قاعدتهم بتبديع من لم يبدع؟!

الإلزام السابع:

نقل الحداد عن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ "أنه كان يبلغه موت الفتى من اهل الحديث فيرى ذلك فيه"[٢]، محتجا بذلك على أن الحزن والترحم لا يكون إلا على أهل السنة، وقد رضي أهل السنة بأيوب حجة.

فدونك ما جاء في التاريخ الكبير: "قال هدبة نا حماد بن زيد، قال: كنا ننتظر قتادة أن يقدم فنسمع منه، فمات بواسط، فما رأيت أيوب حزن على أحد ما

---

(١) الرد على البكري، ابن تيمية ، (٢٣١).

(٢) النصيحة، الحداد، ص (٣٠).

حزن عليه"[1].

وقتادة يقول بالقدر، وهو أمر يقر به الحداد، والاحتجاج بمن هو حجة عليك في موضع النزاع، أمر مستقبح.

الإلزام الثامن:

قال الحداد: "الترحم عند ذكر زلة أو بدعة، أقبح ما يوجد..."[2]، ثم ذكر أمثلة على ما ادعاه من قبح، أولها: ترحم صاحب بدائع الفوائد على السهيلي، عندما نقل عن السهيلي تأويل صفة العين، وذكر مثالا ثانيا للألباني ، ومثالا ثالثا لبعض المتأخرين في الترحم على ابن الجويني في سياق ذكره لموقفه من صفة العلو.

ثم أورد على نفسه ما رواه مسلم في مقدمته عن أيوب: "ما اغتاب أيوب أحدا قط إلا عبد الكريم أبا أمية قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان غير ثقة"، ثم شرع في رد هذا الأثر، بدعوى أن أيوب لم يكن يعرف حال عبد الكريم، ثم إمعانا في الرد قال: "فهذا الرجل ترحم عليه أيوب في موطن تضعيفه، ضعفه من سوء الحفظ لا من كذب".

سبحان الله، يستقبح عمل ثلاثة من العلماء، أحدهم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن العجيب أنه ذكر في هذا الموضع اسم كتابه فقط بدائع الفوائد، ولم يذكر مؤلفه ابن القيم، فهل هذا تقية، أم مهابة مقام، أم مخافة سقوط؟! ثم يربع بكلام رجل

(١) التاريخ الكبير، البخاري، ص (٧/ ١٨٧).
(٢) النصيحة، الحداد، ص (٢٦٧).

من المتقدمين، وهو أيوب مخالفا لهم كلهم، بل ومستقبحا لصنيعهم.

❍ **والقبح والله في صنيعه هو، وذلك من أوجه:**

مخالفة كل هؤلاء الأئمة.

الجرأة في التخطئة.

كذبه في دفع أثر أيوب وهو أشدها، حيث قال: إن أيوب كان يخفى عليه حال عبد الكريم، وليس الأمر كما ذكر، فقد جاء في مقدمة مسلم: "قال أيوب في عبد الكريم: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة"(١).

إذن هو يعلم حاله، أو كلما أتته حجة داحضة لكلامه بادر بنفيها بدعوى جهل الأئمة!

أن أيوب ترحم عليه عند ذكر سوء حفظه، أي عند ذكر زلته، والحداد يقول: "الترحم عند ذكر الزلة قبيح" فالحداد لم يصنع شيئا في محاولة دفع أثر أيوب، بل هو حجة في الترحم على من تلبس ببدعة، خلافا لمنهج الحداد، لأن عبد الكريم مرجئ.

وأزيد على ما سبق ذكره مثالين في الترحم على العالم عند ذكر زلته:

روى النسائي من طريق ابن شبرمة، قال: "رحم الله إبراهيم، شدد الناس في

---

(١) صحيح مسلم، (١/ ٢١)؛ تهذيب الكمال، المزي، ص (١٨/ ٢٦٢).

النبيذ، ورخص فيه"[١]، ترحم عليه عند ذكر زلته.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: "قال صالح: دخلت على أبي يوما فقلت: بلغني أن رجلا جاء إلى فضل الأنماطي فقال له: اجعلني في حل إذا لم أقم بنصرتك، فقال فضل: لا جعلت أحدا في حل، فتبسم أبي وسكت، فلما كان بعد أيام قال لي مررت بهذه الآية: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ٤٠].

فنظرت في تفسيرها، فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، حدثني المبارك، حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا: ليقم من أجره على الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل أن لا يعذب الله تعالى بسببه أحدا.

وقال في رواية حنبل: وهو يداوي اللهم لا تؤاخذهم: فلما برئ ذكره حنبل له فقال: نعم أحببت أن ألقى الله تعالى وليس بيني وبين قرابة النبي - ﷺ - شيء، وقد جعلته في حل، إلا ابن أبي داود ومن كان مثله فإني لا أجعلهم في حل، رواه بعضهم من رواية أبي العباس البردعي حدثنا أبو الفضل البغدادي قال: قال لي حنبل فذكره.

وقال عبد الله قال أبي: وجه إلي الواثق أن اجعل المعتصم في حل من ضربه إياك، فقلت ما خرجت من داره حتى جعلته في حل، وذكرت قول النبي ﷺ: «**لَا يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَفَا**» فعفوت عنه.

---

(١) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الاختلاف على إبراهيم في النبيذ، (٥٧٥٠).

وذكر في رواية المروذي قول الشعبي: "إن تعف عنه مرة يكن لك من الأجر مرتين".

وروي عن إبراهيم الحربي أنه جعلهم في حل، وقال: لولا أن ابن أبي داود داعية لأحللته، وروى عنه عبد الله أنه أحل ابن أبي داود وعبد الرحمن بن إسحاق فيما بعد"(١).

قول الإمام أحمد (اللهم لا تؤاخذهم)، وقوله (هم في حل)، أليس طلبا للعفو لهم! وهذا دعاء لمبتدعة بل وجهمية، وهذا يخالف قاعدة الحداد في حق المبتدعة، ويخالف قاعدته في استقباح ما لم يسبق إلى استقباحه.

الإلزام التاسع:

قال الحداد: "فالمحدث السني يقول :(حدثنا فلان وكان قدريا)"(٢)، وهذه من كيس الحداد، وفيها كذب على الأئمة كلهم، هذا قتادة مثلا وهو من رجال الصحاح والسنن والمسانيد، لا يوجد في البخاري ولا مسلم ولا غيرهما، حدثنا قتادة وكان قدريا، وهل هؤلاء الأئمة كلهم منتف عنهم وصف السنية، بعدم وصفهم لقتادة بالقدرية، رغم كثرة روايتهم عنه؟!.

وأهل الحديث خلفا عن سلف، يعرضون أمهات الحديث على مشايخهم، لا نعلم أحدا منهم، يقول عند ذكر قتادة وكان قدريا، أو حدثنا إبراهيم بن

---

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح، (١/ ٧٠)؛ وانظر السنة للخلال، (١/ ٨٥)؛ والعلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله، (١/ ٧٧).
(٢) النصيحة، الحداد، ص (٢٩٤).

طهمان وكان مرجئا، وهذا الأصل عند الحدادية مما لم يسبقوا إليه، وأتى الخليفي فتابع الحداد على هذا تاركا منهج السلف.

الإلزام العاشر:

قال الحداد: "ثم هل من أخطأ في مسألة بل مسائل يصير كمن لم يخطئ فيها!؟ اللهم لا، اللهم لا، اللهم لا، قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: لا يعجبني الرواية عمن أجاب في المحنة"[١].

وهذا من أعجب ما ذكر الحداد، لظهور مخالفته لمعتقد أهل السنة، والذي ينص على أن الأنبياء تجوز عليهم الصغائر، ويكون لهم بالتوبة منها منزلة أعلى مما كانوا فيها، ويقال مثل هذا في كل مسلم صدقت توبته، ثم إن المخطئ قد يكون له من المرجحات ما قد يفضل بها على من لم يخطئ خطأه.

وكثير من أهل الحديث بل لا يكاد يوجد محدث إلا وله الخطأ والخطآن، منهم المكثر ومنهم المقل، وهم في الجملة خير ممن لم يهتم بالحديث، ولم يحرص عليه، ولم يحفظ له خطأ فيه لأنه لم يحدث بحديث واحد في عمره كله، وما ذكره عن الإمام أحمد حجة عليه، لأنه إما أن يكون مقلدا للإمام أحمد فيما ذهب إليه، وتاركا للرواية عن ابن معين وابن المديني وأضرابهما، وإما أنه مخالف لذلك، فإن كان مقلدا له فالإجماع منعقد على حجية ما روى ابن معين وابن المديني، وإن كان مخالفا لما ذهب إليه أحمد فالعجب ممن يحتج بما لا يراه حجة، ولو سلمنا أنه حجة فما علاقة ما ذهب إليه أحمد، بقاعدة الحداد

(١) النصيحة، الحداد، (٢٩٨).

المبتدعة بأن من لا يخطئ ليس كمن أخطأ مطلقا!!؟.

قصارى ما أراده الإمام أحمد هو التغليظ على من أجاب في المحنة فحسب، لأن الواجب في حقهم مع منزلتهم من العلم والدين الصبر، وإلا فهو يعلم ثقتهم وعدالتهم، ويقال أيضا إن مذهب أحمد أنه لا إكراه إلا بعد أن يمس المكره بعذاب، فلذلك أنكر على ابن معين إجابته في المحنة وهو لم يمس بعذاب، ثم إن الحداد يحتج بالإجماع بعد الخلاف، فما باله يتركه في هذا الموضع، قال الحداد:" قد أجمع أهل السنة بعد شريح أن من ينكر صفة العجب بعد بلوغ الأحاديث الصحاح أنه جهمي، فما بال من في قلبه مرض يترك الإجماع"(١).

وهذه القاعدة التي ذكرها الحداد، موافقة لما عليه أهل السنة، من أن الإجماع بعد خلاف هو الحق، وهو الذي ينبغي المصير إليه.

ولو أن الحدادية عملوا بهذه القاعدة، وأعملوها في مواطنها لاعتدل كثير من الغلو والضلال الذي صاروا إليه، لأن لازمها التصديق والقبول بمرويات الثقات في دووابن الإسلام، ممن وثقه المحدثون وصححوا مروياته ممن تلبس ببدعة، ولازمها النظر إلى ما استقرت عليه الأمة من الثناء على أبي حنيفة والقول بإمامته واعتباره مذهبا معتبرا من مذاهب أهل السنة، ولازمها الإقرار بصحة عمل السلف في الاحتجاج بأقوال من تلبس ببدعة من أهل العلم في كتب المعتقد والتوحيد، لا التعقيب على عمل السلف وتخطئتهم ضمنا.

---

(١) النصيحة، الحداد، (٣٥٩).

ولازمها القول بإمامة من ليس في إمامته خلاف أصلا، كالنووي والقاضي عياض رحمهما الله، فإن التواتر بالثناء عليهما من كافة الأئمة، ظاهر مشتهر.

الإلزام الحادي عشر:

قال الحداد: "ليس شرط أن يكون الجارح فوق من جرحه علما وفهما وصلاحا، فالعبرة بما قال لا بمن قال"(١) انتهى.

إذا كان المجروح فوق الجارح علما وفهما وصلاحا، فالجارح حينئذ هو المجروح بجرحه من هو خير منه، وإذا كان مراد الحداد التخطئة وأنه لا مانع أن يخطئ المفضول من هو أفضل منه، فهذا أمر مسلم، والجرح غير التخطئة وهذا من الحداد ضعف تحرير للاصطلاحات، وما كان يتكلم في الجرح إلا صناديد الحديث وأئمته، وهذا ليس مشاعا لكل أحد.

قال الذهبي: "فحق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكى نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: من الآية ٤٣].

---

(١) النصيحة، الحداد، (٣٠٥).

فإن آنست يا هذا من نفسك فهما وصدقا ودينا وورعا وإلا فلا تتعن، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأى ولمذهب، فبالله لا تتعب نفسك، وإن عرفت إنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله، فأرحنا منك فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله، فقد نصحتك فعلم الحديث صلف فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت ألا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب"(١).

وأين منزلة الحداد وأتباعه من أهل الحديث وفرسان الجرح والتعديل!؟ لكن الحداد أراد بهذا التقعيد فتح الطريق لنفسه ولكل سفيه، في الطعن والتجريح في أئمة الإسلام بمثل هذه الحجة.

واجتماع الشروط في عالم الجرح والتعديل عزيزة، قال الذهبي: "فلا بد من العلم والتقوى في الجرح، فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط في المزكين، عظم خطر الجرح والتعديل"(٢)، وكان العلماء يحذرون من باب الجرح، فإن العاقبة في الخوض فيه وخيمة، وما أكثر أحد من الطعن في الصالحين والعلماء، إلا وضع له المقت في الأرض.

قال السخاوي: "واحذر أيها المتصدي لذلك، المقتفي فيه أثر من تقدم من غرض أو هوى يحملك كل منهما على التحامل والانحراف وترك الإنصاف أو الإطراء والافتراء، فذلك شر الأمور التي تدخل على القائم بذلك الآفة منها،

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، (١/ ١٠).
(٢) الموقظة، الذهبي، (١/ ٩١).

والمتقدمون سالمون منه غالبا منزهون عنه؛ لوفور ديانتهم، بخلاف المتأخرين فإنه ربما يقع ذلك في تواريخهم، وهو مجانب لأهل الدين وطرائقهم، فالجرح والتعديل خطر، لأنك إن عدلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكما ليس بثابت، فيخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب، وإن جرحت بغير تحرز أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا، وهو في الجرح بخصوصه، أي خطر بفتح المعجمة ثم المهملة من قولهم: خاطر بنفسه، أي: أشرف على هلاكها.

فإن فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي، وربما يناله إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء الضرر في الدنيا قبل الآخرة، والمقت بين الناس، والمنافرة، كما اتفق لأبي شامة، فإنه كان مع كونه عالما راسخا في العلم مقرئا محدثا نحويا يكتب الخط المليح المتقن مع التواضع والانطراح، والتصانيف العدة، كثير الوقيعة في العلماء والصلحاء وأكابر الناس، والطعن عليهم والتنقص لهم وذكر مساويهم، وكونه عند نفسه عظيما، فصار ساقطا من أعين كثير من الناس ممن علم منه ذلك، وتكلموا فيه، وأدى ذلك إلى امتحانه بدخول رجلين جليلين عليه داره في صورة مستفتين فضرباه ضربا مبرحا إلى أن عيل صبره ولم يغثه أحد.

ونحوه ما اتفق لبعض العصريين، ممن لم يبلغ في العلم مبلغ الذي قبله بيقين، فإنه أكثر الوقيعة في الناس بدون تدبر ولا قياس، فأبعد عن البلد وتزايد به الألم والنكد، ومع ذلك فما كف حتى ثقل على الكافة وما خف، وارتقى لحجة الإسلام، فضلا عمن يليه من الأئمة والأعلام، فلم يلبث أن مات وما اشتفى من

تلك النكايات، والله تعالى يقينا شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا "[١].

الإلزام الثاني عشر:

قال الحداد: "إذا صلح إقامة الحجة عذرا، فهو عذر لكل مبتدع في الدنيا يتوهم بدعته صوابا وحقا ويجتهد فيها، ويقاتل فيها! كالخوارج وعباد القبور والروافض والمرجئة، بل هو عذر كذلك لعباد الكفار"[٢]، هذا لازم لا يلزم، ورد وطرح وتكذيب لتفصيلات العلماء في باب إقامة الحجة، ومناقض لاعتذار الحداد لابن خزيمة وشريح، وهذا من الحداد جهل بالتفريق بين المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها إلا حديث عهد بإسلام ونحوه وبين المسائل الخفية التي يعذر بمثلها، بل كلامه في هذا الموضع إذا ضم إلى قوله في موضع آخر، أن الأسماء والصفات كلها ليست من المسائل الخفية[٣]، أوجب له هذا من التكفير لعلماء الأمة وعامتها، ما يلحق به بأسوأ الخوارج.

وخطأ عباد القبور وشركهم بالله، ليس كخطأ الخوارج، وخطأ الخوارج ليس كخطأ مرجئة الفقهاء.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية

---

(١) فتح المغيث، السخاوي، (٤/ ٣٥٠).

(٢) النصيحة، الحداد، (٣٢٤).

(٣) المرجع السابق، (٣٦١).

كما تقوله المعتزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم"[١].

ومرجئة الفقهاء لم يقل أحد بتكفيرهم خلافا لمرجئة الجهمية.

قال ابن تيمية: "ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك؛

وقد نص أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطا عظيما"[٢].

وتفريق السلف بين إرجاء الفقهاء وإرجاء غيرهم ظاهر، قال الحميدي: "سمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة، وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر"[٣]. وقال الخلال: "وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله: المرجئة يقولون: الإيمان قول، فأدعو لهم؟، قال: ادعوا لهم

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٢٢٢).

(٢) المرجع السابق، (٧/ ٥٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٣٠٧).

بالصلاح"[١].

وهذا قول الإمام أحمد دعاء بالصلاح، لا قول الحدادية سب وشتم ولعن وتشبيه بالكلاب والحمير، عياذا بالله من سوء الأدب والخلق.

ولذا ومع إطلاق السلف ذم الإرجاء، إلا أنهم ما كانوا يعدون أعيان مرجئة الفقهاء إلا من أهل السنة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة"[٢]، ولا يحرفنك عن هذا المسلك الصحيح، دعوى الحدادية المبطنة بمخالفة ابن تيمية من قبله، أو محاولة تعميم كلام السلف على جميع أصناف المرجئة كما يصنع عادل حمدان[٣]، فإنك إذا رجعت إلى كتب التراجم والرجال، وجدت السلف يثنون على أعيانهم، مرة بالإمامة كأبي حنيفة[٤]، ومرة بالصلاح كمسعر وعمر بن ذر، ومرة بتنصيبه مفتيا ومعلما كحال إبراهيم مع حماد.

وعدم التفريق بين مراتب البدع أصل عظيم من أصول الضلالة عند الحدادية، وهو من الظلم والحيف الذي تقنعوا به في الدنيا ويسألون عنه في

---

(١) السنة، الخلال، (٣/ ٥٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/ ٣٥٧).

(٣) الجامع، عادل حمدان، (٧٤٩).

(٤) سيأتي تحرير الكلام في هذه المسألة إن شاء الله.

الآخرة، وقد سبق ذكر مراتب التجهم، ومنها مرتبة الأشاعرة، وهي قريبة الشبه في الحكم على أعيانهم عند أهل السنة بمرجئة الفقهاء، وكذلك للتشيع درجات.

يقول ابن تيمية: "والشيعة هم ثلاث درجات، شرها الغالية، الذين جعلوا لعلي شيئا من الإلهية، أو يصفونه بالنبوة، وكفر هؤلاء بين لكل مسلم يعرف الإسلام، وكفرهم من جنس كفر النصارى من هذا الوجه، وهم يشبهون اليهود من وجوه أخر.

والدرجة الثانية، وهم الرافضة، المعروفون كالإمامية وغيرهم، الذين يعتقدون أن عليا هو الإمام الحق بعد النبي ﷺ، بنص جلي أو خفي، وأنه ظلم ومنع حقه، ويبغضون أبا بكر وعمر، ويشتمونهما، وهذا عند الأئمة سيما الرافضة، وهو بغض أبي بكر وعمر وسبهما.

والدرجة الثالثة، المفضلة من الزيدية وغيرهم، الذين يفضلون عليا على أبي بكر وعمر، ولكن يعتقدون إمامتهما وعدالتهما ويتولونهما، فهذه الدرجة -وإن كانت باطلة- فقد نسب إليها طوائف من أهل الفقه والعبادة، وليس أهلها قريبا ممن قبلهم، بل هم إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الرافضة"(١).

وهذا مما يبين أن البدع على درجات متفاوتة، ولكل درجة حكمها الخاص، وأن من البدع ما لا تخرج من دائرة أهل السنة، وأن منها ما أهله أقرب إلى أهل السنة، وهذا الحكم ليس حكما خلفيا كما قد يصوره الحدادية، بل جرى عليه السلف مع ابن خزيمة وشريح وغيرهما.

---

(١) التسعينية، ابن تيمية، (١/ ٢٦٣).

قال أبو بكر بن عياش عن عاصم: "كان أبو وائل عثمانيا، وكان زر بن حبيش علويا، وما رأيت واحدا منهما قط تكلم في صاحبه حتى ماتا، وكان زر أكبر من أبي وائل، فكانا إذا جلسا جميعا، لم يحدث أبو وائل مع زر، يعني: يتأدب معه لسنه"(١)، وكان المغيرة مع فضله وحفظه، وثناء العلماء عليه، عثمانيا يحمل بعض الحمل على علي رضي الله عنه(٢).

أما عند الحدادية فالبدع إما مكفرة وهي بدعة الجهمية، وإما مفسقة(٣) وهي باقي الفرق، ولا قسم ثالث في الباب، وهذا ما سار عليه الحداد في كتبه، وأما عند الحدادية المكفرة فأغلب البدع الاعتقادية كفر، كما صرح بذلك خالد بن علي، إلا أن الحداد ولبعده عن الرسوخ في العلم، قد يتناقض أقبح التناقض، فيقرر في موضع أن البدع كالمعاصي صغائر وكبائر(٤)، وهذا هادم لمنهجه كله، فالعجب من تناقض في أصل المنهج، مرة كلها فسق، ومرة منها ما هو صغائر.

الإلزام الثالث عشر:

دافع الحداد عن البخاري "بأنه كذب اللفظة التي قيلت عنه بأن لفظي بالقرآن مخلوق"(٥)، ولا شك أن البخاري من أئمة أهل السنة والجماعة، وقعت له فتنة بينه وبين شيخه محمد بن يحيى الذهلي، فهجره الذهلي وأبو

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ١٦٨).
(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ١٢).
(٣) النصيحة، الحداد، (٧٠١).
(٤) المرجع السابق، (٦٩٧).
(٥) النصيحة، الحداد، (٣٣٠).

زرعة وأبو حاتم وغيرهم من أهل الحديث[١]، إلا أن نفاح الحدادية عنه لا يصح على أصولهم، وكيف يقدم عندهم كلام رجل جرحه السلف؟!.

وهم قد تركوا ثناء السلف على مسعر بالصلاح، ووصفه بالميزان والمصحف، وتعلقوا بترك سفيان الثوري الصلاة عليه. وفي هذا الموضع تركوا جرح أبي حاتم وابنه وأبي زرعة والذهلي، وتعلقوا بأن البخاري كذب ما نقل عنه.

ويلزم الحدادية عين هذا الكلام في داود الظاهري، فقد قال عنه أبو زرعة أنه: "قدم بغداد، وكان بينه وبين صالح بن أحمد بن حنبل حسن، فكلم صالحا أن يتلطف له في الاستئذان على أبيه، فأتى صالح أباه، فقال: رجل سألني أن يأتيك، فقال: ما اسمه؟ قال: داود، قال: من أين هو؟، قال: من أصبهان.

فكان صالح يروغ عن تعريفه، فما زال الإمام أحمد يفحص، حتى فطن به، فقال: هذا قد كتب إلي محمد بن يحيى في أمره أنه زعم أن القرآن محدث، فلا يقربني، فقال: يا أبه! إنه ينتفي من هذا وينكره، فقال: محمد بن يحيى أصدق منه، لا تأذن له"[٢].

والحدادية يكثرون من الطعن في داود بن علي الظاهري[٣]، ولم يأخذوا بتكذيب داود لما نقل عنه. ولو قال زنديق للحدادية: الذهلي وأبو زرعة وأبو

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/ ٤٦٢).

(٢) المرجع السابق، (١٣/ ٩٩).

(٣) راجع على سبيل المثال لا الحصر: النصيحة، الحداد، (٣٥٩،٥٧٧،٥٧٨).

حاتم أصدق من البخاري، كما أن الذهلي أصدق من داود، فما جواب الحدادية عن هذا سوى القدقدة، إن قال الحدادية البخاري إمام، لقال الزنادقة إمام عندكم، وليس إماما عند أبي زرعة وأبي حاتم، أليست هذه لكنة الحدادية المعروفة (إمام عندكم)!.

ولذا من عرف مذهب الحدادية حق المعرفة، علم يقينا أن الزنادقة لن يجدوا مطية في الطعن في الشريعة، مثل تقريرات الحدادية وتأصيلاتهم، وسيأتي هذا بمزيد بيان بعون الله.

وقد تبع عادل والخليفي محمود الحداد في الطعن في داود بن علي الظاهري[١]، ونقل عادل حمدان كلام ابن أبي حاتم في داود بن خلف: "كان ضالا مبتدعا مموها مخرقا"، وهذا جهل عظيم بعلم الرجال، فإن الرجل الذي قال فيه ابن أبي حاتم هذه العبارة ليس داود بن علي الظاهري إمام أهل الظاهر، كما حرر ذلك المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على كتاب الجرح والتعديل[٢]، ونقل عادل حمدان ترجمة داود الظاهري في لسان الميزان، وساق كلاما لابن أبي حاتم مبتورا، حيث حذف عمدا من السياق قول ابن أبي حاتم: "وهو مع ذلك صدوق في روايته ونقله واعتقاده".

وهذه خيانة علمية بل وصمة عار على هؤلاء القوم، قد تكرر منهم مثل هذا الصنيع الذي يفقد الثقة في نقلهم، ويزعزع الركون إلى تقريرهم، ودعوى اتباع

---

(١) الجامع، عادل حمدان، (٥٣٢).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٣/ ٤١٠).

السلف يصدقها تحقيق كلام السلف وجمعه، لا بتر أقوالهم، والانتقاء الجائر منها، ولم يذكر عادل حمدان قول مسلمة بن قاسم في نفس المصدر: "كان داود من أهل الكلام والحجة واستنباط لفقه الحديث صاحب أوضاع، ثقة إن شاء الله"، ولا قول ابن حجر في نفس المصدر: "ثقة فاضل، إمام من الأئمة، لم يذكره أحد بكذب ولا تدليس في الحديث"[(١)].

نعم أنكر جماعة على داود قوله القرآن محدث، وضربه إسحاق على ذلك، لكن الرجل لا يلحق بأهل الأهواء، وليس من عدادهم، بل هي في حقه زلة من عالم.

قال قاسم بن أصبغ الحافظ: "ذاكرت ابن جرير الطبري وابن سريج في كتاب ابن قتيبة في الفقه، فقالا: ليس بشيء، فإذا أردت الفقه، فكتب أصحاب الفقه، كالشافعي، وداود، ونظرائهما"[(٢)].

هذا ابن جرير وهو إمام مجتهد يساويه بالشافعي في الفقه، وترك عادل حمدان هذا كله، ملقيا به وراء ظهره، ليذكر داود بن علي في فهرس الرجال المتكلم فيهم مع غيلان وبشر المريسي والجعد بن درهم، عياذا بالله من هذا البهتان العظيم، ومن المعلوم أن هجر بعض السلف للرجل لا يلزم منه تركه بالكلية، قد هجر الإمام أحمد علي بن المديني، وهجر الذهلي البخاري ولم يضر هذا إمامتهما فضلا عن سقوطهما.

---

(١) انظر ترجمته في لسان الميزان، ابن حجر، (٣/ ٤٠٥).
(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٣/ ١٠٢).

والعدل والإنصاف أن يقال: داود بن علي فقيه عالم أنكر عليه السلف بعض مقالاته، وهجروه بسبب ذلك، وضعف بعض أهل العلم ما انفرد به من رأي، وأثنى عليه آخرون في صدقه وفقهه وعلمه وتواضعه وزهده[١]، والرجل في عداد علماء الأمة، وانظر العدل و الإنصاف في كلام ابن أبي حاتم الذي أخذ منه عادل حمدان ما يشتهي وحذف منه ما لا يعجبه، يقول ابن أبي حاتم: " روى عن إسحاق الحنظلي وجماعة من المحدثين، وتفقه للشافعي، ثم ترك ذلك ونفى القياس، وألف في الفقه على ذلك كتبا، شذ فيها عن السلف وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها، **وهو مع ذلك صدوق في روايته ونقله واعتقاده**، إلا أن رأيه أضعف الآراء وأبعدها عن طريق الفقه وأكثرها شذوذا"[٢]

وقد تقدم أن جماعة من السلف قالوا بأن ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، فلم يكن هذا الخطأ الذي صدر منهم موجبا لإلحاقهم بأهل الضلال.

قال ابن تيمية: "فمحمد بن داود المصيصي أحد علماء الحديث، وأحد شيوخ أبي داود وجماعة في زمانه، كأبي حاتم الرازي وغيره يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق، وتبعهم طائفة على ذلك: كأبي عبد الله بن حامد وأبي نصر السجزي وأبي عبد الله بن منده وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري وأبي العلاء الهمداني وأبي الفرج المقدسي"[٣].

---

(١) راجع ترجمته في المصدر السابق.

(٢) لسان الميزان، ابن حجر، (٣/ ٤٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ٣٦١)

ولم يكتف عادل حمدان عن محاولة إسقاط داود بالكلية، بنقل مبتور، أو ترجمة لرجل آخر، بل أضاف إلى ذلك الاحتجاج بما لا يثبت، حيث نقل قول أبي حاتم: "أن الإمام أحمد جهم داود والجهم والكرابيسي، وتابعه على تجهيمهم علماء الأمصار، طرا أجمعون"(١).

وهذا الأثر الذي احتج به عادل، وتبعه على ذلك الخليفي لا يصح ولا يثبت، رواه قوام السنة من طريق والده، عن أحمد بن محمد، عن أبي حاتم الرازي(٢)، ووالد قوام السنة محمد بن الفضل بن علي، يكنى بأبي جعفر مجهول الحال، لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، ولا يعرف مدى ضبطه، إلا ما قاله أبو موسى المديني: "كان صالحا ورعا"(٣)، وهذا لا يستفاد منه توثيق، ولا يخرج محمد بن الفضل من دائرة الجهالة، قد يكون الرجل صالحا غير ثقة، كما قال القطان: "ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث"(٤)، ثم إن مثل هذا الإجماع بتجهيم داود الذي يعزى لعلماء الأمصار كلهم، ما كان ليخفى على ابن أبي حاتم الذي أثنى عليه بالصدق والديانة والاعتقاد، وما كان ليخفى على أبي زرعة الذي أنكر على من كفر داود(٥)، وما كان ليخفى على ابن جرير الذي

---

(١) الجامع، عادل حمدان، (٥٣٢).

(٢) الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الملقب بقوام السنة، (٢/ ٢٠٢).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠/ ٨١).

(٤) التمهيد، ابن عبد البر، (١/ ٥٢).

(٥) حيث وبخ من كفر داود، كما في ترجمة داود في سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٩٩).

نعته بالفقه وقارنه بالشافعي، فلو صح إسنادا لكانت هذه النكارة قاضية بوهم بعض رواته، أو بأن المتكلم فيه رجل آخر.

والخليفي لما أورد هذا الأثر احتج به على التكفير، وزعم أن التجهيم عند الإمام أحمد رديف التكفير، وهذه من الخليفي مجازفة لا تستغرب من الحدادية، كيف يكون التجهم مرادف للتكفير، وقد ثبت عن الإمام أحمد أنه لم يكفر المعتصم، ولا الواثق مع كونهما جهمية، وثبت عنه أنه فرق بين الداعية وغير الداعية من الجهمية، ومناط التكفير لا يفرق فيه بين الداعية وغير الداعية، وقال الإمام أحمد عن أبي ثور: جهمي، ثم ترحم عليه، ثم يزعم الخليفي الحدادي بعد ذلك ومن كيسه أن التجهم مرادف للتكفير، ولا شك أن لفظ التزندق أصرح في التكفير من لفظ التجهم، وقد أطلق الإمام على الواقفة أنهم زنادقة وأنهم جهمية، ولكن لما أتى عند يعقوب بن شيبة لم يكفره، بل قال: "متبدع"، فمن أين للخليفي هذه الدعاوى والتحكم والتفسير لكلام الأئمة، أم أن الأمر لا يعدو مجرد نزوات للتكفير!.

والخليفي الحدادي أورد في الطعن في داود الظاهري، الخبر الذي ذكره الخطيب في تاريخه من طريق الأزهري قال: حدثنا محمد بن حميد اللخمي قال: حدثنا القاضي بن كامل إملاء قال: حدثني أبو عبد الله الوراق المعروف بحوار قال: كنت أورق على داود الأصبهاني، وكنت عنده في دهليزه مع جماعة من الغرباء، فسئل عن القرآن، فقال: القرآن الذي قال الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[الواقعة: الآية ٧٩] ، وقال: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾ [الواقعة: الآية ٧٨] غير مخلوق، وأما الذي بين أظهرنا يمسه الحائض والجنب فهو مخلوق، قال

القاضي: هذا مذهب يذهب إليه الناشئ المتكلم، وهو كفر بالله..."[١].

وهذا خبر لا ينهض إلى مقام الاحتجاج، في إسناده القاضي أحمد بن كامل وهو على فضله ممن لا تسكن النفس إلى خبره، قال الدارقطني عنه وهو من أعلم الناس به: "كان متساهلا، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده من كتاب، وأهلكه العجب، فإنه كان يختار، ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلا"[٢]، وفي إسناده أيضا وراق داود الحسين بن شاكر، ضعفه الدارقطني[٣]، وإلى ذلك مال الذهبي في المغني، والمعلمي كما في تعليقه على كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، نعم وثقه الخطيب في تاريخه[٤] ، ولا يقدم توثيقه على كلام أمثال الدراقطني.

وأورد الخليفي أيضا في ثنايا طعنه في داود، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن داود استأذن على الإمام أحمد، فقال: من هذا داود؟ لا جبر الله ود قلبه، ودود الله قبره فمات مدودا"[٥]، وهذه كرامة للإمام أحمد لا شك فيها، ودعوة منجزة الإجابة، لكن في هذا المقام أمران لا بد من بيانهما:

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب، (٩/ ٣٤٢).

(٢) تاريخ بغداد، الخطيب، (٥/ ٥٨٧)، وإسناد الخطيب إلى الدارقطني صحيح كالشمس.

(٣) المغني، الذهبي، (١/ ١٧٢).

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب، (٨/ ٦٠١).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٦/ ١٦٠).

❍**الأول**: أنه كان يجب على الخليفي أن ينقل سياق شيخ الإسلام كاملا، ما دام أنه ارتضى هذا السياق واحتج به، حيث أن شيخ الإسلام تكلم في هذا السياق عن مذهب داود في القرآن، قال ابن تيمية وهو يتحدث عن افتراق الناس في صفة الكلام : "والثاني أنه يسمى – أي القرآن – محدثا كما في قوله من ﴿ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾[سورة الأنبياء، من الآية: ٢] وليس بمخلوق، وهو قول كثير من الفقهاء وأهل الحديث والكلام، كداود بن علي الأصبهاني – صاحب المذهب – لكن المنقول عن أحمد إنكار ذلك، وقد يحتج به لأحد قولي أصحابنا، قال المروذي: قال أبو عبد الله : من داود بن علي الأصبهاني؟ لا فرج الله عنه، جاءني كتاب محمد بن يحي النيسابوري أن داود الأصبهاني قال كذبا: إن القرآن محدث...".

إذن داود بن علي ممن يقول القرآن غير مخلوق، ولكنه يقول أنه محدث، فأخذ الخليفي من كلام شيخ الإسلام ما يهوى، وترك ما يقدح في دعواه، وذلك أن الجهمية الخلقية أشد بدعة من اللفظية والواقفة مع اشتراكهم في مسمى التجهم، ولذا ورد عن السلف من الخلاف في تكفير اللفظية والواقفة ما لم يرد في الجهمية الخلقية، ونفي القول بخلق القرآن عن داود نقل مهم في بيان حقيقة مذهب داود في القرآن لا ينبغي إغفاله، لا سيما عند الخليفي الذي يعرض بتكفير داود، ونقل هذا النقل المهم من الإنصاف في التعامل مع المخالف الذي يجب وجوبا استصحابه عند الحكم على الرجال.

ثم اعلم – يا طالب الحق – أن وجه تشنيع الإمام أحمد على داود في قوله القرآن محدث، مع أن هذا اللفظ مذكور في القرآن، ما قرره ابن تيمية في نفس

السياق حيث قال: "والإطلاقات قد توهم خلاف المقصود فيقال: إن أردت بقولك محدث أنه مخلوق منفصل عن الله كما يقول الجهمية والمعتزلة والنجارية فهذا باطل لا نقوله، وإن أردت بقولك: إنه كلام تكلم الله به بمشيئته بعد أن لم يتكلم به بعينه، وإن كان قد تكلم بغيره قبل ذلك، مع أنه لم يزل متكلما إذا شاء، فإنا نقول ذلك"(١).

وأكرر أن فائدة هذا النقل مهمة في دراسة حقيقة مذهب داود في القرآن، وأنه ليس من الجهمية الخلقية.

❍ **الثاني**: أن استجابة الله دعاء عبد صالح في رجل، لا شك أنها كرامة للداعي، ولكن ليست بالضرورة أنها جرح في المدعو عليه، قد دعا أبو بدر شجاع بن الوليد على يحي بن معين، وقال الإمام أحمد: "فأظن دعوة الشيخ أدركته"(٢)، وهذه كرامة لأبي بدر، ولكن لا تعد جرحا ولا إسقاطا لابن معين، فاحتجاج الخليفي بهذه الحادثة على الإسقاط التام أو الجرح المطلق لداود، ليست بمسلك صحيح من مسالك السلف لا سيما في هذا المقام، بل هو شبيه باحتجاج الرافضة بدعاء النبي ﷺ: «**لا أشبع الله بطنك**»، على جرح معاوية رضي الله عنه، نعم استجابة الله للإمام أحمد في داود، تدل على خطأ وقصور وانحراف وقع من داود، وهذا أمر بين.

---

(١) مجموع الفتاوى، (٦/ ١٦١).

(٢) تهذيب الكمال، المزي، (١٢/ ٣٨٦)؛ والخطيب في تاريخه بسند صحيح، (١٠/ ٣٤٢).

إذن عند مراجعة كلام السلف عن داود الظاهري نجد أمورا ثابتة:

❍**الأول**: أن أبا زرعة الرازي وبخ من كفر داود بن علي، مع إقراره بأن داود يقول: "القرآن محدث"، وهذا التوبيخ لمن كفر داود يلحق كل حدادي يقول بكفر داود أو يعرض به.

❍ **الثاني**: أن الإمام أحمد امتنع عن لقياه فقط، لم يقل هو كافر، ومن المعلوم أن الإمام أحمد قد جزم بكفر غير واحد من المخالفين، فاكتفاؤه بالهجر مع عدم التصريح بالكفر، دلالة على أن داود ليس بكافر عند الإمام أحمد.

❍ **الثالث**: أن داود نفى ما نقل عنه، وهو صادق في نقله، ليس بمتهم بالكذب، وهذه إشارة قوية برجوعه عما أنكره عليه العلماء، أو أنه لم ينقل عنه نقل صحيح، فإن عبارة داود محتملة كما قرر ابن تيمية وقد تقدم، فإن قيل: الإمام أحمد لم يعتبر ذلك، فالجواب: أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أرسخ قدما في الإمامة والعلم من داود، لم يقبل أئمة عصره منه نفيه لما نقل عنه، فإما أن يعمل الحدادية أصلا واحدا في ذلك، وإما أن يتناقضوا.

وكل ما سيقولونه في الدفاع عن البخاري وهو أهل ذلك، فهو لازم لهم في حال داود.

وكان الإمام أحمد في عصر قويت فيه شوكة الجهمية، فأيده الله من القوة والثبات ما يقتضيه الحال، درأ لشرهم، وتنكيلا بمن يحاول التلاعب أو التلبيس، ألم تر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما وقع الناس في شرب الخمر، زاد الحد ورفع العقوبة، ردعا للناس عن الوقوع في شرب الخمر؟ وهذا ما لم يفعله

الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لانتفاء الداعي في حقه، وكلاهما مصيب فيما ذهب إليه، وهذا إنما ذكرته في هذا المقام لدفع تهمة الحدادية لأهل السنة بمخالفة الإمام أحمد أو تخطئته، وهم لا يخالفونه بل يثبتون وجه ما فعله هذا الإمام، ويبينون رجاحة عقله، وحسن نظره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فما فعله هذا الإمام له وجهه، وما فعله أبو زرعة له وجهه، وما قاله ابن أبي حاتم له وجهه، ومن تبين له ذلك أحب هؤلاء السلف، وعظم منهجهم، وألف بين كلامهم، وعلم المحمل الصحيح لما نقل عنهم.

❍ **الرابع**: أن ما يثبت رجوعه، أن ابن أبي حاتم أثنى على داود بحسن المعتقد، وهو في العصر الذي يلي الإمام أحمد، قد فترت فيه حدة الجهمية، وخبت نار فتنتهم، وممن أثنى عليه الطبري في تاريخه حيث قال: "كان يحضر مجلس داود أربعمائة صاحب طيلسان"[(١)].

فحضور مثل هذا العدد الهائل لهذا العالم في عصر الإمام أحمد، وفي بغداد حاضرة السنة آنذاك، دلالة على مكانة لا تدفع في الفقه، ثم استقر عمل أهل العلم على الثناء على داود، وذكره في عداد علماء الإسلام، مع بيان ماله وما عليه، وممن أثنى عليه الخطيب، والذهبي، وابن كثير، وابن الأثير، وابن عبد الهادي وغيرهم كثير.

فيتحصل مما سبق أن حشد روايات مبتورة، أو أسانيد ضعاف، أو قواعد مخترعة كقاعدة الخليفي: التجهم يرادف التكفير، وإظهار مثل هذا الزبد على أنه منهج السلف، أن هذا كله من مناهج الحدادية الفاسدة، في الطعن في علماء

(١) تاريخ الطبري، (١١/ ١٩٩).

الإسلام، وإظهار علماء أهل السنة المتأخرين على أنهم مخالفون للمتقدمين، وليست القضية قضية داود بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان الذب عن عرض المسلم واجب محتم، لا سيما من غلاة التكفير، إذ رمي المسلم بالكفر من أشنع هتك الأعراض، لكن القضية قضية منهج يسير عليه الحدادية في جم غفير من علماء المسلمين، وأمة محمد ﷺ أمة مرحومة، وهي أشرف الأمم، وأكثر من يدخل الجنة، ودينها محفوظ، وأسانيدها متصلة، فإذا كان علماؤها ونقلة شريعة الإسلام، إما كفرة أو ضلال أو مرجئة مدجنة، لقرون طويلة فماذا يقال فيما نقلوه؟!!.

فإن قالت الحدادية: نتبع قول الإمام أحمد في داود، وهل الإمام أحمد حدادي؟! فالجواب: أن هذه حجة الرافضة، ومن المشابهة التي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية بين مكفرة العلماء وبين الرافضة، ألم يقل الرافضة: فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هجرت أبا بكر فنحن نهجره، وهل فاطمة رافضية، أليست اللكنة واحدة؟!

وقول الحدادية مع مشابهته لمنهج الرافضة، هو بعينه حجة ومطية للزنادقة أو ما يسمى التنويريون في إسقاط البخاري، فإذا قال التنويريون: ونحن نتبع الذهلي وأبا حاتم وأبا زرعة في إسقاط البخاري، فهل نحن ضلال؟ فبعدا والله لمنهج أسعد الناس به، هم أعداء الدين، والمسقطين لسنة خير المرسلين.

فإن قال الحدادية: معنى هذا أنكم لا تسقطون أحدا؟ فالجواب: أن أهل السنة يذهبون إلى ما استقر عليه الإجماع والعمل، وينقلبون إلى ما صار إليه الجماهير، ولذا ضعف أهل السنة إبراهيم بن أبي يحي مع توثيق الشافعي، لأنه الأمر الذي استقر عليه العلم والعمل عند الأئمة، وقال به جمهورهم، وقد تقدم

كلام الدارمي في اتباع ما استقر عليه عمل أهل العلم وجماهيرهم.

الإلزام الرابع عشر:

يقرر الحداد: "أن الخطأ ليس بمانع من التبديع"(١)، و قال: "فلا نسلم كون المبتدع خالص النية مع ابتداعه واستمراره في بدعته حتى يموت، فلو أخلص النية لهداه الله تعالى"(٢)، كذا قال.

والتسوية بين العمد والخطأ، يصادم النصوص الثابتة، كقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ**...»، ثم إن الدخول في النيات بهذه الدعاوى تحكم يخالف نقل السلف، قد قال ابن مسعود في المسبحين بالحصى: "وكم من مريد للخير لن يصيبه"(٣)، فجعلهم مريدين للخير، ولم يتهم نياتهم، ونعت أحمد بن حنبل مسعرا بالصلاح في ثنايا تقرير وقوعه في بدعة الإرجاء، ولم يقولوا بمثل هذه الدعاوى التي لا نص ولا سلف يقررها.

ويلزمه عليه تبديع شريح وابن خزيمة والطعن في نياتهما، وقد خطأ الحداد تفريق الإمام أحمد بين الداعية إلى بدعة وغير الداعية، وجعل هذا التفريق بدعة، فما حكم الإمام أحمد عنده؟! ونعت الحداد الذهبي وابن تيمية بالتهوين من الإرجاء، فما حكمهما؟.

وجزم الحداد بأن من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع، فما حكم ابن رجب وابن

---

(١) النصيحة، الحداد، (٣٧٠).

(٢) المرجع السابق، (٣٩٥).

(٣) سنن الدارمي، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، رقم الأثر (٢١٠).

كثير في ثنائهما على النووي؟ وقد أخطأ الحداد فأنكر لفظ العارف بالله، وحكم على أهل البدع بالنار إجمالا، فيلزمه الحكم على نفسه، بما حكم به على أهل البدع، من اللعن والتفسيق والإهانة والهجر.

الإلزام الخامس عشر:

قال الحداد: "ولو أتى بالسنة كلها إلا أنه قال: الإيمان قول، أو لم يذكر الاستثناء، أو قال: لا يزيد، أو قال: لا ينقص، فهل يقال: سني أو مرجئ !؟"[١].

يقول الحداد هذا إطلاقا وتعيينا، وهذا بخلاف أهل السنة الذين يطلقون ويفصلون عند التعيين، وإطلاقات الحدادية بناء على صريح كلامهم تعيين، هم قالوا: "لا بد من التعيين"، ولذا فاتفاق الحدادية مع بعض إطلاقات السلف، اتفاق صوري، وإيضاح هذه النقطة أمر ضروري، الاتفاق في بعض العبارات بين أهل السنة والحدادية أمر صوري، عند التطبيق أهل السنة يفصلون، والحدادية يقولون بالتعيين مطلقا.

والعبارة السابقة للحداد مثال على ما ذكرته، فهذا الإطلاق يريد به الحداد التعيين والحكم بالإرجاء على كل من خالف، وهذا ما لم يرده السلف، ويلزم الحداد على هذا تبديع مالك وابن المبارك والحكم عليهما بالإرجاء، فقد نقل ابن تيمية عنهما: "أن الإيمان يزيد وينقص وهو قول أئمة السنة، وكان ابن المبارك يقول: هو يتفاضل ويتزايد، ويمسك عن لفظ ينقص، وعن مالك في

(١) النصيحة، الحداد، (٤١٥).

كونه لا ينقص روايتان"[١].

الإلزام السادس عشر:

تأول الحداد حديث «**اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم....**»، قال: "ليس المراد أهل البدع"[٢].

فيقال له: ما الدليل على هذا التخصيص؟!ومن سلفه في هذا؟! ثم إنه عمل هو بالحديث من حيث لا يشعر في شريح وابن خزيمة، فجمع بين التناقض والتخصيص بلا دليل.

الإلزام السابع عشر:

نقل الحداد كلام ابن تيمية :(في المنع من إطلاق مقالة أن المبتدعة ليسوا على شيء، وأن في ذلك مشابهة لليهود والنصارى، عندما قالت كل طائفة ليست على شيء)، قال الحداد: "وليس الأمر كما قال"[٣]، ثم قرر"أن أهل البدع ليسوا على شيء"[٤].

فما أسهل تعقب الأئمة بالتخرص عند هذا الرجل وأتباعه، وكلام ابن تيمية موافق لثناء السلف على جم ممن تلبس ببدعة، كقتادة ومسعر وابن طهمان وغيرهم، لم يقل الإمام أحمد ولا أبو داود ولا أبو زرعة أنهم ليسوا على شيء.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٣/ ٥١).
(٢) النصيحة، الحداد، (٤١٣).
(٣) المرجع السابق، (٤١٣).
(٤) النصيحة، الحداد، (٤٢٧).

الإلزام الثامن عشر:

يرى الحداد "أن عبادة من تلبس ببدعة لا تنفعه بل تضره" واحتج بأثر أيوب: "ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا، إلا ازداد من الله بعدا"[(١)].

وقد دلت السنة، كما في حديث البخاري في الرجل الذي نذر ألا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم ولا يصوم، أن الذي يرد إنما هو العمل المحدث، لا جميع أعمال العبد، وعلى هذا يحمل كلام أيوب، يحمل على ما يوافق السنة والحديث، وعلى ما هو عليه عمل السلف، وإطلاق أن عبادة المبتدع لا ترفع، لا يراد بها التعيين المطلق، ولذا أثنى السلف على خلق ممن تلبس ببدعة، ووصفوهم بالصلاح والفضل والعلم والديانة.

وقد روى مسلم من طريق سلام بن أبي مطيع، يقول: بلغ أيوب أني آتي عمرا فأقبل علي يوما، فقال: "أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه، كيف تأمنه على الحديث؟"[(٢)]، يعني عمرو بن عبيد، لكن أيوب اختلفت سيرته مع غيره، قد روى أيوب عن قتادة وعن عكرمة مولى ابن عباس[(٣)]، بل وروى عن طلق بن حبيب بواسطة[(٤)]، وهو الذي نهاه عن مجالسته سعيد بن جبير، ولا تناقض بين قوله وعمله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن مذهب السلف صحة الإطلاق والتفصيل عند التعيين، والحدادية يأخذون بعموم إطلاقه، تاركين تطبيقه العملي، ثم يزعمون أن هذا

---

(١) النصيحة، الحداد، (٤٦٦).

(٢) مقدمة مسلم، (١/ ٢٣).

(٣) تهذيب الكمال، المزي، (٣/ ٤٥٨).

(٤) مصنف بن أبي شيبة، رقم (٢٥٩٥٢).

مذهب السلف، بل وربما يختلقون قدقدة تبرر لهم ما هم فيه من غلو وشطط، فيزعمون أن الرواية عمن تلبس ببدعة إنما هي من باب الاضطرار[١].

وهي حجة واهية يكذبها فعل السلف، فقد تقدم أن ابن بطة ذكر في عداد العلماء قتادة وابن أبي نجيح، وذكر اللالكائي في ذم الجهمية أثرا عن إبراهيم بن طهمان العبد الصالح، وذكر البربهاري الحسن بن صالح في عداد الأئمة الفقهاء مع مالك والأكابر، والكفاية متحققة في الباب بأقوال غيرهم، ولو كان الأمر كما زعم الحدادية، لما احتج الشيخان بحديث قتادة مثلا، وهو ثابت عندهما من حديث عبد العزيز بن صهيب، وفي الباب أمثلة كثر مبسوطة في الكفاية، وثمرات النظر، وغيرهما من كتب أهل العلم.

الإلزام التاسع عشر:

قال الحداد: "ضررهم أشد وعذرهم لا يوجد، وحسنة نصر السنة غير مقبولة"[٢]، وكالعادة ولأن المسألة خبط عشواء، رجع وناقض نفسه فقال: "فالمعين يكفر ويبدع ويفسق ويلعن، إذا وقع في كفر أو بدعة أو فسق أو ملعنة، غير جاهل بها ولا ناس لها ولا مضطر فيها بإجماع أهل العلم"[٣].

قال أولا: لا عذر، ثم استثنى الجاهل والناسي والمضطر، وهذا التناقض ظاهر، ثم إن استثناءه المضطر يناقض احتجاجه بهجر الإمام أحمد لابن معين

---

(١) النصيحة، الحداد، (٢٩٤).

(٢) المرجع السابق، (٤٧٥).

(٣) المرجع السابق، (٥١٣).

وابن المديني مع أنهما مضطران، وقوله إن حسنة نصر السنة غير معتبرة، يناقض دفاعه عن ابن خزيمة بقوله: "هاتوا لنا مثله يثبت كل الصفات، ويتأول هذا الحديث وحده نسلك به مسلكه"، وقوله: "غير جاهل"، يناقض كلامه في مسألة إقامة الحجة.

وفي مثل مقامات مزلة الأقدام، يتبين الراسخ في العلم، من الذي يهرف بما لا يعرف، ثم تأمل الإجماع الذي حكاه، بأن المعين يلعن ويفسق ويبدع، وراجع كتب التراجم وفيها جم من الثقات الذين تلبسوا ببدعة، أيوجد فيها من لعن عكرمة، أو ابن أبي نجيح، أو الوحاظي، أو إبراهيم بن طهمان، أو مسعر، أو طلق بن حبيب؟!، وهات للمسلمين عالما عدلا ثقة من علماء أهل السنة لعن النووي، أو ابن حجر، أو ابن حزم، أو السبكي، أو ابن دقيق، أو القرطبي، أو بدعهم بأعيانهم؟! فضلا عن تكفيرهم وإخراجهم من الملة، كما يقرر خالد بن علي أو يشير إليه عادل حمدان.

واحتجاج الحدادية بعموميات السلف في ذم القدرية أو المرجئة، كاحتجاج الخوارج بعموميات النصوص في لعن السارق والزاني والحكم عليهما بالنار، وقد أطبق السلف أن السراق والزناة تحت المشيئة كحكم تعييني، فافترق الإطلاق عن التعيين، ومنهم من يستثنى من مسمى الفسق لحسنة راجحة، كمن شرب الخمر من الصحابة الكرام، فالقدرية مجوس هذه الأمة، وهذا حق، ولكن إذا أراد حدادي وصف قتادة وابن أبي نجيح بهذه الصفة، فلا تطعه، وارجع إلى كلام السلف في ترجمتهما، والإرجاء مذموم وهذا حق، لكن لا تخالف حكم السلف التعييني في إبراهيم بن طهمان أو مسعر أو عمر بن ذر

مثلا، بدعوى الأخذ بالإطلاق، كلام السلف يضم بعضه إلى بعض، وتطبيقهم التعييني تفصيل لا يناقض الإطلاق.

الإلزام العشرون:

يرد الحداد على قاعدة (اختلاف الزمان في التبديع)، ويقول: "متلقاة من الإخوان والعلمانية والمعتزلة، ولم يقلها أحد من أهل السنة، ثم أورد كلام الإمام أحمد: "كيف أقول ما لم يقل""[١]، وهذا من الحداد جهل مركب، وهل سب علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقت الفتنة كسبهما بعده!؟، وهذا الإمام أحمد يقول في مسألة الوقف: "ولم يسكت؟! لولا ما وقع فيه الناس، كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا، لأي شيء لا يتكلمون".

أليس هذا تفريقا بين الأزمان!، ومسألة الفترات والعذر بها مسألة معروفة مشهورة، فليست القاعدة متلقاة من العلمانية كما يدعي الحداد وما أكثر دعاويهم، بل من نصوص السنة في أهل الفترات، ومن تطبيقات السلف، وصريح كلامهم، ويلزم من كلامه هدم مسألة الفترات، مع المخالفة الصريحة لتقعيد أئمة أهل السنة.

الواحد والعشرون:

أورد الحداد: "أثر عون بن عبدالله في الحلية: "ولا تجالس أهل المعاصي، واجتنب المحارم كلها، واتق أهلها، وإياك والأهواء، فإن أولها وآخرها باطل، ولكل ذنب توبة، وترك الذنب أيسر من طلب التوبة، وإن الله غفور رحيم لأهل

---

(١) النصيحة، الحداد، (٢٢٥).

المعاصي، رحيم للتوابين، حليم ودود، وإياك أن تزداد بحلمه عنك جرأة على المعصية""""[١].

وكالعادة لم يجعله حجة في قبول توبة المبتدع، بل جعل عون بن عبد الله "ممن عرفت شدته على أهل البدع"[٢]، وهذه حجة على الحداد، لأن هذا الكلام يزداد قوة إذا قاله من عرفت شدته على أهل البدع، ولا ينفيه كما زعم الحداد.

وتأمل كيف دفع الحداد حجية كلام عون بن عبد الله؟ دفعها بوصفه أنه كان شديدا على أهل البدع، وهذا في الحقيقة تشغيب وليس استدلالا، والتشغيب ظاهرة تكثر عند الحدادية، فلما ثبت استقرار إجماع السلف على حجية قتادة، ترك الحدادية هذا الإجماع وشغبوا بقول طاووس، وإذا احتج محتج باستقرار الإجماع على إمامة أبي حنيفة، شغب الحدادية ببعض الآثار في ذمه، وإذا أورد عليهم عشرات المناقب لأبي حنيفة، شغبوا بأن أحدها ضعيف لا يثبت، وسكتوا عن البقية كأنهم لا يرونها، وإذا نقل ناقل ثناء السلف على مسعر، شغبوا بأن المرجئة أخطر من الأزارقة، وبأن سفيان ترك الصلاة عليه، وكل ما يشغبون به لا يسقط صحة ما ذكر، بل هو أجنبي عنه أحيانا، ولا يناقضه أحيانا.

---

(١) النصيحة، الحداد، (٥٤٤).

(٢) المرجع السابق.

الإلزام الثاني والعشرون:

قال الحداد: "فتعريف الظاهرية أو المذهبية أو الفرق الضالة كالمرجئة والخوارج والروافض والقدرية للبدعة كذلك"(١).

مقارنة الظاهرية وأتباع المذاهب بالروافض والخوارج، ظلم وجور ظاهر، ماذا يقول الحدادية في تلامذة وأصحاب أحمد، كالأثرم والمروذي، وتلامذة الشافعي كالمزني والربيع، وتلاميذ مالك كابن القاسم ويحي بن يحي الليثي، ثم من أتى بعدهم من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية؟! أيقارن هؤلاء بالخوارج والروافض؟!.

ومثل هذه المجانبة الواضحة للعلم والعدل، والتي تكررت في أكثر من موضع من هذا المدعو محمود الحداد، تدل على عجلة وجهل وضيق عطن نسأل الله العافية، وعقوبة الله لمن رمى الناس بما ليس فيهم عاجلة، فكيف بمن رمى أهل الفضل والعلم بما هم بريئون منه، قال ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»(٢).

---

(١) النصيحة، الحداد، (٥٧٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، (٤٩٠٢)؛ جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والورع والرقائق، (٢٥١١)؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، باب البغي، (٤٢١١)، وصححه الترمذي وابن حبان (٤٥٥) والألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٧٠٥).

الإلزام الثالث والعشرون:

قال الحداد في علماء زمانه: "ثم ما بالكم لا تسكتون عن التبديع فقط، بل تزيدون إلى وصف هؤلاء بإمامة أهل السنة والعلم والتقوى والورع !؟"[١].

وكأنه ما قرأ كتابا قط في علم الرجال، إن أتيت إلى المتقدمين فقد وصفوا قوما تلبسوا ببدعة بالصلاح، والخشية، والإمامة، والعلم، وإن أتيت إلى من بعدهم كالذهبي وابن تيمية وابن رجب فكذلك، فاستشكال ما جرى عليه عمل السلف جهل مطبق.

الإلزام الرابع والعشرون:

انفرد الحداد بفتوى غريبة، يقرر فيها أن الدخان مسكر، وحده حد الخمر ثمانين جلدة، فقال: "الدخان عند محققي العلماء من المسكرات وحده حدها، بل هو أضر من الخمر"[٢].

من محققي العلماء يا حداد؟! وكلهم على مذهبك الضال مرجئة، يخالفونك في شذوذياتك التي لم تسبق إليها، ثم إن التجربة والحس تنفي كون الدخان مسكرا، نعم يحرم أما أن يكون حكمه حكم الخمر فلا، ويلزم الحداد أن يسمي واحدا من محققي العلماء وافقه على هذه المجازفة إن كان صادقا في هذا النقل.

يطعن في التمذهب، ويرى الاجتهاد، ولا يرى بأصول الفقه، والنتيجة حد

---

(١) النصيحة، الحداد، (٥٨٧).

(٢) المرجع السابق، (٥٩١).

شرب الدخان كحد الخمر، فأي فقه مشوه سيخرج من رأس هذا الرجل؟!.

الإلزام الخامس والعشرون:

قال الحداد في تفصيل ابن تيمية في تكفير الجهمية: "التعميم خطأ، والمسألة كلها في المعتصم فقط، وليس هناك نص في الترحم عليه والاستغفار، بل مجرد العفو، والعفو غير الترحم، وهذا أيضا على فرض صحته مخصوص بولاة الأمور، بل بالمعتصم وحده دون علماء البدعة المكفرة، فإن الإمام أحمد كفر ابن أبي دؤاد"، إلى أن قال: "بل قوله خطأ ما أدري كيف وقع له على هذا الإطلاق، بل كفر جماعة هو وغيره"(١)، يقول الحداد : " لا أدري كيف وقع له هذا"، ولو سكت الجاهل لقل الخلاف، وفي كلامه من القدقدة ما لا يخفى، مرة المعتصم وحده، ومرة مخصوص بولاة الأمر، ومرة على فرض صحته، يصف الحداد النقل المحقق عن الإمام أحمد، بقوله: "على فرض صحته"، وقد نقله عن أبي عبد الله الخلال وابن تيمية و ابن مفلح والذهبي وابن كثير، ولم ينقل خلافه، ثم تقول يا حداد على فرض صحته.

وقول الحداد عن ابن تيمية أنه : "كفر طائفة"، بيت القصيد في بيان مذهب السلف، الذي لم يفهمه الحداد وأتباعه، وهو التفصيل عند التعيين، وما ثبت عن الإمام أحمد في المعتصم، ثبت عنه في الواثق، وفي موقفه من الجهمية في عهد المتوكل، فالمسألة لا تحتاج إلى قدقدة، وإنما إلى رجوع لكافة تطبيقات السلف.

---

(١) النصيحة، الحداد ، (٧٠٤-٧٠٥).

ثم إن الحدادية يوافقون أهل السنة في الثناء على السجزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويسميه الحداد إماما[١]، والسجزي ممن ذكر الخلاف في إطلاق كفر الجهمية، ثم تقول ياحداد في ابن تيمية: "لا أدري كيف وقع له هذا الخطأ"، يقول ابن تيمية: "ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم في هذا قولين، أحدهما أنه كفر ينقل عن الملة، قال: وهو قول الأكثرين، والثاني أنه كفر لا ينقل""[٢].

وهذا الكلام من هذا الإمام، يبين الخطأ الشنيع في دعوى الحدادية، الإجماع على كفر الأشعرية، فإذا كان التجهم وهو أغلظ من بدعة الأشاعرة، في إطلاق كفرهم خلاف محقق، ونقل تكفيرهم عن خمسمائة عالم حق كما نقل اللالكائي، لكن هذا النقل لا يفيد دعوى الإجماع، ثم ومع القول بتكفير الجهمية كإطلاق، وهذا ما أدين الله به، فليس معنى هذا التعيين المطلق، وكما نقل تكفير بعض الأعيان عن السلف، نقل عنهم عدم تكفير بعض الأعيان، وهذا منهم تفصيل في التعيين كما قرر ذلك ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وإعمال منهم لقاعدة اجتماع الشروط وانتفاء الموانع في التكفير، وأن المسألة قد تكون ظاهرة فيكفر منكرها، ثم تخفى مع كثرة إثارة الشبهات حولها، فلا يكفر منكرها كالمعتصم والواثق وغيرهما، وليس هذا الباب مختصا بالجهمية، بل فرق السلف بين غيلان المقتول على القول بالقدر، وبين قتادة وداود بن الحصين وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم.

وهذا كله مما يبين ضلال الحدادية في تمسكهم ببعض النصوص عن

(١) النصيحة، الحداد، (٧٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ٣٨٧).

الأئمة، والإعراض عن غيرها، فطالما دندنوا بتكفير الإمام أحمد للمأمون مع عدم ثبوته سندا، أو على قتل غيلان وبشر المريسي، غاضين الطرف عن المعتصم والواثق، وعن قتادة وسعيد بن أبي عروبة وداود بن الحصين، ففيهم شبه من اليهود الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

وها أنت ترى أيها المنصف، كيف أن منهج السلف استوى في فهمه السابق واللاحق، خلافا لما يدندن به الحدادية من دعوى المتابعة للسلف، أو من دعوى مخالفة ابن تيمية والذهبي للسلف.

الإلزام السادس والعشرون:

يقول الحداد: "والنهي عن توقير المبتدع عام أمام الكفار وغيرهم، والله المستعان"(١)، هذا وهو يقرر أن الأخذ بالعموم من صفات الخوارج، فأرضى له ما رضي لنفسه.

ثم ماذا يصنع بقول النبي ﷺ: «**لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(٢)، وهذا الإمام أحمد يعظم قتادة ومسعرا، فما الظن بصنيعه عند حضرة الكفار.

وهذا الحداد بلغ من الضلال مبلغا، افتئات واجتهاد وكلام من طرف

(١) النصيحة، الحداد، (٧٣١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله:" سواء أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم"، (٤٩٠٥)؛ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، (٢٥٨٤).

الذهن، واقتحام لمسائل ترجع إلى فهم قاصر، وجهل عميق بمقاصد الشريعة، وإلا فلا يقول عاقل بتسويغ إهانة صلاح الدين الأيوبي أمام الصليبين، ولا بإهانة العز بن عبد السلام أمام التتار.

الإلزام السابع والعشرون:

قال الحداد: "وأما فرق أهل البدع فنجزم لهم بالنار على الإجمال"، وقرر أن "الأفراد تحت المشيئة"[١].

واحتجاج الحداد في هذا المقام، بحديث: «**كلها في النار إلا واحدة**»[٢]، لا يصح، بل هو كاحتجاج الخوارج بنصوص الوعيد بالنار للقاتل، وأهل السنة يعتقدون في أهل الكبائر أنهم تحت المشيئة، لم يقل أحد من أهل السنة قبل الحداد، أن أهل البدع في النار إجمالا، بل هذا فيه طرف من معتقد الخوارج.

والحداد فرق في الحكم بين الإطلاق والتعيين في هذا الموضع، مع جعجعته بوجوب التعيين في باب البدع.

وكما فرق الحداد ها هنا بين الإطلاق والتعيين فجعل لهم حكم النار إجمالا، مع قوة الإطلاق في نص الحديث، فعلى الحدادية متابعة السلف في التفريق بين الإطلاق والتعيين في باب البدع.

---

(١) النصيحة، الحداد، (٧٥٨).

(٢) حديث الافتراق وقد رواه جمع من الصحابة كأبي هريرة ومعاوية وابن عمرو رضي الله عنهم، انظر تخريج الحديث في السلسة الصحيحة للألباني، (١/ ٤٠٩).

الإلزام الثامن والعشرون:

ومن شروط الحداد الغريبة عند طلب العلم على يد من تلبس ببدعة، والتي لم يسبق إليها، قوله: "المداومة على التسابيح والأذكار والصلوات أيام السماع من هذا المبتدع، وعلى الدعاء بأن يثبت الله السامع ولا يفتنه (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)، وعلى صحبة الصالحين ليدفع بها شر هذا الشيخ السوء، ويحرص كلما رآه أن يقول (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا)"(١)، كذا قال.

وفتش أيها السني في عمل الأئمة، وأمهات الإسلام وفيها جم غفير من ثقات المحدثين، من المرجئة والقدرية والشيعة، بل وفي من وثقه الأئمة، واحتجوا بحديثه، جهمية كالوحاظي، وخوارج مثل عمران بن حطان، هل أحد من أئمة الإسلام كلما روى عن هؤلاء أو لقيهم كرر الدعاء السابق؟! وهذا الذي يقول هذه المخترعات والهذيان، هو شيخ الفرقة الحدادية، وكثير من أذنابه وأتباعه يعدونه شيخا لهم، وبقية السلف، وإمامهم ومقدمهم، نعم وتكابر بعض أتباعه عن الانتساب إليه، وهذا لا يغير من حقيقة الأمر شيئا، ومن عق أئمة الهدى لا يستغرب منه عقوق شيخه في الضلالة، عياذا بالله من أئمة الضلال.

---

(١) النصيحة، الحداد، (٦٨٦).

الإلزام التاسع والعشرون:

قال الإمام ابن سريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته عند كلامه عن الأخبار الواردة في صفات الله: "ولا نشير إليها بخواطر القلوب، ولا بحركات الجوارح"[(١)].

فتعقب عادل حمدان هذا الإمام بكلام ركيك خارج عن سياق التأدب مع الأئمة، يقول عادل: "ثبت في السنة الصحيحة، إشارة النبي ﷺ إلى بعض الصفات بحواسه، كإشارته إلى سمعه وبصره عند قراءته لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، إلى أن قال: "وإنما ينكر ذلك ويتعاظمه معطلة الصفات من الجهمية والأشاعرة، أو من تأثر بهم"[(٢)]، كفى الله المسلمين شرهم.

ويقال هل ابن سريج أو ابن القيم الناقل لكلام ابن سريج على وجه الإقرار، متأثرين بالمعطلة؟! أليس من سوء الأدب مع الأئمة، أن يتعقب كلامهم بما يتضمن لمزهم وتهمتهم وإساءة الظن بهم؟! لماذا لا يكتفي هؤلاء القوم بأقوال من هو أرسخ منهم علما، وأثبت منهم قدما؟! قولوا كما قال من هو أعلم منكم وكفى، لا داعي لهذا التشدق الذي لا خير فيه.

بل يقال: الأصل في عامة نصوص السنة، عدم الإشارة عند ذكر الصفات، فلا يتعدى بها مواضعها، وإذا خشي مفسدة من ذلك، فالواجب تركه[(٣)]، وقد نهى النبي ﷺ معاذا عن التحديث بحديث حق الله على العباد خشية مفسدة،

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم، (٢/ ١٧٣).

(٢) الجامع، عادل حمدان، (٦٩٨).

(٣) انظر لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، (٣٢/ ١٨)، وابن عثيمين في باب الأسماء والصفات من أعلم أهل زمانه كما هو معلوم.

فمن نهى عن الإشارة فلأجل هذه المصلحة، ومن سوغه فلأجل ما ورد في بعض النصوص من الإشارة، أما أن يتهم أئمة أهل السنة بالتأثر بالمعطلة والجهمية، ويسعى الساعي إلى تفرقة الأمة على مسائل فروع الفروع، فهذا الداء الذي لا طب له إلا بالرجوع إلى الأخذ عن أهل العلم، وهنا عدة مسائل:

❍ **الأولى**: مشروعية كتمان العلم إذا خشيت مفسدة، والدليل حديث معاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

❍ **الثانية**: إذا كان المتلقي لا يفهم ما يلقى إليه، فلا يجوز تحديثه إلا بما يعرف، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مسلم: "ما أنت بمحدث قوما حديثا إلا كان لبعضهم فتنة"، وقال علي بن أبي طالب كما في البخاري: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله".

❍ **الثالثة**: لم يقل أحد من أهل العلم بجواز الإشارة مطلقا، بحيث إذا ذكرت نصوص النزول أشار أو نزل من الدرج، وإذا ذكرت نصوص الاستواء جلس على الكرسي وهكذا، لم يقل أحد بهذا، فالتوسع في هذا الباب، ورمي المخالف بالتعطيل أمر خارج عن جادة أهل السنة.

❍ **الرابعة**: ذكر عن السلف ما يؤيد ما ذكره ابن سريج، وهو ما رواه اللالكائي بسنده عن أحمد بن يعقوب قال: "بلغني عن أحمد بن حنبل، قرأ رجل ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [الزمر، من الآية ٦٧] قال: ثم أومأ بيده، فقال له أحمد: قطعها الله، قطعها الله، ثم حرد وقام"(١).

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٣/ ٤٧٩).

وهذا الأثر ليس بالقوي، في إسناده أحمد بن يعقوب بن زاذان، لم أجد له ترجمة، وحمله القاضي أبو يعلى على أن القائل أراد التشبيه(١)، وروي عن السلف جواز الإشارة فيما ورد فيه نص(٢).

فكان الواجب على عادل حمدان حمل كلام الأئمة على أحسن المحامل، بدلا من هذا اللمز والطعن في أئمة السلف.

وأخيرا أنبه على غلطه في الآية التي ذكرها، إنما الآية التي ورد فيها الإشارة هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨ ﴾ [النساء، آية ٥٨](٣).

---

(١) إبطال التأويلات، أبو يعلى، (١/ ٣٠٤ -٣٣٦).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٣٢٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الجهمية، (٤٧٢٨).

المبحث الخامس: الإلزامات

يتضمن ثلاثة مطالب:

❁ المطلب الأول: مخالفة الحدادية تتابع السلف وتواترهم

❁ المطلب الثاني: دلالة ترك الالتفات إلى أقوال الأئمة، وتعمد مخالفة تتابعهم، عند السلف.

❁ المطلب الثالث: حجية الإجماع في باب الجرح والتعديل.

المطلب الأول: مخالفة الحدادية تتابع السلف وتواترهم

يرى الحداد الاستغناء عن كتاب فتح الباري لابن حجر، بكتاب ابن رجب وتمهيد ابن عبد البر، وقال عن ابن رجب: "سلفي معروف"(١)، وقد تقدم أن من الحدادية من يحرق فتح الباري وشرح مسلم للنووي.

وأهل السنة يستفيدون من الجميع ولله الحمد، ولا شك أن ابن رجب وابن عبد البر أعلى مقاما من ابن حجر رحم الله الجميع، وقد رضي أهل السنة بابن رجب السلفي المعروف، لكن الحدادية وإن ذكر شيخهم هذا الكلام في هذا الموضع، إلا أنه يتناقض في مواضع أخرى، حيث يستنكر الحداد على من يجعل النووي من أئمة أهل السنة.

فيقول الحداد: "ومع ذلك ترى من يقول: النووي من أئمة أهل السنة"(٢)، بل يعده مرجئا مرجفا(٣).

ومن لم يبدع المبتدع عند الحداد فهو مبتدع مرجئ، والتعيين واجب، فما بال ابن رجب يقول عن النووي إمام، كما في مقدمة شرح الأربعين النووية، ثم هو سلفي معروف.

---

(١) النصيحة، الحداد، (٦٥٨).

(٢) النصيحة، (٦٦٣).

(٣) النصيحة، الحداد، (٣٠٦).

وهذه التناقضات مع تكررها مستهجنة للغاية، وتضع علامات استفهام عن الشخص الذي حررها وكتبها، أهو جهل بنصوص القوم، أم تقية، أم تمهيد لمرحلة أخرى؟!.

وإذا أضفت إلى هذا الطعن في ابن تيمية بالتهوين من عقيدة الإرجاء، أو محاولات إسقاط الذهبي، أو تخطئة الإمام أحمد في التفريق بين الداعية وغير الداعية، ودعوى أن هذا الكلام وسوسة وبدعة، علمت أن هذه التساؤلات في محلها، وأن الأمة تتعامل مع فرقة وطائفة معتدة بعقولها تمام الاعتداد، قد اخترعت لأنفسها قواعد، أرادوا من خلالها أن يحاكموا كلام السلف إلى فهمهم الخاص، متهمين ضمنا وتصريحا كل من خالفهم بالتمييع والتهوين والارجاء والبدعة، وصار الوقيعة في علماء السلف دأبا لهم، والفحش في الخطاب مسلكا، فالأمة كانت ضالة مضلة مميعة لقرون طويلة، وكل علماء أهل السنة مع تتابع العصور، كانوا مرجئة، حتى ظهر محمود الحداد الذي لم يعرف بالطلب، ولا بمجالسة العلماء، فمشى وحده هو وأتباعه فيما يزعمون على منهج الأئمة أحمد ومالك والشافعي، ولا مانع لديهم أن يخطئوا الإمام أحمد، أو أن يجعلوا كلامه وسوسة وبدعة، أو أن يخطئوا ابن سريج أو البربهاري، ويحاكموهم إلى قواعدهم المخترعة.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**»، فهذا النووي كمثال تتابع الأئمة من أهل السنة، منذ ذكر اسمه على ساحات العلماء، على وصفه بالإمامة كابن رجب[(١)] والذهبي[(٢)]، ونقل ابن

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (١/ ٥٦).

(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي، (٤/ ١٧٤).

العطار الاتفاق على إمامته[١]،ولم يتفق وجود عالم واحد قط قال عنه: "مبتدع أو كافر"، بل ولا يعرف هذا القول عن عامي مسلم، ومن المحال أن تتابع هذه القرون - وفيها ولا بد طائفة ظاهرة على الحق منصورة، ومجددون بررة، وفرقة ناجية - لم يقل أحد منهم بما يجب من حق.

ومن قواعد أهل العلم النهي الشديد عن مخالفة ما تواتر عليه العلماء، وذم من يفعل ذلك، قال العز بن عبد السلام مبينا حكم صلاة الرغائب، كما نقل عنه ابن شامة في كتابه الباعث: "ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة، أن العلماء الذين هم ممن دونو الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن واحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه، ولا تعرض لها في مجلسه، والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء، الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام"[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم في حكم الاحتفال بالمولد: "فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرا. ولو كان هذا خيرا محضا، أو راجحا لكان السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص"[٣].

---

(١) تحفة الطالبين، ابن العطار، (١/ ١).

(٢) الباعث، ابن شامة، (١/ ٤٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، (٢/ ١٢٣).

وهذا النقل المصدق بالأدلة، مما يبين ضلال الحدادية، إذ إنهم شاذون مفارقون لأقوال السلف، قد انتحلوا أقوالا تتابع السلف على خلافها.

المطلب الثاني:
دلالة ترك الالتفات إلى أقوال الأئمة، وتعمد مخالفة التواتر وتتابع الأمة على حكم معين، عند السلف

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين، مع العرو عن علم العربية الذي به يفهم عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك، كما حكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ ﴾ [آل عمران، من الآية ١١٧]، فقال: هو هذا الصرصر، يعني صرار الليل، وعن النظام أنه كان يقول: إذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن موليا. قال: لأن الإيلاء مشتق من اسم الله"(١).

وقال ابن رجب : "وربما نسب من كان قبله من العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو، فيوجب له حب نفسه وحب ظهورها إحسان ظنه بها، وإساءة ظنه بمن سلف، وأهل العلم النافع على ضد هذا، يسيؤون الظن بأنفسهم، ويحسنون الظن بمن سلف من العلماء، ويقرون بقلوبهم وأنفسهم بفضل من سلف عليهم، وبعجزهم عن بلوغ مراتبهم والوصول إليها أو مقاربتها، وما أحسن قول أبي

(١) الاعتصام، الشاطبي، (٢/ ٤٧).

حنيفة وقد سئل عن علقمة والأسود أيهما أفضل، فقال: والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفضل بينهم، وكان ابن المبارك إذا ذكر أخلاق من سلف ينشد.

لا تعرض بذكرنا مع ذكرهم ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد"(١)

انتهى.

وقال ابن رجب: "وإن ادعى لنفسه الفضل، ولمن سبقه النقص والجهل، فقد ضل ضلالا مبينا، وخسر خسرانا عظيما"(٢).

وقد قرر الأئمة منع الخروج عن أقوال السلف وأحكامهم واجتهادهم، فكيف بما اشتهر بينهم وتتابعوا عليه من علم وعمل، وكم من مسألة من المسائل التي اشتهر عن هؤلاء الغلاة القول بها، تواتر السلف وتتابعوا على خلافها، كتقدم قتادة، وحجية أقوال ابن أبي نجيح والحسن بن صالح، وإمامة النووي، وفضل صلاح الدين الأيوبي، وعدم إنزال حد الردة أو أحكامها بأعيان الأشاعرة، والتفصيل في الجهمية، فما الذي جرأ هؤلاء على مخالفة أئمة الإسلام وتنكب طريقهم؟!.

(١) فضل علم السلف على الخلف، ابن رجب، (١/ ٩).
(٢) فضل علم السلف على الخلف، (١/ ٩).

المطلب الثالث:

حجية الإجماع في باب الجرح والتعديل وفي أحكام الأعيان، ومنع رد أحكام المحدثين بناء على تعميمات كلامهم

إذا أجمع علماء الحديث على توثيق راو أو تعديله، فإجماعهم حجة ثابتة، وإذا تواتر العمل عندهم على الرواية عن راو وتوثيقه، وتصحيح ما روى من الروايات، كان الحق فيما تواتروا عليه، وإن خالفهم فيما ذهبوا إليه، إمام معتبر من أئمة الدين، ولا يترك قولهم وتواتر العمل عندهم لقوله، مع حفظ مكانته وفضله.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدا ولا خطأ. فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف. والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده، وقوة معارفه. فإن قدر خطؤه في نقده، فله أجر واحد، والله الموفق"(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفته، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا

(١) الموقظة، الذهبي، (١/ ٨٤).

سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكا، أو كذابا أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ولهذا يقول الشافعي، في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يثبته أهل العلم بالحديث"، ويرده، ولا يحتج به، بمجرد ذلك"[١]، وتأمل قوله:" يؤخذ مسلما".

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق، كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ"[٢].

ولا يجوز أن تسقط إجماعات المحدثين في الحكم على المعين، بما ثبت عنهم من إطلاقات، كأن تسقط وترد أحاديث قتادة وداود بن الحصين وثور بن زيد، بحجة أن السلف أطلقوا كفر القدرية أو ذمهم، أو ترد أحاديث مسعر وإبراهيم بن طهمان، إعمالا لإطلاقات السلف في ذم المرجئة، أو يكذب مكذب بما رواه الشيخان من حديث الوحاظي بحجة أنه جهمي، أو يطعن طاعن في الصحيحين بدعوى أن فيهما راو جهمي والجهمية كفار، كل هذه المسالك مسالك منحرفة عن سنن أهل العلم، مفضية للتكذيب بالسنن والآثار،

---

(١) الباعث الحثيث، ابن كثير، (١/ ٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٨/ ١٧).

والطعن في السلف، بل مسلك أهل العلم في ذلك، القول بالإطلاقات كما أطلقها السلف، والرجوع في الأعيان إلى كتب الرجال، وأحكام علماء الجرح والتعديل، وهذا يشمل التوثيق والثناء والمرتبة العلمية، فمن أطلق عليه السلف صفة الصلاح أو العلم أو الإمامة أو الديانة، وجب الوقوف عند أقوال السلف والقول بما قالوا، لا أن تضرب إطلاقاتهم بأحكامهم في التعيين، أو يؤخذ بالإطلاقات فقط وتبتدع أحكام على الأعيان، تخالف أحكام السلف في التعيين.

وكمثال عملي على ذلك، يقال بإطلاقات السلف في ذم الإرجاء، كقولهم: "قاتل الله المرجئة"، "وما بدعة أضر على الإسلام من المرجئة" ونحو ذلك، فإذا أتى رجل يحكم حكما تعيينيا على إبراهيم بن طهمان وهو من المرجئة، لم يجز له أن يقول: قاتل الله ابن طهمان، أو أنه أضر على الإسلام من الخوارج، بل يقول في إبراهيم بن طهمان، ما قاله السلف، (قال يحيى بن أكثم: كان إبراهيم من أنبل الناس بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علما، وقال أبو داود: ثقة، من أهل سرخس، خرج يريد الحج، فقدم نيسابور، فوجدهم على قول جهم، فقال: الإقامة على هؤلاء، أفضل من الحج. فأقام، فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء.

وقال صالح بن محمد جزرة: ثقة، حسن الحديث، يميل شيئا إلى الإرجاء في الإيمان، حبب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية. وقال أبو حاتم: شيخان بخراسان مرجئان، أبو حمزة السكري، وإبراهيم بن طهمان، وهما ثقتان. وقال أبو زرعة: كنت عند أحمد بن حنبل، فذكر إبراهيم بن طهمان، وكان متكئا من علة، فجلس، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ. وقال أحمد: كان

مرجئا، شديدا على الجهمية)[١].

وهذا المسلك هو الذي عليه أئمة الحديث سابقهم ولاحقهم، أما الحدادية فمخالفون لذلك كله، يتركون كلام السلف العيني في إبراهيم بن طهمان جملة، ثم ينزلون الإطلاقات التي في المرجئة على إبراهيم بن طهمان، فتلهث ألسنتهم بمثل هذه العبارت: قاتله الله، مبتدع ضال، لعنه الله، هذا هو مذهبهم تصريحا ولزوما، ثم يدعون أنهم متبعون للسلف، موهمين أنفسهم وأتباعهم بأن الذهبي وابن تيمية مميعة.

بل عمر بن ذر رأس الإرجاء، قال عنه ابن أبي حاتم كما في ترجمته: "عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني أبو ذر، روى عن ابيه ذر وسعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى، وروى عنه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم، سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: قال جدى يحيى بن سعيد: عمر بن ذر ثقة في الحديث، ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى اخطأ فيه. ثنا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي، قال: سمعت يحيى ابن معين يقول: عمر بن ذر ثقة، نا عبد الرحمن قال سألت ابى عن عمر بن ذر فقال: كان صدوقا، وكان مرجئا لا يحتج بحديثه، وهو مثل يونس بن ابى إسحاق"[٢].

وابن أبي حاتم إمام من أئمة السلف، وكتابه متخصص في الجرح والتعديل،

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٧/ ٣٨٠ -٣٨١).
(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٦/ ١٠٧).

وهذه عبارات السلف التي اقتصر عليها ابن أبي حاتم في رأس الإرجاء، ثقة، صدوق، لا ينبغي ترك حديثه، رأي أخطأ فيه، وقول أبي حاتم: "لا يحتج به" أي عند الانفراد، بقرينة قوله: " كان صدوقا"، فأين ما يتخرص به الحدادية من وجوب التعيين؟! وأين ما يقررونه من اللعن والسب والتبديع والتفسيق؟!.

ولا يخفى هذا التباين الهائل بين منهج السلف، ومنهج الحدادية المنحرف، والحدادية يشغبون بترك سفيان الثوري الصلاة عليه، وهذا من سفيان تنبيها على بدعته، لا لعنا وتفسيقا.

قال أبو حاتم في موضع آخر في عمر بن ذر: "كان رجلا صالحا، محله الصدق"(١)، وصفه بالصلاح مع أنه رأس الإرجاء، وهذا مهلك للحدادية، فإما أن يقولوا: أبو حاتم مميع، وإما أن يرجعوا عن مسلكهم الأعوج.

ثم العجب من مسلك الحدادية، يأخذون فعلا لإمام من السلف، مفسر عند السلف بتفسير معين، هو التنبيه على بدعته، فيفسره الحدادية بتفسير آخر، هو اللعن والتفسيق، ثم يرمون بكل أقوال السلف الأخرى خلف ظهورهم، وما هكذا والله سبيل أهل العدل والحق والإنصاف، فالأئمة رووا عن عمر بن ذر ووثقوه، وأثنوا عليه بالصلاح، ونصوا على خطئه وبدعته، وها هي مروياته في صحيح البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله، عياذا بالله من الفضاضة والهوى.

وهذا مسعر بن كدام قل فيه – أيها الطالب للحق – ما قال السلف: (رجل

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ٣١٦).

صالح، هو المصحف، والميزان، شكه خير من يقين غيره، وترك سفيان الصلاة عليه لمقالة الإرجاء)، أما أن تنزل عليه إطلاقات، المرجئة أضر من الأزارقة، يستحل السيف، ترك الدين كالثوب السابري، ثم يكذب الكاذب على السلف، ويقول: هذا رأي السلف في مسعر، لا ورب الكعبة هذا رأي السلف في الإرجاء، لا رأيهم في مسعر؛ أيتقول على السلف بما لم يقولوه؟!، وما الفرق بين هذا المسلك ومسلك الخوارج، في الحكم على أهل الكبائر بالنار والكفر، بدعوى أن هذا قول بإطلاقات الله ورسوله ﷺ.

يا لله، كيف راجت هذه البدعة على عقل سوي، وكيف تقبلتها فطرة سوية، بل ويدعون في بعض المواضع جهل السلف بحال الراوي، وأنهم ما اطلعوا على بدعته، فقبح الله بدعة أولها اتهام الذهبي وابن تيمية وابن القيم بالتمييع والمداهنة، وأوسطها رمي السلف بالجهل، وآخرها مسبة السلف بالوسوسة والبدعة(١).

ولازم بدعتهم في نهاية الأمر، هدم الشريعة بأسرها كما سيأتي، ومسلكهم في حمل إطلاقات السلف على الأعيان، دون الرجوع إلى أحكام السلف في الأعيان، أصل عظيم من أصول ضلال الحدادية، ومفارقتهم لمنهج السلف الصالح.

وهذه المفارقة ليست في ترجمة أو ثلاث، بل يسيرون على هذه المفارقة في كل ثقة تلبس ببدعة، سواء بدعة إرجاء أو قدر أو تشيع أو أشعرية، ولذا يقال

---

(١) وكل هذا وقع من الحداد كما تقدم.

لمن أراد مذهب السلف، قل بإطلاقات السلف التي اتفقوا أو استقر أمرهم على إطلاقها مثل: كفر الجهمية، وتلمس الراجح فيما اختلف السلف فيه من إطلاقات مثل: كفر اللفظية والواقفة، ولا تنزل هذه الإطلاقات على المعينين، حتى ترجع إلى حكم السلف في الأعيان، وليكن شعارك ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم"، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كلاما معناه: قف حيث وقف القوم فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا"(١).

ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وإذا اجتمعت الأمة أو تواترت أو استقر أمرها لا سيما أئمة السنة، على التوثيق أو الثناء على رجل قال بالقدر، أو لديه تشيع، أو على أشعري، أو مرجئ، فهذا حكم معين يلزم القول به، ومخالفة ذلك يفضي إلى تضعيف الثقات، ورد أخبار العدول، والتكذيب بكثير من السنن.

وليت الحدادية اتبعوا السلف في باب التبديع، بل أقدموا على جرمين عظيمين:

❍ **الأول**: تركوا أحكام السلف العينية على الرجال، وأنزلوا عليها إطلاقات السلف.

❍ **الثاني**: لا يلتفتون إلى تواتر عمل السلف على حكم معين، ولا يحررون أقوال السلف في معين عند الاختلاف.

فالإمام أحمد مثلا، هجر ابن معين وابن المديني وكل من أجاب في الفتنة،

---

(١) لمعة الاعتقاد، ابن قدامة، (١/ ٨).

وتواتر السلف كالبخاري ومسلم ومن بعدهم كالذهبي وابن تيمية على عدم ترك هؤلاء، وعلى الثناء عليهم، فيحتج الحدادية بترك أحمد، ويتركون ما تواتر عليه السلف.

ومسعر بن كدام تواتر السلف على ثقته وصلاحه، وتسميته بالميزان والمصحف، أتعلم أي ثناء في تسمية السلف لرجل بالمصحف، يترك الحدادية هذا كله، ويتمسكون بترك الثوري الصلاة عليه، محملين فعل سفيان الثوري ما لا يحتمله، ثم ليتهم بعد هذا ذكروا ثناء السلف بل ألحقوه ببشر المريسي.

وقتادة تابعي جليل مروياته في الصحاح والسنن والمسانيد، ويحتج به وبأقواله في كتب التفسير والعقائد والزهد والفقه، مع الثناء المتواتر الجم من السلف، ثم يأتي بعض المعلقين كعادل حمدان، ويترجم له بما حاصله مشهور في التفسير ولا يؤخذ عنه.

وفي مثل صنيع الحدادية ضرب ثلاثة أمثلة، نهيا عن سلوك طريقتهم، وحثا لسلوك طريقة السلف، أولها أرفع من البقية، أما الأول فقول رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن مثل النحلة لا تأكل إلا طيبا ولا تضع إلا طيبا**»(١)، والمثل الآخر ما قاله ابن القيم: "ومن الناس من طبعه طبع خنزير، يمر بالطيبات فلا يلوي عليها، فإذا قام الإنسان عن رجيعه قمه، وهكذا كثير من الناس يسمع منك ويرى من المحاسن أضعاف أضعاف المساوئ فلا يحفظها ولا ينقلها ولا تناسبه، فإذا

(١) مسند أحمد، (٦٨٧٢)؛ وصحيح الجامع الصغير، الألباني، (٥٨٤٧).

رأى سقطة أو كلمة عوراء وجد بغيته وما يناسبها فجعلها فاكهته ونقله"[١]، والثالث ما قاله ابن تيمية: "فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير ولا يقع على الصحيح، والعاقل يزن الأمور جميعا، هذا وهذا"[٢].

(١) مدارج السالكين، ابن القيم، (١/ ٤٠٦).
(٢) منهاج السنة، ابن تيمية، (٦/ ١٥٠).

الفصل الثالث:
لوازم منهج الحدادية

ويتضمن خمسة مباحث:

❁ **المبحث الأول: الطعن في نقلة الشريعة طعن في الشريعة**

❁ **المبحث الثاني: همجية التتار والحدادية، مبحث نقدي لسلوك الحدادية مع المخالف**

❁ **المبحث الثالث: نقد مسلك الحدادية في علم الجرح والتعديل، ودراسة الأسانيد**

❁ **المبحث الرابع: شبهات وتشغيبات عامة للحدادية**

❁ **المبحث الخامس: الثناء العام على القرون الثلاثة المفضلة، وعلى عدول أهل الحديث**

المبحث الأول:

الطعن في نقلة الشريعة طعن في الشريعة

ومن قواعد الحدادية وما سطروه، أن من خالف في خصلة واحدة من خصال السنة، فهو مبتدع ضال، والتعيين واجب، والمبتدعة فسقة يجوز لعنهم، ومن لم يبدع مبتدع فهو مبتدع مرجئ.

ومن الحدادية من كفر الأشاعرة بالأعيان، مع قربهم من أهل السنة، فما بالك بغيرهم من الطوائف والفرق.

وسأبين في هذا المبحث بعون الله، أن ما قرره الحدادية، يلزم منه تبديع أئمة متفق عند أهل السنة على إمامتهم، بل يلزم منه هدم الشريعة بأسرها.

من أصول أهل السنة، الترضي عن الصحابة والثناء عليهم، والساب أو المتنقص لأحدهم، مفارق لأهل السنة والجماعة.

قال علي بن المديني في معتقده: "ومن تنقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، أو أبغضه لحدث كان منه، أو ذكر مساوئه فهو مبتدع حتى يترحم عليهم جميعا"(١).

---

(١) شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، (١/ ١٨٥)، وهذا أصل متفق عليه، لكن هذه العقيدة المنسوبة لابن المديني لا تثبت إسنادا.

وقد وقع بعض أئمة أهل السنة، في خطأ يتعلق بهذا الأصل.

ومن ذلك ما روى ميمون بن مهران، قال: "كنت أفضل عليا على عثمان، فقال لي عمر بن عبد العزيز: أيهما أحب إليك: رجل أسرع في الدماء، أو رجل أسرع في المال؟ فرجعت، وقلت: لا أعود"[(١)]، لو قال هذه العبارة النووي أو ابن حجر، لطار بها الحدادية كل مطار، ولا والله ما أسرع عثمان في المال، ولا أسرع علي في الدماء، وقد كانا خليفتين راشدين مهديين، وعمر بن عبد العزيز من سلف الأمة، وأصله تعظيم الصحابة، ولا يوجب خطأ وقع فيه إهدار فضله ومحاسنه.

أما عند الحدادية فمن خالف في خصلة من خصال السنة فهو مبتدع، والتعيين واجب.

ومن أمثلة ما وقع من السلف، مخالفا لهذا الأصل، على وجه الخطأ والزلل، قول إبراهيم: "كانوا يرون أن كثيرا من حديث أبي هريرة منسوخ"[(٢)]، وقال الأعمش في إبراهيم: "ما رأيت أحدا أرد لحديث لم يسمعه من إبراهيم"[(٣)]، ومما قاله إبراهيم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة، وعن إبراهيم قال: كانوا يرون في أحاديث أبي هريرة شيئا، وعن إبراهيم قال: ما كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة الا ما كان

---

(١) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، حياة بن محمد، (١/ ٤٢١) وسنده صحيح؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ٧٢).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود، (١/ ١٧٠).

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود، (١/ ١٦٩).

من حديث جنة أو نار"(١).

وقد انتصر الذهبي(٢) وابن كثير(٣) وابن عساكر(٤) لأبي هريرة رضي الله عنه، في ذلك كله، دون تبديع وتفسيق ولعن لإبراهيم،كما هو ديدن الحدادية.

وقال الذهبي في إبراهيم: "وكان لا يحكم العربية، وربما لحن، ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيها"(٥).

وعبارة إبراهيم التي ذكرها الذهبي، لم أجدها مسندة فيما تيسر لي بحثه من مراجع، وكلام إبراهيم في حديث أبي هريرة لو قالها غيره، لما احتملت منه.

وقد اعتذر عبد المنعم صالح العلي عن النخعي: "بأنه بلغه ردود عائشة رضي الله عنها واعتراضاتها، على بعض ما رواه أبي هريرة، والمعروف عن النخعي أنه أولى عناية كبيرة بحديث عائشة رضي الله عنها"(٦)، وهذا صنيع أهل الفضل في التعامل مع زلات العلماء.

ومن أصول أهل السنة في التفضيل بين الصحابة، تقديم أبي بكر ثم عمر ثم

---

(١) تاريخ ابن عساكر، (٦٧/ ٣٦٠)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢/ ٦٠٨)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، (٨/ ١١٨).

(٢) سير اعلام النبلاء، الذهبي، (٢/ ٦٠٩).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، (٨/ ١١٨).

(٤) تاريخ دمشق، ابن عساكر، (٦٧/ ٣٦١).

(٥) ميزان الاعتدال، الذهبي، (١/ ٧٥).

(٦) كتاب الدفاع عن أبي هريرة رضي الله عنه، عبد المنعم صالح، ص(٢٣٩) وهو كتاب قيم في بابه جزاه الله خيرا بدفاعه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

عثمان ثم علي، وقد اشتد نكير بعض أهل السنة على من قدم عليا على عثمان.

قال أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي: "من قدم عليا على عثمان فهو أحمق"[١]، وقال أبو بكر الخلال: "الإنكار على من قدم عليا على أبي بكر ومن بعده"[٢]، ثم روى بإسناده عن الإمام أحمد: "من قدم عليا على أبي بكر، فقد طعن على رسول الله ﷺ، ومن قدمه على عمر فقد طعن على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر، ومن قدمه على عثمان، فقد طعن على أبي بكر وعلى وعمر، وعلى أهل الشورى، وعلى المهاجرين والأنصار"[٣]، وروى بإسناده عن سفيان الثوري: "من قدم عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى على اثني عشر ألفا من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخاف ألا ينفعه مع ذلك عمل"[٤]، وقال الإمام أحمد: "أهل أن يبدع"[٥]، وعنه: "رافضي أو مبتدع"[٦]، وعنه: "أكره أن أبدعه"[٧].

وسوغ الخلال تبديع من قدم عليا على عثمان، جمعا بين روايات الإمام

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، (٨/ ١٤٥٢).
(٢) السنة، الخلال، (٢/ ٣٧٤).
(٣) المرجع السابق ، (٢/ ٣٧٤).
(٤) المرجع السابق، (٢/ ٣٧٤).
(٥) المرجع السابق، (٢/ ٣٨٠).
(٦) المرجع السابق، (٢/ ٣٨١).
(٧) المرجع السابق، (٢/ ٣٧٨).

أحمد[١]، وقد بلغ التشديد من بعض السلف، أن لعن من قدم عليا، فقال بشر بن الحارث: "قلت لأبي بكر بن عياش: ما تقول فيمن قدم عليا على عثمان؟ قال: من قال هذا فعليه لعنة الله"[٢].

وقد خالف في هذا الأصل جمع من السلف، قال الإمام أحمد: "أهل الكوفة يفضلون عليا على عثمان إلا رجلين، طلحة بن مصرف وعبد الله بن إدريس، قلت: ولا زبيد؟ قال: لا، كان يحب عليا، يعني يفضل عليا على عثمان"[٣].

وقال يزيد بن هارون: "لا تبالي من قدمت، علي على عثمان، أو عثمان على علي"[٤]، وقال الذهبي كعادته في الإنصاف والعدل، والاستقراء التام في علم الرجال: "ليس تفضيل علي برفض، ولا هو ببدعة، بل قد ذهب إليه خلق من الصحابة والتابعين، فكل من عثمان وعلي ذو فضل وسابقة وجهاد"[٥].

وقال ابن حجر: "تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان، وممن قال به سفيان الثوري، ويقال إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده، وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في المدونة وتبعه جماعة،

(١) السنة، الخلال، (٢/ ٣٨١).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٨/ ١٤٥٢).
(٣) السنة، الخلال، (٢/ ٣٩٥).
(٤) السنة، الخلال، (٣٩٤).
(٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٦/ ٤٥٨).

منهم يحيى القطان ومن المتأخرين بن حزم"[١].

وقال ابن تيمية: "فإن سفيان الثوري وطائفة من أهل الكوفة، رجحوا عليا على عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره، وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي، كما هو مذهب سائر الأئمة، كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام. حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم عليا على عثمان هل يعد من أهل البدعة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد"[٢].

وهذا المثال مهم جدا في بيان أن ليس كل إطلاق للسلف واجب التعيين، لأنه قد يقال في سياق معين، أو لأنه اجتهاد معذور فيه صاحبه أو مأجور فتنبه.

ولعل الحدادية يوافقون أهل السنة في هذا الموضع على عدم التبديع في مسألة التفضيل بين علي وعثمان رضي الله عنهما، لأن عادة الحدادية إذا ذكر أهل السنة كلاما للسلف ووجهوه توجيها معينا، ضجوا بدعوى عدم تعظيم السلف، وأنهم ما قدروا السلف حق قدرهم.

ومن أصول أهل السنة، أنهم لا يقولون لفظي بالقرآن مخلوق، ولا يقولون لفظي بالقرآن غير مخلوق.

قال ابن جرير: "وسمعت جماعة من أصحابنا لا أحفظ أسماءهم يحكون

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٧/ ١٦).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤/ ٤٢٦).

عنه أنه كان يقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع. قال ابن جرير: ولا قول عندنا في ذلك يجوز أن نقوله غير قوله، إذ لم يكن لنا إمام نأتم به سواه، وفيه الكفاية والمقنع، وهو الإمام المتبع"[١].

وقد أخطأ في هذا الأصل جمع من أهل السنة، قال ابن شاهين: "وأشهد أن لفظي به غير مخلوق"[٢].

وقال ابن تيمية: "فمحمد بن داود المصيصي، أحد علماء الحديث، وأحد شيوخ أبي داود وجماعة في زمانه كأبي حاتم الرازي وغيره يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق، وتبعهم طائفة على ذلك، كأبي عبد الله ابن حامد وأبي نصر السجزي وأبي عبد الله ابن منده وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري وأبي العلاء الهمداني وأبي الفرج المقدسي"[٣].

وسبب وقوع هؤلاء الأئمة في هذا الخطأ، ما قرره ابن تيمية: "قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذي قال: بلغ أبا عبد الله عن أبي طالب أنه كتب إلى أهل نصيبين: أن لفظي بالقرآن غير مخلوق، قال أبو بكر: فجاءنا صالح بن أحمد فقال: قوموا إلى أبي، فجئنا فدخلنا على أبي عبد الله، فإذا هو غضبان شديد الغضب، قد تبين الغضب في وجهه، فقال: اذهب فجئني بأبي طالب، فجئت به

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٢/ ٣٩٢).
(٢) الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر، عادل بن عبد الله، (٨٩٥).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ٣٦١).

فقعد بين يدي أبي عبد الله وهو يرعد، فقال: كتبت إلى أهل نصيبين تخبرهم عني أني قلت: لفظي بالقرآن غير مخلوق فقال: إنما حكيت عن نفسي قال: فلا يحل هذا عنك ولا عن نفسي، فما سمعت عالما قال هذا.

قال أبو عبد الله: القرآن كلام الله غير مخلوق كيف تصرف، فقيل لأبي طالب: اخرج وأخبر أن أبا عبد الله قد نهى أن يقال لفظي بالقرآن غير مخلوق، فخرج أبو طالب فلقي جماعة من المحدثين، فأخبرهم أن أبا عبد الله نهاه أن يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق.

ومع هذا فكل واحدة من الطائفتين، الذين يقولون لفظنا بالقرآن غير مخلوق، والذين يقولون لفظنا وتلاوتنا مخلوقة، ينتحل أبا عبد الله، وتحكي قولها عنه، وتزعم أنه كان على مقالتها، لأنه إمام مقبول عند الجميع؛ ولأن الحق الذي مع كل طائفة يقوله أحمد، والباطل الذي تنكره كل طائفة على الأخرى يرده أحمد"(١).

ومن أصول أهل السنة السمع والطاعة، وعدم الخروج على الأئمة، قال الإمام أحمد: "ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ٣٦٠)، والعجب أن عادل حمدان، نقل كلام ابن تيمية في خطأ هؤلاء، ولم ينقل ما ذكره ابن تيمية في سبب خطأ هؤلاء الأئمة، مع أن كلا النقلين موجودان في نفس السياق، أحدهما قبل الآخر بصفحة واحدة، بل جعل عادل حمدان هذا التعليل، وكأنه استنباط له، فقال ص (٨٩٥):" وسبب ذلك – والعلم عند الله – ما نقله بعض أصحاب الإمام أحمد عنه..... إلخ".

فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة"[١].

وقد خالف في هذا الأصل جمع من الصحابة والتابعين، ممن لم يبدع أعيانهم أحد يعتد به، قال عبد الله: "حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب قال: قال الحسن: ألا تعجب من سعيد بن جبير، دخل يسألني عن قتال الحجاج، ومعه بعض الرؤساء من أصحاب بن الأشعث"[٢].

وخلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وفيهم خلق من العلماء والعباد، قال ابن كثير: "وكان سبب وقعة الحرة، أن وفدا من أهل المدينة قدموا على يزيد بن معاوية بدمشق، فأكرمهم وأحسن جائزتهم، وأطلق لأميرهم - وهو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر - قريبا من مائة ألف، فلما رجعوا ذكروا لأهليهم عن يزيد ما كان يقع منه من القبائح في شربه الخمر، وما يتبع ذلك من الفواحش التي من أكبرها ترك الصلاة عن وقتها، بسبب السكر، فاجتمعوا على خلعه، فخلعوه عند المنبر النبوي، فلما بلغه ذلك بعث إليهم سرية، يقدمها رجل يقال له مسلم بن عقبة، وإنما يسميه السلف، مسرف بن عقبة، فلما ورد المدينة استباحها ثلاثة أيام، فقتل في غضون هذه الأيام بشرا كثيرا، حتى كاد لا يفلت أحد من أهلها، وزعم بعض علماء السلف أنه قتل في غضون ذلك ألف بكر فالله أعلم.

وقال عبد الله بن وهب، عن الإمام مالك: قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن، حسبت أنه قال: وكان فيهم ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ،

---

(١) أصول السنة، الإمام أحمد، (١/ ٤٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية عبد الله، (٢/ ٣٩٠).

وذلك في خلافة يزيد، وقال يعقوب بن سفيان: سمعت سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري يقول: قتل يوم الحرة عبد الله بن يزيد المازني، ومعقل بن سنان الأشجعي، ومعاذ بن الحارث القاري، وقتل عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر"(١).

وعبد الله بن حنظلة له صحبة رضي الله عنه(٢)، وكذلك خرج جمع غفير من العلماء والعباد على الحجاج، مع عبد الرحمن بن الأشعث، كسعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، والشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم كثير(٣).

ومن ادعى أنهم إنما قاتلوا الحجاج، ولم يقاتلوا عبد الملك بن مروان، فهو من جهله أو كذبه، بل خلعوا عبد الملك بن مروان، قال ابن كثير: "وقال لهم ابن الأشعث: ليس الحجاج بشيء، ولكن اذهبوا بنا إلى عبد الملك لنقاتله، ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب"(٤).

ومع مخالفة هؤلاء الأفاضل لأصل مقرر عند أهل السنة، إلا أنهم معدودون من أهل السنة، لم يوجب لهم هذا الاجتهاد مسمى البدعة، قال الإمام أحمد: "حدثنا أبو بكر بن عياش قال: كان العلماء يحدثون أنه لم تخرج خارجة خير

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، (٦/ ٢٦٢).

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، (٢/ ٥٨٥).

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، (٩/ ٥٢).

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، (٩/ ٤٦).

من أصحاب الجماجم والحرة"[١].

قال ابن حزم: "وقد علم أن افاضل الصحابة، وبقية الناس، يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين، خرجوا عليه أيضا، رضي الله عن الخارجين عليه، ولعن قتلتهم، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم"[٢].

وبعد هذه النصوص عن أئمة الإسلام، لي وقفة مع الحداد حيث "ادعى خارجية ابن حزم وجهله، وأن كلامه زور، وادعى الحداد أنه لم يخرج من الصحابة أحد"[٣]، فيا لله يرمى إمام بالخارجية فيما وافقه عليه الأئمة، جهل مركب، وعجلة مستنكرة، وسب بشع، وحقد دفين مستغرب، وقد بلغ الجهل بالحداد أن يجهل أن رأس أهل المدينة، يوم الحرة من أصحاب النبي ﷺ.

قال الذهبي الذي كلامه كالشجا في حلوق الحدادية، في ترجمة العبد الصالح، عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: "أدرك النبي ﷺ وصحبه، وروى عنه، وهو من صغار الصحابة. روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي، وابن أبي مليكة، وضمضم بن جوس، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وله رواية عن عمر، وكعب الأحبار. وكان رأس أهل المدينة يوم الحرة.

قال الحسن بن سوار: حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، عن

---

(١) العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله، (٣/ ١٦٨).
(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم، (١/ ١٧٨).
(٣) النصيحة، الحداد، (٨١٢).

عبد الله بن حنظلة ابن الراهب قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على ناقة. تفرد به الحسن، وقد وثقه أحمد وغيره. وقال إبراهيم بن المنذر: توفي رسول الله ﷺ وله سبع سنين، وأصيب يوم الحرة، وأمه جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ولدته بعد مقتل أبيه"(١).

وبناء على ما سبق، تتجلى براعة ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الحسن بن صالح، حيث قال متابعا للسلف: "وقولهم كان يرى السيف، يعني الخروج على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على تركه"(٢)، وأتى عادل حمدان فترك قول السلف، مالك وأحمد وابن حزم، واتبع قول الحداد، فقال معقبا على ابن حجر: "ولم يذكر ابن حجر من سبقه إلى هذا القول من أئمة أهل السنة، ولم أقف على أحد حكى هذا الخلاف عن السلف الصالح"(٣).

فلا تدري من ماذا تعجب؟! من جرأة ؟ أم من جهل؟ أم من دعوى متابعة السلف؟!.

إذن هنا مسألتان، كلاهما مذموم، وهما متغايرتان، المسألة الأولى، الخروج بالسيف بلا تكفير للولاة، وكانت مذهبا لطائفة من السلف، واستقر الإجماع على ذمها وتركها، فيذم من فعلها بعد استقرار الإجماع، ولا يجوز

---

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، (٢/ ٦٥٦).
(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٢/ ٢٨٨).
(٣) الجامع، عادل حمدان، (٥٢٢).

رمي من فعلها قبل استقرار الإجماع برأي الخوارج، والمسألة الأخرى، هي بدعة الخوارج، وتجمع بين التكفير وبين الخروج بالسيف، ولذا لم يقل السلف عن الحسن بن صالح إنه خارجي، أو إنه من كبار الخوارج، كما يزعم عادل حمدان[١]، بل قال بعض السلف: يرى الخروج بالسيف، وشتان بين الأمرين كما يتبين مما سبق، وقد عزا عادل حمدان ترجمة الحسن بن صالح إلى تهذيب الكمال[٢]، وليس فيه نعته بأنه خارجي، لم يقل بهذا فيما نعلم إلا الاسفرايني في كتاب التبصير[٣]، والنزول إلى القرن الخامس، وترك أقوال السلف، طريقة مخالفة لمن يزعم تعظيم السلف، ولو سلمنا أن بعض السلف أطلق على بدعة السيف خارجية، فهذا إطلاق لا يراد به التعيين، وإلا فلا يقول عاقل عن سعيد بن جبير وأصحاب الحرة أنهم خوارج، فها أنت ترى أن المسألة آلت إلى التفريق بين بدعة الخوارج القائمة على تكفير أهل القبلة، وبين بدعة الخروج بالسيف.

وليس معنى هذا القول تخفيف أو تهوين بدعة الخروج بالسيف، بل هي بدعة عظيمة مقيتة، يبدع ويذم من ارتكبها كما فعل السلف، لكن المقصود أن هذه البدعة لا يجوز ذم من فعلها من السلف قبل استقرار الإجماع، وذلك مثل الوقف لا يجوز ذم من توقف قبل الفتنة والمحنة من علماء المسلمين، ويذم الواقفة بعد وقوع المحنة.

---

(١) النصيحة، الحداد، (٥٢٢)، (٨٥٣).

(٢) المرجع السابق، (٨٥٣).

(٣) التبصير في الدين، الاسفرايني، (١/ ٢٩).

ثم إن أصول الحدادية تفضي ولا بد إلى هدم السنن، مع كونها مطية لكل زنديق في الطعن في شريعة الإسلام، ولو ارتدى زنديق ثوب الحدادية، وتقنع القول بإسقاط كل من خالف أصلا من أصول أهل السنة بلا تفصيل، لتمكن بهذا من إسقاط المذاهب الأربعة، والطعن في الصحيحين متقنعا مقالة الحدادية "ردوا على السلف"، فلو قال هذا الزنديق يحي بن معين وابن المديني متروكان، لأن الإمام أحمد تركهما، فماذا عسى الحدادية أن يردوا عليه وهو يتقنع أصولهم؟! ولو قال قائل الحدادية: ولكن الإجماع انعقد على عدم تركهما، لقال هذا الزنديق: فما بالكم يا معشر الحدادية لم تأخذوا بهاذ الإجماع في أبي حنيفة؟!.

وإن أراد الزنديق الطعن في البخاري – تبعا لأصول الحدادية الفاسدة – وقال: والبخاري مجروح، قد جرحه السلف، أبو حاتم وأبو زرعة وابن أبي حاتم والذهلي، فإن جاءت الحدادية تحاجه بما قاله الحداد :"أن البخاري كذب ما نقل عنه"[1]، فلرد عليها الزنديق بقوله: فإن داود الظاهري كذب ما نقل عنه على لسان صالح ابن الإمام أحمد، فلماذا لم تأخذوا بتكذيبه لما نقل عنه، وأخذتم بتكذيب البخاري!!؟، وقد قال الإمام أحمد: "الذهلي أصدق منه"، وقياسا على قولكم، الذهلي أصدق من البخاري.

ولو قالت الحدادية لهذا الزنديق: تبقى معك صحيح مسلم، وغيره من كتب الإسلام، فقال هذا الزنديق: ومسلم أيضا مجروح، ألم يقل أبو زرعة: "هؤلاء

(١) النصيحة، الحداد، (٣٢٩).

قوم أرادوا التقدم، قبل أوانه فعملوا شيئا يتشوفون به، ألفوا كتابا لم يسبقوا إليه، ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها". وأتاه ذات يوم، وأنا شاهد، رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: "ما أبعد هذا من الصحيح، يدخل في كتابه أسباط ابن نصر، ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير، فقال لي: وهذا أطم من الأول قطن بن نسير، وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس"، ثم نظر فقال: "يروى عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح"، قال لي أبو زرعة: "ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول: الكذب"، ثم قال لي: "يحدث عن أمثال هؤلاء ويترك عن محمد بن عجلان ونظرائه، ويطرق لأهل البدع علينا، فيجدوا السبيل بأن يقولوا الحديث إذا احتج عليهم به، ليس هذا في كتاب الصحيح"، ورأيته يذم وضع هذا الكتاب ويؤنبه.

فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية، ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه، روايته في هذا الكتاب، عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى. فقال لي مسلم: "إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات، عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات"، وقدم مسلم بعد ذلك إلى الري، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه، وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوا مما قاله أبو زرعة ..."(١).

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة، (٢/ ٦٧٥).

وإن ردت الحدادية وقالت له: هذا هوى، فقد تتابع الأئمة على صحة صحيح مسلم، لرد عليها الزنديق: ألم تقولوا يا معاشر الحدادية، أن هناك آثارا في الطعن على أبي حنيفة، وآثارا في مدحه، ولا جناح على من أخذ بالآثار في طعنه، فلم تثربون علي الآن، ألم تقولوا أن سفيان الثوري ترك الصلاة على مسعر، فهل سفيان حدادي؟ وأنتم تقولون يا معاشر الحدادية لأهل السنة، ردوا على السلف هم قالوا ذلك، ولا تردوا علينا، وعلى منهجكم لا تردوا علي، ولكن ردوا على أبي زرعة في إسقاط مسلم، وردوا على الذهلي وأبي حاتم وأبي زرعة في إسقاط البخاري.

ولو قال هذا الزنديق: يستتاب مالك بن أنس وليس لي بإمام، إنما هو إمامكم، وما قولي هذا إلا على غرار ما تقولون به في علماء الإسلام، ولا تردوا علي ردوا على السلف، ردوا على ابن أبي ذئب الذي أوجب استتابته .

وأما أبو حنيفة فالزنادقة والحدادية متفقون على إسقاط مذهبه جملة، ولم يبقى إلا مذهب أحمد والشافعي. وقد يقول قائلهم بقول ابن جرير أن الإمام أحمد لم يكن فقيها[1]، وبهذا يسقط فقه الإمام أحمد عندهم، ولم يبق إلا مذهب الشافعي.

وعلى أصول الحدادية فسيأتي الزنديق، ويقول: أطلق الإمام أحمد قتل من يبيح بنت الزنا، وخالف في ذلك الشافعي، والإطلاق يوجب التعيين، والعلم

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، (٦/ ٦٧٨).

والفضل ليس بمانع من موانع البدعة والتكفير[1].

فها هي قواعد الحدادية حجة لكل زنديق في الطعن في الصحيحين، وإسقاط الأئمة الأربعة ومذاهبهم، متقنعا بمقالة الحدادية "ردوا على السلف"، فقبح الله منهجا يفضي إلى إسقاط السلف جملة، وتكذيب ورد أصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وأشير في هذا الموضع إلى فقه العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لما نص على أن هذه البادرة الملعونة، تفضي إلى الطعن في الشريعة، وها أنت ترى أنه لا يوجد مذهب على الأرض، يسهل للزنادقة الطعن في الشريعة، وبمسمى متابعة السلف مثل مذهب الحدادية، وقد رمى الحدادية أهل العلم بأوصاف الحمير والكلاب، وبالإرجاء والتدجين، فجعلهم الله مطية لكل زنديق يريد هدم شريعة محمد ﷺ.

أما أهل السنة فلا يلزمهم بحمد الله شيئ من هذا الخبال والضلال، قد نصوا أن الإطلاقات المجمع عليها بين السلف صحيحة، وعند التعيين لا بد من التفصيل، قتادة وابن أبي نجيح ليسا كغيلان ومعبد، ونافع الأزرق ونجدة وابن أباض ليسوا كأصحاب الحرة والجماجم، ونص أهل السنة أن الحق فيما تتابع عليه السلف، مع حفظ مكانة المخالف.

ومن الإطلاقات ما قالها السلف لمكان ظرف معين يزول بزواله، ومن ذلك قول سفيان الثوري في معتقده: "يا شعيب بن حرب، لا ينفعك ما كتبت لك

(١) راجع مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٢/ ١٣٥).

حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك، يا شعيب بن حرب ولا ينفعك ما كتبت حتى يكون إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بها"(١).

وإذا اختلف السلف في رجل، فالترجيح يكون بالنظر إلى ما استقر عليه العمل عندهم في أمهات الحديث، وبما تواتروا عليه، وقد روى الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحي، وكان حسن الظن به، وتتابع الأئمة على خلاف صنيعه(٢)، وتكلم مالك في محمد بن إسحاق، وتتابع الأئمة على خلاف ما قاله، وترك الإمام أحمد الرواية عن ابن معين وابن المديني، وترك الذهلي وأبو حاتم وأبو زرعة البخاري، ولم ينقص ذلك مكانة ابن معين ولا ابن المديني ولا البخاري، ورحم الله الجميع، وغفر الله لهم، ورفع مكانتهم، هذا مذهب أهل السنة الأبلج، الذي ليس فيه لجلجة ولا اضطراب ولا تناقض ولا غلو.

قال الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الذي يريد الشذوذ عن الحق، يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بينتان يستدل بهما على اتباع الرجل، وعلى ابتداعه"(٣).

وعندما تطبق قاعدة الدارمي الجليلة على مسلك الحدادية مع أئمة

(١) شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، (١/ ١٧٠).
(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، (٢/ ١٨٧).
(٣) الرد على الجهمية، الدارمي، (١/ ١٢٤).

الإسلام، كقتادة ومسعر وأبي حنيفة ثم النووي وصلاح الدين وابن حجر وغيرهم، يتبين من بكى ممن تباكى.

المبحث الثاني: همجية التتار والحدادية، مبحث نقدي لسلوك الحدادية مع المخالف

قرر الحداد أن المبتدعة، لو أرادوا الخير لأصابوه(١)، وهذا بعينه مذهب المعتزلة، قال ابن تيمية: "فالمجتهد المستدل، من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة، خلافا للجهمية المجبرة، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه، خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم،؛ بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب"(٢).

هذه المشابهة من الحدادية لفرقة ضالة كالمعتزلة، ليست يتيمة، فلها نظائر تقدمت، وأخر يجب بيانها، منها ما التزمه الحدادية، ومنها ما هو نتيجة حتمية لتقعيداتهم، ومنها ما هو لوازم تدل على فساد منهجهم.

ومن المعلوم أن الهمجية التترية كان من مضامينها، إلقاء كتب العلماء في

---

(١) النصيحة، الحداد، (٣٩٥).

(٢) منهاج السنة، ابن تيمية، (٥/ ١١١).

نهر دجلة، قال ابن تغري بردي: "وانقضت الخلافة من بغداد، وزالت أيامهم من تلك البلاد، وخربت بغداد الخراب العظيم، وأحرقت كتب العلم التى كانت بها من سائر العلوم والفنون التى ما كانت فى الدنيا؛ قيل: إنهم بنوا بها جسرا من الطين والماء عوضا عن الآجر، وقيل غير ذلك"(١).

والحدادية لديهم شعبة من هذه الهمجية، يرون حرق وإتلاف كتب المسلمين، بل أبجديات منهجهم تقوم على إتلاف أصول الإسلام في الفقه والتفسير، مثل: شرح النووي على مسلم، والمجموع، وفتح الباري، وتفسير القرطبي وغيرها كثير(٢).

وهذه الحادثة ليست من لوازم قول الحدادية، بل هو سلوك مشين مارسه بعض الحدادية، وتقدم قول ابن عثيمين: "أقول هذا لأنه نبتت نابتة قبل سنتين أو ثلاث، تهاجم هذين الرجلين هجوما عنيفا، وتقول: يجب إحراق فتح الباري، وإحراق شرح صحيح مسلم، -أعوذ بالله-كيف يجرؤ إنسان على هذا الكلام، لكنه الغرور والإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين".

وإن تنصل بعض الحدادية من هذه الهمجية، فهي عالقة بهم متحققة فيهم، إذ جميع أطروحاتهم تفضي إلى تحقير هذه الكتب، وصرف المسلمين عنها بحجة تضمنها لبعض الأخطاء والبدع، ومشابهة التتار في هذا المسلك الهمجي ليس الوحيد أيضا، فهناك طريقة ممنهجة ماكرة لإسقاط علماء الإسلام،

(١) النجوم الزاهرة، ابن غري بردي، (٧/ ٥١).
(٢) بل تجاوزا ذلك إلى حرق تفسير ابن كثير رحمه الله.

كالنووي والعز بن عبد السلام وابن حجر وغيرهم، بل يمتد الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو إسقاط من يخالف أحكامهم التعيينية من أئمة أهل السنة، **ومن هذه الطرق الممنهجة:**

أ- النقل المحرف والمبتور لكلام الأئمة، ومن أمثلة ذلك، زعم محمد شمس الحدادي أن "النووي إمامهم يجيز الذبح باسم النبي ﷺ وهذه مسألة خطيرة"[(١)]، وزعم "أنه في باب الإيمان على مذهب المرجئة"[(٢)]، في حين أن صريح كلام النووي على خلاف ذلك، وتأمل قول هذا الحدادي "إمامهم"، وكأن من يسمي النووي إماما لطائفة أخرى، مع ما يتضمنه ذلك من التنقيص.

قال النووي في مسألة الذبح: "قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقول الذابح باسم محمد، ولا باسم الله واسم محمد، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه، واليمين باسمه، والسجود له، لا يشاركه في ذلك مخلوق، وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول باسم الله ومحمدا رسول الله لأنه تشريك"[(٣)].

وقال النووي في مسألة الإيمان: "وقال الإمام أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي، في شرح صحيح البخاري: مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"[(٤)].

---

(١) قناة عابر سبيل، حلقة بعنوان (إسقاط كتاب عقيدة النووي)، نشرت في ٢٣فبراير ٢٠٢٤.

(٢) انظر كتاب عقيدة النووي، لمحمد بن شمس الدين.

(٣) المجموع، الإمام النووي، (٨/ ٤٠٨).

(٤) شرح مسلم، الإمام النووي، (١/ ١٤٦).

وحتى تعلم خطر هذه التقرير، صار بعض أتباع الحدادية يستنكر الترحم على النووي لأنه كافر بزعمه(١)، وكان من أصول التكفير عند هذا الحدادي، هذه الدعوى الكاذبة وهي أن النووي يجيز الذبح باسم النبي ﷺ، وقد تقدمت أمثلة أخرى على هذا المسلك.

ب- ومن طرقهم اعتماد روايات لا تصح عن الأئمة، ورميهم بما لا يثبت عنهم أصلا، ومن أمثلة ذلك دعوى محمد شمس الحدادي، أن العز بن عبد السلام كان يرقص، اعتمادا على نقل للسبكي نقله بصيغة التمريض (وذكر بضم الذال)(٢)، والعجب كيف يرضى الحدادية بمرويات السبكي مع قولهم بتفسيقه أو تكفيره لأشعريته؟!

ج - ومن ذلك الكذب الصريح على الأئمة، ومن ذلك، دعوى محمد شمس الحدادي أن السيوطي مسيىء للقرآن، وأنه رمي بالنعال، لأنه سرق أموال المسجد(٣).

د- ومن ذلك السب المقذع للمخالف لهم، يقول محمد شمس الحدادي، مستنكرا على من يسمي النووي إماما: "والنووي الذي مات لا يعرف ربه معرفة

---

(١) قناة عابر سبيل، حلقة باسم (الشيخ الدمشقية يلقن أحد شباب الحدادية المتحمس درسا قاسيا)، ٢٨ فبراير ٢٠٢٤.

(٢) قناة عابر سبيل، ذبا عن سلطان العلماء،٢٤ مايو ٢٠٢٣؛ وكل قناة أعزو إليها موجودة على تطبيق اليوتيوب.

(٣) قناة عابر سبيل، حلقة بعنوان (كيف يشيطن محمد بن شمس الدين خصومه)، واحد مارس ٢٠٢٤.

حقيقية إمام، قبح الله هذا الفكر، جعلوا الإيمان بهذا الرجل فوق الإيمان بالله، قبح الله أخلاقهم، قبح الله فكرهم، يفضلون الإيمان به على الإيمان بالله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، مقدسهم هذا لا يعرف ربه، ما رأيت مثل غلو هؤلاء في النووي، قبحهم الله وقبح هذا المنهج الذي يدعون إليه، جعلتم الدين النووي، جعلتموه ركنا من أركان الدين، تمتحنون المسلمين بإنسان ينكر صفات ربكم، يا أيها الفسقة، يا أيها الجهلة، يا من لا غيرة عندكم على رب العالمين، جعلتموه ربا"(١).

وهذا الرجل صيره الحدادية بوقا لهم، وهو ها هنا يؤصل تأصيلا مارقا، لمن يسمي النووي إماما، ومن الذي يسميه إماما، سوى أئمة أهل السنة كالذهبي، وابن رجب، وابن كثير وغيرهم؟!.

ويقول الخليفي الحدادي في أبي حنيفة: "أنتم تترحمون عليه، لماذا تترحمون عليه؟ وقد اختلف في موته جهميا، أنتم لماذا تترحمون عليه؟ أنتم عديمي الديانة، أنتم يا من لا عندكم ذرة دين...وتزعمون أنكم من أهل الحديث، أنتم عالة على أهل الحديث، أنتم حرب على أهل الحديث، يأتي هذا الكلب الضال .... ويقيس أبا حنيفة على أناس والله قال فيه أحمد كذا، كان رجلا صالحا وكان مرجئا، طيب أحمد قال هذا في أبي حنيفة في نفس المصادر، أم قال أبو حنيفة كان كذابا في نفس المصادر التي تنقل عنها، قال كان كذابا، قال هذا أم قال أبو حنيفة كان شر من عمرو بن عبيد، أنت لماذا تترك نصوص أحمد

---

(١) قناة شؤون إسلامية، حلقة بعنوان (أخلاق التكفيري محمد شمس الدين)،٢٦فبراير ٢٠٢٤.

وتذهب لنصوص أخرى تقيسها قياسا؟ لأنك صاحب هوى، لأنك تبغي تستر عورات مشايخك، الذين لا يحترمون السلف، ولا يقدرون السلف، وجرؤا السفلة على السلف، وجرؤا الكوثرية على السلف، وصار أبو غدة والكوثري وأذنابهم، يطعنون على السلف بسببهم، بسبب غبائهم وسفههم، فرضنا أن ابن تيمية زل وخالف كلام السلف، فرضنا هذا، كيف نجعل كلامه فوق كلام السلف، كيف يجعل لعنة الله عليكم واحدا واحدا، كيف يجعل كلامه فوق كلام السلف"(١) انتهى كلامه.

وهذا خطاب فيه من سوء الأدب، والجرأة، واللعن والتقبيح، بل والتزوير على الأئمة، ما لا يصدر من صاحب ديانة والله، ولا يتناسب مع رجل يدعي التمسك بما عليه السلف، يستنكر فيه على شيخ الإسلام، موهما أنه زل وخالف السلف، وانفرد بفهم أخطأ فيه، وما صدق في مقالته، وقد تقدم النقل عن أبي داود في الترحم على أبي حنيفة، وسيأتي مزيد بسط للموضوع، ثم جعل المقتدي بشيخ الإسلام مستحقا للعن، وما هذا مسلك العلماء فيمن قلد رجلا، جار في مضمار السلف كابن تيمية على رغم أنوف الحدادية.

وفوق هذا كله عجب خفي، وسوء ظن صريح، هل فهمك يا خليفي للسلف، أعلى من فهم ابن تيمية؟! والخطاب دائر على هذا المحور، لماذا لا يكون الزلل من قبل الخليفي الخلفي، لا من قبل شيخ الإسلام؟!.

ولأن يغرف السني من بحر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ العذب الزلال، خير من أن

---

(١) قناة النقادي، حلقة بعنوان (كشف المرتاب الصخاب)،٢٤ أغطسطس ٢٠٢٣.

يتلطخ بوحل الخليفي الذي لو لم يكن إلا عباراته الدالة على سوء أدبه لكفت، فكيف إذا انضم إلى ذلك ضحالة العلم، والتزوير، والانتقائية، والجرأة، وسوء الفهم لكلام الأئمة، وانحراف التحصيل.

ولم يقف الحدادية عند هذه الهمجية، على شدتها وإغراقها في الإسفاف، بل بلغ بهم الأمر إلى وصف المخالف لهم بالتخنث، والتشبيه بمن يفعل به الفاحشة. حيث يصف المدعو الخليفي من يدافع عن النووي، بأنه كمثل المخنث الذي تفعل معه الفاحشة.

يقول الخليفي الحدادي: "هذا الذي يلاط به راح إلى صاحبه الذي يلوط به.....وصاحبه أتاه، وصاحبه وهو يفعل به الفاحشة، رأى أن مع هذا المخنث خنجرا فخاف، ظن أنه يريد أن ينتقم منه، يعنى هذا المخنث احتملته الحمية، يعني كيف أنا يفعل بي هذا وكذا، فارتعد هذا الإنسان، فانتبه المخنث، قال: ليش ارتعت، قال: أنا شفت خنجرا عندك، ايش قصة هذا الخنجر، قال: لا ما هو لك...."(١)، وهذا مثل ساقط، وقح غاية الوقاحة، بعيد كل البعد عن سيما أهل العلم، وأدب أهل الفضل، لو كلف أهل الفسق والمجون، أن يأتوا بمثله، لربما عجزوا عن ذلك، وهذا كلام من يعده الحدادية شيخا لهم، فيا لله متى كان أهل العلم يتفوهون بمثل هذا الفحش؟! ولا سيما أن الحدادية يعلمون مقدار من وصف النووي بالإمامة.

---

(١) قناة عابر سبيل، نصف ساعة تكشف حال محمد شمس وعبد الله الخليفي،١١ فبراير٢٠٢٤.

وكذلك المدعو محمد شمس الحدادي، يقول: "المدجنة مخانيث"[١]، والمدجنة عند الحدادية، هم من يدافع عن النووي.

وبمثل هذه العبارات، وما تنطوي عليه من قبح مسبة لأهل العلم، وما تبنى عليه من لوازم، وما يتخرج عليها من سفلة رعاع، يتبين خطر هذه النابتة التي لا يضاهيها في قبح المسبة فرقة حاشا الرافضة، اللهم إن الرافضة تخصصوا طعنا في الصحابة الكرام ﵃، والحدادية تخصصوا في الطعن في ورثة النبوة من العلماء والفقهاء.

وكأمثلة على الثمار الخبيثة التي زرعها هؤلاء الحدادية، انجراف بعض الأغرار، وخلعهم ثوب طلب العلم الصحيح، واستبدال ذلك بأسوأ الأخلاق، وفحش القول، وشدة السب، مع ورثة الأنبياء، متجاوزين تقية شيوخهم الذين ما بدعوا ابن تيمية أو البخاري، مع أن لازم قولهم يوصل إلى ذلك ولابد، ومن أمثلة عباراتهم التي يندى لها الجبين:

((الأشاعرة زنادقة كالنووي)، (أكفر النووي وابن حجر والرازي والقرطبي وابن حزم وأبدع أبو حنيفة)، (لعن الله أبا حنيفة صاحب الحيل والشذوذيات المرجئ الخارجي)، (أنا عمري عشرين سنة وأنا أعلم بالله وعقيدة الإسلام من ابن حجر والنووي وابن حزم وغيرهم كثير)، (يعقوب بن شيبة واقفي كافر)، (مجدد دين الجهم في هذا العصر الألباني كبقرة بني إسرائيل)، (ابن القيم

---

(١) قناة عابر سبيل، عنوان الحلقة (أخلاق محمد شمس الدين)،٢٤ أغسطس ٢٠٢٣.

جهمي)، (ابن تيمية جهمي)، (البخاري جهمي)[١]، ويسمون كل من خالفهم في منهج التبديع(سلفية مدجنة ومداخلة جدد))[٢]. ووصل الحال بهم إلى تكفير بعضهم بعضا.

ويتضمن منهج الحدادية أصلين خطيرين:

تكفير الأشاعرة أو تبديعهم، واتهام كل من أثنى على معين منهم، بالإرجاء والمداهنة.

وهذا يلزم منه لزوما لا محيد عنه، أن الأمة بأسرها كانت ضالة مضلة منذ ظهور النووي (كمثال تعييني)، وأن الأمة لمدة ثمانمائة سنة لا تخرج عن اتجاهين: أشعري يثني على النووي، ومميع مرجئ مداهن للنووي، وهذا القول قول مصادم للنصوص النبوية، عائد عليها بالإبطال، وكل قياس وتقرير يعود على النص بالإبطال، فبطلانه أولى وأوجب، وهذه المصادمة تكون من خلال ثلاثة نصوص:

○ **الأول**: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلاَلَةٍ**»[٣]، فكيف تطبق الأمة جيلا بعد جيل، على حكم في الجرح والتعديل، هم فيه كلهم ضالون مضلون مميعون!!؟.

(١) قناة لعلكم تعقلون، عنوان الحلقة (صراع المدجنة والحدادية)، تاريخ النشر ٣ أكتوبر٢٠٢٣.

(٢) قناة في تطبيق (اليوتيوب) مخصصة للرد على أهل السنة.

(٣) جامع الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٧).

❍ **الثاني**: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ، مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[١]، وأقل ما في الباب أكثر من عشرة مجددين للإسلام، وقد يزيدون فقد نص بعض أهل العلم أن المجدد ليس بالضرورة واحدا، بل قد يكونون جماعة[٢]، أخذا بالعموم في الاسم الموصول، وكل هؤلاء المجددين ساروا في التعامل مع الأشاعرة سيرا معروفا، كسير المتقدمين مع مرجئة الفقهاء، والحكم بالضلالة على هؤلاء المجددين بنص الحديث صفة، وإن كانت تسميتهم اجتهادية، ضلال بعيد.

❍ **الثالث**: قول النبي ﷺ: «**لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**»[٣]، ومن المعلوم أن من معارك الإسلام الفاصلة معركة حطين، ومعركة عين جالوت، بل لو أبيد جيش المسلمين في بعض المواقع، لما بقي على وجه الأرض، جيش مسلم يدافع عن حرمات المسلمين، وهذه الجيوش ما كان فيها حدادي واحد أبدا، إما أشعري كصلاح الدين وهو رأس الهرم، أو العز بن عبد السلام، وإما رجل من أهل السنة كابن قدامة وابن تيمية وغيرهما.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت، هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلهم ذل

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (٤٢٩١).

(٢) عون المعبود، شمس الحق آبادي، (١١/ ٢٦٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله [فأن لله خمسه]، ٣١١٦، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ:" لا تزال.، ١٩٢١.

الإسلام. فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل منه"(١)، وهذه الجيوش عند أهل السنة، الأصل فيها الخيرية، وعند الحدادية الأصل فيها الفسق أو الكفر، فأين الطائفة الناجية، إذا كان هؤلاء المجاهدون في حطين وعين جالوت على زعم الحدادية كفرة أو فسقة أو مميعة؟!.

إن هؤلاء الغلاة – هداهم الله – خنجر مسموم في كبد الأمة الإسلامية شاءوا أم أبوا، تنهار بمقالاتهم علوم الشرع، وترد ببدعتهم أحاديث النبي ﷺ، وتهجر أمهات الكتب الشرعية، ويتجرأ السفهاء على علماء الأمة، وتكذب أقوال العلماء، ولا يجتمع عليها جيش مسلم، ولا يرد بها جمع للمشركين، وتجعل انتصارات المسلمين الساحقة في حطين وعين جالوت، إنما هو قتال بين كفار.

ولا يقف الأمر عند هذه الجرائم المرتكبة في حق ورثة الأنبياء، بل يتعدى ذلك إلى ما لا يصرح به الحدادية، ألا وهو استحلال الدماء، وإذا حكم غلاة الحدادية ومن سار سيرهم المنحرف، على الأشاعرة بالتكفير عينا، كانوا على مذهبهم مرتدين قد حلت دماؤهم وأموالهم للحدادية، فصلاح الدين والنووي والمظفر قطز والقرطبي وابن حجر وغيرهم كثير، لو كانوا في زمن خالد بن علي وأضرابه لسعى في قتلهم وقتالهم، بل قتال المرتدين عند هؤلاء أوجب من قتال الصليبين والتتار، فأي أزرقية أقبح وأجرم من هذه الأزرقية التي يحمل لواءها الحدادية.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٥٣٤).

وهذا وهم في باطلهم كل يوم في ازدياد، فها هو خالد بن علي يصرح في كتابه بكفر من لم يكفر الأشاعرة، واليوم إطلاق وغدا تعيين. وإذا كان الأزارقة الأولون هم خوارج الحكام والأمراء، فإن الحدادية هم أزارقة العلماء والأبرار.

شابهوا التتار في إتلاف الكتب، وهاهم يشابهونهم تسلسل التكفير في إراقة الدماء، بهمجية لا تبقي مسلما إلا من كان على مثل باطلهم.

المبحث الثالث:

نقد مسلك الحدادية في علم الجرح والتعديل

لا شك أن الآلة العلمية المشوهة للحدادية، والخلفية المنحرفة في التبديع والتكفير، والبعد عن التأصيل العلمي الصحيح، ستلقي بظلالها المظلمة ولا شك على علم الجرح والتعديل عند الحدادية، فهم لا يفرقون بين الإطلاق والتعيين، ويعملون نصوص الأئمة في التبديع بلا تفصيل، وينطلقون من مسلك غال في التبديع، ويجهلون معاني اصطلاحات السلف، وهذا يقودهم حتما إلى الاصطدام بنصوص للأئمة تخالف ما هم عليه، كما تقودهم إلى الإقدام على الترجيح عند الاختلاف في الجرح والتعديل، بناء على أصولهم، لا على أصول علم الجرح والتعديل.

وهذا ما وقع لهم فعلا عند دس أنوفهم في علم الجرح والتعديل، وقد يموهون على أتباعهم بأسانيد رويت عن السلف، في القدح في بعض الأئمة، تبهر هؤلاء الأتباع وتفتنهم، وتغريهم في الولوغ في أعراض العلماء، ظنا منهم أن هذا هو مذهب السلف قولا واحدا، في حين أن الأمر بخلاف ذلك.

وقد تقدمت أمثلة على ذلك عند النفاح عن بعض علماء الإسلام، كقتادة ومسعر والحسن بن صالح، وأن القول بتوثيقهم، وقبول مروياتهم، والإشارة بعلمهم، مما استقر عليه إجماع المسلمين.

وفي هذا المبحث أتعرض لكيفية تعامل الحدادية في باب الجرح والتعديل مع بعض المسائل:

لما احتج محتج على محمد شمس بالإجماع على إمامة أبي حنيفة، بادر بإنكار هذا الإجماع، قائلا: "من الذي نقل الإجماع في هذه المسألة؟"، ثم قرر "وجود إجماع على أن أبا حنيفة ليس بإمام"، ثم تناقض كالعادة مدعيا دعوى لم يسبق إليها، "وهو أن الإجماع لا يكون في الحكم على شخص"، بل زاد في السفه فقرر "أن الأمة لو اجتمعت على أن حبة البنادول غير نافعة، فإجماعهم لا قيمة له"[(١)]، عياذا بالله من هذا الجهل المغرق، ألا يعلم أن الدليل العقلي القطعي لا يتعارض مع الدليل النقلي القطعي، وأن من المحال أن تجمع الأمة المحمدية بأئمتها وعلمائها على توثيق مجروح أو جرح ثقة، وإذا كان الإجماع ليس بحجة على الأعيان كما يزعم، فلماذا يحتج بالإجماع على أن أبا حنيفة ليس بإمام؟!.

ولازم كلامه أن إجماع الأمة على إمامة أحمد بن حنبل ليس بحجة، وأن إجماعها على توثيق مالك وأيوب والشافعي يجوز مخالفته، وهذا الكلام الأجنبي عن العلم يسقط علم الجرح والتعديل بالكلية، ومخالف لتقريرات الأئمة بأن أهل الحديث إذا أجمعوا على توثيق رجل لا يكون إلا ثقة، ويفتح الباب لكل زنديق في الطعن فيمن اتفقت الأمة على عدالته، بحجة أن الإجماع لا يؤخذ به في الحكم على الرجال.

---

(١) راجع فضلا: قناة عابر سبيل، عنوان الحلقة (حوار هادئ بين الشيخ النقادي ومحمد شمس الدين حول إمامة الإمام أبي حنيفة)،٢٧يناير٢٠٢٤.

ثم إن هذا الاستنكار من الحدادية على ثبوت الإجماع على إمامة أبي حنيفة، دليل على تحصيل سيء، وجهل مطبق، إذ أن هذه المسألة من الشهرة والظهور مما يجعلها لا تخفى على مبتدئ، بل عبارة الأئمة الأربعة لفظ درج عليه المسلمون عامتهم وخاصتهم، وسيأتي مزيد تفصيل بعون الله.

وكلام الحدادية في أبي حنيفة يفضي إلى إسقاط المذهب الحنفي بالكلية، مدعين أن الجمع بين المعتقد الأثري وفقه الأحناف غير مستقيم، لأن أصول أبي حنيفة في الفقه، إذا طبقت في المعتقد أفضى إلى خلل فيه، هكذا قرر بعض الحدادية، ثم ومن التناقض المرير عند الحدادية، إقرارهم بوجود علماء سنة على مذهب الحنفية فتعجب[١].

وليت شعري لماذا لم يذكروا هذه الأصول المنسوبة لأبي حنيفة، المفضية لخلل في المعتقد؟! وهو يحرم القياس في العقيدة، ويرى بوجوب اتباع الصحابة، وينهى عن الخوض في علم الكلام، ويؤمن بالأسماء والصفات، حتى خطأ الإرجاء الذي وقع فيه أبو حنيفة، نص بعض علماء أهل السنة أنه خلاف لفظي[٢]، والصواب أنه حقيقي[٣]، ونص القاسم بن سلام وهو من أئمة المتقدمين، أن الذين قالوا بقول مرجئة الفقهاء أهل علم ودين، فقال: "اعلم – رحمك الله – أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين" ثم ذكر

---

(١) قناة النقادي، عنوان الحلقة (ذكر أئمة من السلف كانوا يأخذون بأقوال أبي حنيفة)، ٤أغسطس٢٠٢٢.

(٢) انظر كتاب أصول الدين عند أبي حنيفة، محمد الخميس، (١/ ١٤٨).

(٣) المرجع السابق، (١/ ٤٥٥).

مذهب أهل السنة، ومذهب مرجئة الفقهاء[١]، ولأن من معارك الحدادية التي يموهون بها على أتباعهم، تضليل أبي حنيفة، بل ولعن من يترحم على أبي حنيفة، وللحدادية في ذلك مآرب مختلفة، من أسوأها اتخاذ هذا الطعن في أبي حنيفة، ذريعة لإسقاط علماء السلف المتأخرين كالذهبي وابن تيمية وغيرهما، وذلك لأنه ثبت آثار عن السلف تذم أبا حنيفة، فيبرزها الحدادية للأتباع بحشد غريب حاقد، مصحوبة بتخطئة المتأخرين بمخالفتها، فيوجب ذلك عند أتباع الحدادية فقد الثقة في ابن تيمية والذهبي وابن كثير وغيرهم، والانبهار بما موه به رؤوس الحدادية.

ويصبح المصدر لدى هؤلاء الأتباع في فهم كلام السلف، هو هؤلاء المغمورين من رؤوس الحدادية، لا أئمة الإسلام كابن تيمية وابن رجب وغيرهما، ولذا وجب كشف تلبيس قول الحدادية في أبي حنيفة وذلك من أوجه:

الأول: ثبوت النقل الصحيح عن بعض السلف بإمامة أبي حنيفة، وفضله وعلو قدره، واتباعه على مذهبه:

وممن نص على إمامته من السلف أبو داود السجستاني أحد أئمة الاجتهاد، وأحد الستة الذين على مصنفاتهم مدار حديث رسول الله ﷺ، وقد حاول الحداد تضعيف النقل عن أبي داود بذلك، مع أنه ثابت بإسناد كالشمس[٢]،

---

(١) الايمان للقاسم بن سلام، (١٠).

(٢) ثبت عن أبي داود من وجهين، انظر الإنتقاء، ابن عبد البر، (١/ ٣٢)؛ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (٢/ ١١١٣).

رواه الإمام ابن عبد البر، عن عبد الله بن محمد بن مؤمن، عن ابن داسة راوية السنن، عن أبي داود أنه قال: "رحم الله مالكا كان إماما، رحم الله الشافعي كان إماما، رحم الله أبا حنيفة كان إماما"(١)، وعبد الله شيخ ابن عبد البر، قال عنه الذهبي: "صدوق"(٢)، وابن عبد البر مكثر الرواية جدا في مصنفاته عن شيخه عبد الله بن مؤمن، - وهو أعلم بشيخه – قال بعد رواية سند عن شيخه عبدالله: "وهذا إسناد صحيح، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمن.."(٣)، فعبدالله بن محمد ثقة معروف بالعلم، أما قول ابن الفرضي: "كثير الحديث مسندا صحيحا للسماع، صدوقا في روايته، إلا أن ضبطه لم يكن جيدا، وكان ضعيف الخط ربما أخل بالهجاء"(٤).

فأي مستمسك للحدادية في هذه العبارة، حتى يسقطوا بها رواية عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن؟!.

وهذا ابن عبد البر وهو أقعد من ابن الفرضي في الحديث والرجال، بل والفقه لم يستنكر عليه شيئا من مروياته، فرد مثل هذه بالرواية بكلام ابن الفرضي نوع تعسف وهوى.

ونص يحيى بن معين، أمير المؤمنين في الحديث، على أن رأي أبي حنيفة

---

(١) الانتقاء، ابن عبد البر، (٣٢).

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي، (٢/ ٤٩٨).

(٣) التمهيد، (١٧/ ١٩٣).

(٤) تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، (١/ ٢٨٨).

مقدم على رأي الشافعي، وهذه تزكية عظيمة لفقه أبي حنيفة، واحتج الترمذي في علله بقول أبي حنيفة كما يحتج بقول الأكابر.

وممن ثبت عنهم الأخذ برأيه واتباعه على قوله، وكيع، وابن القطان، والقاسم بن معن، وغيرهم كما سيأتي، وثبت عن ابن القطان بإسناد كالشمس أنه قال: "أرأيتم إن عبنا على أبي حنيفة شيئا من قوله، وأنكرنا بعض قوله، أتريدون أن نترك ما نستحسن من قوله الذي يوافقنا عليه"(١).

وممن روى عنه القول بإمامته، إمام الأئمة ابن خزيمة ، قال الهروي: "سئل محمد بن إسحاق بن خزيمة عن الكلام في الأسماء والصفات فقال: (بدعة ابتدعوها، ولم يكن أئمة المسلمين من الصحابة، والتابعين، وأئمة الدين، أرباب المذاهب، مثل مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق الحنظلي، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن يحيى يتكلمون في ذلك، وينهون عن الخوض فيه، ويدلون أصحابهم على الكتاب والسنة)"(٢)، وهذا إسناد لا يصح ولا يثبت، فيه أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي وهو مردود الرواية، وثبت في الانتقاء بسند صحيح، رواه ابن عبد البر عن شيخه عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن أحمد بن زهير، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة قال: "سمعت أبا حنيفة سئل عن الأشربة، فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال: حلال، فسئل عن السكر فقال: حلال، فقلت: يا هؤلاء إنها زلة

---

(١) الإنتقاء، (١٣١).

(٢) ذم الكلام، الهروي، (١/ ٩٩-١٠١).

من عالم فلا تأخذوا عنه"[١] رجاله ثقات، والسكر بفتحتين: النيء من ماء الرطب، فسماه أبو عوانة عالما.

وروى ابن عبد البر بسند صحيح، عن ابن شبرمة أنه قال: "كنت شديد الإزراء على أبي حنيفة، ثم ذكر فتوى شهدها من أبي حنيفة، قال: فعلمت أن الرجل فقيه، فمن يومئذ كففت عن ذكره إلا بخير"[٢]، فهذا ابن شبرمة على جلالته يصف أبا حنيفة بأنه فقيه، ويعلن الرجوع عن ذمه.

وروى ابن عدي في الكامل، عن ابن حماد، عن الأعين، عن يعقوب بن شيبة عن الحسن الحلواني، عن شبابة قال: " كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة"[٣].

---

(١) الإنتقاء، (١٤٨).

(٢) المرجع السابق، (١٥٣).

(٣) الكامل لابن عدي، (٨/ ٢٤١) ورجاله ثقات أثبات وأتمنى إن قدح أحد من الحدادية في هذا الإسناد أو غيره مما صححته، أن يراجع طالب الإنصاف تراجم رجال هذا السند في كتب الرجال حتى يتبين له الحق في ذلك، وذلك أن بعض الحدادية يموه بقول واحد من علماء الجرح والتعديل فيوهم السامع بإسقاط الراوي والأمر على الخلاف ذلك وكمثال على ذلك: شبابة بن سوار وثقه ابن معين مسلم وابن المديني وابن حبان وابن شاهين والعجلي وابن قانع، وقال ابن عدي: أما الحديث فلا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق ولا يحتج به، فيموه بعض الحدادية بذلك، ويقول: شبابة لا يحتج به كما قال أبو حاتم، والأمر على خلاف ذلك.

الثاني: أن السلف لم يتفقوا على ذم أبي حنيفة قولا واحدا:

نعم جرى العمل عند أهل الحديث على عدم الاحتجاج به في الرواية، ومن المفارقات أن عدم توثيقه ليس محل إجماع أيضا، بل هو قول جمهور المحدثين: وممن وثقه العجلي في الثقات(١)، ووثقه ابن معين في رواية فقال: "لا بأس به"، وقال: "أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب"(٢)، وله روايات بتليينه، ولابن المديني رواية في توثيقه والثابت عنه التضعيف، ونص المعلمي على أن توثيق ابن المديني لأبي حنيفة لعله كان استكراها(٣).

وعقيدة ابن المديني، التي اعتمدها عادل حمدان في جامعه(٤)، والتي منها هذه العبارة: "وإذا رأيت الرجل يحب أبا حنيفة ورأيه والنظر فيه، فلا تطمئن إليه"، عقيدة لا تثبت عن ابن المديني، رواها اللالكائي بسند هالك في إسناده مجاهيل، أبو سعيد يحي بن أحمد مجهول، وأبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بسطام، ليس له ترجمة ولا توثيق، وسهل بن محمد مجهول، فهؤلاء ثلاثة مجاهيل في سند واحد(٥)، ومع ذلك اعتمد عادل حمدان هذه العقيدة!!.

---

(١) الثقات، العجلي، (٤٥٠).

(٢) تاريخ ابن معين، ابن محرز، (١/ ٧٩).

(٣) التنكيل، (٢/ ٥٨٢).

(٤) جامع عادل حمدان، (٤٣٥).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، (١/ ١٨٥) نعم علي بن المديني ممن يسيىء القول في أبي حنيفة، لكن هذه العقيدة لا تصح عنه، وروي شاهد لما قاله عند اللالكائي لا يرفع به رأس.

لكن الذي أريد تقريره هنا إجمالا، أن السلف الصالح قد اختلفت الروايات عنهم في ذم أبي حنيفة ومدحه، وهذا أمر أثبته نقلة الأخبار، والجامعون لآثار السلف الواردة في الباب، كابن عبد البر والخطيب البغدادي.

قال ابن عبد البر: "الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه، أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث، أكثر ما عابوا عليه، الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، أنه قد هلك فيه فتيان، محب مفرط، ومبغض مفرط"[(١)].

ولا ينكر أن في باب المناقب قد يرد الضعيف، كما يرد في باب المثالب، فهناك آثار في الثناء على أبي حنيفة أو ذمه لا تصح ولا تثبت، والحدادية يظهرون نقد الآثار في مدح أبي حنيفة، حتى يتوهم السامع أنه لم يصح في الباب شيء، وفي نفس الوقت يحشدون ما ورد في ذمه، وفي بعضها دخن، إيهاما للسامع بأن السلف على نقد وذم أبي حنيفة، ويضعفون بعض ما ثبت من فضله بحجج واهية، ولذا ينبغي أن ينشر بين أتباع الحدادية كتب السلف بفهم ونقد المحققين من أهل العلم، كابن عبد البر في الانتقاء والجامع، وكالمعلمي في التنكيل، وغيرهما من أهل العلم والتحقيق، إذ أن هؤلاء الأئمة أوردوا ذم أبي حنيفة ومدحه بدراسة منصفة، وبتحقيق منيف، وبدراية كاملة بما ورد في الباب، وبمعرفة كاملة باصطلاحات السلف، وللحدادية اضطراب في هذا الباب، وعدم

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (٢/ ١٠٨٢).

استحضار جيد لمسائله، فالخليفي الحدادي مثلا يستدل برواية كاذبة، ثم ينسى أنه استدل بها، ويهاجم من نقده في إيرادها، ثم يتذكر أنه ذكر هذه الرواية الكاذبة كل هذا في مقام واحد(١)، بل ادعى بعض الحدادية أنه ورد في ذم أبي حنيفة ثلاثمائة أثر، ولما حقق في ذلك تبين أنه لم يرد في ذم أبي حنيفة هذا العدد، بل أقل بكثير.(٢)

الثالث: أخذ طائفة من أئمة السلف بأقوال أبي حنيفة، واتباع مذهبه:

وهو الوجه الذي يكذب الحدادية في مزاعمهم، ويهدم أصولهم في دعاوى الإجماع على ذم مذهب الحنفية، ومحاولة إسقاطه.

ثبت عن الإمام يحي بن سعيد القطان، بسند كالشمس أنه قال: "لا نكذب الله، ربما رأينا الشيء من رأي أبي حنيفة فاستحسناه فقلنا به"(٣). وهيهات والله أن يمكن الله لشرذمة يرون السيف على أمة محمد ﷺ، قبيحة ألفاظهم، سيئة أخلاقهم، سفهاء الأحلام، إسقاط مذهب حكم أمة الإسلام ما يقارب اثنا عشر قرنا.

وقال ابن معين: "ما رأيت أفضل من وكيع بن الجراح، قيل له: ولا ابن المبارك، قال: قد كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع، كان

---

(١) قناة عابر سبيل، عنوان الحلقة (إسقاط الأمانة عند شيخ الحدادية)،٢ مارس ٢٠٢٤.
(٢) انظر قناة عابر سبيل، عنوان الحلقة (حوار النقادي مع أحد الشباب المتأثرين بالفكر الحدادي)، ٣٠ ديسمبر،٢٠٢٣.
(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (٣/ ٥١٧).

يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا، قال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضا"[١].

وإمامة وكيع والقطان في الحديث، ومحلهما من السلف من الشهرة بمكان، فقارن بين هذا النقل، وبين نكرة فاحش القول يلعن من يترحم على أبي حنيفة، واتباع مثل هؤلاء الأئمة لأقوال أبي حنيفة مع جلالتهم، إنما هو والله دلالة على جلالة أقوال أبي حنيفة عندهم.

بل ثبت عن ابن معين، تقديم رأي أبي حنيفة على رأي الشافعي، قال ابن الجنيد في سؤالاته: "قلت ليحيى بن معين: ترى أن ينظر الرجل في شيء من الرأي؟ فقال: "أي رأي؟"، قلت: رأي الشافعي وأبي حنيفة، فقال: "ما أرى لمسلم أن ينظر في رأي الشافعي، ينظر في رأي أبي حنيفة أحب إلي من أن ينظر في رأي الشافعي""[٢]، وثبت عن ابن معين أنه قال: "كان القاسم بن معن رجلا نبيلا، وكان قاضي الكوفة، وهو القاسم بن معن بن عبدالله بن مسعود، قال له شريك بن عبدالله يوما: مثلك يجلس إلى أبي حنيفة يتعلم منه، فقال له القاسم: يا أبا عبد الله، هذا ميدان من جاراك فيه سبقته، يعني إن لي لسانا"[٣]، وكان القاسم بن معن ممن يثني على أبي حنيفة، ولما قيل له: ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟ قال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة"،

---

(١) أخبار أبي حنيفة، الصيرمي، (١/ ١٥٥)، والإسناد صحيح رجاله ثقات.
(٢) سؤالات ابن الجنيد، (١/ ٢٩٥).
(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (٣/ ٣٠٤).

رواه ابن أبي خيثمة بسند رجاله ثقات[١].

وبكار بن قتيبة من الثقات، حدث عنه ابن خزيمة والناس، يروي عن يزيد بن هارون، وكان ينتحل مذهب أبي حنيفة في الفقه[٢] ، وكان بكار من ثقات أهل الحديث مع العبادة والجلالة، وصنف كتابا ينقض فيه على الشافعي رده على أبي حنيفة[٣].

وكان بعض أئمة الحديث، ينقلون من عبارات أبي حنيفة ما يستحسنون، من ذلك ما ثبت عن أبي نعيم أنه قال: "سمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوما أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمعه مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد"[٤]، والذي نقل هذا عن أبي نعيم، هو يحي بن معين، وكان حسن الرأي في رأي أبي حنيفة.

وأقول ذلك، حتى لا يتقول الحدادية، بأن هذا الخبر ذكر على وجه الذم،

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة، (٣/ ١٥٦) وقد ضعف الخليفي هذا الخبر بدعوى جهالة حجر بن عبد الجبار، ولم يصب في ذلك، بل هو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٣٥)، وهو حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، واعتمد هذا التوثيق صاحب كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ومن عجيب أمر الخليفي أنه استند في دعوى الجهالة إلى أنه لم يجد له ترجمة في كتاب الجرح والتعديل.

(٢) الثقات، ابن حبان، (٨/ ١٥٢).

(٣) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٦٠١).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (٣/ ٤٠٥).

وكان الحكم بن هشام الثقفي وهو ثقة من أهل الحديث مؤاخيا لأبي حنيفة[١].

ومع أن جمهور أهل الحديث على أن أبا حنيفة ليس بصاحب حديث، إلا أن العجلي ذكره في الثقات[٢]، وهي رواية ليحي بن معين، قال: "كان أبو حنيفة لا بأس به، وكان لا يكذب"، وقال مرة أخرى: "أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضيا"[٣]، وقد تقدم حكم رواية أبي حنيفة.

وهذا النقل صريح في نفي العداوة المطلقة بين أهل الحديث وأهل الرأي، كما يصورها الحدادية، نعم يوجد، وثبت عن طوائف من السلف النقد لمذهب أهل الرأي، أو رفض كرأي شخصي أو منهج علمي، لكن ليس معنى هذا التعارض التام، والصدام الكامل، وأنهما مدرستان لا تجتمعان، ووجود أحدهما ينفي الآخر، فإن هذه صورة يكذبها أبو داود والقطان ووكيع وابن معين والقاسم بن معن وبكار بن قتيبة وهم من أئمة السلف، ويكذبها كذلك التتلمذ والتلاقي بين مذهب أهل الحديث وأهل الرأي، المتمثل في تتلمذ محمد بن الحسن على مالك، وتتلمذ الشافعي على محمد بن الحسن، وقد كان يحي بن معين وهو من أئمة الحديث، ممن يخطئ بعض العبارات التي قيلت في أبي حنيفة، ومن ذلك قول حماد بن سلمة: "أعض الله أبا حنيفة بكذا وكذا، لا

(١) الثقات للعجلي، (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) الثقات للعجلي، (١/ ٤٥٠).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز، (١/ ٧٩).

يكني، فقال ابن معين: أساء أساء"[١]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقيل له: أكان أبو حنيفة يكذب؟ فقال: "هو أنبل من ذلك"[٢].

وقد درس المحققون، كالمعلمي والذهبي وابن عبد البر، الآثار الواردة في ذم أبي حنيفة ومدحه، وقرأها خلق لا يحصيهم إلا الله من أئمة الإسلام وعلمائه، فما قال عالم محقق أو مجدد متبع بما قاله الحدادية، وذلك لأن الحدادية صوروا لأنفسهم وسول لهم الشيطان، إسقاط أئمة أهل السنة من بعد القرون المفضلة، وأقاموا أنفسهم مقاما ليسوا له بأهل، فأرادوا الوصول إلى علم القرون المفضلة بفهمهم هم، لا بفهم ابن تيمية والذهبي ومن قبلهم ومن بعدهم، فكانت النتيجة هذه المجازفات والتناقضات والأخلاقيات.

نعم نقل عن وكيع رد بعض أقوال أبي حنيفة في الفقه[٣]، وهذا لا ينفي ما ذكره ابن معين، إذ إن أهل الحديث لا يقلدون فيما يرونه مخالفا لنص، واتباع مذهب معين لا يلزم الأخذ بجميع أقواله.

وقد بلغ من اهتمام السلف بأبي حنيفة، جمع آثاره وحديثه مع غلبة الفقه عليه، كما فعل ابن رجب، وقد سبقه الدارقطني، فصنف جزءا في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك[٤].

---

(١) سؤالات ابن الجنيد، (٣١٨).
(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (٢/ ١٠٨١).
(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري، (١/ ٢٠).
(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، (١/ ١٤٨).

الرابع: المقارنة بين أبي حنيفة ونظرائه من أئمة السلف:

لا شك أنه لا يصح بحال أن تجد عند السلف، مقارنة في العلم والفضل بين إمام من أئمة السلف كأحمد، وبين إمام من أئمة الضلالة كالجهم والجعد، وليس هذا المسلك من مسالك السلف في التراجم والجرح والتعديل ولا من طرائقهم.

ولكن يوجد عند السلف المقارنة بين العالم ونظيره، ومن يقاربه في العلم والمنزلة، أو من يشاركه في التتلمذ، وهذه المقارنة إذا كانت بين عالم وبين إمام متفق على إمامته، فمن البديهي أن يكون هذا دليل على جلالة ذلك العالم ولو كان مفضولا.

والمتتبع لآثار السلف، يجد المقارنة بين أبي حنيفة وبين مالك أو الشافعي، أمرا مطروحا مستساغا عند السلف، كما تقدم في السؤال الذي وجه لابن معين، وقدم فيه رأي أبي حنيفة على رأي الشافعي.

وهناك محاورة لطيفة بين الشافعي ومحمد بن الحسن، في المقارنة بين مالك وأبي حنيفة، وفيها أن الشافعي حج محمد بن الحسن، وبين له أن مالكا أعلم[1]، وسئل ابن مهدي عن مالك وأبي حنيفة، أيهما أعلم فقال: "مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة"، يعني حمادا[2].

وروى ابن أبي حاتم بإسناد كالشمس، عن الإمام إسحاق بن راهويه أنه

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه، (١١٩).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر، (١/ ٧٢)؛ (١/ ٧٤).

قال: "ما تكلم أحد بالرأي وذكر الثوري والأوزاعي ومالكا وأبا حنيفة إلا الشافعي أكثر اتباعا وأقل خطأ منه"[١].

فهذا الإمام لم يذكر في سياق هذا الخبر إلا أئمة الاجتهاد، مالك والشافعي والأوزاعي والثوري، وذكر معهم أبا حنيفة، ولا دلالة لهذا عند كل منصف إلا أن أبا حنيفة عند إسحاق بن راهويه، جار في مضمار هؤلاء الأئمة أو قريب من منازلهم.

وروى ابن أبي حاتم قال: حدثني أبو عثمان الخوارزمي نزيل مكة فيما كتب إلي، ثنا أبو محمد بن رشيق، ثنا محمد بن الحسن البلخي قال: "رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في قول مالك وأهل الحجاز؟ قال: ليس قولي إلا قولي، قلت: ما تقول في قول أبي حنيفة وأصحابه؟ قال: ليس قولي إلا قولي، قلت: ما تقول في قول الشافعي؟ قال: ليس قولي إلا قولي، ولكن قوله ضد قول أهل البدع"[٢]، ومحمد بن الحسن البلخي ثقة، قال عنه ابن حبان: "كان ثبتا في الحديث، محمود السيرة"[٣]، والحسن بن رشيق، شيخ الدار قطني قال عنه: "شيخنا ثقة لا بأس به، وإنما أنكر عليه الدارقطني الإصلاح، فإنه كان يقبل من كل فيغير كتابه"[٤]، وأبو عثمان روى له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وفي آداب الشافعي ومناقبه محتجا به، ووجه الدلالة

---

(١) آداب ومناقب الشافعي، ابن أبي حاتم، (٦٧).

(٢) المرجع السابق، (٥٤).

(٣) الثقات، ابن حبان،(٩/ ٨١).

(٤) لسان الميزان،(٢/ ٢٠٧).

من الخبر ظاهرة.

وقال الإمام أحمد: قال سفيان بن عيينة: "ثلاثة يعجبون برأيهم بالبصرة عثمان البتي، وبالمدينة ربيعة الرأي، وبالكوفة أبو حنيفة"[(١)]، وهذا الكلام وإن قصد به سفيان بن عيينة نوع نقد للثلاثة، إلا أن الجمع بين ربيعة الرأي على جلالته[(٢)] وبين أبي حنيفة في سياق واحد، مسلك يدل على نوع فضل لأبي حنيفة.

على أن هذا الخبر رواه أبو داود في مسائله بلفظ آخر، قال: سمعت أحمد يقول: قال ابن عيينة: "أصحاب الرأي ثلاثة: عثمان بالبصرة، وربيعة بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة"، ولهذا الخبر ألفاظ أخر.

ومن المعلوم أن الإمام أحمد كان يكره الأخذ بالرأي مطلقا، ويأمر بالآثار. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يعجبني رأي مالك، ولا رأي أحد"[(٣)]، فموضع الدلالة من خبر سفيان هو المقارنة لا كراهة الرأي.

ومما ورد عن السلف في ذكر أبي حنيفة، مقارنة بالشافعي ومالك وأبي ثور، قول الإمام أحمد عن وضع الكتب: "أكرهها، هذا أبو حنيفة وضع كتابا، فجاء

(١) العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله بن الإمام أحمد، (٣/ ١٣٧).
(٢) انظر رسالة الليث إلى مالك في المعرفة والتاريخ، الفسوي،(١/ ٦٨٧) ويحي بن عبدالله بن بكير راويها عن الليث، من أثبت الناس في الليث، وإنما أحلت على هذه الرسالة لما فيها من بيان شيء من طريقة السلف في التعامل مع الرجال، وأن انصرافهم عن عالم لا يعني سقوطه عندهم.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (٣٦٧).

أبو يوسف ووضع كتابا، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتابا، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابا، وهذا مالك وضع كتابا، وجاء الشافعي أيضا، وجاء هذا يعني أبا ثور، وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابا ويترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه"(١).

واحتج الترمذي بكلام أبي حنيفة على مشروعية الجرح والتعديل، كما يحتج بأقوال الأكابر، وكان بعض أئمة الحديث يذكرون موافقة الأئمة أو اتباعهم لقول أبي حنيفة، ومن ذلك قول يحيى بن معين: "قال ابن وهب، عن مالك بن أنس، في المرأة يكون وليها ضعيفا، أو يكون غائبا، أو لا يكون لها ولي فتولي أمرها رجلا فيزوجها، قال: جائز، وقال ابن وهب: لا إلا بولي، قلت أي الدوري ليحيى: هذا يوافق قول أبي حنيفة؟ قال: نعم، يعني قول مالك"(٢).

وقال الإمام أحمد: "سمعت سفيان يقول: ما زاد على العشر فهي مستحاضة، قال الإمام أحمد: هذا كله قول أبي حنيفة، قال إسحاق: كما قال"(٣)، وقال سفيان: في الحرام على ثلاثة وجوه: إن نوى طلاقا فهو طلاق، وإن نوى يمينا فهو يمين، وإن لم ينو طلاقا ولا يمينا فهي كذبة، قال الإمام أحمد: "هذا قول أبي حنيفة"(٤)، وقال أبو داود للإمام أحمد: "الغرقى يورث بعضهم من بعض؟ قال: أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، (٤٣٧).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري، (٤/ ٤٦١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٣/ ١٣٢٤).

(٤) المرجع السابق، (٤/ ١٧٦١).

اختلافا، حتى جاء أبو حنيفة فقاله، وتبعه على ذلك سفيان"(١).

وهذه المقارنات المتكررة، دليل قاطع على فضل أبي حنيفة، وإن شئت فقل: على نوع فضل لأبي حنيفة، إذ إن ذكره مع الأكابر ولا سيما ممن يذمه لا يدل على سقوطه عندهم بالكلية، ولو كان الأمر مستشنعا كالمقارنة بين مالك والجهم مثلا، لما حسن عند السلف الكلام في ذلك، بل لبادروا إلى دفع المقارنة وإنكارها، ومن أنصف ولم يكابر أقر بذلك.

الخامس: اختلاف النقل عن بعض الأئمة:

من الأمور الثابتة عند دراسة الآثار الواردة عن السلف في أبي حنيفة، أنه ثبت عن غير واحد من السلف اختلاف قوله في أبي حنيفة بين ذم وثناء، وهذا يشير إلى كثرة المرويات في هذا الشأن من جهة، كما يشير إلى أن هذا الاختلاف له عوامل وأسباب فرضتها البيئة العلمية آنذاك من جهة أخرى، وحتى لا أذهب بعيدا في تحليل معطيات هذا الأمر، أكتفي بذكر مثالين لذلك، مع بحث سبب هذا الاختلاف في كل حالة على حدة، لعل هذا المسلك يكون أكثر إنصافا ودقة، وأقل إسهابا، ومن أمثلة ذلك:

الشافعي محمد إدريس ثبت عنه ذم رأي أبي حنيفة، ومما ورد عنه في ذلك، قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ، ثم يقيس الكتاب كله عليها"(٢)، وقال: "ما أشبه رأي أبي حنيفة إلا بخيط سحارة، تمده هكذا فيجيء

(١) مسائل أبي داود، (٢٩٥).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه،(١٢٩).

أصفر، وتمده هكذا فيجيء أخضر"، وقال: "ما أعلم أحدا وضع الكتب أدل على عوار قوله من أبي حنيفة"(١).

وورد عنه نوع ثناء على فقه أبي حنيفة بأسانيد كثر، منها ما هو مضعف لتضمنه مجاهيل، وقد يحسن بمجموع طرقه، كأثر ابن أبي العوام في فضائل أبي حنيفة، حيث ساق بإسناده عن الشافعي قال: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه"(٢)، وفي سنده محمد بن عبدالله والد أحمد بن أبي العوام، وهو مجهول الحال، والمدائني مختلف فيه، وروى الصيمري هذا الخبر بسند فيه أحمد بن محمد بن الصلت وهو كذاب(٣)، وروى هذا الخبر أيضا الخطيب البغدادي(٤) وفي سنده حمزة بن علي المصري وهو مجهول، وروى نحوه ابن عبد البر في الانتقاء(٥) بسند فيه عباس بن عزير وهو مجهول.

ومنها ما هو ثابت بأسانيد جياد، فمما ثبت قول الشافعي: "قول أبي حنيفة أعظم من أن يدفع بالهوينا"(٦)، هذا الخبر أخرجه الصيمري، من طريق العباس بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن المنصوري، عن علي بن محمد بن الكأس، عن أحمد بن أبي خيثمة، عن سلمة النحوي، عن سليمان بن داود الهاشمي،

(١) آداب الشافعي ومناقبه، (١٣٠).

(٢) فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، ابن أبي العوام، (٨٧) ط المكتبة الإمدادية.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (٢٦).

(٤) تاريخ بغداد،(١٥/ ٤٧٣).

(٥) الانتقاء، ابن عبد البر، (١٣٦).

(٦) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري، (٨٧).

وكلهم ثقات.

وروى البيهقي بسند لا بأس به عن الشافعي قال: "من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة"[١]، وفي سنده عبد الله بن جامع الحلواني، سماه تلميذه أبو احمد الحاكم الإمام، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري، صدوق تكلموا فيه.

وثبت عن الشافعي أنه قال: "لو أن أبا حنيفة بنى على أصول أهل المدينة لكان الناس عليه عيالا في الفقه، ولكنه بنى على أصول هي في بعض الأحوال أضعف من الفروع"[٢]، وهذا الأثر يبين حقيقة موقف الشافعي من أبي حنيفة، وأن لأبي حنيفة عنده قوة في الفقه، لو بناها على أصول أهل المدينة لسبق، وقول الشافعي بعد ذلك: "ولكنه بنى على أصول في بعض الأحوال"، ولم يقل في كل الأحوال، وهذا يبين أن ما استنكره الشافعي من رأي أبي حنيفة، إنما كان مصدره التفريع على أصول ضعيفة، وبهذا يتم الجمع بين ما روي عنه في ذم رأيه، وما روي عنه في الثناء عليه، ولا سيما أن الأثر الثابت فيما وقع بينه وبين محمد بن الحسن في التفضيل بين مالك وأبي حنيفة، يدل على نوع فضل لأبي حنيفة، إذ من المحال أن تقع المحاجة بين عاقلين من عقلاء السلف، في المقارنة بين غيلان وقتادة مثلا، أو بين مالك وبشر المريسي، إنما المقارنة تكون بين اثنين لهما شأن عند المتناظرين، ومما يشهد لقول الشافعي: "رأي

(١) مناقب الشافعي، البيهقي،(١/ ٥٢٣).
(٢) المرجع السابق،(١/ ١٧١).

أبي حنيفة أعظم من أن يدفع بالهوينا"، قول الإمام أحمد: "كانت أقفيتنا أصحاب الحديث، في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي"[(١)].

فالإمام أحمد مقدم أهل السنة، ومن أعلم خلق الله بحديث رسول الله ﷺ، يذكر قوة حجة أهل الرأي، واستطالتهم على أهل الحديث، حتى عبر عن ذلك بهذا التعبير البليغ، وطالما احتج الحدادية بهذا الخبر الثابت عن الإمام أحمد على ثبوت العداوة بين أهل الحديث وأهل الرأي، وهو احتجاج لا يقال به مطلقا، فقد بينا من سيرة القطان وابن معين ووكيع والقاسم بن معن ما يمنع من إطلاق هذه العداوة، لكن الحدادية يغفلون وجها جليا في هذا الخبر ألا وهو قوة حجة أهل الرأي، هذه القوة التي جعلت ابن معين يقدم رأي أبي حنيفة على رأي الشافعي، وجعلت القطان أمير المؤمنين في الحديث يقر بمتابعته لبعض رأي أبي حنيفة، وجعلت الإمام أحمد يذكر متابعة الثوري – مع شدته على أبي حنيفة – لأبي حنيفة، ومن أراد أمثلة على قوة رأي أبي حنيفة فليطالع الانتقاء لابن عبد البر، حيث أورد له طرفا من ذلك.

نعم وفي مقابل هذه القوة، هناك سنن خالفها أبو حنيفة برأيه لبعده عن مدارس أهل الحديث، فاشتد نكير أصحاب الحديث على أبي حنيفة لهذه المخالفة، ولا سيما أن هذه السنن مشتهرة عند أصحاب الحديث متداولة بينهم، ولهذه العلة مع علل أخرى قد يوجد من بعض الأئمة ثناء على رأي أبي حنيفة، ويوجد له أيضا ذم لرأي أبي حنيفة، ومن استقرأ منصفا آثار السلف، لم

(١) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، (٤٢).

يتعارض عنده هذا وذاك، فإن أبى الحدادية إلا أن يقولوا بأن ذم الشافعي هو الثابت قولا واحدا عنه، وكل ما روي عنه في مدحه مردود أو كان في بادئ الأمر، فلا إشكال عند أهل السنة في ذلك، ولا يؤثر هذا على أصل المسألة المتنازع عليها بين أهل السنة وبين الحدادية، إذ أن أهل السنة يقرون أن هناك آثارا ثابتة عن بعض السلف في ذم أبي حنيفة.

سفيان بن عيينة، وقد ورد في كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد عنه في ذم أبي حنيفة تسعة آثار، اثنان منها في استتابته وأنه تاب، والتائب من الذنب لا ذنب له، وخبر فيه رفع الصوت في المسجد، وخبر عن سفيان أنه قال: "ما رأيت أجرأ على الله من أبي حنيفة، وخبر في تشنيع سفيان على أبي حنيفة في عدم العمل بحديث البيعان بالخيار، وأنه رده بقوله: "أرأيتم إن كان في سفينة كيف يتفرقان؟ قال ابن عيينة: "فهل سمعتم بأشر من هذا"[١].

وهذه الأخبار الثلاثة لا تصح، في إسنادها إبراهيم بن بشار الرمادي، وقد ذمه الإمام أحمد بما يوجب رد مروياته عن سفيان بن عيينة[٢]، وعلى التسليم بصحتها، فإن مثل هذا قد يقع من أئمة الاجتهاد، يتركون العمل بالحديث لعلة راجحة عندهم تقتضي هذا الترك، وقد شنع ابن أبي ذئب على مالك، لترك العمل بحديث البيعان بالخيار وقال: "يستتاب"[٣].

(١) السنة، لعبدالله بن الإمام أحمد، (١/ ٢١٦).
(٢) العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبدالله، (٣/ ٤٣٨).
(٣) مسائل حرب، (٣/ ١٣١٠).

وخبر سادس عن أبي حنيفة أنه قال في حديث: "إن شئتم صيروه عن جابر بن عبدالله، وإن شئتم صيروه عن جابر بن زيد"[١]، ولكن هذا الخبر من مرويات نعيم بن حماد، وهو على صلابته في السنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ممن كثرت مناكيره وانفراداته، حتى قال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثا عن النبي ﷺ ليس لها أصل[٢]، وقال أبو عروبة: مظلم الأمر[٣]، ولذا ضعفه النسائي[٤]، وقال: "قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حد من لا يحتج به"[٥]، وقال الدار قطني: "إمام في السنة، كثير الوهم"[٦]، وقال ابن يونس في تاريخه: "وكان يفهم الحديث، روى أحاديث مناكير عن الثقات"[٧] ،وذمه ابن معين في روايته، لأنه يروي عن غير الثقات[٨]، واتهمه ابن حماد أبو بشر الدولابي بوضع الحديث تقوية للسنة، لكن قال ابن عدي: "وابن حماد متهم فيما يقوله لصلابته في أهل الرأي".

نعم وثقه طائفة كأحمد وابن معين في رواية، وقال ابن عدي في الضعفاء: "وقد أثنى عليه قوم، وضعفه قوم وكان ممن يتصلب في السنة، ومات في محنة

(١) السنة، (١/ ٢١٧).
(٢) تهذيب الكمال للمزي، (٢٩/ ٤٧٥).
(٣) الكامل لابن عدي، (٨/ ٢٥١).
(٤) الضعفاء والمتروكون، النسائي، (١/ ١٠١).
(٥) تهذيب الكمال، (٢٩/ ٤٧٦).
(٦) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، (٢/ ٦٨٣).
(٧) تاريخ ابن يونس المصري، (٢/ ٢٤٥).
(٨) الكامل لابن عدي، (٨/ ٢٥١).

القرآن"(١).

لكن يبقى تحرير القول فيه على ما قاله ابن رجب: "ونعيم هذا وإن وثقه جماعة من الأئمة، فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة" إلى أن قال: "فلما كثر عثورهم على مناكيره، حكموا عليه بالضعف"(٢).

وأنبه في هذا المقام إلى أن أبا نعيم نسب أخبارا عن الأئمة في ثلب أبي حنيفة، وعارضه أحمد بن عطية فبث ووضع آثارا في مدح أبي حنيفة، ولا يركن في تحرير أقوال الأئمة في أبي حنيفة إلى نقل هذا ولا إلى نقل هذا، مع التنبيه على جلالة قدر أبي نعيم في السنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والخبر السابع: أنه قيل له: يا أبا محمد، تحفظ عن أبي حنيفة شيئا؟ قال: "لا، ولا نعمت عيني"(٣) وإسناده ضعيف، فيه رجل لم يسم.

وخبر ثامن: عن أبي حنيفة، أنه قال لمن استفتاه في مسألة الصرف: "اذهب فاعمل بها، وما كان فيها من إثم فهو في عنقي"، وهذا خبر لا يصح، في سنده انقطاع، رواه الوراق عن سفيان بن عيينة.

والتاسع: قوله: "ما ولد في الإسلام مولود أضر على الإسلام من أبي

---

(١) الكامل لابن عدي، (٨/ ٢٥٤).

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، ((٢٩/ ٤٦٦)، وكلام الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (٣/ ١١٤٦).

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، (١/ ٢١٧).

حنيفة"[(١)]، وهذا الأثر مروي برجال ثقات، أبو الفضل هو حاتم بن الليث، ومحمد بن أبي عمر هو محمد بن يحي بن أبي عمر العدني صاحب المسند.

فهذه تسعة آثار في كتاب السنة، لا حجة فيها إسنادا ولا متنا في الطعن في أبي حنيفة، إلا أثرا واحدا رواته ثقات، وقد عارض هذا الأثر الثابت مقارنة سفيان بن عيينة لأبي حنيفة بربيعة الرأي والبتي، وعارضه أيضا ترحم ابن عيينة على أبي حنيفة ، إذ ثبت بإسناد صحيح عن سفيان أنه قال: "رحم الله أبا حنيفة كان من المصلين، أعني كثير الصلاة"[٢].

فكيف يكون مولود أضر على الإسلام من الجعد بن درهم والجهم وعبدالله بن سبأ، ثم يقال عنه: رَحِمَهُ ٱللَّهُ!!؟، فإن قيل: قد وردت هذه العبارة في الذم عن غير ابن عيينة، فالجواب: نعم، لكنني في سياق تحرير ما نقل عن سفيان لا عن غيره، إلا أن يقال إن ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجع عن مطلق مقالته هذه، أو عن قوة هذه العبارة، وصار أمره إلى الترحم على أبي حنيفة، فها هنا تتسق الأخبار عند كل منصف، ويتصالح الثقات على ما رووا، ولا يكون بعضهم معارضا لبعض فيما روى.

ويبقى ذم رأي أبي حنيفة، فلا شك أن هذا ثابت عن سفيان، إلا أنه قد ثبت بسند صحيح عند الخطيب أنه قال: "شيئان ما ظننت أنهما يجاوزان قنطرة الكوفة، وقد بلغا الآفاق: قراءة حمزة، ورأي أبي حنيفة"، والخطيب جعل هذه

---

(١) السنة، (١/ ٢١٧).

(٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (١٥/ ٤٧٣).

العبارة من عبارات الثناء على فقه أبي حنيفة[1]، فإن سلم للخطيب بهذا، كان هذا رجوعا من سفيان عن ذم رأي أبي حنيفة، لأنه ذكر عن نفسه في البداية ظن عدم انتشار رأي أبي حنيفة، ثم ذكر أنه آل الأمر إلى أن بلغ رأيه الآفاق، وإن لم يسلم للخطيب بذلك، فهذا مجرد إخبار بانتشار فقهه، على أن هذا الإمام أعني سفيان وهو من الدين بمكان، كأنما ينظر من ستر خفي حين قال ما قال في قراءة حمزة ورأي أبي حنيفة، إذ تواتر الإجماع على ثبوتهما تواترا يقطع النزاع، وصارت قراءة حمزة عند جميع القراء قراءة سبعية متواترة لا نزاع في ذلك، بل هو إجماع متواتر قطعي بعد خلاف، كما أن قول أبي حنيفة في الفقه صار أحد المذاهب الأربعة المعتمدة عند كافة أهل السنة، وهو إجماع متواتر بعد خلاف كما سيأتي.

ولولا أن يطول الكتاب لخصصت لكل عالم بحثا مستقلا فيما روي عنه من ذم أو مدح لأبي حنيفة، وذلك أنه لا يكاد أحد من أهل العلم روي عنه ذم لأبي حنيفة إلا روي عنه مدحه.

قال الخطيب: "قد سقنا عن أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم من الأئمة أخبارا كثيرة تتضمن تقريظ أبي حنيفة والمدح له، والثناء عليه، والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين وهؤلاء المذكورون منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك، وكلامهم فيه كثير لأمور شنيعة حفظت عليه، متعلق بعضها بأصول الديانات، وبعضها بالفروع، نحن ذاكروها

(١) تاريخ بغداد، (١٥/ ٤٧٣).

بمشيئة الله، ومعتذرون إلى من وقف عليها وكره سماعها، بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره، أسوة غيره من العلماء الذين دونا ذكرهم في هذا الكتاب، وأوردنا أخبارهم، وحكينا أقوال الناس فيهم على تباينها"(١).

هذا كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد يترجح عن عالم ذم أبي حنيفة، ويترجح عن عالم آخر مدحه، ويترجح عن عالم رجوع عن مدحه كابن المبارك على تفصيل، وعن آخر رجوع عن ذمه كابن شبرمة وقد تقدم النقل بذلك.

السادس: الجواب عما ذم به أبو حنيفة:

لا شك أنه ورد عن السلف نقد لأبي حنيفة، منه ما يصح ومنه ما لا يصح، وهذه الآثار يجاب عنها بجواب عام، وبجواب مفصل، أما الجواب المفصل فسأخصصه بأشد ما رمي به أبو حنيفة، وهي الاستتابة والقول بخلق القرآن والتجهم والإرجاء.

مسألة: استتابة أبي حنيفة:

ثبت النقل عن بعض السلف أن أبا حنيفة استتيب من الكفر مرتين، قال سفيان بن عيينة: "استتيب أبو حنيفة مرتين، فقال له أبو زيد يعني حماد بن دليل، رجل من أصحاب سفيان لسفيان: في ماذا؟، فقال سفيان: تكلم بكلام فرأى أصحابه أن يستتيبوه فتاب"(٢)، وكبحث علمي في هذا النقل، لا بد أن ننظر في الرأي الذي تاب منه، ومن الذي استتابه، وهل هذا النقل يصلح في الطعن في أبي

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (١٥/ ٥٠٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله، (٢/ ٥٤٥).

حنيفة أم لا؟.

أما الرأي الذي يقال أنه تاب منه، فهو القول بخلق القرآن والإرجاء، قال محمد بن يونس: "إنما استتيب أبو حنيفة لأنه قال القرآن مخلوق، واستتابه عيسى بن موسى"(١)، في هذا الموضع الذي استتابه عيسى بن موسى، وعند سفيان بن عيينة الذي استتابه أصحابه، وقيل الذي استتابه خالد بن عبد الله القسري(٢) وقيل غير ذلك.

والرأي الذي استتيب منه أبو حنيفة كلام جهم والإرجاء، كما قال شريك: "استتيب أبو حنيفة من كفره مرتين، من كلام جهم، ومن الإرجاء"(٣).

❁ وعند النظر إلى هذه الآثار، لا بد من استحضار عدة أمور:

❍ **الأول**: ليس من الممتنع تسلل بدعة ولو كانت مكفرة، إلى إمام عالم فيراجعه أصحابه حتى يرجع عنها، وهذا الرجوع من العالم دلالة على حسن القصد، والتجرد للحق، ومن الأمثلة على ذلك، ما ثبت عن أيوب السختياني أنه قال في الحسن البصري: "وأنا نازلته غير مرة في القدر حتى خوفته بالسلطان، فقال: لا أعود فيه بعد اليوم"(٤).

---

(١) الانتقاء، ابن عبد البر، (١/ ١٥١).

(٢) المعرفة والتاريخ، الفسوي، (٢/ ٧٨٦).

(٣) السنة، عبد الله بن أحمد، (١/ ٢٠٤) وسنده صحيح.

(٤) المعرفة والتاريخ، الفسوي، (٢/ ٣٤) بسند صحيح؛ وانظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٥٨٠).

ومن رجع عن رأي لا يجوز نسبته إليه، ولذا ثبت عن أيوب أنه قال: "كذب على الحسن ضربان من الناس، قوم القدر رأيهم فينحلونه الحسن لينفقوه..."[١]، فلو قيل في أثر منازلة أيوب للحسن، استتيب الحسن من القول بالقدر مرارا، لكان وصفا حقيقيا لما وقع، والقول بالقدر بدعة كفرية، وإن كان السلف يفصلون عند التعيين.

ولكن أغلظ بعض السلف في وصف ما وقع لأبي حنيفة، لاعتبارات شتى.

قال المعلمي اليماني: "والذين كانوا يشنعون على أبي حنيفة بأنه استتيب من الكفر مرتين، إنما كانوا يستروحون إلى أن عوده إلى ما استتيب منه حتى استتيب ثانيا، كأنه يريب في صحة توبته الأولى، وأنه بقي عنده ما يناسب ما استتيب منه وإن لم يكن كفرا، وهذا تعنت سوغه عندهم أنهم احتاجوا إليه للتنفير عن أتباع أبي حنيفة فيما لم يرجع عنه مما يرونه أخطأ فيه"[٢].

أقول: وربما فعلوا ذلك تنفيرا منه، لأن بعض الجهمية كان ينتحل مذهب أبي حنيفة في الفقه، وينسب نفسه لمدرسته.

❍ **الثاني**: أن السلف بينوا أنه قد تاب، والتائب من الذنب لا ذنب له، قال سفيان بن عيينة: "فتاب"، وقد طعن قوم في ابن أبي داود لحكاية جرت له، فقال المعلمي: "ومن الجائز أن يكون ابن أبي داود قبل نفيه من بغداد وقعت له مثل هذه الواقعة، ولكن كان أهل بغداد أعقل من أهل أصبهان، فاقتصروا على نسبته

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التنكيل، المعلمي، (٢/ ٥٢٤).

إلى النصب ونفيه من بغداد. وعلى كل حال فقد أساء جد الإساءة بتعرضه لهذه الحكاية، من دون أن يقرنها بما يصرح ببطلانها، ولا يكفيه من العذر أن يقال: قد جرت عادتهم في المذاكرة، بأن يذكر أحدهم من يرجوا أن يغرب به على الآخرين، بدون التزام أن يكون حقا أم باطلا. لكن الرجل قد تاب وأناب كما تقدم، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولو كان الذنب كفرا صريحا. وبعد التوبة لا يجوز الطعن في الرجل بما قد تاب منه ولو كان كفرا"(١).

وقد تقدم المعلمي سلف صدق فيما قرره، وهو قول أيوب في كذب القدرية حين نسبوا إلى الحسن القول بالقدر، مع أن أيوب بين أن الحسن رجع عن هذا القول.

ثم احتج المعلمي باتفاق العلماء على مكانة ابن أبي داود، فقال: "وبعد؛ فقد أطبق أهل العلم على السماع من ابن أبي داود وتوثيقه والاحتجاج به، ولم يبق معنى للطعن فيه بتلك الحكاية وغيرها مما مر"(٢).

بل أطلق بعض العلماء على ابن أبي داود لقب الإمامة، قال الخليلي: "حافظ، إمام وقته، عالم متفق عليه، واحتج به من صنف الصحيح، أبو علي النيسابوري وابن حمزة الأصبهاني. وكان يقال: أئمة ثلاثة في زمن واحد، ابن أبي داود وابن خزيمة وابن أبي حاتم"(٣).

---

(١) التنكيل، المعلمي، (٢/ ٥٢٣).
(٢) المرجع السابق، (٢/ ٥٢٤).
(٣) المرجع السابق ، (٢/ ٥٢٨).

وهذا بعينه ما يقال فيما نقل عن أبي حنيفة من استتابة.

○ **الثالث**: قد يراد بالاستتابة المراجعة التي وقعت لأبي حنيفة مع أبي يوسف، إذ أنه من أصحابه، والاستتابة وقعت من مراجعات أصحابه كما في رواية ابن عيينة، وأما استتابته من الأمراء فسيأتي توجيهها.

○ **الرابع**: من السلف من كذب الحكاية عن أبي حنيفة أصلا، روي ذلك عن الخريبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: "هذه والله كذب، قد كان بالكوفة علي والحسن ابنا صالح بن حي، وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله، وأبو حنيفة يفتى بحضرتهما، ولو كان من هذا شيء ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهرا فما سمعت بهذا"(١)، لكن راويه الكديمي مضعف، وثبت نحو ذلك عن عبيد الله بن عمرو الرقي قال: "ضرب أبو حنيفة على القضاء فلم يفعل، ففرح بذلك أعداؤه وقالوا استتابه"(٢)، وهذا إسناد لا بأس به، وهذا يدل على أن جميع الآثار التي فيها أن الاستتابة وقعت من الأمراء كالقسري، وعيسى بن يونس، إنما سببها محاولة إجبار أبي حنيفة على القضاء، ولذا لما قال اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة: "القرآن مخلوق، وهو رأيي ورأي آبائي، قال بشر بن الوليد: أما رأيك فنعم، وأما رأي آبائك فلا"(٣).

وقال الإمام أحمد: "لم يصح عندنا أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: القرآن

---

(١) الانتقاء، ابن عبد البر، (١/ ١٥٠).

(٢) المرجع السابق..

(٣) المرجع السابق ، (١/ ١٦٦).

مخلوق، فقلت – أي المروذي -: الحمد لله يا أبا عبد الله، هو من العلم بمنزلة! فقال: سبحان الله! هو من العلم، والورع، والزهد، وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحمد[١]،ولقد ضرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر فلم يفعل"[٢]، هكذا رواه الذهبي ولا يثبت، وهذا الخبر رواه الخطيب عن الإمام أحمد مختصرا ولفظه: "لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق"[٣].

وقال أبو محمد بن سابق: "سألت أبا يوسف فقلت: أكان أبو حنيفة يقول القرآن مخلوق؟ قال معاذ الله، ولا أنا أقوله، فقلت: أكان يرى رأي جهم؟ فقال: معاذ الله"[٤].

وثبت عن أبي حنيفة أنه اتفق رأيه ورأي أبي يوسف على أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر[٥]، ولم ينسب البخاري في تاريخه إلى أبي حنيفة إلا بدعة

---

(١) كذا في الأصل، ولعله (أحد).

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، (١/ ٤٣).

(٣) تاريخ بغداد، (١٥/ ٥١٦) وقد أعل بعض الحدادية هذا الخبر بابن كاس وهذا تحامل فج، قد وثق ابن كاس اثنان من أهل العلم الخطيب في تاريخه والحافظ ابن سفيان، لكن العلة في روايه عن الإمام أحمد، هل هو المروذي الثقة، أم المروزي الضعيف وهذا أمر مختلف فيه والذي يظهر أنه المروزي الضعيف.

(٤) الأسماء والصفات، البيهقي، (١/ ٦١١) قال البيهقي رجاله ثقات، قلت: السند صحيح بلا شك.

(٥) أخرجه الذهبي في كتاب العلو بسند صحيح، (١/ ١٥٢)؛ والبيهقي في الأسماء والصفات، (١/ ٦١١) وسنده صحيح وقال أبو عبد الله الحاكم: رجاله ثقات.

الإرجاء فقط[١]، وكذلك أورد آثارا في كتابه الضعفاء في ذم أبي حنيفة كالاستتابة ولم يذكر تجهمه.

وقال صاحب كتاب أصول الدين عند أبي حنيفة: "اعتقاد الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في القرآن، هو اعتقاد الأئمة من سلف هذه الأمة، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة، من أن القرآن منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، هذا هو نص كلام الإمام في الفقه الأكبر، حيث قال: "والقرآن غير مخلوق".

وفي الوصية حيث قال: "ونقر بأن القرآن كلام الله غير مخلوق"، ولم أقف له على قول في كتبه المنسوبة إليه يخالف هذا القول.

ولأجل ما تقدم، تتابع أهل العلم على إهمال الروايات المصرحة بأن أبا حنيفة يقول بخلق القرآن، وجزموا مقررين بأن مذهب أبي حنيفة عدم القول بخلق القرآن، كالإمام أحمد وبشر بن الوليد والطحاوي واللالكائي وابن تيمية وابن حجر.

فان الإمام أحمد يرى أن بعض أصحاب أبي حنيفة تابعوا جهما بالقول بخلق القرآن، فقد جاء في كتابه (الرد على الجهمية): "وتبعه -يعني جهما- على قوله، رجال من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب عمرو بن عبيد، ووضع دين الجهمية"[٢].

وما أورده الإمام أحمد في كتاب الرد على الجهمية مع ما تقدم، مما يؤكد

(١) التاريخ الكبير، البخاري، (٨/ ٨١).

(٢) أصول الدين عند أبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس، (١/ ٣٣٤).

نفي نسبة بدعة خلق القرآن إلى أبي حنيفة، أو رجوعه عنها، إذ أن الإمام أحمد نسب ذلك إلى بعض أتباعه لا إلى أبي حنيفة[١]، وإلى هذا المعنى حمل قول الإمام أحمد في الرجل يؤجر على بغض أصحاب أبي حنيفة؟ قال: إي والله، فإنه لا يريد بذلك أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما، وإنما قصد بذلك من انتحل مذهب أبي حنيفة من الجهمية كبشر المريسي وغيره[٢]، وإلا فقد كان بين الشافعي ومحمد بن الحسن من التدارس ما هو معلوم مشهور، وتلامذة أبي حنيفة الكبار كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، ليس تضعيفهم محل إجماع من المحدثين، نعم هو قول جمهورهم لكن ليس محل إجماع.

والدارقطني وهو إمام جبل في الحديث قال عن زفر: "ثقة"[٣]، وقال عن محمد بن الحسن: "قال يحيى بن معين: كذاب، وقال فيه أحمد يعني بن حنبل نحو هذا، وقال أبو الحسن أي الدارقطني: وعندي لا يستحق الترك"[٤]، وقال عن أبي يوسف: "هو أقوى من محمد بن الحسن"[٥].

ومع أنهم لم يكونوا أصحاب حديث بل غلب عليهم التفقه، إلا أنهم لم يجمعوا على ضعفهم وإن رجحناه، ومما يثبت صراحة ما ذكرناه من براءة أصحاب أبي حنيفة الفقهاء من تهمة التجهم، ما ثبت بإسناد صحيح عن أبي

(١) الرد على الجهمية، الإمام أحمد، (١/ ٢٢).
(٢) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٩/ ٤٧٦٥).
(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني، (٣٢).
(٤)المرجع السابق، (٦٣).
(٥) المرجع السابق، (٧٣).

سليمان الجوزجاني، ومعلى بن منصور، أنهما قالا: "ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي، وابن أبي دؤاد، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة"(١).

وقال ابن المبارك: "والله ما مات أبو حنيفة وهو يقول بخلق القرآن، ولا يدين الله به"(٢)، وقد جزم اللالكائي بذلك، فذكر أبا حنيفة في عداد الأئمة والعلماء، الذين قالوا بأن القرآن كلام الله غير مخلوق(٣).

وممن قرر ذلك من أئمة التحقيق ابن تيمية(٤)، وابن القيم(٥)، وقال الخطيب: "وأما القول بخلق القرآن، فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه، والمشهور عنه: أنه كان يقوله واستتيب منه"(٦)، وهذا ما قرره المعلمي اليماني حيث قال: "والأكثر على إنكار أن يكون أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بخلق القرآن، وقيل إنه مكث مدة يبحث وينظر ثم جزم بأن القرآن غير مخلوق، وقيل إنه قال أولا مخلوق ثم رجع"(٧).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لكن هناك في التاريخ روايات أخرى عدة، أن أبا

---

(١) تاريخ بغداد، (١٥/ ٥١٦).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٢/ ٢٩٨) والسند ضعيف.

(٣)المرجع السابق، (٢/ ٢٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٤٠٣)، (٥،٢٥٦).

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم، (٢/ ١٣٧).

(٦) تاريخ بغداد، الخطيب، (١٥/ ٥١٦).

(٧) حاشية التاريخ الكبير، (٤/ ١٢٧).

حنيفة كان يقول: القرآن مخلوق. إلا أنني دققت النظر في بعضها فوجدته لا يخلو من قادح، ولعل سائرها كذلك، لا سيما وقد روى الخطيب عن الإمام أحمد أنه قال: لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول: القرآن مخلوق. قلت –أي الألباني –: وهذا هو الظن بالإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلمه، فإن صح عنه خلافه، فلعل ذلك كان قبل أن يناظره أبو يوسف، كما في الرواية الثابتة عنه في الكتاب، فلما ناظره، ولأمر ما استمر في مناظرته ستة أشهر، اتفق معه أخيرا على أن القرآن غير مخلوق، وأن من قال: "القرآن مخلوق" فهو كافر.

وهذا في الواقع من الأدلة الكثيرة على فضل أبي حنيفة، فإنه لم تأخذه العزة، ولم يستكبر عن متابعة تلميذه أبي يوسف حين تبين له أن الحق معه، فرحمه الله تعالى ورضي عنه"[١].

وأما أثر أبي يوسف أن أبا حنيفة مات جهميا[٢]، فأثر باطل، وهو مع نكارته متنا لا يصح سندا، في إسناده محمد بن سعيد بن قتيبة وهو مجهول، ومن علم مقدم على من لم يعلم، ومن أثبت رجوعه قدم قوله على من لم يبلغه ذلك.

فترك الطاعنون في أبي حنيفة هذه الأقوال الثابتة عن أئمة اهل السنة، القاضية برجوع أبي حنيفة عن هذا القول، أو نفيه عنه، والذي عضده استقرار إجماع الأمة على إمامة أبي حنيفة، متجاوزين هذه الدلالات القطعية، ومتمسكين بنصوص للسلف في الاستتابة أو بنصوص في عدم رجوعه، وها هو

---

(١) مختصر العلو، الألباني، (١/ ١٥٦).

(٢) السنة، لعبدالله بن الإمام أحمد، (١/ ١٨١).

عادل حمدان هداه الله يتمسك ببقاء الخلاف أو يوهم بذلك، في تعليقه على كتاب السنة للإمام عبد الله(١)، ويجعل قبول توبته محل خلاف.

فإن قيل: روي عن بعض السلف أنه مات جهميا، فالجواب: أن بعض السلف لم يثبتوا أصلا قوله بخلق القرآن، حتى نثبت أنه مات جهميا، فهناك آثار أنه استتيب فتاب، وآثار أنه لم يثبت عنه أصلا القول بخلق القرآن، فمن قال بموته جهميا لم يبلغه توبته من ذلك إن ثبت عنه ذلك، وإلا فقد تقدم أن الأثر الوارد في ذلك لا يصح، ومن علم مقدم على من لم يعلم، وقد انقعد الإجماع منذ عشرات القرون على براءة النعمان بن ثابت من التجهم سواء قلنا: أنه تاب، أو قلنا: أنه لم يقل بذلك أصلا، أما أن هناك خلاف في قبول توبته، وعشرة قرون وأكثر مرت ولا ينازع أحد في براءة أبي حنيفة من قول الجهمية، ثم يأتي رجل بعد ألف وأربعمائة سنة، فيقول: هناك خلاف، فهذا كمسلك الرافضة في خلافة الصديق، يدعون الخلاف في المسألة محتجين بما وقع في سقيفة بني ساعدة.

ومن الآثار التي يروجها ويشنع بها الحدادية كالخليفي وشمس على أبي حنيفة(٢)، والتي تصور أبا حنيفة عند أتباع الحدادية، بمنزلة أبي جهل وأبي لهب، أثر يحي بن حمزة: "أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلا عبد هذه النعل، يتقرب بها إلى الله، لم أر بذلك بأسا. فقال سعيد: هذا الكفر صراحا"(٣)، والعجيب أن

---

(١) انظر تعليق عادل حمدان على كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، ص (١٢٥)، ولم يكلف نفسه البحث في الأسانيد، ولا تحرير ما فيه من أخبار.

(٢) انظر قناة النقادي، حلقة (دفاعا عن أبي حنيفة)،٣أغطسطس ٢٠٢٢.

(٣) المعرفة والتاريخ، الفسوي، (٢/ ٧٨٤).

هذا الأثر اليتيم الذي لم يروه أحد من كبار أصحاب أبي حنيفة أو الملازمين له مع توفر الدواعي لنقله، يروجه الخليفي وغيره دون التنصيص على كفر أبي حنيفة، تاركين المجال للأتباع في التكفير، وإلا فلو ثبت هذا الأثر عن مسلم لكان به مرتدا باتفاق العلماء، فلماذا يحجم الخليفي وشمس عن التصريح بكفر أبي حنيفة سوى التقية التي هي من سمات الحدادية؟!

وهذا الأثر رجاله ثقات، إلا أن يحي بن حمزة وهو قدري ثقة، لم يلق أبا حنيفة قط(١)، نعم هو معاصر له، لكن لم يرو عنه، ولم يصرح بسماعها منه، فله بثبوت هذه العلة حكم الانقطاع، وهناك علة أخرى أن أهل الشام - وابن حمزة منهم - كانت تبلغهم كلمات عن أبي حنيفة يرونها كفرا كما قرر المعلمي في التنكيل(٢).

فقول بعض الحدادية بصحة هذا الأثر، تدليس غير مقبول، ومن الملاحظ أن الحدادية يحشدون آثار الطعن في أبي حنيفة، بغل وحقد غريب، دون تمييز منصف لما يلقونه لأتباعهم، ويربونهم بذلك على الجرأة على التكفير والتبديع.

ومن ذلك أثر أبي مسهر قال: سمعت سلمة بن عمرو القاضي على المنبر يقول: "لا رحم الله أبا حنيفة، فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق"(٣).

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، (٣١/ ٢٧٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/ ٣٥٥) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر، (٦٣/ ١٢٨).
(٢) التنكيل، المعلمي، (٢،٥٣٣).
(٣) تاريخ بغداد، الخطيب، (١٥/ ٥١٦).

فهذا الأثر مما يبين ما ذكره المعلمي، أن الشاميين كانت تبلغهم أخبارا فيقولون بموجبها، إذ أن سلمة بن عمرو القاضي لم يرد عنه أنه رحل إلى الكوفة، ولا أنه سافر من الشام[(١)]، وليس له كبير رواية في العلم، ثم إنه ذكر خلاف الإجماع، فإن أول من قال بخلق القرآن الجعد بن درهم لا أبو حنيفة، فأي حجة في هذا النقل الذي يكثر به الحدادية طعنهم في أبي حنيفة، قال اللالكائي: "ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال: القرآن مخلوق جعد بن درهم في سني نيف وعشرين، ثم جهم بن صفوان"[(٢)].

وأما الخروج بالسيف على الإمام الجائر، فكان مذهبا لأبي حنيفة، كما ذهب إليه أهل الحرة والجماجم، وأفتى أبو حنيفة بنصر زيد بن علي، وكذلك محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن، واختلفوا في رجوعه عن ذلك فقيل: المشهور رجوعه عنه[(٣)]، والذي يظهر لي عدم رجوعه، كما في تفسير آيات الأحكام للجصاص[(٤)].

والخروج بالسيف على الإمام الجائر كان مذهبا لمن هو خير من أبي حنيفة، كعبد الله بن غسيل الملائكة وابن الزبير من الصحابة، وكسعيد بن جبير من التابعين وخلق سواهم، حتى قال أبو نصر في ترجمة الحسن بن صالح:

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ دمشق، (٢٢/ ١٠٥).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٢/ ٣٤٤).
(٣) أصول الدين عند أبي حنيفة، الخميس، (١/ ٥٦٨).
(٤) أحكام القرآن، الجصاص، (١/ ٨٥).

"هات من لم ير السيف من أهل زمانك كلهم إلا قليل"[١].

ثم استقر إجماع أهل السنة بعد خلاف على منع الخروج على الإمام الجائر وعلى تبديع من فعل ذلك، فيبدع من خرج بالسيف ويشنع عليه ويزجر بعد ثبوت الإجماع، ولا يجوز سب سعيد بن جبير وأمثاله ممن خرج قبل استقرار الإجماع، وأبو حنيفة أتى في عصر كانت بوادر هذا الإجماع فيه تنعقد، ولذا عذله من السلف من عذله بذلك.

ولم يبق مما شنع به على أبي حنيفة إلا الرأي ومذهب مرجئة الفقهاء، وكلاهما ثابت عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس من شروط الإمامة عند السلف العصمة من الغلط، أما الرأي فمن السلف من أثنى على رأيه، وأخذ به فيما لا يخالف نصا، كالقطان ووكيع والقاسم وبكار بن قتيبة، ومن السلف من ذم إغراقه في الرأي ومخالفة النصوص.

فما يروجه الحدادية أن مذهب السلف كلهم هو ذم أبي حنيفة كذب مختلق، بل هي مسألة نازع فيها بعض السلف لمعطيات معينة، وها هو أبو داود السجستاني وهو من أئمة الاجتهاد، وممن عاشر السلف زمانا ومكانا وتلمذة، ومن كبار تلامذة الإمام أحمد، ومثله لا تخفى عليه نصوص السلف، ينص مع هذه الحيثيات كلها على إمامة أبي حنيفة.

وأما ما ثبت عن القطان أنه قال: "قال لي قيس القياس: هذا أبو حنيفة فلم

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، (٦/ ١٨٢).

أسأله عن شيء"[1]، فهذا كالصريح أن ذلك كان في باديء الأمر، أو لعل ذلك لشغل أو نحوه، فلا يعارض ما ثبت بأسانيد كالشمس من أن القطان كان يأخذ ويستحسن رأي أبي حنيفة، بل الجمع بين هذه الآثار بين لكل منصف، ولذا أورد ابن عدي في الكامل أثر قيس القياس، ثم أورد بعد عدة آثار، أثر اتباع القطان لقول أبي حنيفة[2]، وهذا من ابن عدي سياق حسن، وإشارة لما استقر عليه أمر سعيد القطان.

ومن مسالك الحدادية المشينة، محاولة بعض الحدادية قلب الجملة إلى: "تيس القياس أبو حنيفة"، مع أن الجملة لا يمكن حملها أبدا على هذا اللفظ، لأن فيها "قال لي قيس القياس"، فلا يتأتى أن تكون قال لي تيس القياس هذا أبو حنيفة، وهذا شيء من مقدار النزاهة العلمية عند الحدادية[3].

---

(١) الكامل في الضعفاء، ابن عدي، (٨/ ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر سلسة الصنعة والمعتدي، قناة همام عبد العالي، (١٩ ابريل ٢٠٢٢).

السابع: القول فيما ورد عن بعض السلف، من نقل الإجماع على القدح في أبي حنيفة:

قال ابن أبي داود في أبي حنيفة: "الوقيعة في أبي حنيفة إجماع من العلماء في جميع الآفاق"(١)، وذكر السختياني والثوري ومالكا والليث والأوزاعي وابن المبارك، وهذا الخبر فيه إثبات الإجماع على الطعن في أبي حنيفة.

ويقال لأتباع الحدادية، هل هذا إجماع صحيح أم أنه منتقض؟ وهل يصح إجماع خالف فيه شعبة و ابن معين والقطان ووكيع وأبو داود السجستاني والقاسم بن معن وبكار بن قتيبة وابن شبرمة وأبو عوانة؟ وبعضهم تكلم في العلم قبل أن يولد ابن أبي داود، وبعضهم في طبقة شيوخ شيوخ والده، كشعبة وابن القطان، وبعضهم ممن عاصر أبا حنيفة، وبعضهم في طبقة شيوخ والده كابن معين، وفضل كلام أبي داود في هذه المسألة على كلام ابنه، كفضل أبي داود على ابنه، و هؤلاء الأئمة منهم من نعته بالإمام، وبعضهم بالفقيه، وبعضهم بالعالم، وبعضهم يصرح باتباع أقواله، ومنهم -كابن معين- من يقدم رأيه على رأي الشافعي، هذا عدا من يحتج بقوله مع أهل الحديث كالترمذي، أو عدا من يقرنه بمالك والشافعي كإسحاق بن راهويه، وعدا من يترحم عليه كابن عيينة، بل إن ابن عدي الذي نقل هذا الخبر عن ابن أبي داود، حكى ثناء ابن معين، وحكى متابعة القطان لأبي حنيفة، وكلاهما يخالف إجماع ابن أبي داود.

فعند تحرير المسألة لا يثبت فيها إجماع عند كل منصف، وناقشت غير

---

(١) الكامل لابن عدي، (٨/ ٢٤١).

واحد من الحدادية ممن أتلمس فيهم الصدق وتعظيم السلف، فما ناقشت منهم أحدا إلا ورجع ولله الحمد عن مسلكه، والمؤمنون طلاب للحق، ومزاعم الحدادية بأن الرد على ابن أبي داود ليس من تعظيم السلف، هذا ذر للرماد في العيون، كم من إمام نقل نقلا خولف فيه، لا بالهوى ولكن بقول من هو مثله أو أجل منه.

إذن أقول للحدادية: أقروا لأهل السنة بإثبات الخلاف في المسألة كما هو بين واضح، وإذا كان توثيق أبي حنيفة مع شهرة ترك مروياته عند أهل الحديث، قد ثبت فيه خلاف عن العجلي نصا واحدا، وعن ابن معين باختلاف، فكيف برأيه أو بشخصه وفيه ما حررت وقدمت.

فإذا أقر الحدادية بثبوت الخلاف عند المتقدمين في حجية رأي أبي حنيفة، فاعلم أن مسلك أهل السنة والجماعة في ذلك مسلك واحد، وهو ثبوت حجية الإجماع بعد نزاع، لا سيما إذا لم يكن النزاع مستقرا، فقد خالف ابن مسعود في المعوذتين، وأثبت أبي بن كعب السورتين، وهجرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبا بكر، وأحل بعضهم المتعة، وبعضهم أحل ربا الفضل، وبعض السلف أنكر قراءة حمزة، ومات البخاري وأئمة الحديث على هجره، ثم ثبت الإجماع القطعي على إثبات المعوذتين، وعلى نفي السورتين، وعلى خلافة الصديق وفضله، وعلى تحريم المتعة والربا، وعلى ثبوت قراءة حمزة وأنها سبعية متواترة، وعلى جلالة البخاري وإمامته، ومثل ذلك يقال في أبي حنيفة النعمان.

فقاعدة وأصل أهل السنة والجماعة، نقلة الآثار، ومصنفوا الكتب، وحماة الإسلام في المشاهد وفي حطين وعين جالوت، ومجددوا دين محمد ﷺ،

قاعدتهم واحدة،فكلهم متفقون على حجية هذه الإجماعات، وثبوتها بعد ثبوت الخلاف فيها، أما الحدادية فمن أنكر قراءة حمزة، أو قال بالربا، أو سلك مسلك الرافضة في أبي بكر ﵁،أو جرح البخاري، فهؤلاء كلهم لن يجدوا مطية تسهل عليهم هذا المسلك مثل مسالك الحدادية مع أبي حنيفة، وكلهم يحتج على الحدادية بما وافقهم عليه الحدادية، من إهمال الإجماع الثابت، وأخذهم بالنزاع قبل ثبوت الإجماع، ومن هنا يعرف شيء من تمام فقه ابن تيمية، وجلالة علومه، حيث ذكر أن مكفرة العلماء، يسلكون مسالك الرافضة والخوارج.

فإن قال الحدادية: وأين هذه الإجماعات على ما يقرره أهل السنة؟ فدونك أيها السالك مسالك السلف، ما تقر به عينك من هذه الإجماعات، وما يقطع النزاع في المسألة:

قال ابن تيمية: "فإن هؤلاء أولياء الله والله يحبهم، كالذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وغيرهم من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان. فمن شهد له النبي ﷺ بالجنة، شهدنا له بالجنة، وأما من لم يشهد له بالجنة، فقد قال طائفة من أهل العلم: لا نشهد له بالجنة ولا نشهد أن الله يحبه، وقال طائفة: بل من استفشى من بين الناس إيمانه وتقواه، **واتفق المسلمون على الثناء عليه، كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وعبد الله بن المبارك ﵃ وغيرهم**، شهدنا لهم بالجنة"[١]. في هذا الموضع ذكر ابن تيمية

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١١/ ٥١٨).

اتفاق المسلمين على الثناء على أبي حنيفة.

وقال ابن رجب في كتابه الرد على من اتبع غير مذاهب الأربعة: "فاقتضت حكمة الله سبحانه، أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة مجتمعا على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث. **فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم**. وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله، وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام. وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين.

ولولا ذلك: لرأي الناس العجب العجاب، من كل أحمق متكلف معجب برأيه، جريء على الناس وثاب، فيدعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنه هادي الأمة، وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه، والتعويل دون الخلق عليه. ولكن بحمد الله ومنته انسد هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاسد العظيمة، وكان ذلك من لطف الله تعالى لعباده، وجميل عوائده وعواطفه الحميمة"[١].

وهذا الكلام من ابن رجب كلام عظيم، فيه الإجماع على إمامة الأربعة، وفيه وصف دقيق لما عليه الحدادية، من الجرأة ودعوى الإمامة والفهم، وتقديم فهمهم السقيم على فهم الأئمة، فها هم الحمقى المتكلفون المعجبون برأيهم،

(١) مجموع رسائل ابن رجب، (٢/ ٦٢٤).

الساقطون في أخلاقهم، يتهجمون على الأئمة سفها وجهلا وانتقاء، وتفتيشا عن كل مذمة، وإسقاطا لكل فضيلة، فما سيرهم في الأئمة، إلا كسير الرافضة في الصحابة، وكسير الذباب مع القاذورات.

وشيخ الطريقة لدى الحدادية، محمود الحداد، يقدم شرح ابن رجب للبخاري على شرح ابن حجر، واصفا إياه بأنه على مذهب السلف[1]، ولا يثني الحدادية على عالم قط لإسقاط عالم آخر إلا وهو حجة عليهم، وابن رجب ألف كتاب الأربعين الحنفية، ذكر فيها أربعين حديثا من رواية أبي حنيفة، فهذا العالم السلفي المتفق على سلفيته بين أهل السنة وبين الحدادية، ينقل الإجماع على إمامة أبي حنيفة، فإن قيل: لا مانع من أن يستدل الحدادية بعالم، يخطئ في مسألة أخرى، فالجواب: أنهم يبدعون من خالفهم ويخرجونه من السلفية إلى الإرجاء، ويجوزون لعنه وسبه وتفسيقه، ولذا فالاحتجاج على الحدادية بمخالفة العالم الذي يحتجون به، احتجاج صحيح يسقط أصل تسلسل التبديع عندهم.

وترك هذا الإجماع المتواتر عن عشرات العلماء، بدعوى أن من جرح جرحا مفسرا قدم كلامه كما زعم عادل حمدان[2]، فهذه ظاهرية محضة في التعامل مع قواعد المحدثين، وإن قيل لعادل حمدان من جرح البخاري من أئمة الحديث كان جرحه مفسرا أيضا، وكلام أبي زرعة في مسلم كان مفسرا، وترك

---

(١) النصيحة، الحداد، (٦٥٨).

(٢) تعليقة على كتاب السنة، لعبد الله، (١٢٣).

الإمام أحمد لابن معين كان مفسرا، فأي جواب يقال في مثل هذه المسائل، فهو جواب في مسألة أبي حنيفة.

والعجب أن الآثار الواردة في أبي حنيفة ذما ومدحا، بحثها من هو أعلى كعبا في الحديث، وأبصر بالرجال من عادل حمدان وغيره، كالمعلمي وابن عبد البر، ولم يسلك أحد منهم مسلك الترجيح الذي سلكه عادل حمدان مع قلة بضاعته في علم الرجال والحديث، ونفس هذا المسلك سلكه عادل حمدان في قتادة، فأعرض عن قول جل السلف، وعن استقرار الإجماع على الاحتجاج بقتادة، لأثرين وردا في ذم قتادة.

والسؤال لأصحاب هذا المسلك، لماذا لم يعمل الأئمة كأحمد وابن معين والعجلي وابن أبي حاتم وغيرهم، بقاعدة تقديم الجرح المفسر في قتادة، مع درايتهم الكاملة بقول قتادة في القدر؟، إما أن يكونوا مخطئين، وهو ممتنع لانعقاد الإجماع على قولهم، وإما أن يكونوا مصيبين.

والجواب: أنهم لم يعملوا بقاعدة الجرح المفسر، لأنه ليس هو المسلك الصحيح في مثل حالة قتادة، ولذا يقال لعادل حمدان واتباعه، ما حكم مرويات قتادة في الصحيحين والسنن والمسانيد؟، إن قالوا: صحيحة، بطل قولهم بقاعدة الجرح المفسر في مثل حالة قتادة، وظهر سوء صنيعهم بذكر قتادة مع أرسطو والجهم والجعد، وإن قالوا: نردها، فقد ساروا سير منكري السنن، وفتحوا باب ابتداع جديد لم يسبقوا إليه، وإن قالوا: صحيحة ونجرحه، فقد أتوا بطامة لم يسبقوا إليها، وصاحوا على أنفسهم بخفة العقل، على أن عادل حمدان لم يتبع قول أحد من السلف في وضع قتادة في قائمة المتكلم فيهم، مع بشر المريسي

والجعد والكرابيسي وأرسطو، هب أن لعادل نوع عذر في صنيعه هذا مع داود الظاهري لضعف عادل حمدان والخليفي في دراسة الأسانيد، واحتجاجهم بخبر فيه مجهول على تجهم داود، فما عذر عادل حمدان في قتادة؟، ومن الذي سبق عادل حمدان في ذكر مثل قتادة مع الجهم والجعد؟، وليست المسألة مسألة رجل أو رجلان، بل المسألة أصل فاسد يحاكمون إليه كلام السلف، ويتعقبونهم فيه بالرد والاستشكال.

ومسلك لحدادية في رد ما استقر عليه إجماع السلف، كمن يعمد إلى قاعدة رد حديث الضعفاء، فيرد بها ما انتقاه السلف، وصححوه من مرويات الضعفاء، وكمن يعمد إلى قاعدة قبول حديث الثقة، فيرد بها ما حكم عليه السلف بالوهم والخطأ من أحاديث الثقات.

وعلى كل حال فقاعدة الغلاة والمبتدعة في هذا الباب واحدة، قالت الرافضة: هجرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبا بكر فنحن نهجره. وقالت الرافضة: خالف الأنصار في سقيفة بني ساعدة ولم يقولوا بخلافة الصديق في البداية، وهذا خلاف بين الصحابة في خلافته، نقول به. وقال منكرو السنن: هجر أبو حاتم وأبو زرعة والذهلي البخاري، فنحن نهجره ونسقط صحيحه. وقالت الحدادية: طعن بعض السلف في أبي حنيفة، فلا جناح علينا في الأخذ بقول من طعن فنسقطه ونسقط مذهبه.

وفارق أهل السنة والجماعة هذه الأهواء كلها، وقالوا بضلال هؤلاء الفرق كلها، إذ انعقد الإجماع على فضل أبي بكر وعلى خلافته، ثم انعقد الإجماع على فضل البخاري، وعلى فضل أبي حنيفة وإمامتهما، مع تفاوت مراتبهما،

وليس لأحد الدخول بين أصحاب محمد ﷺ، ولا بين ما جرى بين أهل العلم، بعد ثبوت الإجماع على الفضل، وللصحابة ولأهل العلم مقام ليس لغيرهم، فكان أهل السنة أطرد أصلا وأصح قياسا.

فإن قال الحدادية: هذا إجماع بعد خلاف فلا يعتد به عند طائفة من الأصوليين، قيل لهم: ومن الذي قال أن كل إجماع بعد خلاف لا يعتد به، حتى عند من جوزه؟! خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وتحريم نكاح المتعة، وتجويز بيع الصرف، مسائل انعقد فيها الإجماع بعد خلاف، ولا ينازع فيها إلا ضال مبتدع، وكذا يقال في أصل إمامة أبي حنيفة أو البخاري على تفاوتهما في الفضل.

قال ابن تيمية رحمه الله، الملحق بالسلف علما وعملا: "من كفر أبا حنيفة ونحوه من أئمة الإسلام، الذين قالوا أن الله فوق العرش فهو أحق بالتكفير، **فإن أئمة الإسلام الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، ولهم في الأمة لسان صدق من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كالخلفاء الراشدين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وابن عباس ونحوهم، ومثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح، ومثل مالك والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وأمثال هؤلاء من كفرهم فقد خالف إجماع الأمة وفارق دينها، فإن المؤمنين كلهم يعظمون هؤلاء، ويحسنون القول فيهم، وتكفيرهم من جنس قول الرافضة الذين يكفرون أصحاب رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا**، ومن جنس الخوارج الذين يكفرون عثمان وعلي بن أبي طالب

ومن والاهما من المسلمين، فيقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان"[١].

وتأمل تقريره بأن مسلك تكفير الأئمة ومنهم أبي حنيفة، هو من جنس قول الروافض والخوارج، وفي هذا جواب واضح وجلي على تشغيب الحدادية هل اتباع أئمة الحديث كأحمد والبخاري والأوزاعي في الطعن في أبي حنيفة، يبدع صاحبه؟ وهذا التشغيب عين قول الرافضة: هل متابعة فاطمة بنت رسول الله ﷺ مما يبدع به المرء؟ وعين قول الناصبة: هل متابعة معاوية رضي الله عنه على قتال علي ومفارقته بدعة؟ وعين قول العقلانيين هل اتباع أبي حاتم وأبي زرعة والذهلي في تجريح البخاري انحراف؟، والجواب أن يقال: إنما الانحراف والبدعة التي سلكها الروافض والحدادية والناصبة والعقلانيون مفارقة الإجماع المنعقد بعد خلاف، ومنابذة طريقة أهل الإيمان ومخالفة سبيلهم، ولا يشغب حدادي على ما ذكرناه بقوله: أتجعل أبا حنيفة كعلي وأبي بكر رضي الله عنهما، فمعاذ الله أن أريد ذلك، وما قصدته أوضح من شمس النهار، إنما هي سبيل واحدة مبتدعة سار عليها الروافض ومكفرة العلماء، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وعاداه لأجل ذلك الرافضة والناصبة والخوارج والمرجئة، وأتى الحدادية فناصبوه عداء خفيا يظهر على فلتات ألسنتهم من حين لآخر.

---

(١) جامع المسائل (المجموعة السابعة)، ابن تيمية، (٣٣٥-٣٣٦).

وإن قال قائل: لا تهولوا الأمر في حال البخاري، فالحدادية متفقون مع أهل السنة على تعظيم البخاري، فالجواب: ما أقوله واقع وليس تهويل، لأن من اعتمد مسلك الحدادية في أبي حنيفة، أفضى به ذلك عند إعمال أصله إلى الطعن في البخاري، وأعطى العقلانيين الحجة في تجريحه والغض من شأنه، فهذا عدنان إبراهيم وهو تنويري يقرر أن من علماء أهل السنة من جرح البخاري، وأن البخاري مختلف على عدالته[١]، ولا أذهب بعيدا فمن أتباع الحدادية من صرح بتجهم البخاري كما تقدم في ثنايا هذا البحث، ولو حاج صغير الحدادية هذا دعاة الحدادية لحجهم بنفس أصولهم، ولو قال لهم: من اتبع أمثال الذهلي وأبي زرعة وأبي حاتم وابنه في تجريح البخاري، هل يبدع، أليست هذه لكنة الحدادية؟! ومن تأمل منصفا قواعد الحدادية لوجد الأمر على ما ذكرته، وأن ما من قواعد تسهل هدم أمهات الإسلام ومراجعه ومذاهبه الفقهية هدما، مثل قواعد الحدادية، وبمسمى متابعة السلف!.

ومن أمثلة مسالك الحدادية المنحرفة في باب الجرح والتعديل، محاولة نفي الثابت عند أهل العلم، وذلك لما رأى بعض الحدادية أن منزلة قتادة التابعي في العلماء لا تدفع، والثناء عليه مشهور متداول، وهذا يهدم أصولهم الغالية في التبديع والتفسيق، حاول بعضهم دفع بدعة القدرية عن قتادة بتلبيس مستنكر. وقد نقل القول بالقدر عن قتادة أكثر من عشرين عالما بأسانيد صحاح، منهم

---

(١) قناة طريق الإسلام، حلقة بعنوان(من علماء السنة من جرح في البخاري نفسه)، تاريخ ٥ فبراير ٢٠١٣ .

طاووس[١]، والشعبي[٢]، ومالك[٣]، وعلي بن المديني[٤]، والإمام أحمد[٥]، والعجلي[٦]وغيرهم.

فرفضوا هذا كله، واحتج الخليفي تدليسا بما رواه البخاري في خلق أفعال العباد، من طريق عن قتادة: "كانت العرب تثبت القدر في الجاهلية والإسلام"[٧]، وهذا إسناد لا يصح، فيه زيد النميري وهو مجهول، قال الذهبي:"لا يعرف"[٨]، نعم روى ذلك عن قتادة ابن بطة بسند آخر مختلف فيه[٩]، منهم من ذكر سعيد بن أبي عروبة، ومنهم من لم يذكره[١٠]فيكون السند منقطعا، وليس فيه مع ذلك ما أراده الخليفي وغيره من الحدادية، إذ أن العرب في جاهليتهم كانوا جبرية، يحتجون بالقدر على المعاصي، كما حكى القرآن

(١) الثقات، العجلي، (١/ ٣٨٩)؛ التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، (١/ ٣٠٩)؛ وشرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، (٤/ ٧٠٤).

(٢) تهذيب الكمال، المزي، (٢٣/ ٥١٠).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، (٤/ ٧٠٥).

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني، (١/ ٤٥).

(٥) موسوعة أقوال الإمام أحمد، أبو المعاطي وغيره، (٢/ ٤٢)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، (٤/ ٦١).

(٦) الثقات، العجلي، (١/ ٣٨٩).

(٧) خلق أفعال العباد، البخاري، (١/ ٧٥).

(٨) المغني في الضعفاء، الذهبي، (١/ ٢٤٩).

(٩) الإبانة الكبرى، ابن بطة، (٤/ ٢١٩).

(١٠) مسائل حرب، (٣/ ١٣٣٠).

عنهم، ولذا كان السلف يقولون: الجبرية وافقوا أهل الشرك، والقدرية وافقوا المجوس، ومعتقد الجبرية يخالف معتقد قتادة في نسبة المعاصي إلى المخلوق، فهو يخبر عن معتقد العرب وما ساروا عليه في الجاهلية والإسلام حكاية لا إقرارا.

واحتج الخليفي بما رواه عبد الله في السنة من طريق معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: "من كذب بالقدر فقد كذب بالقرآن"(١)، وهذا احتجاج ساقط، لأن رواية معمر عن قتادة مضعفة، قال الدارقطني: "معمر سيء الحفظ لحديث قتادة، والأعمش"(٢).

واحتج الخليفي برواية أقر بضعفها فقال: "هذا السند فيه ضعف"، ومع هذا جعلها مما يبرئ قتادة من القول بالقدر، وهذا تناقض عجيب، وهذه الرواية هي رواية شبابة، قال: ثنا الحكم بن عمر، قال: أرسلني خالد بن عبد الله إلى قتادة وهو بالجيزة أسأله عن مسائل، فكان فيما سألت، قلت: "أخبرني عن قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج:١٧]، هم مشركو العرب؟ قال: لا، ولكنهم الزنادقة المباينة، الذين جعلوا لله شركاء في خلقه، فقالوا: إن الله يخلق الخير، وإن الشيطان يخلق الشر، وليس لله على الشيطان قدرة"، وقول الخليفي: "فيه ضعف"، تدليس بل هو أثر منكر باطل، الحكم بن عمر الرعيني لا شيء ولا يكتب حديثه، كما قال

---

(١) السنة، عبد الله بن الإمام أحمد، (٢/ ٤٢٥).
(٢) علل الدارقطني، (١٢/ ٢٢١).

يحي بن معين[١].

فانظر إلى الحدادية الذين يزعمون تعظيم السلف، يضربون محكم كلام السلف، بالروايات الضعيفة المتروكة، ويكذبون السلف في نسبة القدر إلى قتادة بما هب ودب، وهذا مقدار نزاهتهم العلمية التي ينفونها عن أئمة الإسلام.

ومن الغباوة التي قل نظيرها، نسبة توبة قتادة من القدر إلى ياقوت الحموي، كما فعل محمد شمس، تركوا كلام علماء الجرح والتعديل من أهل الحديث، وكلام أهل السنة، واحتجوا بقول أديب منحرف[٢].

وهذه المسالك المنحرفة في التعامل مع آثار السلف، إنما أوجبها للحدادية، تأثير معتقد ضال، ومحاولة تجاوز عصر ابن تيمية والذهبي وغيرهما من أئمة السلف المتأخرين، للوصول إلى فهم آخر مستقل لكلام المتقدمين.

إذن الحدادية لا يتعاملون في باب الجرح والتعديل، بما ورد عن السلف في كتب الجرح والتعديل، إنما يتعاملون في هذا الباب بتعميمات السلف الثابتة في باب البدع، أو بقواعدهم المنحرفة في باب البدع، وهذا المسلك يوجب لهم مخالفة السلف في كثير من الفرعيات.

ومن الأمثلة التي تجلي انحراف مسلك الحدادية في الجرح والتعديل، وتزيد المطلوب اتضاحا، ثبوت إرجاء مسعر بن كدام، مع ثبوت ثناء السلف عليه كقولهم ثقة صالح، ومن ألقابه المصحف والميزان، وله من الثناء الحسن

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، (١/ ٥٧٨).

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، (١٣/ ٨٢٣).

والرؤى الطيبة ما هو مبسوط في كتب التراجم، نعم وترك الثوري الصلاة عليه للإرجاء، مع أن الثوري كان يأتي مسعرا ويسأله[١]، هذا مجمل كلام السلف، أما عند الحداد فلازم قوله الذي يلتزمه به: "فاسق مبتدع يجوز لعنه، ولا يجوز الترحم عليه"، وكذلك إبراهيم بن طهمان وقتادة وسعيد بن أبي عروبة، ورد من تعظيم الأئمة وثناء السلف عليهم شيء عظيم، مع ما تلبسوا به من بدعة ، وهم عند الحداد كلازم يلتزمه: "فساق مبتدعة"[٢].

وهذا التباين العظيم بين كلام السلف وحكمهم في هذا الموضع وغيره، وكلام الحدادية وحكمهم، مما يوضح مقدار انحراف الحدادية عن جادة السلف الصالح.

مسألة: ومن الإشكالات التي وقعت للحدادية عدم المعرفة الجيدة باصطلاحات السلف:

وسبب هذا الإشكال بعد رؤوسهم عن سنة التلقي والطلب، واعتمادهم الكلي على الأخذ من الكتب دون تحر وتحقيق ودراية، ومن أمثلة هذا الشطط عند الحدادية، مصطلح نقض عرى الإسلام عند السلف، والذي يصدره الحدادية كطعن في أبي حنيفة، في حين أن السلف لا يريدون به المعنى الذي يذهب إليه الحدادية.

قال الزهري: "ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة، ولا رأيت

---

(١) انظر ترجمة مسعر في سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٢١٢).

(٢) لأنهم يصرحون بوجوب التعيين، وبتلازم التعيين والتعميم.

قوما أشبه بالنصارى من السبائية"[١]، قال ابن عبد البر معلقا على هذا الأثر: "وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه أنهم ينقضون عرى الإسلام ما استثنى منهم أحدا، وفيهم من جلة العلماء من لا خفاء لجلالته في الدين، وأظن ذلك والله أعلم لما روي عنهم في الصرف ومتعة النساء"[٢]، إذن مصطلح ينقض عرى الإسلام، يراد به عند السلف مخالفة ما اشتهر من بعض المسائل الفقهية، ولا يراد به الرمي بالزندقة والكفر، وهو مصطلح أطلقه بعض السلف في أبي حنيفة.

ومن الأمثلة على انحراف الحدادية في فهم مصطلحات السلف، قول ابن تيمية في العز بن عبد السلام: "وأبو محمد وأمثاله قد سلكوا مسلك الملاحدة الذين يقولون: إن الرسول لم يبين الحق في باب التوحيد، ولا بين للناس ما هو الأمر عليه في نفسه، بل أظهر للناس خلاف الحق والحق: إما كتمه وإما أنه كان غير عالم به"[٣]، أخذ بعض الحدادية من هذا النص تكفير العز بن عبد السلام، وهو قول عظيم في دين الله، أن يكفر إمام من أئمة المسلمين، وهو مع هذا كذب على ابن تيمية، إنما مراده المشابهة في الاستدلال والإلزام لا التكفير، وإلا فابن تيمية من المقرين بإمامة العز وفضله.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحدثني صاحبنا الفاضل أبو بكر بن سالار، عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد شيخ وقته، عن الإمام أبي محمد بن عبد السلام، أنهم

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (٢/ ١٠٩٨).
(٢) المرجع السابق، (٢/ ١٠٩٨).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤/ ١٥٩).

سألوه عن ابن عربي، لما دخل مصر، فقال: شيخ سوء مقبوح يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجا، وكان تقي الدين يقول: هو صاحب خيال واسع"(١)، ويطلق عليه لقب الفقيه(٢)، بل ويرى تعزير من كفر العز بن عبد السلام في مسألة التوسل في الدعاء بالنبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتكفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله فأظهر من أن يحتاج إلى جواب؛ بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين"(٣)، وهذا الفهم الذي فهمه الحدادية لم يسبقهم إليه أحد، وتلامذة شيخ الإسلام متوافرون، وهم في الذروة العليا من العلم والفضل، لم يقل منهم أحد بما قاله الحدادية عن شيخهم.

كذلك من أتى بعد عصر ابن تيمية من الحنابلة خصوصا ومن غيرهم عموما، لم يقل أحد منهم قط أن ابن تيمية حكم على العز بالكفر، بل كلامهم في توقير العز بن عبد السلام وفي فضله، كثير مشهور مبسوط في مواضعه(٤)، إلا هذه النابتة الشاذة في آرائها وفهمها.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا احتجاج الحدادية بالهجر على إسقاط بعض العلماء، وهذا المسلك ليس بصحيح مطلقا، فكم من عالم هجره آخر، وتواتر السلف على خلاف عمله، بدون تثريب على أحدهما، هذا مالك ترك أخذ

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، (٤/ ٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١/ ٣٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١/ ١٠٦).
(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، (١٣/ ٢٧٣).

العلم عن عطاء لأنه رآه يمسح منبر النبي ﷺ[١]، وعطاء بمنزلة من الإمامة لا تدفع، والذهلي هجر البخاري، وأحمد هجر ابن معين وابن المديني، وطاوس هجر قتادة، وتواتر العمل عند السلف على خلاف ذلك، وهذا ما يقال في هجر أحمد لداود بن علي.

فاحتجاج الحدادية بذلك غير مسلم، على أن هؤلاء القوم لا يأخذون بقول الإمام أحمد إذا خالف قواعدهم، ثناء الإمام أحمد على قتادة ذائع مشهور مع إقراره بقدريته ولم يأخذوا به، والإمام أحمد لم يقل في الحسن بن صالح خارجي ،ولم يقل الإمام في قتادة أنه مثل بشر المريسي، فدعوى متابعة الإمام أحمد في هجره لداود مجرد ذر للرماد في العيون، وهؤلاء إنما يطبقون قواعدهم لا قواعد السلف، ويتخيرون من أقوال السلف ما يوافق أصولهم، لا أصول السلف.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٧/ ٧٩).

المبحث الرابع : شبهات وتشغيبات عامة للحدادية

من الأصول التي يتكل عليه الحدادية في القدح في الأئمة، أن الخطأ في العقيدة ليس كالخطأ في غيره، وهذا الأصل ليس بمسلم مطلقا، بل التفريق بين العقائد والفروع، بهذا الأصل الذي يقرره الحدادية، تفريق المتكلمين، وخلاف ما عليه أهل السنة.

قال ابن تيمية فيمن فرق بين الأصول والفروع بهذا التفريق: "قالوا: وهذا فرق باطل؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان؛ وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش. وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة، هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص، هل قاله النبي ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات، هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة، هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام، كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق"(١).

ثم إنه مخالف لعموم مغفرة الله الخطأ لهذه الأمة، قال ابن تيمية: "وإني أقرر

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١/ ١٠٦).

أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية"[١]، ولا شك أن عموم النصوص بمغفرة الله لهذه الأمة الخطأ، لا مخصص لها، بل هو من العموم المحفوظ، كما قرر ذلك ابن تيمية[٢].

فإن قال الحدادية: هذا كلام المتأخرين، والسلف على خلاف هذا، وقد تواتر عنهم ذم من وقع في بدعة، قلنا: بل السلف متقدمهم ومتأخرهم على منهج واحد، ولذا احتمل السلف ما وقع من خطأ لشريح وابن خزيمة وابن حبان وإبراهيم بن طهمان وغيرهم كثير.

فإن قال الحدادية: خطأ هؤلاء إنما وقع من أهل الحديث، ولم يقع من منتسب لفرقة ضالة كالأشاعرة، أو بناء على علم الكلام.

فالجواب: ومن الذي قال من السلف بهذا الفرق؟ هل قال السلف أن من قال القرآن مخلوق أو تأول الصفات وهو من أهل الحديث ليس جهميا، ومن قال القرآن مخلوق ولم يكن من أهل الحديث فهو جهمي؟!.

السلف لم يقولوا هذه الترهات، بل هذا التأصيل من بدع الحدادية واختراعاتهم التي لم يسبقوا إليها، ألا ترى الإمام أحمد حكم على أبي ثور بأنه جهمي لمجرد تأويل حديث الصورة، مع كونه من أهل الحديث.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/ ٢٢٩).

(٢) المرجع السابق، (١٢/ ٤٩٠).

فإن قالت الحدادية: معنى هذا الكلام أنه لا يوجد أهل هوى ولا بدعة ولا ضلالة، فالجواب: أن السلف يفرقون بين صاحب الهوى والضلالة، وبين العالم الذي يجتهد فيخطئ.

قال ابن تيمية: "وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف في قول كل منهما - أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله وإن لم يكن مطابقا؛ لكن اعتقادا ليس بيقيني،كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل وإن كانا في الباطن قد أخطآ أو كذبا، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما دل عليه ذلك وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقا.

فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط.

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين، مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة، عذر بما لم يعلمه، وهو الخطأ المرفوع عنا؛ بخلاف أصحاب الأهواء. فإنهم﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ [النجم، من الآية ٢٣]، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى"[(١)]، وما قرره شيخ الإسلام هو الذي عليه السلف.

وتأمل في سيرة السلف مع قتادة وابن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وكلهم

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٤).

قدرية وقيل: بتوبة هشام، وسيرة السلف مع عمرو بن عبيد وغيلان الشامي وغيرهما من أهل الأهواء، فرق السلف بين خطأ العالم، وبين ضلالة صاحب الهوى، والحدادية يجعلون قتادة وسعيد كعمرو بن عبيد وغيلان، وهذا مفارق كل المفارقة لمذهب الجماعة، مع ما فيه من الظلم والجور وشهادة الزور التي يسألون عنها يوم القيامة.

وإن قالت الحدادية: كيف يكون إماما من أخطأ في العقيدة؟ فالجواب: هذا استنكار نابع من أصل ضال، وإلا فما المانع شرعا وقدرا من خطأ من ثبتت له الإمامة ولو في بعض مسائل التوحيد؟.

قال الذهبي: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"[(١)].

والقول بعصمة الأئمة إنما هو طريقة الرافضة، ومن سلك سبيلهم من الحدادية، نعم لا يوصف كل من وقع في خطأ في العقيدة بالإمامة، والأصل في هذا الباب الرجوع إلى أحكام السلف وأقوالهم، لا إلى أصول الحدادية.

فإن قالت الحدادية: وهل يكون القدري والأشعري والمرجئ إماما لأهل السنة والجماعة؟

فالجواب: أن هذه الإشكالية تولدت في أذهان الحدادية، كنتيجة لمقدمة

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٤/ ٤٠).

فاسدة، وهي أن كل من أخطأ من أهل العلم، فوافق قوله قولا للقدرية أو المرجئة، فهو ملحق ضرورة بأهل الأهواء، والأمر على خلاف ما تصوره الحدادية كما تقدم.

والسلف الصالح رحمهم الله الذي يزعم الحدادية تعظيمهم، ويجعلون هذا الزعم ذريعة للطعن فيمن أتى بعدهم، كابن تيمية وابن عبد البر والذهبي وغيرهم ممن هو ملحق بالسلف الأول، أقول السلف هم من أطلق صفات العلم والإمامة والصلاح على من هو قدري أو مرجئ أو أشعري، إذا اجتمعت فيه الصفات الموجبة لذلك. إبراهيم النخعي على علم بإرجاء حماد، وجعله المرجعية لأهل الكوفة بعده، ونادى المنادي على رؤوس الحجاج والسلف شاهدون، لا يفتي إلا عطاء وبعده ابن أبي نجيح وهو معتزلي، وأثنى الإمام أحمد على قتادة مع قوله بقدريته، بل جعله ابن أبي داود في زمنه كأحمد في زمنه، ووصف الإمام أحمد مسعر وإبراهيم بن طهمان بالصلاح مع أنهما من المرجئة، وأطلق أبو داود لقب الإمامة على أبي حنيفة وهو من المرجئة، وأطلق ابن المبارك ووكيع بن الجراح شيخ الإمام أحمد لقب الإمامة على الحسن بن صالح، واحتج البربهاري بقوله وقرنه مع مالك وغيره من الأكابر وهو ممن يرى السيف، وأطلق بعض السلف لقب أمير المؤمنين على محمد بن إسحاق، ونقل ابن العطار الإجماع على إمامة النووي، وأطلق ابن عبد الهادي لقب الإمامة على ابن حزم مع بيان ما وقع فيه من التجهم.

هؤلاء السلف إما أن يكونوا ضالين مضلين، وإما أن يكونوا على هدى وبيان من الله، فإن قالت الحدادية: كانوا ضالين في ذلك، قيل لهم: فلم سكت

بقية السلف، ولم يصفوهم بالمدجنة والتخنث والإرجاء كما تفعلون!!؟، فإن النزاع هنا في عدم تخطئة البقية لهم في هذه الألقاب، حتى المخالف لوكيع في الحكم على الحسن بن صالح، لم يخطئه في إطلاق الإمامة عليه، ولم يقل له كيف تطلق مسمى الإمامة على من فيه بدعة؟، وكذلك الحال في ابن أبي داود مع قتادة وغيرهم.

وإن قالوا: كانوا على صواب في ذلك، وإطلاق مذمة البدع وهجران أهلها إطلاق صحيح، لا يلزم منه التعيين، وأن المعين ينظر إلى الغالب من أحواله، ويرجع في الحكم عليه إلى أقوال السلف في باب الجرح والتعديل، لا إلى الإطلاقات العامة، فقد رجعوا إلى مذهب أهل السنة، وبطل قولهم المبتدع الذي إليه يدعون.

وهذا الدشتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "ولا أئمة للمسلمين غير أصحاب الحديث"[١]، وذكر في عداد أئمة المسلمين أبا يعلى الفراء[٢]، وهو مشارك للجهمية في بعض أصولهم[٣]، وهذا مما يدل ويوضح تباين مذهب السلف عن الحدادية، فإن مصطلح أهل الحديث يدخل فيه أربابه وإن تلبسوا بنوع بدعة، كما قرر ذلك ابن الصلاح وقبله عبد الرحمن بن مهدي كما سيأتي، بل قول الدشتي وتطبيقه لعبارته، إذا ضممت إليه مسلك البربهاري مع الحسن بن صالح، ومسلك معمر وابن بطة مع قتادة، تبين لك صحة إطلاق مسمى الإمامة

(١) اثبات الحد لله، الدشتي، (١٥٠).
(٢) المرجع السابق، (١٤٤).
(٣) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (٧/ ٣٤).

على ابن حجر والنووي وغيرهما من أصحاب الحديث، وأن المتأخرين ساروا في ذلك سير المتقدمين.

وإن قالت الحدادية: أنتم تلتمسون الأعذار لمن أول صفات الله، وأخطأ في مسائل العقيدة، ثم اشتد قولكم على الحدادية، وإنما خلافهم في المعين لا في صفات الله. **فالجواب على هذه الشبهة من أوجه:**

الأول: ليس نحن من تلمس لهم الأعذار، بل هي نصوص الأئمة في كتب الجرح والتعديل.

الثاني: أن من تأول في صفات الله ، أو أخطأ في العقيدة، من الأئمة الذين لهم لسان صدق في الأمة، لهم من الفضل والسابقة والصلاح، ما أوجب الله لهم هذا الثناء بين عامة الأمة، وهذا ما لا يكون مثله في الحدادية، فإن من هؤلاء الأئمة من هو من التابعين وأتباعهم المثني عليهم في النصوص، ومنهم من له من بحور الحسنات كجهاد الملاحدة والفلاسفة وأئمة الضلال، ما تغمر فيها أخطائهم.

قال ابن تيمية: "ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم، لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من

يذمهم، لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها. وهذا لي مخصوصا بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات"(١).

الثالث: أن بدعة القدرية أعظم من بدعة الخوارج، فإن الأولى متعلقة بصفات الله وأفعاله وقدره، والثانية متعلقة بأحكام المعينين، ومع هذا فقد تواترت النصوص عن نبينا ﷺ في ذم الخوارج، والتحذير من طريقتهم، والأمر بقتالهم، ما لم تتواتر في غيرهم، والله عالم الغيب والشهادة، والنبي لا ينطق إلا بوحي من الله، والله يعلم أنه سيكون في هذه الأمة، بدع أعظم وأشد من بدعة الخوارج، ولكن العبرة بالفساد والإفساد وهدم الجماعة الإسلامية من الداخل، وتقويض دول الإسلام، ورفع السلاح عليها دون المشركين والملاحدة، ولذا كان من القدرية والمرجئة علماء لهم لسان صدق في الأمة، ولا يكاد يوجد هذا في الخوارج.

ومسلك الخوارج هو مسلك الحدادية وما يسيرون عليه، كانوا في بادئ الأمر ينادون بتبديع الأشعرية بالأعيان، وتبديع من لم يبدع، ورميه بالإرجاء والتخنث، ثم آل أمرهم إلى تكفير الأشعرية بالأعيان وتكفير من لم يكفر، فهل يبقى بعد هذه الأقوال مسلم على وجه الأرض، إلا وهو مبتدع أو مرتد؟!.

الرابع: أن من تأول الصفات سواء من أهل الحديث أو غيرهم، وسواء تأول في صفة كابن خزيمة أو أكثر كالنووي أو التزم أصل الأشاعرة في هذا، لهم

(١) النقل والعقل، ابن تيمية، (٢/ ١٠٢).

من نشر الحديث والسنة ومن المصنفات النافعة، ومن الحث على اتباع السنة ورفع لواء اتباع الأثر، ما يكون لهم أصلا يرجع إليه، وأما الحدادية فقولهم يؤول إلى هدم الشريعة برمتها، ليس الأمر مقتصرا على تبديع الأمة ورميها بالإرجاء من عهد القرون المفضلة إلى اليوم، وهدم مصنفات الإسلام وأمهاته كالمحلى والمغني والمجموع والتمهيد وفتح الباري، بل يتجاوز ذلك إلى اطراد بعض الحدادية أصولهم، حتى يجرح نقلة الحديث والسنة مثل قتادة ومسعر وابن طهمان، وهدم المذاهب الفقهية، وتجريح البخاري وإسقاط صحيحه، وتخطئة الإمام أحمد، ورد كلامه في المعتقد، وإعطاء الزنادقة الحق والمبرر للطعن في أئمة السلف، كابن معين وابن المديني ومالك وغيرهم، وقد بسطت القول في ذلك فيما سبق، وأن أصول الحدادية وأقوالهم للزنادقة كالمطايا في هدم شريعة الإسلام، ولما لاحظ الفقيه بكر أبو زيد هذا الملحظ العظيم، قال كلمته المشهورة، وما أجمل سيلان قلمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطعن في حملة الشريعة، طعن في الشريعة".

الخامس: أن تغليظ السلف على القدرية والمرجئة والأشعرية، تغليظ صحيح كإطلاق، وتفصيلهم عند التعيين لا ينكره إلا مكابر، إذ إن ثناء السلف على جماعة من أعيان القدرية والمرجئة والأشعرية، والثناء عليهم بالصلاح والإمامة والعلم أمر مقرر لا مدفع له، وهذا ما لا يوجد عند الحدادية، فليس في رؤوسهم من أهل العلم والفضل من له لسان صدق في الأمة.

السادس: أن الحدادية قصروا فهم التوحيد على معرفة الأسماء والصفات، وسلكوا تبديع من خالف أهل السنة في تأويل بعض الصفات، نافين

عنه الإمامة في الدين، بل ويدعون لأنفسهم أنهم أعلم بالله من هؤلاء الأئمة، وهذا قصور في فهم التوحيد، فإن من أول صفة العجب كشريح، أو حديث الصورة كابن خزيمة، أو وقع في بعض التأويلات كالنووي، أو كان من الأشعرية وله لسان صدق عام في الأمة كالعز بن عبدالسلام والقاضي عياض، لهم من تحقيق توحيد الربوبية والألوهية، وتعظيم الله وتحقيق مقامات العبودية، والجهاد والذب عن حرمات الله وعن أصل التوحيد، ما أوجب لهم هذا الثناء العاطر بين علماء الأمة وعامتها، ما لا يدركهم في ذلك الحدادية، ومعرفة العبد ببعض الصفات لله، مع القصور في تحقيق مقامات العبودية، والإهمال في تجريد توحيد الربوبية والألوهية، وعدم الالتفات إلى مناطات الأعمال القلبية كالخشية والخوف والتوكل على الله، لا يرفع العبد إلى مصاف السلف ولا إلى مصاف أهل العلم، ولا تسوغ له هذه المعرفة الخالية من تجريد بقية مقامات التوحيد التألي على الله، والتبجح في إنزال الاحكام على المخالف، بل لا يكون ذلك إلا من رقة في الدين، وضعف في تعظيم رب العالمين، وتأمل تشبيه الخليفي في من يثني على النووي بأمرد تفعل فيه الفاحشة، هل هذا القول الساقط الذي لا تقره الرجال عامتهم وخاصتهم في مجالسهم، يخرج من رجل معظم لله وحرماته عف اللسان، أو لا يخرج إلا من رجل لا يأبه بما يتلفظ به؟.

السابع: أن التأويلات التي وقع فيها القوم، معدودة في المسائل الخفية التي يعذر فيها بالتأويل، ولا شك في التفريق بين مستحل الزنا وبين من أول حديث الصورة أو صفة اليد لله، الأول مرتد بالإجماع مالم يكن حديث عهد بإسلام ونحوه، والمتأول معذور بالإجماع.

الثامن: أن الحدادية عمدوا إلى إجماعات السلف في الرجال فنقضوها مع شهرتها وظهورها، كإمامة النووي وعدالته وثقته، ثم يهاجمون من خالفهم، بأن حكمهم إنما هو في الرجال، لا في التوحيد، وهذا تمويه وتقليل من شأن مخالفتهم.

التاسع: أن خطأ العالم ليس كخطأ الجاهل، خطأ العالم نابع عن اجتهاد هو به خليق، بخلاف خطأ الجاهل فإنما هو عن ظن وهوى، ولذا قد يشنع على الجاهل المخطئ بما لا يشنع به على العالم.

قال ابن تيمية: "فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ **وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين**؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين؛ لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض"(١).

فالشناعة تلحق الحدادية من هذا الوجه مع ما تقدم، وهو وجه صحيح، إذ أن الموافقة في أصل الخوارج والروافض مما يوجب الذم.

العاشر: أن اللوازم الباطلة لأقوال القدرية والمرجئة والأشعرية، لم يلتزم بها من قال بهذه الأقوال ممن أثنى عليه أهل السنة ووثقوه، بخلاف كثير من لوازم أقوال الحدادية، فإنهم يصرحون بالتزامها، ولذا لهم من الطعن في شيخ الإسلام والذهبي وغيرهما مما هو ثابت عنهم، ما لا يوجد نظيره إلا عند

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/ ٤٧٥).

الرافضة والخوارج.

وختاما ينبغي التنبيه إلى أن دفع التكفير عن علماء الإسلام، من المقاصد الشريعة المرعية في دين الله.

قال ابن تيمية: "دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطئوا، هو من أحق الأغراض الشرعية"(١).

ومن عجيب تشغيبات الحدادية، رد أقوال علماء الجرح والتعديل، بحجة أن التاريخ لا يحتج به في العقيدة، وهذه المقالة الخبيثة مضاهية لقول الملاحدة "التاريخ الإسلامي في ثبوته نظر"، أراد الملاحدة بذلك التشكيك في النبوة وسير الصحابة، وأراد الحدادية الانسلاخ من أحكام السلف في الجرح والتعديل، وكلاهما محتج بنفس الحجة.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣/ ٤٧٧).

المبحث الخامس:

الثناء العام على القرون الثلاثة المفضلة، وعلى أهل الحديث

ثبت عن النبي ﷺ الثناء على القرون الثلاثة في عدة أحاديث، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث**»[١].

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي ﷺ، قال: «**يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ**»[٢]، وأمثال هذه الأحاديث في الثناء على الصحابة والتابعين وأتباعهم، يدخل فيها من باب الأولوية علماء التابعين العدول وأتباعهم، ولو وقع منهم خطأ ونقص لا يسلم منه بشر، وإخراج من وقع في خطأ عقدي ممن أثنى عليه

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث (٢٥٣٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، (٢٨٩٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٢).

السلف من عموم فضل هذه النصوص، تخصيص لا دليل عليه سوى التخرص والكذب، ثم هو مع هذا مخالف لعمل السلف الصالح الذين يزعم الحدادية تعظيمهم، فلا هم الذين عظموا النصوص ولا هم الذين اتبعوا السلف.

يقول العجلي: "قتادة بن دعامة السدوسي، يكنى أبا الخطاب، بصري، تابعي، ثقة وكان ضرير البصر، وكان يقول بشيء من القدر، وكان لا يدعو إليه، ولا يتكلم فيه"(١)، فها هو العجلي وهو من أئمة أهل الحديث، يثبت لقتادة القول بالقدر، مع عده في التابعين، ولا يرد على ما ذكرته عمرو بن عبيد أو عطاء بن واصل وغيرهما من أهل الأهواء، إذ الكلام على من أثنى عليه السلف بالعدالة والعلم لا على من ذمه السلف كعمرو بن عبيد، وقد تقدم عند الترمذي قول عدي بن ثابت: "أنا من القرن الذين دعا لهم النبي ﷺ" وأقره على ذلك الترمذي ولم يتعقبه.

وهؤلاء القوم يسوون بين قتادة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم ممن قال بالقدر من الثقات، وبين غيلان وعمرو بن عبيد، وتالله لقد ظلموا هؤلاء الثقات وخالفوا أحكام السلف وإجماعاتهم. إذن من المسالك الخاطئة مساواة خطأ العالم الثقة، بخطأ صاحب الهوى والضلالة.

وقارن بين ترجمة العجلي لقتادة، و ترجمة عادل حمدان، يتضح لك البون الشاسع بين مسلك السلف، وبين مسلك غيرهم، لما ذكر الإمام معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السنة أخذها الصحابة عن رسول الله ﷺ، ثم أشار الصحابة إلى التابعين

(١) العجلي، الثقات، (١/ ٣٨٩).

بعدهم، مثل ابن المسيب وعلقمة ومجاهد وطاوس وقتادة وعمر بن عبد العزيز[١]، في هذا الموضع يذكر الإمام معمر قتادة في عداد أئمة أهل السنة، وهذا من مسالك السلف التي تقدم ذكرها، فعلق عادل حمدان في الحاشية: "قتادة هو ابن دعامة السدوسي المفسر المشهور، وقد رمي بالقدر، ثم ذكر أن طاووسا كان يفر من قتادة، وقول مالك: أي رجل معمر لولا أنه يروي تفسير قتادة، وقول أحمد: كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمان"[٢]، وهذه ترجمة ركيكة مسقطة لقتادة، كأنه يقول مفسر مشهور ولا يؤخذ تفسيره، ولم يكلف نفسه حتى الترحم عليه، أو نسبته للتابعين، أهذا منهج السلف في قتادة، أم انتقاءات ممنهجة؟!.

ليس من العدل والإنصاف أن يذكر عادل حمدان كلام أحمد في إثبات القول بالقدر عن قتادة، ثم لا يذكر ثناء الإمام أحمد العاطر على قتادة، أين ثناء السلف العاطر على قتادة!!؟ لماذا لم يذكر عادل حمدان تتابع أئمة السلف بعد وفي عصر طاووس ومالك وانعقاد الإجماع على ما تتابع عليه السلف من أن قتادة حجة في التوحيد والتفسير والحديث؟!، أليس هذا مخالفا للأمانة العلمية؟ ولا سيما أن ترجمة عادل حمدان لقتادة هي حكم عليه، وبناء على ذلك استحل ذكره في فهرس الرجال المتكلم فيهم مع الجهم وأرسطو.

ثم وفي هذا الاستدراك طعن خفي في معمر الأصبهاني، الذي اعتمد عادل حمدان عقيدته في جامعه، كيف يرتضي الإمام معمر قتادة إماما مع الأئمة،

(١) الجامع، عادل حمدان، (١٠٠٣).

(٢) المرجع السابق، (١٠٠٣).

وتابعيا يشار إليه مرضيا؟! وهو ساقط كما يوهم عادل حمدان، إما أن يكون معمر جاهلا بحال قتادة، وإما أن يكون خائنا، لا ورب الكعبة ما كان معمرا جاهلا ولا خائنا، إنما الجهالة نابت جذرها في هذا المنهج الخلفي، الذي حكمه أصحابه على عقيدة السلف، وهذا الخليفي الحدادي وهو أجهل من عادل حمدان، وأبعد عن سيما أهل العلم، حاول جاهدا نفي القول بالقدر عن قتادة، لما رأى ثناء السلف وتتابعهم على حجية قتادة في دين محمد ﷺ، لما في ثناء السلف على قتادة مع قدريته من إسقاط لمنهج القوم، فيأت عادل حمدان ويترك تتابع السلف ويسقط قتادة، فلو قرأ غر ساذج ما تقوله عادل حمدان، وأخذ به كما يحدث الآن من صغار الحدادية، ورد بذلك أحاديث قتادة وهو مجمع على ثقته وعدالته، بل واتهم من يثني عليه من السلف بالخيانة والتدجين و الإرجاء، أيقال عن هذا المسلك أنه تعظيم للسلف الذي يدعيه عادل حمدان[1]؟!

والذي يتخير من أقوال السلف ما يشبه اختيارات محمود الحداد، نابذا قواعد علماء السنة والحديث.

وأنت يا طالب السنة والتوحيد، لا تتعجل بالأخذ عن هؤلاء المعاصرين، راجع كلام السلف إذا كنت معظما لكلام السلف، واجمع بعضه إلى بعض، وانظر هل أحد من المفسرين كابن جرير وابن أبي حاتم، أو أحد من أصحاب الأمهات الست والمسانيد كالبخاري ومسلم، أو أحد المصنفين في المعتقد

(١) انظر مقدمة الجامع، عادل حمدان، ص (١٠).

كاللالكائي ومعمر بن أحمد، رد قول قتادة وأسقط مروياته، أو أحد المصنفين في الجرح والتعديل كالعجلي وابن أبي حاتم والذهبي اكتفى بذكر قوله في القدر دون تزكيته والثناء عليه، بل تعاملوا معه كما تعاملوا مع غيره من الثقات والأئمة، لم يردوا إلا قوله في القدر، ولم يخالف في هذا إلا عادل حمدان.

فإن قلت: سبقه طاووس ومالك، فالجواب: نعم لكن هل تتابع السلف على الأخذ بقولهما، أم تتابعوا على الأخذ بقول من رآه حجة، ومورد هذا الإيراد كمن يقول، سبق إلى الطعن في البخاري أبو حاتم وابنه وأبو زرعة والذهلي، فلا جناح على من طعن فيه، وهذا منهج ضال في الحكم على الرجال.

ثم إن السلف الصالح أثنوا على العدول، ووصفوهم بأجمل الصفات، وعولوا على الأمناء على حديث رسول الله ﷺ في نقل السنة، (قال ابن المبارك: "الإسناد من الدين"، وقال الزهري في الإسناد: "لا يصلح أن يرقى السطح إلا بدرجة"، وكان بهز بن أسد يقول إذا ذكر الإسناد الصحيح: "هذه شهادات العدول المرضيين بعضهم على بعض، وإذا ذكر له الإسناد فيه شيء قال فيه عهده، ويقول لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يؤخذ فيه بالعدول")[١].

وقال ابن أبي حاتم: "باب في عدول حاملي العلم أنهم ينفون عنه التحريف

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٢/ ١٦).

والانتحال"[١]، وقال مسلم في مقدمة صحيحه: "فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة"[٢]، وقال سعد بن إبراهيم: "لا يحدث عن رسول الله إلا الثقات"[٣]، وقال ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "[٤].

ها هم السلف بينوا أن الحديث والآثار، لا تؤخذ إلا من العدول الثقات، المعروفين بالصدق والأمانة، وكل من نص أئمة الجرح والتعديل على عدالته وثقته، فهو ولا بد داخل فيمن أثنى عليه السلف بهذه الصفات، والسلف الذين قعدوا هذه القواعد هم الذين وثقوا جمعا من القدرية والمرجئة، وهؤلاء الثقات الذين وثقهم السلف هم أهل صدق وأمانة وثقة وعدالة، يؤخذ منهم العلم، وتتلقى منهم السنن، ويرجع إليهم في الاحتجاج، ويعدون من نقلة العلم وحملة الآثار، هذا هو كلام السلف، وهذه هي طريقتهم، وصريح بيانهم.

والسلف الذين نقلوا عبارة ابن سيرين، هم الذين وثقوا وأخذوا بحديث قتادة وهشام وابن أبي عروبة وابن أبي نجيح وكلهم قدرية، وهم الذين وثقوا

(١) المرجع السابق، (٢/ ١٧).
(٢) صحيح مسلم، المقدمة، (١/ ٧).
(٣) المرجع السابق، (١/ ١٥).
(٤) المرجع السابق.

وأخذوا بحديث مسعر وإبراهيم بن طهمان وأبي معاوية وكلهم مرجئة، وهذا من السلف ليس تناقضا، وإنما هو إعمال لأصل العدل، فمن غلبت حسناته وصوابه سيئاته وغلطه فهو العدل المرضي، والعكس بالعكس.

قال ابن عبد البر: "روى مالك بن أنس، عن سعيد بن المسيب، بلغه عنه أنه كان يقول: "ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كما أن من غلب عليه نقصانه ذهب فضله"، وقال غيره: لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيرا فهو عالم، ومن أصاب قليلا وأخطأ كثيرا فهو جاهل""(١).

وفضائل أهل الحديث ومناقبهم، يدخل فيها كل من ارتضاه وأمنه السلف، في نقل حديث رسول الله ﷺ، من الثقات والعدول وأهل الصدق والديانة، وكل من طعن في الثقات من أهل الحديث، وأسقط مروياتهم، وكذب ما صححه الأئمة من مروياتهم، فهو داخل في أعداء أهل الحديث.

قال محمد بن إسماعيل الترمذي:"" كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذي، عند أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فقال له أحمد بن الحسن: يا أبا عبد الله، ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث، فقال: أصحاب الحديث قوم سوء، فقام أبو عبد الله، وهو ينفض ثوبه، فقال: «**زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ**»"(٢).

فإن قالت الحدادية: أصحاب الحديث هم أهل السنة، فالجواب: أن هذا

---

(١) جامع بين العلم وفضله، ابن عبد البر، (٢/ ٨٢٠).

(٢) شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، (١/ ٧٤).

جهل منهم بمصطلح أهل الحديث، فهنالك فرق بين مصلطح "أهل السنة" و"أهل الحديث"، وإن عبر بأحدهما عن الآخر في أبواب الاعتقاد لما بينهما من التقارب في الغالب؛ وإلا فقد يكون المرء من أهل السنة، وليس من أهل الحديث من الناحية الصناعية؛ أي: ليس بمحدث، وقد يكون المرء من أهل الحديث صناعة، وليس هو من أهل السنة، فقد يكون مبتدعا.

ولذلك قال عبد الرحمن بن مهدي: "الناس على وجوه؛ فمنهم من هو إمام في السنة إمام في الحديث، ومنهم من هو إمام في الحديث؛ فأما من هو إمام في السنة وإمام في الحديث فسفيان الثوري"(١)، وقول عبد الرحمن بن مهدي، بالإضافة إلى ما يقرره من تطبيقات السلف، يبين ضلال أصل الحدادية، الذي نصوا فيه أن الإمامة لا يجوز إطلاقها على من وقع في خطأ عقدي من العلماء.

وقال الإمام ابن الصلاح، وقد سئل عن الفرق بين السنة والحديث في قول بعضهم عن الإمام مالك أنه جمع بين السنة والحديث، قال: "السنة هنا ضد البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع، ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمع بين السنتين؛ فكان عالما بالسنة، أي: الحديث - ومعتقدا للسنة- أي كان مذهبه مذهب أهل الحق من غير بدعة"(٢).

هذه هي طريقة السلف المرضية، أما طريقة الحدادية في التكفير والتفسيق فلا تعرف إلا عن الخوارج والروافض، السلف يقولون: مسعر مرجئ ثقة،

---

(١) شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، (١/ ٧٠).

(٢) فتاوى ابن الصلاح، (١/ ٢١٣)؛ وانظر كتاب وسطية أهل السنة بين الفرق، محمد يا كريم، (١/ ١١٨).

والحدادية يقولون: مرجئ فاسق، والسلف يقولون: سعيد بن أبي عروبة: قدري ثقة، والحدادية يقولون: قدري فاسق، فأين دعاوى المتابعة والأخذ بأقوال السلف؟!!!.

الخاتمة

نتائج وتوصيات:

المسألة الأولى: أوجه مشابهة الحدادية للفرق الضالة:

سلك الطاعنون في العلماء، مسلك الخوارج والروافض، كما قرر ذلك شيخ الإسلام، **ومشابهتهم للخوارج من أوجه:**

❍ **الأول**: انتحل الخوارج تكفير العصاة، وانتحل بعض الحدادية تكفير من وقع في بدعة.

❍ **الثاني**: يأخذ الخوارج بعموميات النصوص الواردة في الوعيد على أنها تعيين مطلق، ووافقهم الحدادية على هذا الأصل لكن في أهل البدع.

❍ **الثالث**: لا يجمع الخوارج بين نصوص الوعيد الواردة في الباب، بل يغلبون جانب الوعيد مطلقا ويغلون فيه، وكذلك يفعل الغلاة الجدد مع نصوص السلف الواردة في باب الجرح والتعديل.

❍ **الرابع**: يلهج الخوارج بالتكفير والسب والشتم للمخالف، وهذا ديدن الحدادية.

❍ **الخامس**: يأخذ غلاة الخوارج بقاعدة التسلسل في التكفير، وهي بعينها قاعدة الحدادية، قد صرح محمود الحداد بتبديع من لم يبدع، وصرح خالد بن

علي بتكفير الأشاعرة وتكفير من لم يكفر.

وفارق الحدادية الخوارج في أصلين:

❍ **الأول**: أن الخوارج لا ينسبون أنفسهم إلى مدرسة السلف الصالح، ولا يتمسحون بذلك، بخلاف الحدادية.

❍ **الثاني**: الخوارج يصرحون بلازم مذهبهم التكفيري، وهو القتل واستباحة الدماء، بخلاف الحدادية فلا يكادون يصرحون بذلك فيما اطلعت عليه من تقريراتهم، ولذا يصح إطلاق مصطلح إناث الخوارج على الحدادية، وذلك لأن الخوارج يصرحون بالمخالفة، وبلازم مذهبهم، بخلاف الحدادية فإنهم يموهون ولا يصرحون، وتقدم أن دعواهم اتباع السلف مبنية على قواعدهم لا على قواعد السلف، إذ لا مانع لدى الحدادية من تعقب الإمام أحمد والبربهاري والأصبهاني وغيرهم من أئمة السلف، وتخطئتهم أو رد كلامهم، عندما يرون مخالفة ما نقل عن هؤلاء السلف لقواعدهم.

ويشابه الحدادية الروافض من أوجه أيضا:

❍ **الأول**: انتحل الروافض سب الصحابة الكرام، وانتحل الحدادية سب ورثة الأنبياء.

❍ **الثاني**: حكم الروافض على من لم يوافقهم من أهل السنة في سب الصحابة بالكفر والضلال، وحكم الحدادية على من لم يوافقهم من أهل السنة في سب العلماء بالإرجاء والانحراف والتدجين.

❍ **الثالث**: ينظر الرافضة إلى الأمة بأنها ضالة مضلة، وينظر الحدادية إلى الأمة بعد القرون الثلاثة بأنها ضالة مضلة، فلا فرقة ناجية، ولا طائفة منصورة، ولا مجدد على منهج سوي، حتى جاء محمود الحداد.

❍ **الرابع**: يكثر الروافض من التشغيب على أهل السنة بالآثار الواردة في بعض الصحابة، كأثر فاطمة في هجر أبي بكر، وهذا مسلك الحدادية تماما، يتمسكون بأدنى أثر في الطعن والتجريح، تاركين كلام جمهور السلف وراء ظهورهم.

❍ **الخامس**: من القواعد المعمول بها عند السلف، إعمال الإجماع الحقيقي المنعقد على أحد القولين، وأن الخلاف الذي لم يستقر وتركه السلف، أو كان مبنيا على ظروف معينة، لا ينبغي ولا يجوز أن يصار إليه، وذلك كتفضيل علي على عثمان، وهو قول لأهل السنة استقر الإجماع على خلافه، وهجر فاطمة لأبي بكر ﵄ انعقد الإجماع على خلافه، ومن تكلم في البخاري كالذهلي وأبي حاتم انعقد الإجماع على خلافه، والطعن في أبي حنيفة انعقد الإجماع على خلافه، وخالف الرافضة في خلافة أبي بكر ﵁، كما خالف منكروا السنة في مسألة البخاري، وسار على طريقتهم الحدادية فخالفوا في مسألة أبي حنيفة، وهدى الله أهل السنة والأثر إلى الحق في هذه المسائل، فهم أطرد أصلا، وأصح قياسا، قالوا بالإجماعات، وفرقوا بين الإطلاق والتعيين، وجمعوا بين الرد على أهل البدع وسلوك العدل معهم، وهم الذين أعز الله بهم الدين في حطين وعين جالوت، وهم عدول هذه الأمة، الذين نقلوا العلم وبينوه، وأفنوا أعمارهم ومهجة أنفسهم في تعلمه وتعليمه.

○ **السادس**: يتمسح الرافضة بأن بعض الصحابة وافقهم على باطلهم، وكذلك الحدادية فمرة ينسبون قولهم إلى أئمة الدعوة، وأئمة الدعوة يصرحون بخلاف مذهبهم عند التعيين، ومرة يتمسحون بابن تيمية، وابن تيمية من أعظم المحاربين لهم لو كانوا في عصره، ومرة ينسبون باطلهم إلى بعض أهل السنة هكذا مطلقا، وقد تقدم احتجاج الحداد بابن عبد الهادي وابن رجب وهما حجة عليه، وتقدم نسبة خالد بن علي تكفير الأشاعرة بالأعيان إلى بعض السلف، وصريح كلامهم يكذب مزاعمه، وأما عادل حمدان فنسب تكفير الأشاعرة إلى بعض أهل السنة.

وها هي كتب أهل السنة بين يدي المسلمين، لا يعرف عن عالم محقق تكفير الأشاعرة بالأعيان، وليس مع الحدادية إلا التشغيب بإطلاقات الأئمة، وإلا لو كلفوا بإمام من أئمة الإسلام يقول بكفر النووي أو ابن حجر أو القاضي عياض أو صلاح الدين وغيرهم، لما وجدوا إلى ذلك سبيلا، بل ثناء الأئمة على هؤلاء وأمثالهم ظاهر جدا، فليتركوا تقيتهم، وليصرحوا بأن هذه المقالات إنما هي مذهبهم، ليست قولا لأحد من السلف، وهذا خير لهم من الكذب على الأئمة والتمسح باتباعهم.

○ **السابع**: ومن أوجه المشابهة بينهم وبين الرافضة الكذب على الأئمة، فالحدادية ينسبون إلى الأئمة ما لم يقولوه وما لا يثبت عنهم، كما فعل الدمشقية في نسبة نفي العلو إلى الإمام ابن العطار، وصريح كلام ابن العطار على إثبات العلو لله كما يثبته السلف، وكما كذب محمد شمس على السيوطي ونسبه إلى سرقة المصاحف، وكذب على النووي ورماه بتجويز الذبح باسم الله واسم

محمد ﷺ، والحداد رمى الذهبي بالثناء على أهل البدع، وقذف ابن تيمية بالتهوين من بدعة الإرجاء، ومن ذلك تصحيح أسانيد لا تثبت نصرة لمذهبهم، كأثر أبي حنيفة في عبادة النعل.

❍ **الثامن**: السب المقذع صفة بارزة يشترك فيها الرافضة والحدادية، لا يقف الحال عند الحدادية بالتضليل والتكفير كما يفعل الخوارج، بل يتعدى ذلك إلى السب بألفاظ السوقة وأهل الدناءة، (حمير، وكلاب، وأمرد يفعل به الفاحشة، ومخانيث)، وهذه الألفاظ الدنيئة لا تقال عند الحدادية فيمن وقع في بدعة فقط، بل يرمي بها الحدادية من لا يوافقهم من أهل السنة.

ومن الإشكالات الكبرى التي وقع فيها الحدادية، وأوجبت لهم هذا الانحراف:

تأصيل قواعد لم يسبقوا إليها، بل هي مخالفة لما كان عليه السلف، مثل دعواهم أن من وقع في بدعة لا يسمى عالما وإن تاب منها، وأن مسمى الإمامة لا يطلق على من وقع في خطأ عقدي، وتسلسل التبديع والتكفير، والقول بتلازم الإطلاق والتعيين، وان من وقع في بدعة فهو في النار إجمالا، وأن التجهم مرادف للتكفير، ومن الإشكالات أيضا عدم فهمهم لاصطلاحات العلماء فهما صحيحا، فالحدادية لا يفرقون بين مصطلح (الخوارج أو فلان خارجي) وبين مصطلح (فلان يرى السيف)، نعم كلا المسلكين بدعة لكن الفرق بين مراد السلف بالاصطلاحين معروف قد تقدم بيانه، ومثل مصطلح (ينقض عرى الإسلام)، ومثل قول ابن تيمية (سلك أبو محمد سبيل الملاحدة)، فهم منه الحدادية التكفير، مع أن ثناء ابن تيمية على أبي محمد وهو العز بن عبد السلام

ظاهر معروف في كتبه.

ومن الإشكالات التي تعرض للحدادية، الهجوم على الأسانيد بالتصحيح والتضعيف، مع ضعف الآلة العلمية، والقول بتصحيح أسانيد ضعفها ظاهر.

ومن الإشكالات التي وقع فيها الحدادية عدم تفريقهم بين مراتب الأدلة والاستدلال عند السلف، ليس كل مسألة أطلقها السلف كأصل مما يبدع عليه مطلقا، إنما يرجع في ذلك إلى تصرفات السلف وتطبيقاتهم العملية.

الخلاصة:

الحدادية فرقة تنسب لمحمود الحداد، وهي فرقة معاصرة، تغلوا في التبديع والتكفير والتفسيق.

٢ - والحدادية في أصل التسلسل على قسمين: منهم من يتسلسل في التبديع كالحداد، ومنهم من يتسلسل في التكفير كخالد بن علي.

ومن طرقهم الماكرة في نشر مذهبهم الضال المصادرة الفكرية، أو المقايضة الظالمة، إما أن تعظم صفات الله وإما أن تعظم صفات النووي، وهذا عرض باطل، ومصادرة ممقوتة، قد عظم السلف صفات الله وعذروا النووي بلا تعارض بين الأمرين خلافا لما يصوره الحدادية، ومما يقررون قولهم "إما أن تعظم السلف وإما أن تعظم أبا حنيفة"(١).

---

(١) قناة سامر غيبش، حلقة بعنوان (مدخل إلى علم الجرح والتعديل)، ٢٦ أغطسطس ٢٠٢٤.

وهذا عرض جائر للمسألة، وكيف يتعارض الأمران؟ وقد وصف أبا حنيفة بالإمامة والفقه والعلم قوم من السلف، وتقلده في الفقه أئمة الحديث كابن القطان ووكيع، ورجع عن الطعن فيه ابن شبرمة، وأثنى عليه طوائف من السلف، وعلى قولهم انعقد الإجماع.

لا يفرق الحدادية بين الإطلاق والتعيين، ولهم أصول مخالفة لأصول السلف، مثل الحكم المجمل على المبتدعة بالنار، وتجويز لعنهم بالأعيان، وأنه لا يجتمع في المرء سنة وبدعة، وأن الإطلاق يستلزم التعيين، ومن لم يبدع فهو مبتدع، وقد قال أحمد بن حنبل: "من قال من العلماء أنا مؤمن؟" قلت: ما أعلم رجلا أثق به. قال: "لم تقل شيئا لم يقله أحد من أهل العلم قبلنا"[١].

يرى الحدادية عدم التعاون مع أهل البدع، بل يقرر بعضهم أن المعركة مع الأشاعرة معركة كفر وإيمان[٢]، في حين أنه يكذب هذا الزعم مسلك السلف في حطين وعين جالوت.

تخالف الحدادية السلف في الحكم على المعين في كثير من الفرعيات، وترى أن الأمة ضالة مضلة لأكثر من ألف سنة، وأن علمائها إما أشاعرة وإما مرجئة.

تحاول فهم كلام المتقدمين بفهم خاص، بمنأى عن فهم الأئمة والعلماء.

يكثرون من السب والشتم والطعن في أهل العلم، ولهم في ذلك مجازفات

(١) السنة، الخلال، (٣/ ٥٦٦).

(٢) قناة وزارة الدفاع العقدي، حلقة طالب العلم المعاصر، ١٠ مارس ٢٠٢٤، وهذه القناة من قنوات الحدادية.

وظلم وتجن، ولا يقتصر ذلك على من وقع في بدعة من العلماء، بل يتجاوز ذلك إلى علماء أهل السنة أنفسهم، ومن جناياتهم ومجازفاتهم، رمى ابن حزم بمذهب الخوارج وهو ليس من عدادهم، ورمي الشوكاني بأنه زيدي، وهو لا يقول بأصل واحد من أصولهم، فلا يرى بعصمة آل البيت، ولا بعصمة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا بتفضيله على أبي بكر وعمر، والطعن في الذهبي بأنه يثني على المبتدعة، وأن ابن عبد البر ليس نزيها، وقد قال أيوب بن القرية: "أحق الناس بالإجلال ثلاثة: العلماء، والإخوان، والسلطان، فمن استخف بالعلماء أفسد دينه، ومن استخف بالإخوان أفسد مروءته، ومن استخف بالسلطان أفسد دنياه، والعاقل لا يستخف بأحد"(١).

لا يفرق الحدادية بين مسائل الأصول و المسائل الظاهرة والخفية، مسائل الصفات كلها عندهم مسائل ظاهرة، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يكتفي من الأعرابي والشيخ والمرأة في الإسلام بشهادة ألا إله إلا الله، ويكونون بذلك مسلمين، وصفة اليد لله -كمثال- مع الإقرار بأهمية هذه المسألة، إلا أنها ليست كأصل كلمة التوحيد في الأحكام، وبعض مسائل الفروع كتحريم الخمر، وفرضية الصلاة، أشد ظهورا في الإسلام من بعض مسائل الأسماء والصفات التي تنازع عليها أهل القبلة، وما استتاب أحد شريح بإنكار صفة العجب، ولا كفر عاقل ابن خزيمة بتأويل حديث الصورة، في حين أن الصحابة استتابوا قدامة بن مظعون لما استحل شرب الخمر.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (١/ ٥٧٨).

وفي بعض وقعات التتار لم يبق على وجه الأرض جيش مسلم، يدافع عن أصل التوحيد، إلا جيش واحد، يقاتل فيه أهل السنة مع الأشاعرة، ولو أبيد ذلك الجيش لاستئصل الإسلام من أصله، في حين أن الحدادية لا يرون قتال التتار مع الأشاعرة، ولا قتال الصليبين مع الأشاعرة، فهل يترك التتار يستأصلون أصل التوحيد، ويستبيحون الحرمات، ويفتكون بأهل الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك عند الحدادية، فمن سلفهم في هذا المسلك القبيح؟!.

وليس هذا تهوينا معاذ الله من بدعة الأشاعرة، ولكن التعامل مع أعيان الأشاعرة وأعيان مرجئة الفقهاء، له مسلك معروف عند السلف، قد نقل عليه ابن تيمية الإجماع على عدم التكفير، والعجيب أن مع تصريح غلاة الحدادية بكفر الأشاعرة عينا، وأن المعركة معهم معركة كفر، إلا أنهم لا يصرحون فيما اطلعت عليه بوجوب قتلهم وقتالهم، وهو لازم لا ينفك عن حكم التكفير والردة، ولا أظن عدم التصريح إلا تقية أو مخافة الشناعة، ويبقى سؤال وارد على تأصيلات الحدادية، من يقاتل الحدادية، التتار أم المظفر قطز وجيشه، الصليبين أم صلاح الدين الأيوبي وجيشه؟!.

يرى الحدادية أن من خالف في مسألة واحدة من مسائل أهل السنة فهو مبتدع، ثم تناقضوا في شريح وابن خزيمة وغيرهما، فأحدثوا أصلا لم يسبقوا إليه، وهو أن من وقع في بدعة على أصول أهل الكلام فهو مبتدع، ومن أحدث بدعة وهو من أهل الحديث فليس بمبتدع.

وزعيم الحدادية يرفض التمذهب، ويقدح في المذاهب، قال الحداد: "واعتقاد عصمة العلماء هذا دين الروافض، والصوفية، والمرجئة، والمقلدة

المذهبية"[١]، جمع ها هنا بين الظلم والكذب، الظلم في مساواة مقلدة المذاهب بالرافضة، والكذب بزعمه أنهم يعتقدون عصمة العلماء.

وقد قال حرب الكرماني: "ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحدا، فهذا قول فاسق مبتدع عدوا لله ولرسوله ﷺ، ولدينه، ولكتابه، ولسنة نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم، وإطفاء السنة، والتفرد بالرأي، والكلام، والبدعة والخلاف. فعلى قائل هذا القول لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[٢].

هذا أحد السلف يلعن من قال بقول الحداد، وعلى الحدادية بناء على قواعدهم، تطبيق مقالة حرب على رأس فتنتهم محمود الحداد.

١٠- يتلقون العلم من رؤوس لم يشهد لهم بطلب، ولم يعرفوا بين أهل العلم بعدالة، ومن الأصاغر في العلم، وهذا مخالف لأصل عظيم من أصول السلف، وهو عدم التلقي على من لم يعرف بالطلب.

قال ابن عون: "لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شهد له بالطلب"[٣]، وقال ثور: "لا يفتي الناس صحفي، ولا يقرئهم مصحفي"[٤]، وكان الأوزاعي يقول: "كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير

---

(١) النصيحة، الحداد، (١٤).

(٢) مسائل حرب، (٣/ ٩٧٨).

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٢/ ٢٨).

(٤) الكفاية، الخطيب، (١/ ١٦٢).

أهله"(١)، وقال علماء القيروان لرجل أنكر عليهم أمرا: " اسكت لا شيخ لك"(٢).

١١- يربون أتباعهم على الطعن والسب، وكثرة الجدل والمراء، والبغض والحقد على علماء الأمة، والانشغال بذلك عن طلب العلم النافع، وصرف الأوقات فيما لا يفيد.

قال سليمان بن سالم: قال لي أبو سنان: "إذا كان طالب العلم لا يتعلم، أو قبل أن يتعلم مسألة في الدين، يتعلم الوقيعة في الناس، متى يفلح"(٣).

١٢- وقد بين السلف صراحة وجوب كف السفهاء عن تكفير علماء المسلمين، ووجب تعزيرهم وردعهم الردع البليغ عن هذا الجرم القبيح، نقل ذلك ابن تيمية فيمن كفر العز بن عبد السلام، وفيمن كفر علماء المسلمين، وقال أبو الحسن المدائني: "خطب زياد ذات يوم على منبر الكوفة فقال: "أيها الناس، إني بت ليلتي هذه مهتما بخلال ثلاث، بذي العلم، وبذي الشرف، وبذي السن، رأيت أن أتقدم إليكم فيهن بالنصيحة، رأيت إعظام ذوي الشرف، وإجلال ذوي العلم، وتوقير ذوي الأسنان، والله لا أوتى برجل رد على ذي علم ليضع بذلك منه إلا عاقبته، ولا أوتى برجل رد على ذي شرف ليضع بذلك من شرفه إلا عاقبته، ولا أوتى برجل رد على ذي شيبة ليضعه بذلك إلا عاقبته، إنما

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، (١/ ٤١٠).
(٢) ترتيب المدارك، القاضي عياض، (٧/ ١٠٣).
(٣) المرجع السابق، (٤/ ١٠٤).

الناس بأعلامهم وعلمائهم وذوي أسنانهم"[١].

ونقل هذا ابن عبد البر إقرارا لما قاله زياد، ولابن المبرد الحنبلي كلام منيف في الدفاع عن أبي حنيفة، وأنه أحد أركان الإسلام، لأن الله جعل الدين قائما بهؤلاء الأربعة، وأن من طعن فيهم استحق العقوبة من ولاة الأمر لسوء صنيعه، وأنه لا يقع فيهم أحد إلا لنقصان عقله، وبدعة في قلبه أو نفاق، وأن اليهود والنصارى تعظم علماءها، فكيف يستحل لمسلم أن يتكلم في أحد من أئمة الإسلام، ويستحل ما لا تستحله اليهود والنصارى، قال: "ومن فعل ذلك وجب على كل أحد من الحكام وولاة الأمور أن يضربه ويعاقبه، ويردعه عن ذلك بكل نوع من العقاب والنكال، بل ويتعين على كل أحد من المسلمين الإنكار عليه والقيام عليه"[٢].

١٣- يجب على المؤسسات التعليمية، والجامعات، والمكتبات، ودور النشر والطباعة، الحذر من تسلل هؤلاء الحدادية بين صفوفهم، أو تمكينهم من نشر سمومهم، وإقصاء كل من يحمل هذا الفكر الهدام.

١٤- نشر التوعية الصحيحة، والمنهج السليم، وطريقة السلف، بين طلاب العلم، وإلزامهم بتعلم آداب الطلب، وحسن الأدب، ولزوم الورع ومعرفة الفضل لأهله، والحذر من مغبة الطعن في العلماء، والعاقبة الوخيمة لإطلاق

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (١/ ٢٣٤).

(٢) المنتقى من تنوير الصحيفة، ابن المبرد الحنبلي، تحقيق أحمد فتحي بشير، (٩٠-٩١).

الألسن في أعراض الأئمة، وأن ذلك يؤدي إلى محق البركة، ونزع الهداية، وسوء الخاتمة.

قال ابن حجر في ترجمة جمال الدين[١]: "أخبرني الجمال المصري، محمد بن أبي بكر بزبيد، أنه شاهده عند وفاته وقد اندلع لسانه وأسود، فكانوا يرون أن ذلك بسبب كثرة وقيعته في الشيخ محى الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى".

١٥- التحذير من تحقيقات الحدادية، والعناية بتصويب السم الذي دسوه في تعليقاتهم على كتب السلف، والسعي إلى إخراج كتب السلف تحقيقا وتعليقا بما يوافق ما كان عليه السلف، مع التنبيه على مواطن الاشتباه، ومقامات الزيغ التي وقع فيها الحدادية.

١٦- لا يبعد استغلال الفكر الحدادي من قبل أعداء الأمة، لضرب المجتمعات الإسلامية من الداخل، وزرع العداوة والتمزق والتشرد والاقتتال في صفوف الأمة[٢].

١٧- من أصول أهل السنة، الجماعة والحث عليها، ونبذ أسباب الفرقة والشتات، وهذا الأصل خالف فيه الحدادية، فيكثر عندهم طرح ما يفرق الأمة من الأغلوطات، بل ويعتبرون بعض ما اختلف فيه السلف مسألة سنة وبدعة،

---

(١) الدرر الكامنة، ابن حجر، (٥/ ٢٣٤)

(٢) انظر قناة الشيخ عبد المالك الرمضاني، حلقة بعنوان (الفئة الباغية من إخواننا يسهلون على المخابرات العالمية مهمتهم)، ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، أفادني بهذه الفائدة النفيسة شيخنا الدكتور: عليان نفع الله به

يرمون المخالف فيه بالبدعة والإرجاء.

١٨- لدى بعض الحدادية ميل إلى التجسيم، والمبالغة في الإثبات، كقول الدمشقية باحتواء النار لقدم الجبار[١]، وزعم محمد شمس أن لله روح[٢]، تعالى الله عما يقول الجاهلون علوا عظيما.

وأخيرا لا بد من بيان أصل مهم في الباب، وهو أن تكفير اهل البدع مطلقا كما هي محصلة حتمية لتقريرات خالد بن علي وغيره من غلاة الحدادية، هو مذهب الخوارج والمعتزلة، قال ابن تيمية: "فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقا، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية"[٣] انتهى كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولذا يصنف غلاة الحدادية بناء على ما تقدم من النقل بأنهم على مذهب الخوارج، ولكن لتمسحهم بأقوال السلف، ودعواهم المتابعة، جاز وصفهم بإناث الخوارج، وذلك أن الخوارج والمعتزلة والجهمية يصرحون بمفارقة أقوال السلف، بخلاف هؤلاء الغلاة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) قناة مكافح الشبهات، حلقة بعنوان (سؤال لمحمد شمس، هل عبد الرحمن دمشقية لا يعرف ربه)، ٣ يوليو ٢٠٢٤

(٢) قناة ابن تاشفين للرد على الشبهات، (شمس لا يعرف ربه، يثبت لله روح)، ١٩ يونيو ٢٠٢٤

(٣) منهاج السنة، ابن تيمية، (٥/ ٢٤٠).

المراجـع

القرآن الكريم.

١- الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، المحقق : محمد بن حمد الحمود النجدي، الناشر: دار إيلاف الدولية – الكويت.

٣- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي،، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤- الآثار الواردة عن السلف في الإمام أبي حنيفة – دراسة عقدية نقدية-، المؤلف: الباحث الدكتور: محمد بن عبد العزيز بن محمد الشايع الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، الناشر: مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، النشر الالكتروني، رقم النشر ٣٨٠٣٠٦٠١١٣.

٥- إثبات الحد، المؤلف: الدشتي، أو محمد محمود بن أبي القاسم الدشتي (٦٦٥)، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة عام ١٤٤٣ للهجرة

٦- اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٧- أحوال الرجال، المؤلف: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: ٢٥٩هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر: حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان.

٨- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

١٠- اختلاف الفقهاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١١- الآداب الشرعية، الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم

الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٢- إرشاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، إعداد: عبد الله السحيم، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٣- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠.

١٤- الاستغاثة في الرد على البكري، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦- الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٧- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.

١٨- أصول السنة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار - الخرج – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٠- الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - ييروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢- اقتضاء الصراط المستقيم، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٥- الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ – ١٩٧٨.

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٧- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٨- بغية المرتاد، المؤلف: ابن تيمية، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة: العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٣٠- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣١- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

٣٢- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيال ناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

٣٣- تاريخ الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٤- التاريخ الأوسط، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧.

٣٥- التاريخ الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٦- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣٧- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، المؤلف:

طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١- التحذير من الغلو، للدكتور مشاري سعيد المطرفي، النشر: دار الظاهرية، سنة الطبع: ٢٠١٩م.

٤٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٣- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: الدار الأثرية، عمان-، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨- ٢٠٠٧.

٤٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٤٥- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠

م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
٤٧- التسعينية، المؤلف: ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٨- تصنيف الناس بين الظن واليقين، المؤلف: الشيخ بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٤٩- تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
٥٠- تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٥١- التعليقات على متن لمعة الاعتقاد، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، اعتنى به: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٢- تلبيس إبليس، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٥٤- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٦- تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

٥٧- الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

٥٨- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد،

التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٥٩- ثمرات النظر في علم الأثر، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦١- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(ب) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة:

الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٦٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٣- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٦٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
٦٥- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢م.
٦٦- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية،

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨- خلق أفعال العباد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية – الرياض.
٦٩- درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٧٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٧١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٧٢- الدفاع عن أبي هريرة ﵁، المؤلف: عبد المنعم صالح العلي العزي، الطبعة الثانية،١٩٨١، بيروت: دار القلم.

٧٣- ديوان ابن نباتة المصري، المؤلف: جمال الدين بن نباتة المصري الفاروقي (٧٦٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون.

٧٤- ذم الكلام وأهله، المؤلف: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٧٥- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٧٦- رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٧٧- الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣.

٧٨- الرد على الجهمية والزنادقة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٧٩- الرد على الجهمية، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٠- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، المؤلف: عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري، أبو نصر (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: محمد با كريم با عبد الله، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٨١- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٨٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٨٣- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، ١٤١٥.

٨٥- السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨٦- السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨٧- السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٨- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٩- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩٠- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، المؤلف: أبو زكريا

يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٩١- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤.

٩٢- سؤالات الحاكم للدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٩٣- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤.

٩٤- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٩٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق:

أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٦- شرح الأربعين النووية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر.

٩٧- شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ)، تحقيق: خالد الردادي.

٩٨- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٩- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٠- شرح حديث الافتراق للشيخ يوسف الغفيص، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة الإلكترونية

١٠١- شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة الإلكترونية.

١٠٢- شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى:

٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٣- شرح لمعة الاعتقاد، الشيخ يوسف الغفيص، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة الالكترونية.

١٠٤- شرح لمعة الاعتقاد، المؤلف: ناصر العقل، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة الالكترونية

١٠٥- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٦- الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٠٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (المتوفى: ٨٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

١٠٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار

الفيحاء - عمان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ.
١٠٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
١١٠- صحيح ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١١١- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
١١٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
١١٣- الضعفاء الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١١٤- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١٥- الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
١١٦- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي،، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١١٧- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
١١٨- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
١١٩- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
١٢٠- طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (٧٤٤ هجري)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧- ١٩٩٦.
١٢١- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
١٢٣- العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، رواية ابنه عبد الله، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني ، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠١م.
١٢٤- العلمانية وموقف الإسلام منها، المؤلف: حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٥

- السنة ٣٤ -١٤٢٢ هـ.
١٢٥- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٢٧- فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
١٢٨- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
١٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد

العزيز بن عبد الله بن باز.
١٣٠- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
١٣١- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٣٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
١٣٣- الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٣٤- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣٥- كتاب الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس

بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٣٦- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عَزَّوَجَلَّ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣٧- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٣٩- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

١٤٠- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال

الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

١٤١- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

١٤٢- لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٤٣- لمعة الاعتقاد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٤- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٤٥- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٤٦- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٤٧- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٤٨- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: ج ١، ٢/ الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٣/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٤/ الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٥٠- مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حققه

واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٥١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٥٢- المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

١٥٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٤- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٥٥- مسائل حرب، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم

القرى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ.
١٥٦- مسند الإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
١٥٧- مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
١٥٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
١٦٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى:

٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٦١- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

١٦٢- معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٣- معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٤- المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ .

١٦٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٦٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦٧- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية المروذي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
١٦٨- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
١٦٩- المنتقى من تنوير الصحيفة، المؤلف: ابن المبرد، انتقاء الفقيه المؤرخ: إبراهيم بن سليمان بن محمد الجينيني الحنفي، تحقيق: أحمد فتحي بشير، المكتبة الخيرية.
١٧٠- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب.
١٧١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
١٧٢- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.
١٧٣- الموطأ، الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
١٧٤- الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
١٧٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.
١٧٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري

بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٧٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب ١٠، الطبعة: الأولى ١٩٠٠م.

١٧٨- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عَزَّوَجَلَّ من التوحيد، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٩- النقولات السلفية في الرد على الطائفة الحدادية، للأحمدي عبدالله بن محمد بن عامر ، الناشر: مكتبة الأصالة والتراث للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ٢٠٠٨.

١٨٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨١- وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراة)، المؤلف: محمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

○ كتب وتحقيقات الفرقة الحدادية:

١٨٢- تكفير الأشاعرة، المؤلف: خالد بن علي المرضي، النشر: على صفحته بتطبيق التلقرام، ١٤٣٦ للهجرة.

١٨٣- الجامع في عقائد ورسائل أهل الأثر، جمع: عادل بن حمدان آل حمدان، دار المنهج الأول للنشر، عام ١٤٣٥ للهجرة.

١٨٤- شرح عقيدة الرازيين أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، جمع: محمود الحداد، صفحة الحداد تطبيق التلقرام.

١٨٥- كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل: تحقيق: عادل حمدان، الناشر: دار اللؤلؤة، الطبعة: الخامسة: ١٤٤٤للهجرة.

١٨٦- كتاب النصيحة في الرد على الألباني وغيره، المؤلف: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، صنفه سنة ١٤١٤، الكتاب موجود على صفحته بالتلقرام.

١٨٧- كشف الشبهات، المؤلف: خالد بن علي المرضي، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع.

١٨٨- مسألة في تكفير الأشاعرة، المؤلف: عادل حمدان، مدونة عادل حمدان.

فهرس الموضوعات

تمهيد ٣
استهلال ٧
ملخص الرسالة ٨
تنويه وتنبيه ١١
مقدمة.. ٢٠
خطة البحث: ٢٢
تمهيد ٢٧
الباب الأول: البدعة والتبديع عند السلف ٣٠
الفصل الأول: بيان مصطلح الغلو في التبديع ٣١
المبحث الأول: معنى الغلو لغة واصطلاحا ٢٣
المبحث الثاني: تعريف البدعة لغة واصطلاحا ٣٥
المبحث الثالث: انتفاء التلازم بين البدعة والتبديع ٣٩
المبحث الرابع: مسالك الغلو في التبديع: ٤١
المبحث الخامس: ضوابط عامة في التبديع عند أهل السنة ٤٣
مسألة: ضابط هجر المبتدع عند أهل السنة: ٥٦
الفصل الثاني: إطلاقات السلف الواردة في تكفير بعض الفرق، ووجوب هجر المبتدع ٥٩

المبحث الأول: إطلاقات السلف الواردة في تكفير بعض الفرق أو ذمها........ ٦٠
المطلب الأول: إطلاقات السلف الواردة في تكفير الجهمية ٦١
المطلب الثاني: إطلاقات السلف في تكفير القدرية ٦٣
المطلب الثالث: ذم الأشاعرة عند أهل السنة، وصحة إطلاق الكفر على بعض مقالاتهم ٦٥
المطلب الرابع: ما ورد عن السلف في ذم المرجئة..........................٦٦
المطلب الخامس: إطلاقات السلف الواردة في وجوب هجر المبتدع ٦٧
المبحث الثاني: وجوب اعتقاد هذه العموميات وأنه لا تلازم بينها وبين التعيين ..٦٨
الفصل الثالث: ذكر ما يقابل هذه التعميمات، مما ورد عن السلف الصالح ٧١
المبحث الأول: عدم إلحاق أحكام الردة بجم غفير ممن تلبس ببدعة ٧٣
المبحث الثاني: الإطلاقات العامة بانتفاء حكم الكفر عن الفرق الضالة إلا الجهمية ٧٦
المبحث الثالث: جريان عمل السلف على قبول شهادة أهل الأهواء ومروياتهم ..٧٧
المبحث الرابع: إطلاق بعض السلف رد رواية المبتدع، عموم لا يلزم منه التعيين ٨٥
المبحث الخامس: إطلاق بعض السلف جواز الصلاة على كل مسلم ولو كان مبتدعا ٩٦
المبحث السادس: عدم استباحة دماء أهل الأهواء ٩٩
المبحث السابع: رفع حكم التكفير جملة عن أهل القبلة ١٠١
الفصل الرابع: المسلك الصحيح في الجمع بين هذه الإطلاقات ١٠٣
وهو إثبات الإطلاق، والتفصيل عند التعيين: ١٠٣
المبحث الأول: نصوص السلف في وجوب التفريق بين الإطلاق والتعيين في باب

البدع ١٠٥
المبحث الثاني: التفريق بين المسائل الخفية والظاهرة ١٠٧
المبحث الثالث: التفريق بين الداعية وغير الداعية، وبين المقلد وغيره من أهل البدع ١٠٩
ومن أصول الضلالة عند الحدادية عدم التفريق بين خطأ العالم وبدعة صاحب الهوى. ١١٣
الفصل الخامس الجانب التطبيقي للسلف الصالح في الحكم على الأعيان. ١١٥
المبحث الأول: عدم إطلاق اسم المبتدع على بعض الأئمة، الذين خالفوا أهل السنة في بعض المسائل العقدية أو الأصول. ١١٧
المبحث الثاني: الثناء على الرواة الثقات وإن تلبسوا ببدعة ١٢٥
المبحث الثالث: إطلاق وصف الإمامة أو مقتضاها على بعض من تلبس ببدعة١٢٨
المبحث الرابع: تعظيم السلف لبعض من تلبس ببدعة ١٣٥
المبحث الخامس: الإنكار على ترك الرواية، عمن تلبس ببدعة من الثقات العدول ١٣٨
المبحث السادس: مساواة بعض من تلبس ببدعة بأئمة أهل السنة ١٣٩
المبحث السابع: عدم تنزيل السلف أحكام الردة على كل معين ١٤٨
الباب الثاني: فرقة الحدادية وما يتعلق بها ١٥٣
الفصل الأول: الحدادية تعريفا ونشأة وأصولا............................ ١٥٤
المبحث الأول: التعريف بالحدادية ونشأتها وموقف علماء العصر منها......... ١٥٥
ومما سبق يتبين أن الحدادية على قسمين: ١٦٠
المبحث الثاني: أصول الحدادية المبدعة ومنطلقاتهم الفكرية ١٦١
المبحث الثالث: أصول الحدادية المكفرة ٢٠٧

المطلب الأول: مناقشة شبهة الحدادية في التكفير بمجرد الدخول في مسمى الجهمية ٢١٠
المطلب الثاني: مناقشة شبهة تلازم الإطلاق والتعيين، ومخالفتها لإجماع السلف متقدمهم ومتأخرهم.. ٢١٥
المطلب الثالث: هل كفر السلف المأمون؟ ٢٢٠
المطلب الرابع: توضيح مرتبة الأشاعرة من التجهم.................................. ٢٢٤
المبحث الرابع: تناقضات الحدادية.. ٢٢٨
الفصل الثاني: موقف الحدادية من أئمة المسلمين وعلمائهم ٢٤٣
الصورة الأولى: تعمد الإبهام عند نقل الأخبار: ٢٤٥
الصورة الثانية: حمل كلام العلماء على غير محامله: ٢٤٧
الصورة الثالثة: التقول على الأئمة، ونسبة معتقد إليهم وهم يخالفونه: ٢٤٧
المبحث الثاني: استحلال الحدادية الطعن في كل من تلبس ببدعة بلا تفصيل... ٢٦٩
ومن أمثلة هذه استدراكات الحداد الفجة: ٢٧٦
وخلاصة الكلام أن المعاني التي تكلم فيها المتأخرون من المعظمين للسنة والجماعة وطريقة السلف، تنقسم إلى قسمين: ٣١٤
المبحث الرابع: مجازفات الحدادية ٣١٧
المجازفة الأولى: دعوى أن أصل العلمانية بدعة الإرجاء: ٣١٧
المجازفة الثانية: تخطئة قاعدة السلف في ترك رواية بعض الأحاديث لمن لا يحسن فهمها: ٣١٨
المجازفة الثالثة: استنكار التكني بأبي الحجاج:..................................... ٣٢٠
المجازفة الرابعة: التهوين من أصل السلف في التلقي: ٣٢٠
المجازفة الخامسة: يدعي أن من أثنى على أمثال النووي، فلازم قوله الطعن في

السلف: ٣٢٢
المجازفة السادسة: دعوى أن الطعن في الحداد طعن في السلف: ٣٢٦
المجازفة السابعة: دعواه أن كل راو فيه بدعة فهو مختلف فيه: ٣٢٨
المجازفة الثامنة: الاحتجاج بما ليس حجة: ٣٢٩
المجازفة التاسعة: تشنيعه على من وصف ابن حزم بالإمامة محتجا بابن عبد الهادي، ومن المفارقة أن ابن عبد الهادي يطلق لقب الإمامة على ابن حزم:............ ٣٣١
المجازفة العاشرة: دعوى الاجتهاد: ٣٣٤
المجازفة الحادية عشرة: دعوى أن قضاة أهل السنة يردون شهادة المرجئة: ٣٣٦
المجازفة الثانية عشرة: جزم الحداد أن الله لا يقبل دعاء من تلبس ببدعة:........ ٣٣٧
المجازفة الثالثة عشرة: يرى أن المبتدع أعظم جرما من إتيان الكهنة:........... ٣٣٨
المجازفة الرابعة عشرة: دعوى أن أهل البدع أكذب الناس: ٣٣٨
المجازفة الخامسة عشرة: التسوية بين مذهب الظاهرية وبين بدعة الروافض: .. ٣٤٠
المجازفة السادسة عشرة: إنكار الحداد لفظة العارف بالله: ٣٤١
المجازفة السابعة عشرة: نقل الخلاف بين أهل السنة في مسألة كفر تارك الصلاة تهاونا، إلى خلاف بدعة وسنة: ٣٤٣
المبحث الخامس: الإلزامات ٣٤٧
الإلزام الأول:.. ٣٤٧
الإلزام الثاني:.. ٣٤٨
الإلزام الثالث: ٣٤٩
الإلزام الرابع: ٣٥٠
الإلزام الخامس: ٣٥٠
الإلزام السادس: ٣٥٢

الإلزام السابع: ٣٥٣
الإلزام الثامن:.. ٣٥٤
الإلزام التاسع: ٣٥٧
الإلزام العاشر: ٣٥٨
الإلزام الحادي عشر: ٣٦٠
الإلزام الثاني عشر: ٣٦٣
الإلزام الثالث عشر:.. ٣٦٧
الإلزام الرابع عشر:.. ٣٨٠
الإلزام الخامس عشر:.. ٣٨١
الإلزام السادس عشر:.. ٣٨٢
الإلزام السابع عشر:.. ٣٨٢
الإلزام الثامن عشر: ٣٨٣
الإلزام التاسع عشر:.. ٣٨٤
الإلزام العشرون:.. ٣٨٦
الواحد والعشرون:.. ٣٨٦
الإلزام الثاني والعشرون: ٣٨٨
الإلزام الثالث والعشرون:.. ٣٨٩
الإلزام الرابع والعشرون:.. ٣٨٩
الإلزام الخامس والعشرون:.. ٣٩٠
الإلزام السادس والعشرون: ٣٩٢
الإلزام السابع والعشرون:.. ٣٩٣
الإلزام الثامن والعشرون: ٣٩٤

الإلزام التاسع والعشرون: ٣٩٥
المطلب الأول: مخالفة الحدادية تتابع السلف وتواترهم ٤٠١
المطلب الثاني: دلالة ترك الالتفات إلى أقوال الأئمة، وتعمد مخالفة التواتر وتتابع الأمة على حكم معين، عند السلف ٤٠٥
المطلب الثالث: حجية الإجماع في باب الجرح والتعديل وفي أحكام الأعيان، ومنع رد أحكام المحدثين بناء على تعميمات كلامهم ٤٠٧
الفصل الثالث: لوازم منهج الحدادية.. ٤١٧
المبحث الأول: الطعن في نقلة الشريعة طعن في الشريعة ٤١٩
المبحث الثاني: همجية التتار والحدادية، مبحث نقدي لسلوك الحدادية مع المخالف ٤٣٨
ويتضمن منهج الحدادية أصلين خطيرين: ٤٤٦
المبحث الثالث: نقد مسلك الحدادية في علم الجرح والتعديل ٤٥٠
الدفاع عن أبي حنيفة: ٤٥٢
الأول: ثبوت النقل الصحيح عن بعض السلف بإمامة أبي حنيفة، وفضله وعلو قدره، واتباعه على مذهبه: ٤٥٣
الثاني: أن السلف لم يتفقوا على ذم أبي حنيفة قولا واحدا: ٤٥٧
الثالث: أخذ طائفة من أئمة السلف بأقوال أبي حنيفة، واتباع مذهبه: ٤٥٩
الرابع: المقارنة بين أبي حنيفة ونظرائه من أئمة السلف: ٤٦٤
الرابع: اختلاف النقل عن بعض الأئمة: ٤٦٨
الخامس: الجواب عما ذم به أبو حنيفة: ٤٧٧
مسألة: استتابة أبي حنيفة: ٤٧٧
السادس: القول فيما ورد عن بعض السلف، من نقل الإجماع على القدح في أبي

حنيفة: ٤٩٢
مسألة: ومن الإشكالات التي وقعت للحدادية عدم المعرفة الجيدة باصطلاحات السلف: ٥٠٥
المبحث الرابع : شبهات وتشغيبات عامة للحدادية ٥٠٩
المبحث الخامس: الثناء العام على القرون الثلاثة المفضلة، وعلى أهل الحديث ٥٢١
الخاتمة ٥٣٠
أوجه مشابهة الحدادية للفرق الضالة: ٥٣٠
وفارق الحدادية الخوارج في أصلين: ٥٣١
ويشابه الحدادية الروافض من أوجه أيضا: ٥٣١
من الإشكالات الكبرى التي وقع فيها الحدادية، وأوجبت لهم هذا الانحراف: . ٥٣٤
الخلاصة: ٥٣٥
المراجع ٥٤٤
فهرس الموضوعات ٥٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تصحيح بعض الأخطاء المطبعية

أ- صفحة ١٢٠

الأصل/ ومن عجائب الخليفي أنه يزعم أن الألباني لو كان في عصر السلف لكفره بعضهم كما كفروا، وهذا يلزمه في ابن خزيمة......

التصحيح/ ومن عجائب الخليفي أنه يزعم أن الألباني لو كان في عصر السلف لكفره بعضهم كما كفروا بعض من وقع في بدعة، وهذا يلزمه في ابن خزيمة.....

ب- صفحة ٢٤٧

الأصل/ نقل عن الإمام أحمد أنه "طعن في ابن كلاب والكرابيسي والمحاسبي، شيوخ الأشعري"، كذا قال خالد بن علي، ومتى كان الطعن تكفيرا ؟! لكن قد يحتج الحدادية بما ذكره ابن البنا في المختار في أصول السنة، حيث قال: "وبهذه المقالة كفرهم أحمد حين قالها ابن كلاب"[(١)] وعلى التسليم بأن هذه العبارة يراد بها التكفير العيني لابن كلاب، فليس فيها حجة على تكفير كل معين من الكلابية والأشاعرة، وقد أطلق السلف كفر الجهمية، وتواترهم على تكفير الجهمية أظهر من تكفير الكلابية، ومع هذا لم ينزلوا حكم التكفير على كل معين من الجهمية، ولكن لما كان من قواعد الحدادية أن الإطلاق مستلزم للتعيين، وأن التجهيم مرادف للتكفير، وقعوا فيما وقعوا فيه من الغلط والشطط، وقد ثبت عن الإمام أحمد أنه قال عن أبي ثور "جهمي"، ولم يكفره بل ترحم عليه كما تقدم.

نقل عن أبي حاتم الرازي أنه "كفر شيوخ الأشعري وابن كلاب"، وأيضا تكفير مشايخ الرجل، لا يستلزم تكفير التلامذة، ولا سيما إذا عرف أن شيوخهما من المعتزلة.

قال خالد بن علي: "أبو إسحاق بن شاقلا الحنبلي له رد على الكلابية"، كذا قال، والرد لا يلزم منه التكفير، إلا إذا صرح به صاحبه.

احتج بقول ابن بطة: "ومن خبثائهم ابن كلاب"، والخبث لا يرادف الكفر، فلأي شيء يحمل عليه؟!.

---

(١) المختار من أصول السنة، ابن البنا، شرح عبد العزيز الراجحي، (١/١٩٢).

قال ابن علي: "الدارقطني قدح فيهم"، والقدح مراتب، فلماذا حمل على الكفر؟!.

نقل نقلا مطولا عن الكرجي الشافعي، فيه التبرؤ مما بنى الأشعري مذهبه عليه، وحمل خالد بن علي هذه العبارة على التكفير!.

ذكر قول ابن سريج: "ولا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملاحدة والمجسمة والمشبهة والكرامية والمكيفة، بل نقبلها بلا تأويل، ونؤمن بلا تمثيل"، هذا نص عبارته التي نقلها خالد بن علي، محتجا بها على التكفير!.

نقل قول ابن خويز منداد في أهل الأهواء، أشعريا أو غير أشعري: "لا تقبل له شهادة في الإسلام أبدا، ويهجر ويؤدب على بدعته"، محتجا به على التكفير، وهذا النقل حجة على عدم الكفر، إذ الهجر والتأديب لا يكون إلا لمسلم، أما المرتد فحكمه القتل إجماعا.

نقل قول ابن منده في التشنيع على ابن كلاب والأشعري، وأن قولهما مخالف لدين الله، وليس فيه حجة على ما أراده من التكفير

التصحيح/

١- نقل عن الإمام أحمد أنه "طعن في ابن كلاب والكرابيسي والمحاسبي، شيوخ الأشعري"، كذا قال خالد بن علي، ومتى كان الطعن تكفيرا؟! لكن قد يحتج الحدادية بما ذكره ابن البنا في المختار في أصول السنة، حيث قال: "وبهذه المقالة كفرهم أحمد حين قالها ابن كلاب"(٢) وعلى التسليم بأن هذه العبارة يراد بها التكفير العيني لابن كلاب، فليس فيها حجة على تكفير كل معين من الكلابية والأشاعرة، وقد أطلق السلف كفر الجهمية، وتواترهم على تكفير الجهمية أظهر من تكفير الكلابية، ومع هذا لم ينزلوا حكم التكفير على كل معين من الجهمية، ولكن لما كان من قواعد الحدادية أن الإطلاق مستلزم للتعيين، وأن التجهيم مرادف للتكفير، وقعوا فيما وقعوا فيه من الغلط والشطط، وقد ثبت عن الإمام أحمد أنه قال عن أبي ثور "جهمي"، ولم يكفره بل ترحم عليه كما تقدم.

٢- نقل خالد بن علي عن أبي حاتم الرازي أنه "كفر شيوخ الأشعري وابن كلاب"، وأيضا تكفير مشايخ الرجل، لا يستلزم تكفير التلامذة، ولا سيما إذا عرف أن شيوخهما من المعتزلة.قال خالد بن علي: "أبو إسحاق بن شاقلا الحنبلي له رد على الكلابية"، كذا قال، والرد لا يلزم منه التكفير، إلا إذا صرح به صاحبه.

---

(٢) المختار من أصول السنة، ابن البنا، شرح عبد العزيز الراجحي، (١/١٩٢).

٣- احتج بقول ابن بطة: "ومن خبثائهم ابن كلاب"، والخبث لا يرادف الكفر، فلأي شيء يحمل عليه؟!.

٤- قال ابن علي: "الدارقطني قدح فيهم"، والقدح مراتب، فلماذا حمل على الكفر؟!.

٥- قل نقلا مطولا عن الكرجي الشافعي، فيه التبرؤ مما بنى الأشعري مذهبه عليه، وحمل خالد بن علي هذه العبارة على التكفير!.

٦- ذكر قول ابن سريج: "ولا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملاحدة والمجسمة والمشبهة والكرامية والمكيفة، بل نقبلها بلا تأويل، ونؤمن بلا تمثيل"، هذا نص عبارته التي نقلها خالد بن علي، محتجا بها على التكفير!.

٧- نقل قول ابن خويز منداد في أهل الأهواء، أشعريا أو غير أشعري: "لا تقبل له شهادة في الإسلام أبدا، ويهجر ويؤدب على بدعته"، محتجا به على التكفير، وهذا النقل حجة على عدم الكفر، إذ الهجر والتأديب لا يكون إلا لمسلم، أما المرتد فحكمه القتل إجماعا.

٨- نقل قول ابن منده في التشنيع على ابن كلاب والأشعري، وأن قولهما مخالف لدين الله، وليس فيه حجة على ما أراده من التكفير.....

ج- صفحة ٢٥١

الأصل/ ولماذا يحمل القول بالتكفير على تكفير الأعيان، فلو قلنا هاتوا عالما من علماء.... الخ، هاتوا عالما من علماء الأمة، ممن تلبس ببدعة الأشاعرة،

التصحيح/ ولماذا يحمل القول بالتكفير على تكفير الأعيان، فلو قلنا هاتوا عالما من علماء الأمة، ممن تلبس ببدعة الأشاعرة.

د- صفحة ٢٦٣

الأصل/ ، فكيف يسوغ لخالد بن علي بعد هذا نسبة التكفير العيني لشيخ الإسلام، إما أن يكون جاهلا بمنهجه وإما أن يكون مفتقدا للأمانة العلمية)، ويضاف بعدها (أما ما ثبت عن ابن تيمية من قوله يا كفرة يا مرتدون....

التصحيح/ ، فكيف يسوغ لخالد بن علي بعد هذا نسبة التكفير العيني لشيخ الإسلام، إما أن يكون جاهلا بمنهجه وإما أن يكون مفتقدا للأمانة العلمية)، (أما ما ثبت عن ابن تيمية من قوله يا كفرة يا مرتدون.....

ز- صفحة ٢٦٧

الأصل/ ليقلها من يكفر الأشاعرة بأعيانهم صريحة، أنهما يرون قتل الأشاعرة، واستباحة دمائهم، لكنهم كالقعدة يسوغان القتل ولا يصرحون، وهم إن لم يكونوا بالشجاعة التي تؤهلهم للالتزام أو التصريح بهذه الجرائم من القتل وسفك الدماء......

التصحيح/ ليقلها من يكفر الأشاعرة بأعيانهم صريحة، أنهم يرون قتل الأشاعرة، واستباحة دمائهم، لكنهم كالقعدة يسوغون القتل ولا يصرحون، وهم إن لم يكونوا بالشجاعة التي تؤهلهم للالتزام أو التصريح بهذه الجرائم من القتل وسفك الدماء........

ص- صفحة ٢٩٧

الأصل/ ٣- قول عادل حمدان أن الألباني كم من كتاب لأهل البدع لم يحذر منه

التصحيح/ ٣- قول عادل حمدان في الألباني "كم من كتاب لأهل البدع لم يحذر منه".

ك- صفحة ٤٣١ التعديل في الحاشية تم العزو إلى كتاب النصيحة وتصويبه الجامع.

الأصل/ ولذا لم يقل السلف عن الحسن بن صالح أنه خارجي أو أنه من كبار الخوارج كما يزعم عادل حمدان[٣]

التصحيح/ ولذا لم يقل السلف عن الحسن بن صالح أنه خارجي أو أنه من كبار الخوارج كما يزعم عادل حمدان[٤]

هـ- صفحة ٥٣٠

الأصل/ الثالث: لا يجمع الخوارج بين نصوص الوعيد الواردة.....

التصحيح/ الثالث: لا يجمع الخوارج بين نصوص الوعد والوعيد الواردة......

و- صفحة ١٢٠

---

٣ النصيحة، الحداد، (٥٢٢)، (٨٥٣)

٤ الجامع، (٥٢٢)، (٨٥٣)

الأصل/، لا أصل له، من انتقاءات هؤلاء وتناقضاتهم....

التصحيح/ لا أصل له، إنما هو من انتقاءات هؤلاء القوم وتناقضاتهم......

ي– صفحة ١٦٣

الأصل / في حين أن عادل حمدان يذكر قتادة وحماد بن ابي سليمان مع بشر المريسي والجعد في فهرس الرجال المتكلم فيهم، وليت شعري من تكلم فيهم فقرنهم ببشر والجعد والسلف

التصحيح/ في حين أن عادل حمدان يذكر قتادة وغيره من أهل العلم مع بشر المريسي والجعد في فهرس الرجال المتكلم فيهم، وليت شعري من تكلم فيهم فقرنهم ببشر والجعد والسلف

ن – صفحة ١٣٠ تم عزو خبر أبي داود في إمامة أبي حنيفة في الحاشية كما يلي:" تاريخ الإسلام، الذهبي، (٩٩٠/٣)؛ ورواه الخطيب في تاريخه بسند رجاله رجال صدق (٩٠/٦)، وعلي بن محمد الوراق صدوق على تساهل في الرواية وهذا لا يقدح في صحة هذا الخبر".

التصحيح/ الانتقاء لابن عبد البر (٣٢/١)، جامع بيان العلم وفضله، (١١١٣/٢).